موسوعة بشرى الفقاهة :

٢٠

فقه الطهارة والطهور

تأليف
آية الله العظمى
العالم الرباني
الشيخ محمد أمين الـمامقاني

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ومن تبع بإحسان الى يوم الدين

الأغسال المندوبة

الأغسال المستحبة الواردة في الأخبار كثيرة، وأكثرها لم يثبت استحبابه بطريق صحيح وخبر معتبر السند، نتعرض للمهم منها ونؤكد على الثابت منها شرعاً، لأن الثابت استحبابه بخبر مقبول أو صحيح السند يترتب عليه أثر شرعي، هو الاستغناء به عن الوضوء للمحدث بالأصغر كما سبق بيانه في البحوث الماضية، وهي على أقسام :

أ- بعضها زماني بمعنى كون المطلوب شرعاً إيجاده في زمن معين كغسل الجمعة المطلوب إيجاده يوم الجمعة وقد يُتسامح فيه فيؤتى به يوم الخميس عند إعواز الماء ويقبل القضاء في نهار السبت إذا فات المكلف يوم الجمعة .

ب- وبعضها مكاني بمعنى كون المطلوب شرعاً إيجاده في مكان معيّن ومحل مخصوص كالغسل لدخول مكة المشرفة أو المدينة المنورة .

جـ- وبعضها فعلي بمعنى كون المطلوب شرعاً إيجاده عند إرادة إيجاد فعل شرعي مَخصوص كالغسل عند إرادة الإحرام أو لزيارة الحسين (عليه السلام).

ولكل قسم من الأقسام الثلاثة أفراد ومصاديق متعددة، نعرض لمهماتها:

القسم الأول: الأغسال الزمانية، والمهم منها الثابت شرعاً هي :

١- (غسل الجمعة) فإنه أوضح وأهمّ مصاديق الأغسال المستحبة الزمانية، ورجحانه من ضرورات الفقه الامامي، وقد حثّ الشارع عليه كثيراً في روايات مستفيضة ناطقة بالحث على غسل الجمعة، وكثير منها صحيح السند واضح الدلالة على رجحانه ومَحبوبيته شرعاً، واشتهر بين الأصحاب استحبابه، في قبال قولٍ لبعض الأصحاب بوجوبه، لكنه قول ضعيف لا يظهر جلياً من أخباره، ولعل القائل بالوجوب متأثرٌ بتعبير بعض الأخبار كصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿الغسل واجب يوم الجمعة﴾ وصحيح ابن المغيرة

عن الرضا (عليه السلام) سائلاً منه عن الغسل يوم الجمعة، فقال: ﴿واجب على كل ذكر وانثى، عبد أو حر﴾ وصحيحة سماع سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال:﴿واجب في السفر والحضر﴾[1] ويوجد غيرها، مضافاً إلى أن بعض النصوص[2] المعتبرة سنداً تضمنت الأمر به ﴿اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك﴾ وظاهر الأمر الوجوب، بل إن بعض الأخبار[3] ظاهرة في الوجوب المطلق حتى في حال النسيان ظهوراً قوياً نظير معتبرة عمار الساباطي السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى، فقال (عليه السلام):﴿إن كان في وقتٍ فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته﴾.

وقد أجيب عن هذا المقال تضعيفاً له بوجوه :

الأول: إن المراد من الوجوب المحكوم به على غسل الجمعة في هذه الأخبار هو معناه اللغوي وهو الثبوت، دون معناه الاصطلاحي الذي هو الإلزام بالفعل، فإنه مصطلح فقهي حادث بين الفقهاء وفي زمن متأخر عن زمن صدور هذه الأخبار .

لكنه لا وثوق بهذا الجواب ما لم تقم قرينة واضحة على إرادة المعنى اللغوي، فإن الوجوب مستعمل في بعض الأخبار بمعنى الإلزام بالفعل .

الثاني: بعض الأخبار الناطقة بأن الغسل يوم الجمعة سنة ليس بفريضة، نظير صحيح علي بن بقطين سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، فقال (عليه السلام): ﴿سنة وليس بفريضة﴾[4] وظاهرها أنه مستحب غير مفروض على العباد .

---

(1) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٥+ح٣+ح٦+ ب١ منها : ح٣ .

(2) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١١.

(3) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١.

(4) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٩.

لكن الظاهر من هذا الخبر الصحيح ونحوه هو إرادة معنى (بيان الحكم في السنة) من لفظ ﴿سنة﴾ الوارد في هذا الخبر، وأنه لم يُبيّن حكمه في القرآن ولذا قال ﴿ليس بفريضة﴾مبينة في كتاب الله كما هو المعنى الاستعمالي لـ (الفريضة والسنة) في كثير من الأخبار فقد استعلمت اللفظتان ﴿السنة﴾ و ﴿الفريضة﴾ في هذين المعنين المتقابلين، فلا دلالة في هذا الخبر ولا ظهور له في استحباب غسل الجمعة فضلاً عن الصراحة التي ادّعاها بعض الأجلة.

الثالث: وهو مُختارنا وهو إجماع الفتاوى والشهرة العظيمة القائمة على الاستحباب معتضداً بسيرة المتشرعة القطعية من عصور المعصومين(عليهم السلام) وإلى يومنا هذا، وهي سيرة متشرعية مرتكزة على استحباب غسل الجمعة وإمكان تركه وعدم الالتزام به، نظير التزامهم بالواجبات الشرعية الواضح وجوبها.

ويؤكد الاستحباب : القرينة الخارجية الاطمئنانية الدالة على الاستحباب وعدم الوجوب، وخلاصتها: إن غسل الجمعة أمرٌ ابتلاءي كثيراً ما يبتلي به المتدينون، فإنه في كل اسبوع يوم جمعة، ولو كان الغسل في شرع الله واجباً لشاع وجوبه واشتهر العمل به بين المتدينين من عصر الحضور إلى عصور الغيبتين الصغرى والكبرى ولما اشتهر الاستحباب بين فقهاء الامامية (رض).

ويؤكده ثانياً أو يؤيده: تعبير بعض أخبار الغسل بما رتبت له من الآثار الجميلة المحبّبة للمكلفين المرغّبة لهم في فعله، فإن هذا يتناسب ويشيع صنعه منهم(عليهم السلام) في المستحبات دون الواجبات فراجع[٥] .

ويبدأ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة ويَستمر إلى غروب الشمس، وأفضله قبيل الزوال قريباً منه، وحيث أن غسل الجمعة عمل عبادي فيكون أمراً توقيفياً يتبع النصّ الشرعي الصحيح عن المعصوم (عليه السلام)،

---

(٥) الوسائل: ج٢: ب٦+ب٧ من أبواب الأغسال المسنونة.

ولذا لاريب في عدم شرعيته قبل يوم الجمعة ونهاره، فلذا لا يشرع تقديمه على طلوع الفجر الثاني في يوم إلا عند الاضطرار الخاص لإعواز الماء يوم الجمعة فيقدّمه يوم الخميس على قولٍ مشهور بين الفقهاء (رض) وفي دليله ضعف وفيه كلام والحاجة إليه قليلة في زماننا وأمصارنا ولذا لا موجب لبحثه بعد توفر المياه في عصورنا وأمصارنا والحمد لله .

ووقت الغسل نهار يوم الجمعة، فإن التعبير المنصوص هو الغسل يوم الجمعة، وظاهر اليوم بحسب الفهم العرفي هو النهار المتحقق بطلوع الشمس والمنتهي بغروب الشمس، ولكنه مع ذلك يشرع ويُجزي الاغتسال بين الطلوعين لما ورد في بعض الأخبار [٦] من إجزاء غسل الجمعة بعد طلوع الفجر، وعمدتها معتبرة زرارة والفضيل حيث سألا من الإمام الباقر (عليه السلام): أيُجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: ﴿نعم﴾ ومعتبرة ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله:﴿..أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك﴾ والتعبير بالإجزاء والكفاية كاشف عن كون الوقت الأصل لغسل الجمعة هو ما بعد طلوع الشمس ويُجزي عنه الغسل بعد طلوع الفجر.

إذن الظاهر من الأخبار كون وقت الغسل يوم الجمعة، واليوم بالفهم العرفي يعني النهار ما بين طلوع الشمس وبين غروبها . لكنه قد قيل باختصاص الوقت فيما بين طلوع الشمس وبين زوالها حتى قيل بإمكان غسل الجمعة بعد الزوال إلى الغروب مقيّداً بقصد قضاء ما فات، فيأتي سؤال: هل يستمر الوقت الشرعي الأصل إلى الزوال أم إلى غروب الشمس؟ ظاهر تعبير أكثر الروايات ﴿غسل الجمعة﴾ أو ﴿الغسل يوم الجمعة﴾ هو استمرار الوقت الأصلي إلى غروب الشمس، فإن ما بين الزوال وبين الغروب من أجزاء اليوم كما هو حال ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وهل يوجد

---

(٦) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١+ح٤.

مُخصص لظاهر هذه الأخبار؟ قد ادعي وجوده واشتهر الفتيا بمفاده ووقع الاستدلال للقول بانتهاء وقت غسل الجمعة عند الزوال بأحاديث :

أ- صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام): ﴿لا تدع الغسل يوم الجمعة... وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال..﴾[٧] وهذا الأمر ظاهر في عدم كون ما بعد الزوال وقتاً لغسل الجمعة، ولازمه كون الاغتسال يوم الجمعة بعد الزوال قضاءً لما فات .

وعليه : يقع التعارض بين هذا الخبر الصحيح وبين مطلقات أخبار ﴿الغسل يوم الجمعة﴾ الظاهر في إجزاء الغسل طول النهار، وحيث تَحقق أن غسل الجمعة من المستحبات المؤكدة فلا يصلح هذا الخبر مقيّداً للمطلقات، بل يبقى المطلق في المستحب على حاله: الغسل في تمام النهار وعموم أجزاء اليوم، ويفيد صحيح زرارة أفضلية الاغتسال يوم الجمعة فيما قبل الزوال للتأكيد عليه في الخبر الصحيح:﴿وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال﴾.

ويؤكد ما ذكرنا: عدم وضوح دلالة الخبر الصحيح على كون الاغتسال بعد الزوال قضاءً لما فات، ولو دلّ عليه - وهذا فرض- أمكن منعه بالتقريب المتقدم الذي هو مؤدى الجمع العرفي في المستحبات، ويتبين منه أن الاغتسال قبل الزوال هو أفضل أفراده ومصاديقه .

ب- معتبرة سماعة التي رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين بسند صحيح متصل ليس فيه من يمكن الغمز فيه إلا (جعفر بن عثمان) فإنه قيل بتردده بين الموثق وبين الضعيف، لكن هذا الرجل قد روى عنه ابن أبي عمير في سند الخبر هذا، فيُصبح الخبر معتبر السند على المسلك الرجالي المختار من قبول رواية المجهول حاله إذا روى عنه ابن أبي عمير .

---

(٧) الوسائل: ج٥: ب٤٧ من أبواب صلاة الجمعة : ح٣.

وقد سأل سماعة من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار وأجابه: ﴿يقضيه آخر النهار، فإن لم يَجد فليقضِه من يوم السبت﴾[٨] وليس فيه دلالة واضحة على كون وقت غسل الجمعة ينتهي بالزوال، فإنه سأل عمن لم يغتسل أول النهار: يعني أول طلوع الشمس أو عند الضحى أو ما بينهما فإنه مصداق (أول النهار) . كما أن التعبير بالقضاء ﴿يقضيه آخر النهار﴾ لا قرينة على إرادة قضاء ما فات - وهو المعنى الاصطلاحي- لقوة احتمال إرادة معناه الأولي:(أداء الشيء وإتيانه)، نعم هذا المعنى لا يُراد من الجملة الثانية: ﴿فليقضه من يوم السبت﴾ ويتعين إرادة (قضاء الفائت) لقرينة جلية تدل على إرادته، وهو العلم الخارجي بانتهاء وقت الغسل يوم الجمعة عند انقضائه بغروب الشمس، وإتيانه يوم السبت هو إتيان للغسل بعد فوات وقته فهو قضاء بالمعنى الاصطلاحي .

جـ- معتبرة عبد الله بن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) سائلاً عن (رجل فاته الغسل يوم الجمعة) وظاهر السؤال فوات الغسل طول نهار يوم الجمعة، لكن الإمام الصادق(عليه السلام) فهم إرادة السائل فوات الغسل يوم الجمعة قبل الزوال، ولذا أجابه (عليه السلام):﴿يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت﴾[٩] بزعم أنه يُفهم من هذا الخبر- ضمناً- المفروغية من انتهاء وقت الغسل بزوال يوم الجمعة، فيكون الاغتسال ما بين الزوال وبين الغروب قضاءً لما فات المكلف من الغسل . نعم لا وضوحَ دلالةٍ ولا صراحةَ في تحديد انتهاء وقت الغسل بالزوال، وإنما يُستفاد ضمناً: عدم استمرار الوقت طول النهار بل ينقطع أثناء النهار، ولأجله يقرب كون الانقضاء عند الزوال .

لكن التحقيق والنظر المتأمل الدقيق يؤدي إلى فهم عدم الإتيان بالغسل قبل الزوال كما فهم الإمام (عليه السلام) منه وأجابه، لكن لا دلالة في جوابه على

(٧٧ + ٧٨) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣ + ح٥ .

انقضاء وقت الغسل بالزوال، ولذا لم يعبّر عنه بفوات الغسل منه عند زوال الشمس يوم الجمعة إذا لم يغتسل، بل قال ﴿يغتسل ما بينه وبين الليل﴾ مما يكشف عن طول الوقت واستمراره طول النهار، نعم في الجملة الثانية عبّر بالفوات: ﴿فإن فاته اغتسل يوم السبت﴾ فيكون قضاءً لما فات .

ويؤكده: إن الإمام (عليه السلام) لم يعبّر عن الاغتسال ما بين الزوال وبين الليل بفوات الغسل في وقته، ولم يظهر منه امضاؤه لتعبير الراوي: (فاته الغسل يوم الجمعة) بل يُمكن استظهار الردع وعدم الإمضاء حيث قال (عليه السلام): ﴿يغتسل ما بينه وبين الليل﴾ يعني كون اغتساله في هذا الوقت في مَحله وليس فواتاً.

والحاصل ظهور أخبار الغسل في استمراره طول النهار ﴿الغسل يوم الجمعة﴾ ﴿لا تدع الغسل يوم الجمعة﴾ ونحوهما، وعدم ظهور انقطاع وقت الغُسل وانتهاءه بزوال الشمس يوم الجمعة، نعم لا ريب في أحوطية قصد القربة المطلقة عند إتيان الغسل ما بعد الزوال إلى الغروب، فلا يقصد الاداء ولا يقصد القضاء، بخلاف ما إذا فاته تمام نهار الجمعة فإنه ينوي القضاء بإتيانه يوم السبت في نهاره - من طلوع الشمس إلى غروبها- كما صرّح به معتبر ابن بكير: ﴿فإن فاته اغتسل يوم السبت﴾[١٠] . وظاهر التعبير ﴿يوم السبت﴾ هو النهار من طلوع الشمس إلى غروبها بحسب الفهم العرفي للفظة اليوم، ولعل هذا مُجمع متسالم عليه ولا ريب فيه . وظاهر إطلاق المعتبرة ﴿فإن فاته اغتسل يوم السبت﴾ جواز القضاء يوم السبت عند فوت الغسل منه يوم الجمعة سواء استند الفوت إلى الضرورة والعذر كعدم وجدان الماء أو نسيان الغسل أو استناد الفوت يوم الجمعة إلى التعمد أو التقصير، فيشرع لكل (من فاته الغسل يوم الجمعة قضاؤه يوم السبت) .

لكن نسب إلى الصدوق عدم مشروعية القضاء في السبت إذا لم يكن الفوت

---

(١٠) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٤.

عذرياً، ولا نصّ معتبر السند على تخصيص المعتبرة، نعم توجد مرسلة (الفقه الرضوي)[١١] ظاهرةً في اختصاص القضاء بما إذا نَسيَه يوم الجمعة، لكنه لا حجية في المرسلة ولم يثبت (الفقه الرضوي) رواية عن المعصوم (عليه السلام)، ولا يصلحان مقيداً لإطلاق المعتبرة .

وإذا لم يقضه أحدٌ يوم السبت هل يشرع له قضاء الغسل باقي أيام الأسبوع؟ الظاهر عدم الشرعية لمعتبرة ذريح عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال (عليه السلام): ﴿لا﴾[١٢] وهو ظاهر في عدم شرعية القضاء على الإطلاق، وقد قيّده خبر ابن بكير الظاهر في شرعية قضاءه يوم السبت، ويبقى غيره تحت إطلاق عدم الشرعية، لعدم المقيد المعتبر وإن ورد في (الفقه الرضوي) لكن لا حجية فيه .

والظاهر صحة الاغتسال يوم الجمعة ممن عليه حدث الجنابة أو الحيض أو النفاس، فإنه مقتضى إطلاق أخبار غسل الجمعة الظاهرة بحسب تعبيرها في استحبابه على جميع المكلفين ومنهم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة، بل قد يبدو هذا من التعبير المعمّم نظير صحيح منصور:﴿الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر﴾[١٣] فإنه يُمكن استظهار العموم منه ويكفينا ظهور الإطلاق فيه﴿على الرجال والنساء﴾ وفي غيره مدركاً إثباتياً لتعميم استحبابه للجنب والحائض والنفساء والمستحاضة.

ومن القريب جداً إجزاء غسل الجمعة عن الجنابة والاستحاضة والحيض والنفساء إذا اغتسلت بعد نقاءها من دم الحيض أو من دم النفاس وانقطاعه عنها، وهذا ما دلت عليه بعض الأخبار نظير صحيح زرارة الآتي ونظير

---

(١١) مستدرك الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١.

(١٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٥.

(١٣) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١.

مرسل الصدوق في (الفقيه) وانه ﴿من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان: أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك﴾[١٤] فإنه صريح في إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة لولا إرساله وضعفه .

نعم الأحوط قصد جميع الأغسال الثابتة على المكلف وجوباً أو استحباباً ولعله ينال ثواب الجميع بحسب لطف الله سبحانه ورحمته ووعده بالخير لمن يعمل مثقال ذرة فضلاً عن الغُسل، وهذا ما أومأ إليه الخبر الصحيح عن زرارة:﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة - الجمعة، نسخة- وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها عنك غسل واحد﴾ ثم قال:﴿وكذلك المرأة يجزيها غسلٌ واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها)[١٥] فإنها ظاهرة في مَحبوبية قصد الجميع والإجتزاء عملاً بغسل واحد عنها .

٢- غسل ليلة عيد الفطر بعد غروب الشمس، ولا إشكال عندنا في استحبابه لثبوته برواية معتبرة على الأظهر، وهذا السند قد صحّحناه مفصلاً في الجزء الأول من موسوعتنا: (بشرى الفقاهة) في موضوع حرمة التصوير، وقد سأل فيها الحسن بن راشد[١٦] من الإمام الصادق (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال (عليه السلام): ﴿يا حسن إن القاريجار إنما يُعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد) قال في(الوسائل): (القاريجار فارسي معرّب معناه العامل والأجير، قاله بعض

---

(١٤) الوسائل: ج٧: ب٣٠ من يصح منه الصوم: ح٢.

(١٥) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة + ب٣١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(١٦) الوسائل: ج٢: ب١٥ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٢.

مشايخنا) ثم سأل الحسن: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها- يعني ليلة العيد بعد انقضاء شهر رمضان- فقال (عليه السلام):﴿إذا عربت الشمس فاغتسل﴾، ومع وجود النصّ الصحيح لا نحتاج لـ(قاعدة التسامح في أدلة السنن)، لأن الاستحباب ثابت بالنصّ الصحيح سنداً الواضح دلالة على الاستحباب بعد اليقين من خارج الحديث بعدم وجوب الغسل ليلة العيد بعد غروب الشمس.

وظاهر تعبيره (عليه السلام) هو إتيان الغسل أول الليل بعد غروب الشمس من دون تأخير بفعل وجود الفاء التي هي في اللغة موضوعة (للترتيب باتصال) .

٣- غسل يومي العيدين- الفطر والأضحى- ولا إشكال في استحبابه لثبوته بصحيح سماعة [١٧] الذي رواه المشايخ في الجوامع الثلاثة وهو حديث مطوّل وجاء فيه:﴿غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحب تركها﴾ و(السنة) قد يراد منها كون العمل واجباً أوجبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنّته، في قبال (الفريضة) التي أوجبها الله في قرآنه، وقد يراد من السنة العمل المستحب شرعاً المرخوص في تركه قبال الفريضة الواجبة التي لا يرخّص في تركها .

وتعبير النصّ الصحيح :﴿سنة لا أحب تركها﴾ دليل واضح على إرادة جواز الترك مع مرجوحيته، ولذا لا يُحب الإمام ترك هذه السنة، مما يكشف ضمناً عن مرخوصية الترك وهو(عليه السلام) لا يُحبه . ويوجد غير هذه الأخبار -وبعضها صحيح السند- يكفينا صحيح سماعة المتقدم الواضحة دلالته على كون الغسل في يومي الفطر والأضحى سنة مستحبة لا يُجب الإمام الصادق (عليه السلام) ترك الغسلين السنة، وهذا أوضح دليل على الاستحباب . هذا.

وقد ورد في صحيح[١٨] علي بن يقطين سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال (عليه السلام):﴿سنة وليس بفريضة﴾

([١٧]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣.

([١٨]) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١.

وبقرينة صحيح سماعة يفهم المراد من السنة:(عمل مستحب ليس بمفروض).

نعم في رواية القاسم بن الوليد التي رواها الصدوق في (الفقيه) سائلاً عن غسل الأضحى، فقال:﴿واجب إلا بمنى﴾[١٩]، والسند ضعيف لجهالة القاسم بن الوليد، والدلالة على الوجوب قاصرة لقوة احتمال إرادة (الثبوت) الذي هو المعنى الأصل للوجوب، وتوجد قرينة على قوة احتمال إرادته وهو صحيحة سماعة﴿سنة لا أحب تركها﴾ بتقريب متقدم .

ووقت الغسل في يومي العيدين: هو من طلوع الفجر إلى الغروب، فإن التعبير في الروايات﴿غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى﴾ واليوم في الفهم العرفي والإطلاق العقلائي هو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

ويجزي إتيان غسل العيدين- هذا أو ذاك- بعد طلوع الفجر قبل بزوغ الشمس، ويُمكن الاستدلال لإجزاءه بصحيح زرارة المتقدم:﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر..﴾[٢٠] فإنها تفيد بوضوح إجزاء الغسل بعد طلوع الفجر لغسل النحر الذي هو غسل يوم الأضحى، ويمكن أن يستفاد إجزاؤه لغسل يوم الفطر لعدم الفصل بين غسل يوم الفطر وبين غسل يوم الأضحى . ويؤيده رواية علي بن جعفر في جواب سؤال عن إجزاء الغسل بعد طلوع الفجر، قال (عليه السلام):﴿إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه﴾ [٢١]،بل قد يستفاد من صحيح زرارة﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك﴾: إجزاء كل غسل نهاري بعد طلوع الفجر، وهذه المسميّات أمثلة، وهذا الفهم قريب جداً .

وقد تَحصل من ملاحظة الأدلة في غسل ليلة عيد الفطر ونهاره: استحباب

([١٩]) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٤.

([٢٠]+ ٩٠) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب الأغسال المسنونة:ح١ + ب٣١ منها : ح١ .

الغسل أول الليل ليلة العيد واستحباب الغسل ليوم الفطر بعد طلوع الفجر، يأتي المكلف بهذا جزماً وبنيّة قاطعة بلا تردد، لكنه لو أراد الغسل وسط الليل أو آخره لليلة الفطر يأتي به رجاءً ولاحتمال إرادته شرعاً.

ثم إنه قد وقع الكلام في منتهى وقت غسل العيدين هل ينتهي بصلاة العيدين أو بزوال الشمس أو بغروبها؟ وهذا مَحل الخلاف .

ويقوى في النظر: استمرار وقت غسل العيدين إلى الغروب، لظهور أخباره المتعددة والمعتبرة في كون وقته نهار العيد ويومه، والنهار ينتهي بغروب الشمس بحسب الفهم العرفي والإطلاق العقلائي، ويحتاج الخروج عن هذا الظاهر إلى دليل صارف واضح ولا دليل واضح جلي .

نعم قد يقال بانقضاء وقت الغسل وانتهاءه بصلاة العيدين قبل حلول الزوال، ويستدل له بمعتبرة عمار سائلاً عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي، قال (عليه السلام): ﴿إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته﴾[٢٢]. لكن هذا الحديث ظاهر في صحة صلاة العيد إذا مضى الوقت ولم يغتسل، ولا ظهور له في انقضاء وقت صلاة العيدين، وأخبار (غسل يوم الفطر ويوم الأضحى) ظاهرة في أن وقت الغسل طول النهار الذي هو معنى اليوم بحسب الفهم العرفي . هذا .

وقد يقال باستمرار وقت غسل يومي العيدين إلى الزوال وينتهي بحلوله ولا ينتهي بصلاة العيد وانقضاءها في البلد، مالا إليه في (الرياض) و (الجواهر)، ويُمكن الاستدلال له بصحيح [٢٣]ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): ﴿الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس..﴾ بتقريب: إن وقت الأغسال المنصوصة في هذا الخبر ينتهي

([٢٢]) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣.

([٢٣]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١٠.

عند الزوال، ومن الواضح إيقاع صلاة العيدين قبل الزوال، وتدل الصحيحة على أن غسل يوم الفطر ويوم الأضحى لا ينتهي بانقضاء صلاة العيد، بل إنه يَمتد إلى الزوال .

ويرده: قوة احتمال عود قيد ﴿عند زوال الشمس﴾ في الخبر الصحيح لغسل يوم عرفة المتصل بالقيد، ولا شاهد واضح على عود القيد لكل الأغسال المذكورة في الخبر الصحيح، لا سيما وأن بعضها مقطوع بعدم انقطاع وقت غسله بالزوال- وهو غسل الجنابة- .

ومع غض الطرف عما تقدم نقول : بعد ثبوت استحباب غسل يومي العيدين- الفطر والأضحى- وفرض إمكان عود القيد إلى غسل يومي العيدين، فإن المحقق أصولياً عدم إجراء عملية التقييد في أدلة المستحبات، ويُحمل القيد على الأفضلية ويبقى المطلق على إطلاقه من دون تقييد المطلقات بالقيد الوارد في بعض الأخبار، وفيما نحن فيه نستفيد أفضلية الغسل عند زوال الشمس مع بقاء المطلق- غسل يوم الفطر ويوم الأضحى- ودلالته على مَحبوبية الاغتسال تَمام النهار حتى غروب الشمس .

٤- غسل يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ولا إشكال في استحبابه وقد ورد الأمر به في عدد من الأخبار[٢٤] وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على مَحبوبية (غسل يوم عرفة)، وإطلاقه يفيد استحباب فعله لجميع المكلفين - الحاج منهم وغيره -، كما أن ظاهر تعبيرهم (عليهم السلام) استمرار الغسل من طلوع الشمس إلى غروبها بحسب الفهم العرفي للفظ اليوم .

ولكن يُنسب لبعض الفقهاء اختصاص الوقت بما بين طلوع الشمس وبين زوالها لصحيح ابن سنان المتقدم :﴿ويوم عرفة عند زوال الشمس﴾.

([٢٤]) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنون : ح١+ ح٣+ ح٧+ ح٨+ ح١١+ ح١٢+ ب٢+ ب٣ من أبواب الأغسال المسنونة.

إلا أن المحقق أصولياً والمرتكز قبوله فقهائياً والشائع فتوىً وعملاً هو عدم تقييد إطلاق أدلة المستحبات، وأنه يبقى المطلق على إطلاقه ويُحمل المقيّد على أفضل أفراده، ومن هنا لا يلزمنا تقييد مطلقات (غسل يوم عرفة) الظاهرة في استحباب غسل يوم عرفة طول النهار بحسب الفهم العرفي للفظ اليوم ويُحمل صحيح ابن سنان على أفضلية الاغتسال يوم عرفة عند الزوال.

كما يجزي الاغتسال فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لصحيح زرارة: ﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة..﴾[٢٥] فإنه واضح الدلالة على إجزاء الاغتسال بعد طلوع الفجر ولا يتعين الاغتسال المستحب بما بعد طلوع الشمس .

٥- غسل يوم التروية- وهو الثامن من ذي الحجة - ويدلنا على استحبابه: عدد من الاخبار الصحيحة نظير صحيح محمد بن مسلم:﴿الغسل في سبعة عشر موطناً... ويوم التروية﴾[٢٦] وظاهر التعبير- بحسب الفهم العرفي للفظ اليوم- هو استحباب الاغتسال ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويُجزي الاغتسال بعد طلوع الفجر لصحيح زرارة بالفهم المتقدم في غسل العيدين .

٦- غسل أول ليلة من شهر رمضان، ويدلنا على استحبابه: معتبرة سماعة:﴿وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب﴾[٢٧] وهي صحيحة السند واضحة الدلالة لا تقبل المناقشة .

٧- غسل ليالي القدر وهي ليالي عظيمة الشأن فيها يُفرق كل أمر حكيم ويُرجى في إحداها كونها ليلة قدر العباد .

ويدلنا على استحبابه: عدد من الروايات الدالة على استحباب غسل ليلة

([٢٥]) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح١.

([٢٦]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١١+ح٤+ح٥.

([٢٧]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣.

التاسعة عشر من شهر رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، ورد الأمر بالغسل فيها في [٢٨]صحاح معاوية بن عمار وسماعة وابن سنان ومحمد بن مسلم وزرارة وابن بكير، وتوجد غيرها في روايات لا يَخلو سندها من إشكال .

٨- غسل ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة غزوة بدر التي التقى فيها جمع التوحيد وجمع الشرك، ويدلنا على استحبابه عدد من الروايات، عمدتها صحيحة محمد بن مسلم :﴿الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان﴾[٢٩].

٩- غسل ليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان، ويدلنا على استحبابه: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام):﴿اغتسل في ليلة أربعة وعشرين﴾[٣٠] رواه الشيخ الصدوق في خصاله في باب السبعة عشر وحكى حديث محمد بن مسلم الصحيح المتقدم، وسند الصدوق إلى حريز صحيح (عن حريز بن عبد الله قال محمد بن مسلم) ثم سرد نصّ الحديث، ثم قال عاطفاً عليه: (وقال عبد الرحمن..) والظاهر عطف (وقال عبد الرحمن) على (قال محمد بن مسلم) راوياً عن حريز، فيكون حريز راوياً للحديث الثاني عن عبد الرحمن ويكون الخبر صحيحاً، ويدلنا على الأمر بالاغتسال في ليلة أربعة وعشرين، وظاهر الأمر الاستحباب بقرينة القطع الخارجي بعدم وجوب الاغتسال المذكور .

ويؤيد ما ذكرنا واستظهرناه من السند : رواية حريز لحديث عبد الرحمن

([٢٨]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة : ح١+ ح٣+ ح٦+ ح٧+ح٨+ح١٠+ح١١+ ح١٢+ح١٣+ح١٤+ح١٥+ ب٤ منها : ح١+ح٢.

([٢٩]) راجع : الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة : ح١١ صحيح + ح٦+ ح٨ .

([٣٠]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٥.

هذا : ما رواه في (مستدرك الوسائل) عن (الإقبال) راوياً للخبر المذكور(عن حريز عن عبد الرحمن) فراجع[٣١].

١٠- الغسل حال كسوف الشمس مع احتراق قرصها بالتمام وقد فاتت منه الصلاة فيغتسل ليقضي صلاة الكسوف، ويدلنا على استحبابه: صحيحة محمد بن مسلم[٣٢] التي رواها الشيخ الطوسي في تهذيبه والشيخ الصدوق في خصاله بسند صحيح وأرسلها في (الفقيه) ، والظاهر وحدة الرواية لوحدة مضمونهما تقريباً أو تقاربه مع اتحاد سند الرواية في الرجال الثلاثة الذين يروونها متصلاً بالإمام (عليه السلام): (حماد عن حريز عن محمد) وسند الرواية صحيح بلا إشكال وقد أرسلها الصدوق في (الفقيه) وأسندها في (الخصال). قال في تعداد الأغسال في رواية (الخصال): ﴿وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة﴾ هذه رواية الصدوق، وظاهر التعبير فيها هو الوجوب﴿فعليك﴾ فانه اسم فعل يفيد الوجوب والالزام، لكن لابد من رفع اليد عن هذا الظاهر لقرينة خارجية هي كثرة الابتلاء بهذا الأمر وعموم الابتلاء به، فلو كان الغسل واجباً لاشتهر وشاع الافتاء به بين الفقهاء، ومن عدم اشتهار الفتيا به يُعلم عدم الوجوب .

ورواية الطوسي في تعداد الأغسال:﴿وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل﴾، وهذا أمرٌ ظاهره الوجوب ونرفع اليد عن الظاهر بالقرينة المتقدمة، وظاهر إطلاقه هو عموم الأمر بالاغتسال لما إذا كان متعمداً مفرّطاً في تركه صلاة الكسوف وما إذا كان معذوراً كالنائم الذي يستيقظ فيخبره أهله أو نَحوهم من الثقات بالكسوف واحتراق القرص كله، وفي ضوءه يكون الغسل من الأغسال الزمانية في زمان الكسوف مع احتراق القرص كله .

---

(٣١) مستدرك الوسائل: ب٩ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٢.

(٣٢) الوسائل: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٥+ح٤+ ح١١.

إلا أن ظاهر رواية (الخصال) هو معذورية الفائت منه صلاة الكسوف لنوم يعقبه الاستيقاظ ثم يُخبَر بحصول الكسوف واحتراق القرص كله، كما أن ظاهر الصحيحة الأخرى ﴿فاستيقظت ولم تصلّ﴾ كون الواو عاطفة فيكون منه تفويتاً للصلاة وتفريطاً في أداءها، بينما لو كانت الواو حالية كان المعنى : استيقظت من نومك والحال أنك لم تصلّها، فتعمّ الرواية المعذور والمتعمد، لكن الأقرب كون الواو عاطفة تؤدي الاستيقاظ وعدم إتيان صلاة الكسوف تكاسلاً أو تسامحاً، فيختص الغسل بفوت الصلاة الواجبة منه ويكون غسلاً فعلياً. ويؤيد اختصاصه: مرسل حريز:﴿إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي- ولم يصل- فليغتسل من غدٍ وليقضِ الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل﴾[٣٣].

وعندئذ: لا نعلم صدور الرواية الواحدة سنداً ومتناً بصيغة رواية (الخصال) الظاهرة في الاختصاص بناءً على كون الواو عاطفة، أو بصيغة رواية (التهذيب)، وحيث لم يثبت نصّ الرواية الظاهرة في الاختصاص بتفويت الصلاة والتفريط في أداءها، فيؤخذ بإطلاقها الظاهر الجلي من الصحيحة برواية (التهذيب) وتُحمل رواية الخصال عليه بفهم كون الواو حالية، ولا عبرة بالمرسلة الظاهرة جلياً في الاختصاص، فيكون الغسل زمانياً.

والحاصل عموم استحباب الغسل عند احتراق قرص الشمس في كسوف تمام القرص اذا لم يصلّ سواء فاتت منه الصلاة وتركها متعمداً متكاسلاً حتى انتهى وقت صلاة الكسوف، أو فاتت منه لنومه واستيقاظه بعد تمام الكسوف وانجلاء ضياء الشمس، فيغتسل ويقضي صلاة الكسوف .

هذه أغسال زمانية ثبت استحبابها بنصّ حديث صحيح، ولما ثبت استحبابه بدليل شرعي فهو يُغني عن الوضوء كما تقدم في البحوث الماضية، ويوجد

([٣٣]) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١٠.

غيرها لكنها لم تثبت بدليل واضح وحجة تامة يُمكن الركون اليها، فيؤتى بها برجاء المطلوبية وأمل المشروعية ولا يُستغنى بها عن الوضوء .

وجميع الأغسال الزمانية يُكتفى بالإتيان بها مرةً واحدة في وقتها، فإنه بإتيانها يتحقق امتثال الأمر الاستحبابي المتعلق بها ويسقط الأمر، ولا يبقى أمر حتى يُمتثل بالاغتسال ثانياً . وإذا صدر الحدث الأصغر أو الأكبر عقيب أحد الأغسال الزمانية لم يكن موجباً للإعادة، لأن المأمور به هو إتيان الغسل في زمانه المعين، وبعد امتثال الأمر الندبي بالغسل الزماني يسقط الأمر المتعلق به وينتفي، فلا وجود للأمر حينئذ حتى يعيد امتثاله اختياراً أو عند صدور الحدث عقيب الغسل .

ويتخير المكلف في الإتيان بالأغسال الزمانية بين ساعات ذاك الزمان المعين شرعاً للاغتسال فيه. هذا كله في القسم الأول من أقسام الأغسال المسنونة.

القسم الثاني: الأغسال المكانية وهي الأغسال المحبوبة شرعاً عند بلوغ مكان وولوجه، والظاهر رجوعها للأغسال الفعلية فإنها أغسال مستحبة لأجل الفعل الذي يريد فعله في المكان المعين كالدخول في الحرمين أو في مكة أو المدينة أو الكعبة، والمهم منها الثابت شرعاً بدليل صحيح وحديث معتبر السند وهي:

١- الغسل لدخول الحرم المكي بل والمدني، ويدلنا على استحبابه[٣٤]: معتبرة سماعة عن الصادق (عليه السلام): ﴿وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل﴾ وهذا لفظ منصرف إلى حرم مكة قطعياً بل هو ظاهر اللفظ، وصحيح عبد الله بن سنان ﴿الغسل في أربعة عشر موطناً.. ودخول الحرم﴾ وصحيح محمد بن مسلم: ﴿الغسل في سبعة عشر موطناً... وإذا دخلت الحرمين﴾ يعني حرم مكة وحرم المدينة وصحيحه الآخر: ﴿...وحين تدخل الحرم﴾.

([٣٤]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣+ح٧+ح١٢+ح١١.

٢- الغسل لدخول مكة أو المدينة، ويدلنا على استحباب غسله: صحيح معاوية :﴿وحين تدخل مكة والمدينة﴾ وصحيح ابن سنان :﴿وعند دخول مكة والمدينة﴾ [٣٥].

٣- الغسل لدخول المسجد الحرام، ويدلنا على استحبابه: صحيح محمد بن مسلم- والسند صحيح على الأظهر وإن وقع فيه (القاسم بن عروة) و (عبد الحميد الطائي) فإنهما موثّقان عندنا لرواية ابن أبي عمير عنهما وقد عُرِف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة- ، فالسند صحيح وفيها يقول الباقر(عليه السلام): ﴿الغسل.. وإذا أردت دخول البيت الحرام﴾[٣٦] ومعتبرة سماعة ﴿وغسل دخول البيت واجب﴾ ومن القريب كون المراد من دخول البيت: دخول المسجد الحرام، وهكذا يُحتمل في المقابل إرادة خصوص الكعبة، لكن الاحتمال الأول أقرب وأقوى بقرينة صحيحة معاوية :﴿الغسل.. ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة﴾ فإن مقتضى المقابلة هو إرادة زيارة البيت لأجل الطواف والصلاة والتعبد، والظاهر استحباب الغسل مقدمة لدخول المسجد والبيت الحرام لأجل الطواف والصلاة والدعاء وتلاوة القرآن، فلا يعم دخول المسجد لملاقاة صديق أو نحوه من الأغراض .

٤- الغسل لدخول الكعبة المشرفة، ويدلنا على استحبابه: صحيحة معاوية ﴿الغسل.. وحين تدخل الكعبة﴾ وصحيحة ابن سنان﴿ودخول الكعبة﴾[٣٧].

٥- الغسل لدخول مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله) ويدلنا على استحبابه: صحيحة محمد بن مسلم﴿الغسل.. وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ﴾[٣٨] وهذا الخبر سبق بيان صحته وعدم ضعفه على المبنى الرجالي المختار.

([٣٥]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١+ ح١٠ .

([٣٦]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١٢+ح٣+ح١.

([٣٧]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١+ح٧.

والظاهر اختصاص استحباب الاغتسال إذا أراد دخول هذه الأماكن المقدسة لغرض التعبّد بطواف أو صلاة أو زيارة أو دعاء أو تلاوة القرآن، وليس الاستحباب المطلق الدخول حتى لملاقاة صديق أو تفرّج على المتعبدين أو استراحة أو نحو ذلك من الأغراض العادية . كما أن الظاهر استحباب الاغتسال قبل دخولها لا بعد دخولها، لعدم صدق العنوان المنقوص عند الغُسل بعد الدخول، أي إن وقت الغسل المكاني في هذه الموارد هو ما قبل الدخول في هذه المواضع المقدسة والأماكن المتبرك بها لمن أرادها وقصدها وقصد التعبّد والتقرّب إلى الله سبحانه فيها في وقت قريب من الدخول سابق عليه : يغتسل ويتوجه لذاك الموضع . والظاهر أنه لا ينفع الاغتسال بعد الدخول في هذه المواضع، فإن ظاهر الأحاديث المتقدمة الدالة على استحباب الاغتسال للدخول في هذه المواضع وبحسب الفهم العرفي من تعبيرها (اغتسل لدخول كذا) فإن الفهم العرفي منه هو الاغتسال قبل الدخول ليصدق أنه اغتسل لدخول كذا موضع من المواضع المقدسة، بينما إذا تأخر الاغتسال عن الدخول لم يصدق أنه اغتسل لدخول ذاك الموضع .

إذن لابد من الغسل قبل الدخول في الموضع المقدس أو المشهد المشرف قريباً منه، حتى يصدق الاغتسال لدخول المواضع المقدسة من دون فصل معتد به، ولا يضرّ الفصل بقدرٍ يقتضيه الذهاب والانتقال من مَحل نزوله - منزله الذي اغتسل فيه- إلى مَحل الموضع المقدس أو المشهد المشرف .

يضاف إليه: ظهور بعض أخبار هذه الأغسال في الاغتسال قبل الفعل المستحب المراد صنعه وهو صحيح معاوية:﴿إذا دخلتَ المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله..﴾[٣٩] وصحيح محمد بن مسلم

([٣٨]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١٢.

([٣٩]) الوسائل: ج١٠: ب٦ من أبواب المزار: ح١.

﴿الغسل.. وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام﴾[٤٠] وهذان تعبيران ﴿حين تدخل الحرم إذا أردت دخول البيت الحرام﴾) ظاهران بجلاء وكاشفان عن إرادة الاغتسال في وقت قريب من دخول الحرم، إذ صدق التعبير يتوقف على الاغتسال قبل دخول الحرم أو البيت الحرام قريباً من زمان دخوله، وصحيح معاوية﴿إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله﴾ وهذا التعبير يؤكد ما ذكرنا من سبق الغسل وفي زمان قريب من دخول الحرم، وفي الصحيح تتمة كاشفة عن إمكان التقديم حيث قال (عليه السلام): ﴿وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة﴾[٤١].

نعم في صحيحة ذريح: سائلاً عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال (عليه السلام): ﴿لا يضرك، أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل في مكة فلا بأس﴾[٤٢] وهذا مقبول تعبّداً ونَقتصر فيه على مورده الخاص، ولعله لا يصطدم مع ظهور سائر الأخبار المتقدمة، إذ لعل الاغتسال بعد دخول مكة أو في بيته ومنزله لأنه سوف يذهب لدخول البيت الحرام، ويستحب الاغتسال قبل دخوله .

والظاهر انتقاض غسله المكاني بالحدث الصادر من المغتسل بين الاغتسال وبين دخول المكان المقدس الذي اغتسل لأجله، فإن هذه الأغسال في الحقيقة أغسال فعلية، فإن الغسل مستحب لفعل الدخول في الموضع المقدس والمشهد المشرف، ويبدو من الأخبار ويظهر أن الاغتسال للتشرف بفعل الدخول في الموضع المقدس والتعبّد والتقرّب فيه إلى الله سبحانه بعبادات شرّعها الله لتقرّب العباد بها إليه سبحانه، ومن الواضح أنه لو تخلل الحدث بين الاغتسال وبين فعل الدخول في الموضوع المقدس بطل الغسل، لأن الظاهر من الأخبار

---

(٤٠) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح١٢.

(١١١ +١١٢) الوسائل: ج٩: ب٢ من أبواب مقدمات الطواف: ح٢+ح١.

كون المراد من تشريع استحباب الاغتسال حتى يتعبّد لله في هذه المواضع وهو على طهور الاغتسال . ثم ننتقل لبحث قسم جديد من الاغسال المندوبة :

القسم الثالث: الأغسال الفعلية، وهي نوعان:

النوع الأول: ما يستحب من الأغسال لأجل إيجاد فعل يريد صنعه مستقبلاً والثابت منها شرعاً هو :

أ- الغسل للإحرام لحج أو لعمرة، وقد دلّ على استحبابه : عدد من الروايات[٤٣] كمعتبرة ابن سنان ﴿وغسل الإحرام﴾ وصحيحة محمد بن مسلم ﴿ويوم تُحرم﴾ ومعتبرة سماعة ﴿وغسل المحرم واجب﴾ ولعل هذا الخبر دعا بعض الأعلام للفتيا بوجوبه، لكن تَمنعنا القرينة الخارجية عن الإذعان بوجوب غسل الإحرام، ولابد من حمل الخبر ﴿واجب﴾ على المعنى اللغوي للوجوب وهو الثبوت . والقرينة هي كثرة الابتلاء بالإحرام من المؤمنين المتيسر لهم حج بيت الله أو العمرة، فلو كان الغسل من المحرم واجباً لاشتهر الإفتاء به وشاع، ومن عدم الشياع نستفيد الاستحباب وعدم الوجوب

والظاهر من الأخبار كون الغسل قبل الإحرام قريباً من إنشاء الإحرام وعقده على نفسه، ويؤكده: الخبر الصحيح المتضمن لسؤال النضر بن سويد عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، فقال الإمام الكاظم (عليه السلام): (عليه إعادة الغسل)[٤٤] فإنه يؤكد عدم صحة الفصل بين الغسل وبين الإحرام، نعم هذا الحديث ظاهر في بطلان الغسل للإحرام ولزوم إعادته، لكنا نحمله على الاستحباب بقرينة صحيحة العيص[٤٥] الذي سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يُحرم أي قبل عقد الإحرام بنيّته وبالتلبية، فقال(عليه السلام)﴿ليس عليه غسل﴾.

([٤٣]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٧+ح١١+ح٣.

([١٤١ + ١١٥]) الوسائل: ج٩: ب١٠ من أبواب الإحرام: ح١+ح٣.

ب- الغسل لزيارة البيت والطواف فيه، وقد ورد الأمر به في صحيح معاوية:﴿الغسل.. ويوم تزور البيت﴾ وفي معتبرة سماعة ﴿وغسل الزيارة واجب إلا من علة﴾ والوجوب هنا بمعنى الثبوت دون اللزوم بفعل للقرينة الخارجية المتقدمة، نعم هو مستحب مؤكد لا يُترك إلا من علة، ويوجد غير هاتين الروايتين دالاً على استحباب الغسل، وقد سبق ظهور تعبير ﴿زيارة البيت﴾ في إرادة (دخول المسجد الحرام) بقصد زيارته للتعبّد بطواف وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك .

جـ- الغسل يوم الأضحى لذبح البهيمة أو لنحر إبل الهدي، والغسل لحلق الرأس يوم الأضحى بعد الذبح أو النحر، ويدلنا عليه صحيح زرارة:﴿إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة - الجمعة - وعرفة والنحر والحلق والذبح..﴾[٤٦].

د- الغسل لوداع قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ويدلنا على استحبابه : صحيح معاوية بن عمار قال فيها مولانا الصادق (عليه السلام): ﴿إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم إئت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك...﴾[٤٧].

هـ- الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) على شاطئ الفرات، ويدلنا على استحبابه : الخبر[٤٨] المعتبر سنداً على الأظهر الذي رواه المشايخ الثلاثة في جوامعهم الثلاثة ورواه ابن قولويه في (كامل الزيارات) وقد سأل فيه الحسين بن ثوير الثقة: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع وكيف أقول: قال (عليه السلام): ﴿إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك

([٤٦]) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح١.

([٤٧]) الوسائل: ج١٠: ب١٥ من أبواب المزار: ح١.

([٤٨]) الوسائل: ج١٠: ب٦٢ من أبواب المزار: ح١.

الطاهرة..﴾ والسند صحيح عندنا على الأظهر لصحة رجال اسناده ووثاقتهم ولا غمز فيهم سوى (القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد) وقد أوضحنا مفصّلاً: مستندنا في تصحيح وتوثيق الرجلين في بحوث التصوير في أول جزء من موسوعتنا (بشرى الفقاهة) فراجع. ويؤيده خبر الكناسي:﴿إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فات الفرات واغتسل﴾[٤٩].

وقد يقال: ظاهر الأمر:﴿إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل..﴾ هو الوجوب، لكنه من المعلوم قضاء القرينة الخارجية بعدم الوجوب، بل ورد في أخبار متعددة: عدم إيجاب الغسل لزيارة الحسين (عليه السلام) نظير صحيح عيص سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال:﴿لا﴾ وقد رواها ابن قولويه في (كامل الزيارات) والسؤال فيه : عليه غسل؟ قال:﴿لا﴾، فإنه ظاهر في عدم إيجاب الغسل، فلابد من حمل الأمر بالاغتسال على الاستحباب .

ثم إنه قد اشتهر استحباب الغسل لزيارة المعصوم - رسول الله صلى الله عليه وآله أو الأئمة الأطهار عليهم السلام - وورد التصريح به في بعض الروايات، لكنه لم يثبت لها سند صحيح أو مقبول معتبر حتى يُحتج به على إثباته شرعاً فيؤتى به برجاء مطلوبيته وبأمل مَحبوبيته .

و-غسل الاستخارة ويدل على استحبابه معتبرة سماعة﴿وغسل الاستخارة مستحب﴾[٥٠] والخبر مطلق يعم كل أنواع الاستخارة مع الصلاة أو بدونها.

ز- الغسل للاستسقاء، ويدلنا على استحبابه: معتبرة سماعة﴿وغسل الاستسقاء واجب﴾[٥١]ونَحمل الوجوب على الثبوت دون الوجوب المصطلح

([٤٩]) الوسائل: ج١٠ ب٥٩ من أبواب المزار: ح١.

([٥٠]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣.

([٥١]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣.

لقرينة خارجية متقدمة، والخبر مطلق يعمّ ما إذا أريد صلاة الاستسقاء أم لم يردها، فإذا أريد الدعاء لطلب السقيا منه تعالى استحب الغسل .

ح- الغسل المباهلة مع الخصم العقيدي لاحقاق حق أو إبطال دعوى باطلة، ويدلنا على استحبابه معتبرة سماعة: ﴿وغسل المباهلة واجب﴾[٥٢] ونَحمل الوجوب على (الثبوت) دون المصطلح للقرينة الخارجية المتقدمة، وقد فهم بعض الاعلام من (المباهلة) يومها الذي هو اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة، وثمة قول آخر أو أقوال مُختلفة في تعيين هذا اليوم، ولكن فهم يوم المباهلة من تعبير (المباهلة) بعيد، والظاهر هو الغسل لأجل فعل المباهلة مع الخصم لإحقاق حق أو إبطال دعوى باطلة .

هذه موارد النوع الأول من القسم الثالث : الأغسال الفعلية، ويستحسن الاغتسال فيها قبيل الدخول في الفعل المقصود له الغسل، لأنه لا يصدق عنوان الغسل للفعل كذا- عرفاً- إلا إذا أتي به قبيل الولوج في الفعل وقبل الاشتغال به قريباً منه بحيث يصدق عرفاً أن (ما نواه من إتيان الفعل المحبوب شرعاً قد اغتسل له) والصدق العرفي موقوف على القبلية القريبة .

نعم لا يضر الفصل الزماني المعتد به بين الغسل وبين الفعل، والمهم الصدق العرفي على طبق نيّته : الاغتسال لوداع قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) مثلاً أو الاغتسال لزيارة البيت وطوافه، أو الاغتسال للذبح أو نحوها .

النوع الثاني: ما يستحب من الغسل بعد إيجاد فعل معين وله فردان :

أ- الغسل لمس الميت بعد تمام تغسيله، ويدلنا على استحبابه : أخبار[٥٣] منها معتبرة عمار الساباطي عن الصادق(عليه السلام): ﴿يغتسل الذي غسّل الميت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل﴾ وظاهر ﴿فعليه

([٥٢]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة: ح٣.

([٥٣]) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب غسل المس: ح٣+ح١.

الغسل وإن كان الميت قد غُسّل﴾ هو وجوب الاغتسال، لكن الاستحباب هو مقتضى الجمع بينه وبين بعض الأخبار التي دلت على عدم وجوب الاغتسال بعد تمام تغسيل الميت كصحيحة محمد بن مسلم:﴿مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس﴾ ويوجد غيرها .

والحاصل مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل الأمر بالاغتسال على من مسّ الميت بعد تمام تغسيله على الاستحباب ، وقد تقدم تحقيقه .

ب- غسل التوبة من معصية استماع الغناء التي كان مقيماً عليها، ويدلنا على استحبابه معتبرة مسعدة بن زياد الواردة فيمن يدخل الكنيف وعند جيرانه جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود ويطيل الجلوس استماعاً للغناء ثم تاب وتعهد بعدم العود إلى ذلك، ثم قال (عليه السلام) له: ﴿قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كنت أسوأ حالك؟ لو متّ على ذلك..﴾[٥٤] وهذا خبر صحيح على الأظهر وقد حقّقنا صحة سند نظيره في بحوثنا الأصولية - أخبار البراءة - والدلالة على ما ذكرنا واضحة، وقد خصّصنا الغسل بالخصوصيات المذكورة في الخبر اعتماداً على الخبر لصحته سنداً ولوضوحه دلالةً على خصوصياته من دون تعميم . هذا .

وقد ذكرت بعض كتب الفقه: غسل التوبة على الإطلاق من كل ذنب ومعصية، من دون اخصاص باستماع الغناء والدوام عليه، لكنه لا دليل واضح ولا خبر صحيح يدل على استحباب غسل التوبة من كل ذنب، والعمدة في التوبة هي (الندامة) و (العزم على عدم العودة)، ويُمكن ضمّ الاغتسال إليهما رجاء مَحبوبيته شرعاً من دون جزم، لعدم الدليل الجلي على الغسل للتوبة من المعصية .

هذان موردا النوع الثاني من الغُسل الفعلي، ويُستحسن الاغتسال لهما

([٥٤]) الوسائل: ج٢: ب١٨ من أبواب الاغسال المسنونة : ح١.

متصلاً بالفعل المقصود متعقباً له حتى يصدق عرفاً أنه اغتسل من مسّ الميت الذي تمّ تغسيله وللتوبة من معصية الغناء التي كان مقيماً عليها .

نعم لا يضر الفصل الزماني المعتد به بين الغسل وبين الفعل، والمهم الصدق العرفي على طبق نيّته: الاغتسال لوداع قبر الرسول (ﷺ) مثلاً أو الاغتسال لزيارة البيت الحرام وطوافه، أو الاغتسال للذبح أو نحوه من أفعال الحج، أو الاغتسال للتوبة من معصية الغناء أو نحوها .

هذه موارد ومصاديق الغسل الثابت استحبابه بطريق معتبر وخبر صحيح يصلح حجة على الحكم الشرعي، ويترتب عليها إجزاؤها عن الوضوء فهي طهور بالحجة المعتبرة - يعني ما ثبت استحبابه بخبر صحيح- وليس ثبوته من باب (التسامح في أدلة السنن) فهو طهور يرفع الحدث ويغني عن الوضوء لما يُشترط فيه الطهارة من الحدث وقد سبق الاستدلال مفصلاً على أن كل غسل ثابت شرعاً بالحجة المعتبرة يغني عن الوضوء .

وهل يقوم التيمم بدل الغسل المستحب بأنواعه حال عدم التمكن من الغسل أو عند التحرج منه؟ الظاهر من إطلاق أدلة التيمم هو قيامه مقامها جميعاً، لإطلاق ما دلّ[٥٥] على أن (التراب أحد الطهورين) وقد (جعله الله طهوراً كما جعل الماء طهوراً) وإن (رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين)، ولأجل هذه النصوص ولأجل أن طهوريته مَخصوصة عند عدم وجدان الماء أو عدم التمكن من استعماله لعذرٍ، نَجزم بقيام التيمم مقام الغسل المستحب حال عدم التمكن من الغسل وأنه يَحدث في المتيمم مرتبةً من الطهارة ناقصة غير تامة .

نعم لا يغني عن الوضوء التيمم البدل، خلافاً للمبدل منه- الغسل المستحب- فإنه يُغني عن الوضوء، وعليه : لابد من ضمّ الوضوء إلى التيمم

---

(٥٥) راجع : الوسائل : ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

لإحراز الطهور المتوقف عليه فعل الصلاة أو نحوها مما يشترط في صحة الطهور.

ووجهه واضح هو أن دليل بدلية التيمم بالتراب عن الغسل يفيد بدليته في الطهورية، ولا يفيد أزيد منه، أي لا يفيد ترتب عموم الآثار المترتبة على الغسل نظير إغناءه عن الوضوء قبل الفعل المشروطة صحته بالوضوء.

وثمة أغسال واردة في نصوص ضعيفة السند أو مرسلة ذكرها الفقهاء (رض) والمحدثون (رض) في كتبهم ، ولم يثبت استحبابها بدليل أو نصّ معتبر وحجة تامة لا بأس بالإتيان بها برجاء المحبوبية وبأمل المطلوبية لله سبحانه، وهي كثيرة يُمكن مراجعتها في (العروة) و (الجواهر) وغيرهما، وحيث أنها لم تثبت بحجة تامة ونصّ معتبر فلا يُمكن الاعتماد على طهوريتها بمعنى أنها لا تغني عن الوضوء مقدمة للأفعال التي يعتبر فيها الطهارة من الحدث، ويستحسن إتيان الوضوء قبلها احتياطاً أوضحنا وجهه في بعض البحوث الماضية . ثم ننتقل إلى :

المبحث الخامس: التيمم

وفيه فصول :

الفصل الأول : مسوّغاته .

لا إشكال ولا خلاف في جعل الشارع الأقدس التيمم بديلاً عن الغسل والوضوء عند تعذرهما أو وجود عذر عن مباشرتهما وقد نصّ عليه القرآن المجيد مَخصوصاً بعدم وجدان الماء ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾المائدة: ٦، ومقتضى قرينة المقابلة: اختصاص الأمر بالوضوء وبغسل الجنابة بموارد وجدان الماء، وهذا الأمر قد دلّت عليه السنة المطهرة الشارحة أيضاً . وهذا النص القرآني يفصّل بين الوضوء والغسل المشروعين عند وجدان الماء وبين التيمم المشروع عند عدم وجدان الماء، والتفصيل يقطع الشركة ويوجب اختصاص شرعية التيمم بمن لا يَجد الماء ولا يُدركه ولا يَظفر به، وهنا سؤال: هل تختص شرعية التيمم بموارد فقدان الماء وعدم وجدانه؟ وأقول: لا ريب في أن النصوص الشرعية دلّت على عموم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ لعدم وجدان الماء ولعدم المقدرة على استعماله شرعاً، بل إن المقطوع به عدم انحصار مسوّغ التيمم في عدم وجدانه. بل الظاهر أنه يَجمع مسوّغات التيمم عنوان (العذر المشروع المسقط لوجوب الطهارة المائية): الوضوء أو الغسل، أعم من عدم وجدان الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ومن العجز أو التحرج أو التضرر من استعمال الماء مع وجدانه، ويدلنا على العموم ملاحظة أمور نعرضها تباعاً :

الأول: الآية المباركة نفسها، فإنه سبحانه بعد ذكر الوضوء وذكر غسل الجنابة قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ومن الواضح أن المسافر- لاسيما في الزمان

القديم وفي الصحاري- لا يوجد الماء كثيراً فيصدق النصّ بحقه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ، لكن المريض ليس كذلك فإن الغالب كون المريض واجداً للماء لكنه معذور عن استعماله لتضرره منه، وهذا التعبير يكشف جلياً عن كون المراد الجدي من (عدم وجدان الماء) هو عدم المقدرة على استعماله. يضاف إليه :

ثانياً: إن الوجدان أقوى من كل برهان، وقد علمنا أن رسول الله (ﷺ) سافر مع أصحابه ولم يتيمموا حال وجدانهم الماء، فلم يكن السفر على إطلاقه مسوّغاً للتيمم، بل المرض والسفر عند عدم وجدان الماء أو عند العذر من استعماله مسوّغ للتيمم . ويؤكده :

ثالثاً: دلالة النصوص الخاصة المعصومية الشرعية على خصوصيات مسوغات التيمم، فإنها تدل على أن المراد الجدي من عدم وجدان الماء ما يعمّ العذر من استعماله مع وجدانه، ومن الواضح أن أحاديث السنة المطهرة تتكفل ببيان آيات القرآن وتشرحها وترفع الغموض والاختصار عنها .

إذن المراد الجدي من عدم وجدان الماء ما يعمّه ويعمّ عدم التمكن من استعماله . يضاف إليه: عذرية التضرر أو التحرج من استعمال الماء مع التمكن منه لدليل نفي الضرر ونفي الحرج في الدين، فإنهما دليلان ثبت حكومتهما على أدلة الأحكام-ومنها دليل التيمم- . وموارد التحرج والتضرر في الغالب لا تكون معجّزة للمكلف عن استعمال الماء، ومع ذلك يشرع التيمم فيها، ومعه يشكل جعل المسوغ الجامع (العجز عن استعمال الماء) ويقوى كونه (العذر المشروع الذي يسقط معه وجوب الوضوء أو الغسل) .

والحاصل كون التضرر أو التحرج من استعمال الماء عذراً ينضمّ لعدم المقدرة على استعمال الماء، ويكون المسوغ الجامع الكامل هو عنوان (العذر المشروع المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل) وهذا يحتاج إلى تفصيل القول في مسوّغات التيمم ومصحّحه بدلاً عن الغسل أو الوضوء .

وما يتحقق به العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية أمورٌ هي مسوغات التيمم تفصيلاً، نعرضها تباعاً :

المسوّغ الأول : عدم وجدان الماء الكافي .

إذا لم يجد المكلف ما يكفيه من الماء لوضوءه أو لغسله تيمم وصلى، وهذا المسوّغ منصوص في القرآن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وفي السنة، وهو القدر المتيقن من مسوّغ التيمم، ولهذا المسوّغ مصاديق: فإنه قد يكون عنده قدرٌ من الماء لا يكفي لطهوره - وضوء أو غسل- ، وقد لا يكون عنده ماءٌ أصلاً، وقد يكون عنده ماءٌ كافٍ للطهور: الوضوء أو الغسل حسب وظيفته، لكنه يحتاج الماء لرواء نفسه من العطش، وهذا أهم في نظر الشارع من الوضوء أو الغسل، لأن فيه حفظاً للنفس المحترمة من الهلاك ويكون حاله كأنه لا ماء عنده، وهذه مصاديق ثلاثة لعدم وجدان الماء، وفي تمامها يتحقق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وتكون وظيفته التيمم .

ويؤكد وظيفة التيمم: روايات[٥٦]وفيها ما هو صحيح السند ويدل على أن الرجل الجنب معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة، يعني لا يكفي مقداره للاغتسال من الجنابة،وقد أمره بالتيمم، وفي بعضها قوله (عليه السلام):﴿فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً﴾ هؤلاء وظيفتهم أن يتيمموا مقدمة لاستباحة الصلاة وكل ما يُعتبر في صحته الوضوء أو الغسل .

والذي يمكنه استعمال الماء لكنه لم يَجده قريباً منه يلزمه الفحص عنه في أي مكان يتوقع الحصول على الماء فيه مستمراً في الفحص حتى يَحصل عنده اليأس من بلوغ الماء وتحصيله، وهذا الحكم : وجوب الفحص عن الماء وطلبه عند إعوازه، قد ادعي إجماع فقهائنا عليه، ولا يَخلو حال المكلف من كونه حاضراً أو كونه مسافراً :

---

(٥٦) راجع : الوسائل : ج٢ : ب١٤ من أبواب التيمم .

الحالة الأولى: الحاضر ووظيفة المكلف الفاقد للماء الكافي لطهوره : وضوءً كانت وظيفته أم غسلاً، هي وجوب الفحص عن الماء عليه في الأماكن المتوقع حصوله فيها، ولابد من استمرار الفحص حتى يحصل له اليأس من بلوغ الماء أو يتضيق وقت الفريضة أو نحوها مما يعتبر فيه الطهور الماءي، ودليلنا عليه :

الوجه الأول: إنه يفهم من آية التيمم وقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنه يستبطن لزوم الفحص وطلب الماء في المكان المتوقع وجوده فيه حتى يصدق عدم وجدان الماء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهكذا لو قلت (لم أجد ضالتي) أو (لم أجد الدواء المعين) أو نحوها، فإنها تعبيرات مماثلة للآية تستبطن الفحص وطلب المراد يعقبه عدم وجدانه فيقال: (لم أجد..) ، أي فحصت عن الضالة أو عن الدواء أوعن الماء وطلبته في المواضيع المحتملة لتحصيله منها فلم أجده ولم أحصل عليه .

وبتعبير مُختصر: ظاهر عدم الوجدان في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ هو سبق الطلب والفحص عن الماء وحصول اليأس من بلوغه وحصوله فيصدق : انه (لم يجد الماء بعد الطلب والفحص) فيكون الطلب شرطاً في مشروعية التيمم بحسب ظاهر الآية .

نعم (عدم وجدان الماء) في النصّ القرآني علمنا من الخارج سعة دائرة المراد الجدي منه بحكومة النصوص المفسّرة عليه مع نصوص نفي الضرر ونفي الحرج، وينتج أن المسّوغ عدم التمكن من استعمال الماء من دور تضرّر أو تَحرّج . لكن هذا التصرف الحاكم لا يَمنع من الفهم المتقدم المرتبط بوجدان الماء أو عدم وجدانه الذي هو المعنى الأصل الظاهر من الآية المباركة والذي هو الجزء الأصل المتيقن من مسّوغ التيمم، ويلحق به غيره من مسوغات التيمم للحكومة .

وبهذا التقريب يتجلى عدم تمام ما أفاده أستاذنا المحقق (قده) من أن

الوجدان في الآية المباركة بمعنى السعة والتمكن من الاستعمال، يقال: فلان ذو جِدَةٍ، يعني: ذو سعة وتَمكن، فيصير معنى الآية: إذا كنتم قادرين ومتمكنين من الماء فباشروا الوضوء أو الغسل من الجنابة [٥٧].

فإن هذا المعنى الوسيع المستفاد بحكومة النصوص الآتية المشار إليها هنا - وهي حكومة موسعة- لا ينفي ولا يفسد معنى(عدم وجدان الماء) المنصوص في القرآن وهو المعنى الأصل والمصداق المسلّم الأوضح، وهذا لا يَمنع من استفادة المعنى الذي استوضحناه وفهمناه دليلاً على وجوب فحص المكلف عن الماء عند الاحتياج إليه لوضوء أو لغسل. هذا دليلنا الأول على وجوب فحص الحاضر عن الماء حتى يَجده أو يَيأس منه .

الوجه الثاني: إن المكلف بعد دخول وقت الصلاة يتوجه إليه الخطاب الوارد في نص صحيح:﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[٥٨] وحيث أن الطهور الواجب عليه مردد بحسب حاله بين الطهور بالماء وبين الطهور بالصعيد، أي هو لا يعلم بتوجه هذا الأمر اليه أو ذاك من خطاب الطهور، فهو يعلم إجمالاً بوجوب أحدهما عليه، ولابد له من الفحص عن الماء حتى يأتي أمر الطهور بالماء إذا وجده وهذا هو الواجب الأول، وإن لم يجده يجب عليه الثاني: الطهور بالصعيد، ولو لم يفحص عن الماء وقال في نفسه: (ليس عندي ماءٌ فعلاً فوظيفتي التيمم) فتيمم كان امتثاله للأمر بالطهور احتمالياً، لاحتمال قدرته على الماء لو فحص عنه، وهذا احتمال قبال احتمال عدم وجدانه الماء، والامتثال الاحتمالي مرفوضٌ بحسب الادراك العقلي- الذي هو الحَكَمُ في مَجال الامتثال- فإنه يدرك وجداناً بقاء التكليف بالطهور المائي ما دام لم يفحص وهو يَحتمل وجدانه

([٥٧]) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٩: ٣٦٩.

([٥٨]) الوسائل : ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

عند الفحص عنه، ولأجله يلزم العقل صاحبه بالفحص عن الماء لـحدّ اليأس ليصدق عليه أنه (لم يجد الماء) وعندئذ تصبح وظيفته التيمم بالصعيد، فإذا تيمّم عندئذ كان امتثاله قطعياً مُجزياً .

ولا يُحتمل- احتمالاً صحيحاً- إجراء البراءة عن وجوب الفحص أو عن القدرة على الماء، فإن أصالة البراءة ونحوها من الأصول الترخيصية النافية للتكليف لا تَجري في موارد العلم الإجمالي بالتكليف الالزامي نظير المقام .

الحاصل وضوح وجوب الفحص عن الماء عند إعوازه ولزوم طلبه في الأماكن المحتمل والمتوقع وجود الماء فيها فحصاً مستمراً حتى يحصل اليقين بالعدم أو اليأس والاطمئنان بعدم حصوله وعدم بلوغه، وهذا كله في الحالة الأولى: ما إذا كان المكلف حاضراً غير مسافر .

الحالة الثانية: وظيفة المسافر إذا كان المكلف الفاقد للماء الكافي لطهوره - وضوءً أو غسلاً- مسافراً ويغلب فقدان الماء عند المسافر في البر إذا لم يتوفر عنده الماء ، هذا يجب عليه الفحص عن الماء وطلبه في الأماكن المحتمل وجود الماء فيها ويستمر في الفحص حتى يحصل لديه اليأس من بلوغه والعجز عن الحصول عليه عادة، وعمدة الدليل على وجوب الفحص وطلب الماء هي الأخبار، ويُمكن أن يضاف إليها الوجهان المتقدمان في الحاضر ووجوب الفحص عليه عن الماء، وعمدة هذه الأخبار هي الصحيحة سنداً، وهي :

أ- صحيحة زرارة التي رواها الشيخان الكليني والطوسي بطريق صحيح إلى زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال:[٥٩]﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل﴾ وللشيخ الطوسي سندٌ آخر

([٥٩]) راجع : الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم : ح٣.

ومتنٌ مشابه، وفي السند (القاسم بن عروة) ونصحّح روايته لرواية ابن أبي عمير عنه، وفي المتن بدل قوله في الجملة الأولى :﴿فليطلب ما دام في الوقت﴾: ﴿فليمسك ما دام في الوقت﴾.

وهل يدل الخبر الصحيح على وجوب الفحص؟ الظاهر دلالته، فإن النسخة الأولى:﴿فليطلب ما دام في الوقت﴾ ظاهرها بدواً وجوب طلب الماء والفحص عنه من أول الوقت إلى آخره، لكنه مقطوع الفساد فإنه يعني توقف المسافر عن أشغاله وعن سفره طول الوقت ومَجموعه، وهذا مقطوع بعدم إرادته شرعاً وبالاتفاق، فيكون الخبر- بحسب المراد الجدي منه - ظاهراً في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت وعدم البدار إليها بأمل حصوله على الماء في وسط الوقت أو آخره، قال (عليه السلام):﴿وليصل في آخر الوقت﴾ فإذا طلب الماء ولم يَحصل عليه حتى تضيّق الوقت جاز له التيمم والصلاة .

ويؤكد هذا الفهم مراداً جدياً من الخبر الصحيح: النسخة الثانية من الخبر في (التهذيب):﴿فليمسك ما دام في الوقت﴾ وهو أمر بالإمساك عن الصلاة طول الوقت حتى يتضيّق ولم يجد الماء، فيبادر إلى الصلاة بتيمم ولا دلالة فيه على وجوب طلب الماء والفحص عنه .

وعندئذ يدور الحديث الصادر منه (عليه السلام) بين نسختين، والثانية لا ربط لها ولا دلالة فيها على وجوب طلب الماء والفحص عنه، لكن يقرب صدوره بالنسخة الأولى، لوجوده في (الكافي) وهو أضبط نقلاً من (التهذيب) مع أن الشيخ الطوسي روى خبر الكليني كما روى النسخة الثانية ويُحتمل تعددهما في مَجلسين، ويُظن وحدتهما ووحدة مَجلس روايتهما وتعدد الرواة .

وكيف كان: سواء احتملنا تعدد الخبرين ونستدل بصحيحة ﴿فليطلب﴾ أم قطعنا بوحدة الخبر الصحيح على النسخة الأولى- وهو الأقرب- : فقوله : ﴿فليطلب ما دام في وقت﴾ يأمر بطلب الماء ما دام في الوقت ويؤخر صلاته

حتى يتضيق وقتها، وإذا لم يجد الماء يصلي بتيمم .

ب- معتبرة السكوني التي رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين وهي تَحكي قول أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿يُطلب الماء في السفر﴾ وهذا يفيد وجوب طلب الماء والفحص عنه إذا لم يتوفر لدى المكلف وحلّ وقت الصلاة، ثم يبين الإمام (عليه السلام) حدود الطلب على المسافر المفروض في الخبر، فقال: ﴿إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك﴾ والحزونة هي الأرض الوعرة الغليظة التي فيها ارتفاع وهبوط وخشونة وتقلب في سطح الأرض، والسهولة هي الأرض السهلة التي ليس فيها صعوبة سير ولا تقلب في الأرض بل هي مستوية سهلة السير، والغلوة بفتح الغين والواو مع سكون اللام هي مقدار مية سهم .

هاتان روايتان صحيحتان سنداً واضحتان دلالة عندنا على وجوب الطلب على المسافر في البرّ والفحص عن الماء، ويؤيدهما: الإجماع والتسالم الظاهر من كلمات الأصحاب والمعترف به حتى عند المحققين الأردبيلي والخوئي[٦٠] الذين استقويا عدم وجوب الطلب والفحص عن الماء لولا التسالم والاتفاق على وجوب الطلب . نعم يوجد عندنا خبر يدل على عدم التكليف بالفحص وطلب الماء وهو خبر علي بن سالم عن الصادق (عليه السلام)... ثم يَحكي قول داود الرقي للإمام الصادق (عليه السلام): أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال (عليه السلام): ﴿لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه - به، نسخة - وإن لم تجده فامض﴾[٦١].

إلا ان هذه الرواية ضعيفة السند لا تصلح حجة على الحكم الشرعي، لتردد (علي بن سالم) بين البطائني المضعّف أو الذي تعارض فيه التوثيق

---

(٦٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج١: ٢١٧+ التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٩: ٣٧٧.

(٦١) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب التيمم : ح٣.

والتضعيف، وبين الكوفي المجهول حاله . كما ان الدلالة قاصرة عن إثبات عدم وجوب الفحص عن الماء لأنها لو تَحقق صدورها فهي مطلقة تنفي وجوب الطلب طراً﴿لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر﴾ وهي قابلة للتقييد بخبرين معتبرين سنداً واضحين دلالةً على اختصاص عدم وجوب الطلب بصورة الخوف مع اللص أو السبع أو خشية التخلف عن الأصحاب- رفقاء السفر- بل أحدهما يصلح تفسيراً لهذه الرواية والراوي لهما داود أو يكون تفصيلاً لما أجمله خبر داود هذا، والخبران هما :

الخبر الأول : خبر يعقوب بن سالم سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال (عليه السلام): ﴿لا آمره أن يُغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع﴾[٦٢]، ودلالته واضحة على عدم الأمر بطلب الماء حتى لا يُغرّر بالمكلف الذي أعوزه الماء وهو في البرّ خشيةَ أن يعرض له لصّ فيؤذيه أو سبع يفترسه، وسند الرواية صحيح عندنا على الأظهر فإن (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد) راويان نُبني على صحّة خبرهما وقد أوضحنا وجه التصحيح في بحوثنا تفصيلاً، وهما يرويان (عن الوشاء عن حماد بن عثمان) وهما صحيحان على الظاهر (عن يعقوب بن سالم) وهذا موضع إشكال، والصحيح وثاقته وقبول روايته: لتوثيق الشيخ المفيد إياه في الرسالة العددية، ولوجود توثيقه في النسخ القديمة لفهرس النجاشي ورجاله حسب نقل بعض أعاظم الرجاليين كنسخ الرجال عند ابن داود وابن طاووس والسيد التفريشي والشيخ القهبائي والميرزا محمد وأبي علي في (منتهى المقال)، ونحن نعلم - من شواهد عديدة- بوصول فهرس النجاشي إلينا ناقصاً وهو مُختلف النسخ، وعليه: فعدم وجود التوثيق في فهرس النجاشي المطبوع أخيراً لا يصلح مانعاً عن الاعتماد على أعاظم

([٦٢]) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب التيمم: ح٢.

الرجاليين المتقدمين علينا والناقلين توثيق يعقوب عن فهرس النجاشي .

الخبر الثاني : معتبرة داود الرقي على الأظهر سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام): أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إن الماء قريب منّا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً، قال (عليه السلام): ﴿لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع﴾[٦٣]، وهذا نهي عن طلب الماء وهو في مقام توهم الوجوب، فيفيد الرخصة بترك طلب الماء إذا خاف التخلف عن رفقاء سفره فيضل ويخشى أكل السباع إياه.

وهذا النص هو تفصيل ما أجمله داود الرقي في الرواية الضعيفة المتقدمة النافية لطلب الماء، وتصلح مقيّداً لإطلاق تلكم الرواية، وعلى فرض تعددها فيمكن تقييد إطلاقها بهذه الرواية التي ليس في سندها من يُمكن الغمز فيه إلا (داود الرقي)، وهذا يقرب عندنا قبول روايته، فإنه (داود بن كثير الرقي) وفي النظر البدوي لا يمكن الاعتماد على روايته لتعارض التوثيق والتضعيف في حقه وتساقطهما، فإنه قد وثّقه الشيخ الطوسي[٦٤] بعد أن عدّه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وهكذا الشيخ المفيد[٦٥] في إرشاده وروى عنه ابن أبي عمير[٦٦] وحكى ابن داود[٦٧] في رجاله ثم توثيقه عن ابن فضال .

لكنه قد ضعّفه النجاشي بقوله عنه:(ضعيف جداً والغلاة تروي عنه)[٦٨] وابن الغضائري قال عنه : (فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يُلتفت إليه)[٦٩]،

([٦٣]) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب التيمم: ح١.

([٦٤]) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٩ طبعة النجف المحققة .

([٦٥]) الإرشاد للشيخ المفيد : ٣٤٢ فصل غيمن روى النص على الإمام الرضا (عليه السلام) .

([٦٦]) التهذيب: ج٦: باب الكفالات والضمانات: ح٤٩٢.

([٦٧]) رجال ابن داود: ١٤٦ برقم ترجمة: ٥٨٤.

([٦٨]) فهرس النجاشي: برقم ٤٠٤ طبعة مصطفوية +رقم ترجمة ٤١٠ طباعة جماعة المدرسين.

وحكى النجاشي عن شيخه الثقة ابن عبدون (قل ما رأيت له حديثاً سديداً).

وفي المقابل حكى الكشي أنه (لم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبته في هذا الباب)[٧٠] وقد أثبت الكشي أكثر من رواية تتضمن أمر الإمام الصادق (عليه السلام) بإكرامه، نظير: (أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله) وتوجد رواية في كتاب الاختصاص للشيخ المفيد وهو مظنون الانتساب إليه وقد حكاها أستاذنا المحقق الخوئي [٧١] وصحّح سندها، ولكنا نَمنع صحتها لانتهاء سندها بعبيد الله بن المفضل الهاشمي وهو غير موثّق، وهو يَحكي عن الإمام الصادق (عليه السلام) سؤال المفضل بن عمر منه عن داود الرقي ومنزلته منهم (عليه السلام) فقال الصادق (عليه السلام): هو بـ﴿منزلة المقداد بن الأسود من رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ .

وكيف كان هذه روايات المنزلة : اثنتان في رجال الكشي وواحدة في اختصاص المفيد- وهي مسندة مؤيدة بمرسلة الصدوق في مشيخة (الفقيه)- تعضد توثيق الرجل من ابن أبي عمير وابن فضال والشيخين الطوسي والمفيد ولذا يقرب عندنا قبول روايته، ويُمكن - احتمالاً قوياً عندنا- صدور التضعيف من النجاشي وابن الفضائري بسبب اعتقادهما فساد مذهبه ورواية الغلاة عنه وإنكار الأصحاب هذا أو اعتبارهم إخلاله بقبول روايته .

والحاصل يوجد عندنا خبران لا يبعد دلالتهما على ما يدركه العقل السليم فطرياً - وهو الحَكَم العدلُ في مَجال امتثال الأوامر المولوية - من لزوم الفحص عن الماء في الأرض والأماكن المتوقع وجود الماء فيها لمن يريد الوضوء أو الغسل لصلاته، سواء الحاضر والمسافر حتى يصدق أنه غير واجد للماء

([٦٩]) راجع خلاصة العلاقة الحلي ورجاله : ٦٨ طبعة النجف المحقق.

([٧٠]) اختيار معرفة الرجال: ٤٠٢: ح٧٥٠ طبعة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

([٧١]) معجم رجال الحديث: ج٧: ١٢٨ - طبعة النجف الأولى .

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ .

نعم للمسافر خصوصية إذا كان سفره في البر فإنه يلزمه الفحص بقدر معيّن ممكن عادة إذا لم يكن فيه ضرر ولا حرج، فإذا احتمل المكلف وجود الماء في رحله أو في مَحمله أو في قافلته أو في الطريق- من هذه الجهة أو تلك- وجب عليه الفحص عنه بأمل بلوغه والحصول عليه لوضوءه أو لغسله، ويستمر الفحص حتى يحصل عنده العلم أو الاطمئنان بعدم وجدانه.

هذا كله إذا احتمل وجود الماء وتوقع الحصول عليه- ولو في إحدى الجهات الأربعة- وبحسب المكان المتواجد فيه المكلف، وأما إذا حصل عنده العلم واليقين- من منشأ عقلائي- بعدم وجود الماء أو لم يتوقع الحصول عليه حتى بعد الفحص والطلب فإنه يسقط وجوب الفحص مطلقاً أو في خصوص الجهة التي حصل اليقين بعدم وجود الماء فيها حتى بعد الفحص ناشئاً من سبب متعارف عقلائياً كأن يسأل من أهل الخبرة بالمنطقة وهم أهل الأرض وقالوا له مثلاً: لا يوجد الماء بمقدار غلوة: مية سهم أو غلوتين: رمية سهمين.

والوجه فيه واضح: هو انتفاء الموضوع فإن إيجاب الفحص شرعاً لغرض الوصول إلى الماء لو كان، وبالفحص يتبين حال المكلف هل هو واجد الماء فيتوضأ أو يغتسل أم هو غير واجد للماء فيتيمم صعيداً طيباً، ومع علم المكلف أو اطمئنانه بعدم وجوده في الجهات الأربعة والدائرة المحيطة بمكان تواجده من الأرض يسقط وجوبه لعدم الماء وانتفاء موضوع وجوب الفحص، أو عند العلم أو الاطمئنان بعدم وجود الماء في بعض الجهات المحيطة بالمكلف يسقط وجوب الفحص في تلكم الجهة أو الجهتين أو الجهات التي تيقن المكلف بعدم وجود الماء فيها لو فحص عنه فيها، وهذا يستوي فيه الحاضر والمسافر.

والحاصل بوضوح: وجوب الفحص طلباً للماء لمن يفقده ويعوزه القدر الكافي لوظيفة الطهور- وضوءً كان أم غسلاً حسب حاله -، نعم يستثنى من

يَخاف على نفسه عند الطلب من لصّ أو سبع أو يتخوف على نفسه التخلف عن رفقة السفر أو نحو ذلك من المضرّةِ المتوقعة أو الحرج المؤكد والعسر .

وهنا بحوث نعرضها تباعاً :

البحث الأول: هل وجوب الفحص وطلب الماء لمن أعوزه هو وجوب نفسي تعبّدي بحيث لو ترك الصلاة يعاقب بعقابين: عقاب ترك الفحص وعقاب ترك الصلاة مع الطهور- التيمم الصحيح - ؟ .

أم هو وجوب شرطي بمعنى كون الفحص شرطاً في صحة التيمم تعبّداً، فلو تيمم من دون فحص وطلب بطل تيممه ولم يصح وإن كان فاقداً للماء حقيقة وواقعاً ، وذلك لفقدانه شرط صحة التيمم : الفحص عن الماء، وعدم تحقق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بدونه كما قرّبه صاحب الجواهر[٧٢] (قده) ويبدو منه كأنه مشهور الفقهاء، مستدلاً عليه بظهور الأمر القرآني﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ في الوجوب الشرطي دون الوجوب التعبدي النفسي .

أم هو وجوب ارشادي: يرشد إلى ما يدركه العقل الفطري السليم من لزوم الاحتياط بالفحص عن الماء كي يدرك الطهور بالماء الواجب والصحيح شرعاً أولاً؟، وذلك بلحاظ علمه الاجمالي بأنه مأمور بالطهور: إما بالماء أو بالتراب، وعندئذ يقضي العقل الفطري السليم ويدرك وجوب الاحتياط بالفحص عن الماء وطلبه في الأماكن المحتمل وجوده فيها، حتى تتحدد وظيفته إما أن يجده فيتوضأ أو يغتسل، وإما أن لا يجده فيتيمم .

أم هو وجوب طريقي أمرت النصوص الشرعية بالفحص عن الماء طريقاً موصلاً إلى الواقع لكي يتنجز وجوب الطهور بالماء على تقدير عثوره على الماء؟ فهو أمرٌ أنشأه المولى طريقاً بداعي تنجيز الواقع على تقدير وجود الماء .

([٧٢]) جواهر الكلام : ج٥ : ٧٧.

وعندئذ نُحقق الأمر المبحوث ونقول :

أ- أما احتمال كون وجوب الفحص نفسياً تعبدياً فله وجهٌ بدواً بلحاظ أن الأصل في الأمر: أن يكون نفسياً وهو ظاهر الأمر من دون قرينة صارفة، لكن القرينة الصارفة موجودة وتوضيحها :

إن قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة:﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت﴾ هذا أمر بالطلب ظاهره بدواً: الوجوب النفسي تعبّداً بالأمر المولوي الصادر، لكنه (عليه السلام) قال بعده:﴿فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ﴾ وهذا النص اللاحق لذاك يوضح عدم كون الطلب لأجل مَحبوبيته لنفسه، بل لأنه طريق لإدراك الواقع: العثور على الماء عند الطلب أو عدم العثور، أي ليس الأمر نفسياً بل كان الأمر طريقياً وسيلة لتحديد وتعيين وظيفته: إن وجد الماء توضأ أو اغتسل حسب حدثه، وإن لم يجده تيمم .

ب- وأما احتمال كون وجوب الفحص شرطاً في صحة التيمم فهو يتنافى مع ظهور القرآن الحكيم﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والسنة، بلحاظ ظهورهما في كون التيمم وظيفة من لم يجد الماء، والمكلف بالفعل غير واجد للماء وقد يكون كذلك واقعاً وهو غير عالم به فإذا طلب الماء لم يجده، لكنه في هذه الصورة لما لم يطلب الماء وفرضنا كونه شرطاً في صحة التيمم كان تيممه باطلاً مع أنه- حسب الفرض- غير واجد للماء واقعاً وهو لا يعلم لعدم فحصه عنه، فينطبق عليه النصّ القرآني والحديثي الناطق بأنه إذا لم يجد الماء يتيمم، وظاهره كون تيممه صحيحاً واقعاً وإن لم يطلب الماء .

جـ- وأما احتمال كون وجوب الفحص إرشاداً إلى ما يدركه العقل الفطري السليم من العلم الإجمالي باشتغال الذمة يقيناً بالطهور المائي أو الترابي، وهو يقتضي لزوم الفحص وطلب الماء مقدمةً لتحديد وظيفته من حيث الطهور، وهو يقتضي لزوم الفحص وطلب الماء مقدمةً لتحديد وظيفته

من حيث الطهور، فإن (الاشتغال اليقيني يستدعي تحصيل الفراغ اليقيني) وأصل الاشتغال يقضي بلزوم الفحص كما أن الأمر الشرعي:﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب..﴾ يقضي بلزوم الفحص وهو إرشاد لما أدركه العقل من لزوم الفحص والطلب، وهذا احتمال وارد ، لكن يوجد ما هو أقرب: وهو احتمال كون وجوب الفحص طريقاً إلى تنجيز الواقع على تقدير وجود الماء، وإنشاء الأمر الشرعي:﴿فليطلب﴾ بداعي التنجيز، وهذا يبتني على جريان استصحاب عدم وجدان الماء، وهو يقتضي عدم وجوب الفحص، فيكون الأمر بطلب الماء ﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب﴾ مخالفاً لمقتضى الأصل ومَجعولاً طريقاً لتنجيز الواقع على أمل وجدان الماء، وهذا نظير أخبار الاحتياط بناءً على تَمامية دلالتها على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية، ونظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية فإنه يؤول إلى إيجاب الاحتياط وإلغاء الأصل الترخيصي المؤمّن، فإن وجوب الاحتياط منشأٌ بداعي تنجيز الواقع على تقدير كون المشتبه حرماً واقعاً ومتنجزاً على المكلف .

ووجه أقربية طريقية الأمر بالفحص والطلب المنصوص بالخبرين المتقدمين هو أن الأصل الجاري في موضوع البحث هو استصحاب عدم وجوب الفحص واستصحاب عدم وجدان الماء بعد الفحص- دون أصل الاشتغال فإنه لا يجري عندنا في موارد الشبهات الحكمية التحريمية، وعليه: يكون الأمر بطلب الماء على خلاف الاستصحاب ويكون إنشاؤه بداعي تنجيز الواقع بحقه كما يوحي به النص الصحيح:﴿..فليطلب، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصلّ﴾ فإن الأمر بالطلب طريق لإدراك الواقع: العثور على الماء عند طلبه أو عدم عثوره عليه بعد الفحص، ليحرز الواقع ويُعيّن الوظيفة، فإذا عثر على الماء بعد الطلب انكشف وجوب الوضوء أو الغسل عليه وأنه أمرٌ منجّز في حقه واقعاً بحيث لو توضأ من دون فحص كان آثماً وتاركاً لواجبة الواقعي .

والحاصل وضوح كون الأمر بالطلب﴿فليطلب﴾ مُنْشأ بداعي تنجيز الواقع- الوضوء أو الغسل قبل الصلاة- بأمل وجدان الماء، فيكون الأمر بالطلب طريقياً حتى يتنجز الواقع عليه وحتى يتطهر بالماء لو وجده، أو يُحرز عدم الماء فيكون تيمّم المكلف حال إعوازه الماء واقعاً ، ولأجله يصح تيمّمه من دون إشكال، وهذا الاحتمال هو الأقرب من بين تلكم الاحتمالات فإنه سليم ظاهراً من الأشكال بهذا التقريب.

البحث الثاني: ما هو المقدار الواجب فحص الماء فيه ؟ فيه تفصيل :

أ - أما الحاضر فيلزمه الفحص وطلب الماء في الأماكن المتوقع وجود الماء فيها ويستمر فحصه حتى يحصل لديه اليأس من وجوده أو يحصل عليه بقدر يكفيه لوضوئه أو لغسله، وهذا مقتضى قاعدة(الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) فإنه اشتغلت ذمته بطلب الماء بأمل الحصول عليه وحصول القدرة عنده على إيجاد الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه، ويستمر طلبه للماء وفحصه حتى يحصل عنده الاطمئنان بعدم وجوده أو يحصل عليه ويباشر الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه، فإذا إحتمل وجود الماء في منزله أو مَحله أو نحوهما وجب الفحص عنه حتى يتيقن أو يطمأن بعدم وجوده فيجوز له التيمم حينئذ .

ومرادنا من الحاضر ما يقابل(المسافر في البرية) فيعم المسافر في غير البرية والذي يمكنه الفحص وطلب الماء في أي مكان يتوقع فيه وجود الماء ولا يلزمه الفحص في الأرض من جهات أربعة - غلوة أو غلوتين - ، ودليل التعميم اختصاص دليل الفحص والطلب واختصاص خبره بالمسافر، وظاهره السفر في البرّ والفلاة، والسفر أعم من السفر الشرعي الموجب لقصر الصلاة ومن غيره كالسفر لما دونه، والمهم في صدق (المسافر) : وجوده في البر ولا ماء عنده - كما يدل عليه التأمل في خصوصيات الرواية المعتبرة - ، بينما المسافر في

الحضر- غير البراري- هو كالحاضر من حيث الواجب، أي يلزمه الطلب والفحص عن الماء في عربته أو قافلته أو أطراف مَحله أو نحوها طلباً مستمراً حتى يَحصل عنده اليأس وينعقد لديه يقين أو اطمئنان بعدم توفر الماء لديه، وهذا مقتضي الأمر الشرعي الطريقي :﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب﴾.

ب- وإذا كان مسافراً في البر- كما هو غالب مصاديق المسافر في عصر صدور الخبر- فواجبه أن يطلب الماء في جهات الأرض بأمل وجدان بئر أو منبع ماء يتوضأ منه أو يغتسل منه، والرواية المعتبرة تُحدد مقدار الطلب والفحص، وهي معتبرة السكوني:﴿يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك﴾[٧٣]، بناءً على ما نعتقده من توثيق السكوني (اسماعيل بن أبي زياد الشعيري) الذي له كتاب كبير يرويه جماعة متصلاً إلى الشيخين النجاشي والطوسي رواه لهم النوفلي كما يظهر من فهرسيهما، وحكى الشيخ الطوسي في عدته[٧٤] عمل الطائفة بما رواه الثقات من غيرنا كالسكوني، ولا يضرّ حكاية العلامة[٧٥] عن ابن الغضائري تضعيفه فإنه لم يُحرز وجوده في كتابه لعدم وجوده في نسخة القهبائي من رجاله، ولعل التضعيف لشخص ثانٍ غير ابن الغضائري المشهور، كما يحتمل كون تضعيفه من جهة عقيدته، لا من جهة روايته لو تحقق صدور التضعيف من ابن الغضائري، وعلى فرضه فحكاية الشيخ الطوسي عمل علماء الطائفة بأخباره طيلة قرون يرجح على تضعيف ابن الغضائري .

وأما النوفلي فنعتقد قبول رواياته وإن لم يَرِدْ فيه توثيق صريح في قواميس الرجال- الأصول الأولى- ، وذلك لأنه يروي كتاب السكوني، ولأن تتبع

([٧٣]) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب التيمم: ح٢.

([٧٤]) العدة في أصول الفقه للشيخ الطوسي : ج١: ١٤٩ طبعة حديثة .

([٧٥]) راجع :الخلاصة رجال العلامة: ص٣٥ برقم ٣- الباب الثالث ترجمة جابر بن يزيد.

أسانيد روايات السكوني يوجب الوثوق بروايته لأن غالب روايات السكوني - ولعله أكثر من ثمانين بالمئة من أخباره الواصلة- يرويها النوفلي، فيكشف عمل الطائفة بروايات السكوني ويستلزم قبولهم رواية النوفلي الذي هو راوي كتاب السكوني بل هو راوي غالب رواياته الواصلة الينا، ويبعد جداً عملهم بروايات السكوني الواصلة إليهم من طريق غير النوفلي خاصة، فالرواية التي نحن بصدد بحثها معتبرة السند ظاهراً، ومع هذا التقريب لا حاجة إلى قاعدة انجبار الخبر الضعيف بشهرة العمل به .

والرواية واضحة الدلالة على أمرين التزم بهما المشهور :

الأول: لزوم الفحص عن الماء قدر (غلوة) في الأرض الحزونة وهي الأرض الغليظة الوعرة لاشتمالها على ارتفاع وصعود أو هبوط ونزول ، وهذان يوجبان صعوبة السير للفحص عن الماء، والغلوة رمية سهم من معتدل القوة والسهم متوسط القدرة وهي تتحدد بمئتين وعشرين متراً تقريباً .

الثاني: لزوم الفحص عن الماء قدر غلوتين : رمية سهمين متوسط القوة والسهم إذا كانت الأرض سهلة ميسوراً سلوكها للفحص عن الماء وهي تتحدد بأربع مأة وأربعين متراً تقريباً .

والعبرة في الأرض الحزنة- بفتح الحاء وسكون الزاء- وفي الأرض السهلة بأغلبية الصفة، فإن العرف يلاحظ الأغلبية، والصدق العرفي منوط بها ولذا قد يكون في الأرض الحزنة جزءٌ تكون الأرض سهلة بقدر يسير وتعتبر حزنة لأن غالبها صعبة وعرة، وبالعكس الأرض السهلة قد يكون فيها أرض حزنة صعبة وعرة وتعتبر سهلة لأن غالبها سهلة ميسورة السلوك، وهذا مفروض في الأرض البرّ والفلاة للفحص عن الماء الموجود في بئر أو منبع أو نحوهما.

والمناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف منها المعتدل المتوسط في القوة والضعف، فإن الرواية المعتبرة مَحمولة على هذا

التوسط ومنصرفة متبادرة إليه ولا يحتمل الأفراد النادرة الفائقة على القوي أو الناقصة الضعيفة، وهذا هو الظاهر من الخبر المعتبر المتبادر من ألفاظه التي هي في مقام التحديد، مع تردده بين الأقل وبين الأكثر.

وبتقريب ثانٍ: حيث سلمنا جريان استصحاب عدم وجوب الفحص، وخرجنا عنه بمعتبرة السكوني[٧٦] الدالة على وجوب طلب الماء والفحص عنه قدر غلوة أو غلوتين حسب حال الأرض، فينصرف اللفظ قهراً إلى المتعارف، وعندئذ نشك في وجوب الفحص وطلب الماء أكثر من المتعارف، فنرجع إلى استصحاب عدم وجوب الفحص، والقدر المتيقن خروجه عنه إلى وجوب الفحص فيه هي الجهات المحتمل وجود الماء فيها، والخارج من استصحاب عدم وجوب الفحص: هو المتعارف من الرمي والسهم والقوس والهواء والرامي، والزائد عليه نرجع فيه إلى الاستصحاب المذكور .

وإذا كانت الأرض مُختلفة الأجزاء من حيث السهولة والصعوبة، فإنه يَلحق كلاً حكمه من حيث الرمية - الغلوة - ومن حيث الرميتين - الغلوتين - هذا إذا كان الاختلاف بمقدار معتد به ليس بيسير، وأما اليسير فلا يُعتدّ به عادة وبحسب الصدق العرفي .

ووجه ذلك هو أن المتبادر الظاهر من الرواية المعتبرة كون الأرض تمامها أو أغلبها سهلة أو حزونة، وما إذا اختلفت سهولةً وحزونةً وبقدر معتد به فيلحق كلاً منهما حكمه، كما إذا كانت الأرض من جهة اليمين مثلاً نصفها سهل ونصفها وَعْرٌ كان المطلوب منه: الفحص بقدر رمية ونصف، وهذا يمكن استظهاره من نفس الرواية بعد تحللها وانحلالها إلى مضمونين مأخوذين في الأمر بالطلب والفحص عن الماء وأنه تحديد شرعي تسهيلي يُراد منه الفحص مع لحاظ اليسر والعسر في الأرض المطلوب فيها الماء .

---

(٧٦) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب التيمم: ح٢.

البحث الثالث: في حدود الفحص من جهات الأرض المتواجد فيها فاقد الماء فعلاً، فإنه بعد معرفة لزوم الفحص غلوة أو غلوتين، يقع البحث في الجهة أو الجهات التي يطلب فيها الماء، وليس في الرواية المعتبرة تعيين الفحص في الجهات الأربعة من مكان تواجده، ولا دليل واضح عليه. نعم يمكن أن يدعى دلالة الرواية على وجوب الفحص غلوة أو غلوتين من جهةٍ يحتمل المكلف عثوره على الماء فيها، ولذا نحن نُقيّد السير للفحص قدر غلوة أو قدر غلوتين في الجهة أو الجهات المحتمل وجدان الماء فيها، والمعتمد هو الفحص وطلب الماء في الجهة أو في المسير المحتمل عثوره على الماء فيه- ولو بسؤال أهل المنطقة لأنهم الخبراء بالأرض وخصوصياتها ومحل وجود الماء فيها- .

والظاهر وجوب الفحص في الجهة المحتمل وجود الماء فيها، لوضوح أن الأمر بالطلب- كما سبق- ليس أمراً نفسياً تعبدياً، وإنما هو أمر طريقي لاستكشاف حاله واقعاً : هل الماء موجود وهو مأمور بالطهور الماءي؟ أم هو غير موجود وهو مأمور بالتيمم، ومن هنا لو علم بعدم الماء في جهةٍ أو سار فاحصاً طالباً للماء في جهةٍ ثم حصل له العلم بعدم وجود الماء في هذه الجهة أثناء الفحص بفعل وجدانه بعض الخبراء بالمنطقة وإخباره بعدم الماء في تلكم الجهة، انتفى عنه وجوب الفحص وطلب الماء لانتفاء موضوع الطلب، إذ لا جدوى في الفحص المراد منه طلب الماء، وحال العلم بعدم وجوده في جهةٍ أي جدوى في الفحص عن الماء فيها؟ .

إذن لو علم المكلف- ببينةٍ أو شهادة عدلٍ أو ثقة أو خبر موثوق بصحته- بعدم وجود الماء في جهةٍ أو جهتين أو تمام جهات المنطقة المتواجد فيها قبل هذا الآن لم يجب عليه الفحص، ثم لو احتمل لاحقاً حدوثه في جهةٍ أو أكثر من هذه الجهات استصحب عدم وجوده المعلوم سابقاً لحين الشك، ومن هنا لا يبعد عدم وجوب الفحص عن المال وطلبه وإن احتمل حدوثه متأخراً .

ولو احتمل وجود الماء في جهةٍ من جهات الأرض المتواجد فيها أو في جهتين وجب عليه الفحص عنه بقدر غلوة أو غلوتين حسب حال الأرض، بل يجب الفحص وطلب الماء ولو بأزيد من هذا القدر المعيّن في معتبرة السكوني ويترك باقي الجهات التي لا يعلم وجود الماء فيها، ومن هنا لو شهد الخبير العارف بالطريق والمنطقة - العدل أو الثقة أو الموثوق بخبره - وأخبر بعدم وجود الماء في جهةٍ أو أكثر من جهات الأرض المتواجد فيها لم يجب الفحص وطلب الماء فيها، فإن هذه الشهادة من هؤلاء بمنزلة العلم، بل لا اعتبار بالعلم إلا الحاصل من أمثال هؤلاء الخبراء .

وبتعبير ثانٍ: حيث التزمنا وجوب الطلب والفحص عن الماء وجوباً طريقياً لتنجيز الواقع على المكلف، وهو على خلاف استصحاب عدم وجود الماء أو عدم وجدانه فيكون الأمر الشرعي:﴿فليطلب﴾ لتنجيز الواقع وتنجزه على المكلف فيلزمه الفحص، لكن إذا علم من إخبار أهل المنطقة أو العارف بالأرض المتواجد فيها أو من إخبار عدلين عارفين بالأرض أو اطمأن بوجود الماء في جهة أو جهتين ولو بمسافة تزيد على قدر الغلوة أو الغلوتين وجب الطلب في تلكم الجهة لتحصيل الماء والطهور به، فيتنجز الواقع عليه ويلزمه المسير إلى مكان وجود الماء وإن زاد عن المسافة المعيّنة في معتبرة السكوني، ومن هنا لو علم بوجود الماء بعيداً عن مَحل تواجده بمقدار يزيد على رمية سهم أو سهمين - غلوة أو غلوتين - وأمكنه الوصول إليه بواسطة العربة أو نحوها، فإنه يصدق عليه (واجد الماء) ولا يصدق أنه أعوزه الماء ولم يجده، فيجب عليه الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه، فإن المستفاد من آية الطهارات انقسام المكلف إلى من لم يجد الماء فوظيفته التيمم ومن يجده فوظيفته الوضوء أو الغسل.

وفي هذه الموارد وغيرها يكون الاطمئنان كالعلم يترتب عليه الأثر جزماً،

فإن الاطمئنان حجة معتمدة عند العقلاء كما هو حال القطع ولم يرد ردع عنه ولا إنكار من الشارع على الاحتجاج به والاعتماد عليه أصلاً، ولا ينطبق عليه ما دلّ على حرمة العمل بالظن جزماً، بل إن غالب قطوع الناس هي مصاديق الوثوق والاطمئنان، ولذا يكون الاطمئنان والعلم حجة في مؤداهما لا فرق بينهما في مقام الحجية.

والحاصل وجوب الفحص والطلب في الجهة أو الجهات المحتمل وجود الماء فيها وعثوره عليها، نعم الوجوب مشروط ببقاء الوقت وعدم لزوم الضرر أو الحرج، فإن الحفاظ على الوقت أهم فيلزم مراعاته، كما أن وجوب الفحص مَحدود بعدم الضرر فلا يَجب الفحص مع خوف التضرر، لأجل دليل نفي الضرر كما هو مَحدود بعدم الحرج والمشقة العظيمة التي لا يتحملها العقلاء عادة في أمور عيشهم وسلوكياتهم، لأجل دليل نفي الحرج .

البحث الرابع: الظاهر كفاية الاستنابة في الفحص وطلب الماء، وعدم وجوب مباشرته، لا بمعنى الاستنابة في الفعل الواجب النفسي كالاستنابة عن الميت في قضاء ما فاته من الصلاة أو الصيام أو الحج أو نحوها ، بل بمعنى تصدي الغير واحداً أو أكثر للفحص وطلب الماء وإخباره- بعد تَمام فحصه-بوجود الماء أو عدم وجوده ثم يقبل خبره ويعتمده شرعاً لتعيين الوظيفة - الطهور بالماء أو بالتراب حسب خبر الفاحص- إذا كان ثقةً أو حصل الوثوق بخبره، فالنائب في الفحص أو الذي تصدّى للفحص ثم أُخبر بنتيجة فحصه وإن لم يَجعله نائباً، يؤخذ بخبره ويُعتمد إذا كان المخبر ثقة أو حصل الوثوق بخبره، ولا يؤخذ بخبره ولا يعتمد لو لم يحصل الوثوق به أو بخبره، فالعمدة هو إخبار الغير بوجود الماء أو عدم وجوده، ولا أثر للنائب والنيابة حتى يُشكل عليها ، ثم بعد الإخبار بوجود الماء يتحقق موضوع الطهارة المائية ويلزمه تحصيل الماء والتطهّر به، أو بعد الإخبار بعدم وجود الماء يتحقق موضوع الطهارة الترابية

فيتيمم ويصلي . ولو أوجب خبر الغير- أستُنيب أو لم يُستنب- الاطمئنان بوجود الماء أو بعدم وجوده كان خبره معتمداً بطريق أولى وأجلى وأوضح .

وهذا كله مبني على ما اخترناه من وجوب الفحص طريقاً لتنجيز الواقع واستكشاف حال المكلف، فإن ظاهر الدليل-الخبر المعتبر- هو عدم لزوم المباشرة في طلب الماء وكفاية خبر الثقة الطالب للماء في وجوده أو عدم وجوده ضمن التحديد المنصوص . وبتعبير ثانٍ : ظاهر الخبر طلب الماء لإحراز وجوده أو عدم وجوده طريقاً لتعيين وظيفته: الطهور بالماء أو بالتراب.

وأما لو بني على وجوب الفحص نفسياً تعبدياً أو مقدمياً فلا مجال للاستنابة وقبول خبر الغير ولابد من تصدي المكلف للفحص عن الماء ومباشرته لطلب الماء كما هو واضح، فإن كفاية الاستنابة شرعاً تحتاج إلى دليل، ولا دليل خاص واضح هنا يدل على شرعية الاستنابة .

البحث الخامس : لو تحقق به الإخلال بوظيفة طلب الماء والفحص عنه ثم تيمم وصلّى هل يوجب هذا بطلان تيممه وصلاته أم لا يوجبه ؟ ذكر المحقق الكبير في جواهره[1] بطلان التيمم (قطعاً وإجماعاً منقولاً إن لم يكن محصلاً) وهو مبني على ما اختاره (قده) ونسبه إلى المشهور من ظهور (الأدلة الدالة على اشتراط صحة التيمم به) يعني بطلب الماء والفحص عنه بالضرب في الأرض، ثم قال : (فما عساه يظهر من بعض فروع التحرير من الحكم بالصحة لو صادف عدم الماء ليس في محله) لكن هذا صحيح عندنا في الجملة، ولابد لنا من التفصيل بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يصادف عمله مع حصول اليقين أو الاطمئنان لاحقاً بعدم وجود الماء في المنطقة المتواجد فيها من البرية والفلاة ونشأ العلم والاطمئنان بعد التيمم والصلاة نتيجة إخبار الثقة العارف بالأرض والطريق

(١) جواهر الكلام : ج٥ : ٨٥ .

أو نتيجة مباشرة فحصه لاحقاً وطلبه للماء مع عدم وجدانه له . وعندئذ يصح تيممه وصلاته لتحقق موضوعه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ النساء:٤٣، فإنه غير واجد للماء، والأمر:﴿فليطلب﴾ في الحقيقة هو أمر طريقي لتنجيز الواقع كما اخترنا خلافاً لصاحب الجواهر (قده) الذي اختار كونه أمراً شرطياً وقد سبق تحقيقه .

فإذا تحقق لديه لاحقاً وحصل عنده اليقين أو الاطمئنان بعدم وجود الماء في الأرض أو في الطريق التي حلّت الصلاة عليه وأراد الطهور وتيمم- كان تيممه صحيحاً لعدم وجدانه الماء، والذي حصل العلم به لاحقاً من أحد طريقين معتبرين . وهذا الحكم مبني على ما التزمناه من ظهور الخبر المعتبر :﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب﴾ ﴿يطلب الماء في السفر﴾[1] في وجوب الطلب وجوباً طريقياً، فإذا تمشى منه قصد التقرب بتيممه صحّ منه لو علم أو اطمأن لاحقاً بعدم وجود الماء في أطراف ونواحي ذاك الموضع المتواجد فيه .

ولا عبرة بالإجماع المدعى في (الجواهر) على بطلان التيمم لعدم إحراز انعقاده وعدم إحراز كشفه من رأي المعصوم (عليه السلام) .

الحالة الثانية : أن لا يصادف عمله مع اليقين بعدم وجدان الماء أعم من بقاء الجهل بوجدان الماء ومن حصول اليقين لاحقاً بوجدان الماء بفحص الغير وإخباره بوجود الماء في أطراف الموقع المتواجد فيه أو بمباشرته الفحص في الأطراف والجهات ووجدانه الماء فيه فإنه في هذه الحالة يُحكم ببطلان تيممه، لوضوح أن الأمر بالطلب الذي خالفه وإن بنينا على كونه أمراً طريقياً لتنجيز الواقع أو تعذيره عن الوضوء والغسل، إلا أنه خالفه وترك الطلب ولم يتحقق لديه - حاضراً ومستقبلاً- عدم وجدان الماء حتى يتحقق عنده موضوع التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وحيث لم يتحقق لديه موضوع التيمم لم يصح

(١) الوسائل : ج٢ : ب١ من أبواب التيمم : ح١+ ح٢ .

الحكم بصحة تيممه لانتفاء الموضوع وهو موجب لانتفاء الحكم : صحة التيمم وصيرورته امتثالاً للأمر. ويؤيده: دعوى شيخ الجواهر الإجماع على البطلان.

البحث السادس : بعد أن تحقق وجوب طلب الماء لمن لم يجده وحلّ وقت الصلاة وهي مشروطة بالطهور- لو طلب الماء للشرب أو للطبخ أو نحوهما وكان طلبه قبل حلول وقت الصلاة المفروضة: اليومية أو الآيات أو نحوهما- فلم يجده هل يجب عليه طلب الماء ثانياً بعد حلول وقت الصلاة حيث لا ينفعه للتيمم ذاك : الطلب قبل الوقت ولم يجد الماء ؟ أم يكفيه الطلب قبل الوقت وحصول اليأس من وجدان الماء ولا تجب إعادة الطلب ؟ .

قد اختلفت أنظار الفقهاء (رض) في الجواب عن هذا السؤال، فذهب جمع إلى الأول وذهب جمع آخر إلى الثاني وهو الأقرب .

لكنه قد يستدل للأول :عدم جدوى طلب الماء قبل الوقت عند توجه وجوب الصلاة والطهور لها فيلزمه إعادته بعد الوقت لظهور دليل وجوب الطلب ﴿يطلب الماء في السفر﴾ ﴿فليطلب﴾ في وجوب تأخر الطلب لما بعد حلول وقت الصلاة، ولعدم وجوب الطهور قبل الوقت، ولظهور الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ في إرادة عدم وجدان الماء عند إرادة التيمم للصلاة بقرينة صدر الآية : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾المائدة: ٦. وباختصار : طلب الماء واجب بعد دخول الوقت فلا يكفي الطلب قبل الوقت ولابد من الإعادة .

ويُمكن الجواب عن ذلك كله بأن يقال : عمدة الدليل على وجوب الطلب هو صحيحة زرارة:﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت﴾[1] ومعتبرة السكوني:﴿يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة ..﴾ والصحيحة لا دلالة فيها على وجوب الطلب في تمام وقت الفريضة إذ من

(١) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب التيمم : ح١+ ح٢ .

الواضح عدم وجوب الطلب مجموع الوقت بحيث يلزمه الانصراف عن سفره وشؤونه والانشغال بالفحص عن الماء والطلب له، بل المطلوب هو الفحص بعض الوقت، وهي لم تبين مبدأ الطلب زماناً وإنما ذكرت منتهاه﴿ما دام في الوقت﴾ فتدل على وجوب الفحص أثناء السير والسفر قبل انتهاء الوقت وتضيّقه، وهذا لا يمنع من الاكتفاء بطلب الماء قبل وقت الصلاة إذا حصل اليأس من وجدانه وصدق عليه أنه ﴿لم يجد الماء﴾. نعم تدل الصحيحة على عدم جواز المبادرة إلى التيمم والصلاة، بل يفحص عن الماء ويطلبه، فإن لم يجده يتيمم، وهذا يعني قصور دلالة الرواية الصحيحة على وجوب تأخر الطلب لما بعد حلول وقت الصلاة، ومن الواضح صدق أنه ﴿لم يجد الماء﴾ إذا فحص عنه وطلبه قبل الوقت فيئس من الحصول عليه . وهكذا معتبرة السكوني:﴿يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك﴾ لا دلالة فيها ولا إشعار بوقت الطلب أو بلزوم تأخر طلب الماء لما بعد دخول وقت الصلاة، وإنما أقصى دلالتها - بعد جريان استصحاب عدم وجوب الفحص- هو وجوب الفحص في الغلوة أو الغلوتين حسب نوع الأرض وعدم وجوب الفحص أكثر من ذلك .

ومما تقدم يتبين بوضوح كفاية الفحص قبل الوقت إذا حصل اليأس من وجدان الماء، وأنه لا دليل على لزوم الفحص ثانياً بعد حلول الوقت، فيصدق أنه (لم يجد الماء) ويتحقق موضوع وجوب التيمم بنص القرآن .

والآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾أيضاً لا دلالة فيها على لزوم الطلب بعد الوقت، فإن المراد الجدي- سواء كان عدم وجدان الماء أم كان عدم القدرة عليه وعلى استعماله حسب اختلاف الأنظار- فإنه حين قيامه للصلاة وقد طلب الماء قبل وقتها ولم يجده حتى يئس من وجدانه ولم يتحقق عنده احتمال حدوثه لاحقاً حين حلول وقت الصلاة، هذا المكلف يصدق عليه أنه (لم يَجد

الماء) ولم يقدر على استعماله في وضوء أو غسل، ووظيفة مثله :﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

ويمكن توكيد قصور الآية والروايتين عن الدلالة على وجوب إعادة الفحص وطلب الماء بإطلاق الآية والروايتين، فإن إطلاقها يفيد كفاية الفحص وطلب الماء قبل الوقت أو بعده وحصول اليأس من وجدانه، فيصدق أنه (لم يجد الماء) ويصدق أن المسافر طلب الماء فلم يجده ووظيفته التيمم .

ويتحصل مما تقدم عدم وجوب إعادة الفحص وطلب الماء إذا فحص قبل الوقت لغرض الوضوء أو الغسل أو لغرض ثانٍ كالشرب أو الطبخ ويئس من وجدانه فلا يَجب عليه إعادة الفحص والطلب حتى إذا احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تَجدد حدوثه، فإنه يتيمم ويصلي الفريضة، ثم لو بقي عليه التيمم ولم يُحدث ولم ينتقل من مكانه يكتفي به للصلاة المقبلة من دون فحص جديد، وهذا الأجل تحقق الطلب وعدم وجدان الماء في المكان إذا بقي فيه مدة .

نعم إذا احتمل حدوث الماء في بعض أطراف موضعه وجهاته أو احتمل وجوده في موضعٍ لم يفحص عن الماء فيه ولم يطلبه فيلزمه الطلب زائداً على ذاك الطلب : فإن وجده تطهّر وضوءً أو غسلاً، وإن لم يجده تيمم وصلى .

وهكذا يجب إعادة الفحص والطلب لو انتقل من ذاك المكان الذي فحص عن الماء في جهاته وأطرافه ولم يجده، فيطلب الماء في الموضع الجديد وأطرافه التي يحتمل وجود الماء فيه: فإن وجده تطهّر وإن لم يجده تيمم وصلى. ووجه وجوب الفحص واضح، فإنه بالانتقال إلى موضع آخر يتحقق موضوع جديد لطلب الماء والفحص عنه فيأتي الأمر:﴿فليطلب﴾ويجب عليه الفحص عن الماء في أطراف موضعه وجهاته المحتمل وجود الماء فيها .

البحث السابع : لا ريب ولا إشكال في سقوط وجوب طلب الماء عند تضيق وقت الصلاة، ووجهه : القطع بأهمية الوقت في أداء الصلاة ولزوم

مراعاته وتقديمه على الطهور بالماء، وعند تضيق الوقت وعدم سعته للفحص التام عن الماء يلزمه الفحص قدر الإمكان وما يَسعه الوقت- ولو في جهة واحدة- فإن وجد الماء تطهّر، وإلا تيمم وصلى، وعند عدم سعة الوقت حتى للفحص الناقص وفي بعض النواحي يتيمم ويصلي ويصح منه هذا لصدق عدم وجدانه الماء فإنه يُقطع بكون المكلف مأموراً بالصلاة والطهور ولا تسقط عنه الصلاة في وقتها عند عدم وجدانه الماء، بل تنتقل وظيفته إلى التيمم لخوف ضيق الوقت وفواته عليه وترجح الصلاة في وقتها- ولو مع التيمم- على الصلاة خارج الوقت مع الطهور المائي لو توفر الماء وأمكن استعماله في الطهور فيتيمم ويصلي وتنطبق عليه أدلة الطهور والصلاة وتُثبت صحة فعله .

ويؤكده صحيح زرارة :﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته وقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت﴾[1] وهذا الخبر الصحيح يكشف عن أهمية الوقت ولزوم مراعاته، ثم عقب (عليه السلام) بقوله :﴿فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل﴾ ومن هنا اشتهرت بين المتأخرين فتيا : (ضيق الوقت من مسوغات التيمم) يعني (حتى مع توفر الماء والقدرة على استعماله .

هذا إذا توجه إليه خطاب الطهور والصلاة لاحقاً من دون توجه إلى إعواز الماء للغفلة عن الواجب ثم أراد الصلاة والوقت ضيّق ولم يكن مقصّراً في طلب الماء، وهكذا يسقط وجوب طلب الماء والفحص عنه في جهات الأرض إذا خاف الضرر- أي احتمله احتمالاً معتداً به- وأوجب الخوف في باطنه من تضرّر النفس أو العرض أو المال من لص أو سبع أو تخلف عن رفقة سفره أو نحو ذلك أو خشي التحرّج والوقوع في الضيق والشدة ناشئاً من طلب الماء والفحص عنه في جهات الأرض المتواجد عليها بحيث لا يحتملها العقلاء عادة.

(١) الوسائل : ج٢: ب١٤ من ابواب التيمم : ح ٣ .

ويدلنا على سقوط وجوب الفحص وطلب الماء في الموردين : إطلاق دليلي نفي الضرر ونفي الحرج فإنه يقتضي سقوط وجوب الطلب لتحصيل الطهارة المائية، ويُجزيه حينئذ التيمم لصدق عدم وجدان الماء بالمعنى الوسيع المتقدم . ويؤكد إطلاقهما : معتبرة داود الرقي المتقدمة والتي دلّت على ترخيص الإمام (عليه السلام) بترك طلب الماء خوفاً عليه من تَخلفه عن أصحابه ورفقته في السفر فيضلّ ويأكله السبع فراجع[1].

البحث الثامن : إذا طلب الماء في منزله أو محل إقامته أو نحوهما حتى يئس من وجوده، أو فحص عنه وطلبه في البرّ: رمية سهم أو رميتين حسب نوع الأرض ولم يجد الماء فتيمم وصلى في أول الوقت أو وسطه من دون انتظار آخره، ثم تبين وجود الماء في محل الطلب من الرمية أو الرميتين أو في الرحل أو القافلة أو نحوهما من الأماكن قهل صلاته بتيمم صحيحة أم باطلة ؟.

المعروف والمشهور بين الأصحاب صحة صلاته وعدم وجوب الإعادة والقضاء، بل إدعي اتفاق الأصحاب عليه، ولعل وجه التصحيح عندهم صدق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فيعمّه الأمر :﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ويوجب صحّة التيمم والصلاة به في الوقت .

لكن التحقيق ملاحظة حالين فإنه لا يخلو انكشاف وجود الماء في محل الطلب من حصوله في وقت الصلاة المفروضة أو حصوله خارج وقتها فهنا صورتان :

الصورة الأولى : أن ينكشف وجود الماء في محل الطلب حاصلاً خارج وقت الصلاة المفروضة التي صلاها بتيمم، والظاهر عدم وجوب القضاء وذلك لعدم وجدانه الماء بعد طلبه في المواضع المحتملة، ووجود الماء واقعاً لا أثر له شرعاً لفرض أن موضوع الأمر بالتيمم : عدم وجدانه الماء بعد طلبه

(١) الوسائل : ج٢: ب٢ من أبواب التيمم: ح١ .

وعدم التمكن منه وعدم القدرة على التوضي أو الاغتسال، وهذا الموضوع متحقق وقد أتى بوظيفته - التيمم والصلاة به- ولا وجه لوجوب القضاء إذا تبين بعد خروج الوقت وانكشف وجود الماء في محل الطلب .

الصورة الثانية : أن ينكشف وجود الماء في محل الطلب حاصلاً داخل وقت الصلاة قبل خروجه، وقد يقال[1] حينئذ: (الظاهر كون الفرض من صغريات ما يأتي من أن من صلى بتيمم صحيح لم تجب عليه الإعادة) والذي استدل عليه بالإجماع ودلالة النصوص الكثيرة الصريحة في الإجزاء .

وقد يتوجّه هذا المقال أو يبتني على أن المعتبر في موضوع التيمم (عدم القدرة على الماء وعدم التمكن من الوضوء أو الغسل) وليس هو عدم وجدانه الماء خاصة، والمفروض أن المكلف طلب الماء وفحص عنه ولم يجده ولم يقدر على استعماله في وضوء أو غسل حسب حدثه، فيلزمه التيمم وقد أتى به، ولا موجب حينئذ للإعادة وإن انكشف وجود الماء واقعاً، لأنه عمل بوظيفته من التيمم بعد تحقق موضوعه : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ .

لكن هذا الأمر مشكل جداً، فإن آية التيمم وإن كانت ظاهرة بدواً في أن موضوع الأمر بالتيمم هو (عدم وجدان الماء)،لكن بعض نصوص الأحاديث الشريفة فسّرت الآية الشريفة وظهر منها بيان موضوع الأمر وأنه (عدم القدرة على استعمال الماء) للطهور قبل الصلاة أو نحوها .

وحيث أن المطلوب المأمور به من الصلاة هو طبيعي للصلاة في الوقت - من أوله إلى آخره- فإذا انكشف وجود الماء في النصف الثاني من وقت الصلاة فهو متمكن وقادر على استعمال الماء بعد انكشافه وتبين وجوده، ولا يُجدي العجز عن الطهور بالماء في أول الوقت .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج٤ : ٣١٣ .

وهذا المكلف الذي قدّم الصلاة ولم يؤخّرها لآخر وقتها - وإن كان عاجزاً عن استعمال الماء في أول الوقت- فتيمم وصلى ثم وجد الماء وانكشف وجوده قبل خروج الوقت، فينكشف عدم أمره بالتيمم لهذه الصلاة واقعاً، وذلك للقدرة على الوضوء أو الغسل والصلاة في الوقت عند انكشاف وجود الماء، فلابد له من إعادة الصلاة مع الطهور بالماء، ولا تُجديه الصلاة بتيمم، لعدم انطباق طبيعي الصلاة المأمور بها واقعاً على تلكم الصلاة مع التيمم .

والحاصل قضاء الدليل بلزوم إعادة الصلاة فيما نحن فيه والقضاء خارجه لو فوّتها ولم يُعِدْها في وقتها، لكن حيث اشتهر وإدعي الإجماع على عدم وجوب الإعادة والقضاء نَحتاط وجوباً بالإعادة ومع تفويتها فالقضاء .

البحث التاسع : إذا حلّ وقت الصلاة وليس عنده ماء بالفعل واحتمل وجدانه للماء إذا فحص عنه وطلبه في أطراف الأرض المتواجد عليها، ولكنه ترك الفحص حتى ضاق الوقت فكان عاصياً .

وبتعبير مفصل : لو حلّ وقت الصلاة وفي الوقت سعة وإمكان الفحص والطلب فيه، فتركه حتى ضاق الوقت كان عاصياً لوجوب تحصيل الماء للطهور، فإنه مأمور[1] بتحصيل الطهور:﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾ وعند تقصيره عمداً وتركه الفحص عن الماء وطلب تحصيله لطهوره حتى ضاق الوقت عن الفحص والطلب يصير عاصياً للأمر مستحقاً للعقاب، وإذا صلّى بتيمم صحّت صلاته ظاهراً لانطباق دليلها على فعله، ووجهه :

أما عصيانه فثابت ظاهراً، بل إدعي عدم الخلاف فيه والإجماع عليه، وهو الصحيح لأجل أنه مأمور بالطلب أمراً شرعياً طريقياً ظاهرياً وقد أنشأه المولى الحكيم بداعي تنجيز الواقع، وقد خالف الأمر الظاهري وقصّر في

([1]) الوسائل : ج١ : ب٤ من ابواب الوضوء : ح١ .

امتثاله فكان عاصياً، فإن العصيان يتحقق بمخالفة الأمر أعم من الأمر الواقعي ومن الأمر الظاهري، ولو قلنا بكون الأمر بالطلب نفسياً تعبدياً كان عصيانه أوضح لأن مخالفة كل أمر نفسي يوجب العصيان واستحقاق العقاب .

نعم على القول بكون الأمر بالطلب إرشاداً لما يحكم به العقل من لزوم الفحص عن الماء هنا- لم يكن ترك الفحص عصياناً موجباً للعقاب، ولعله لذا عبّر جمع من الفقهاء بأنه مُخطئ ولم يعبّروا بأنه عاصٍ، كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد .

وأما صحة صلاته وتيممه فهو المشهور وهو مقتضى قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وإطلاق صحيح زرارة :﴿إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت﴾[1] فإنه يعمّ صورة التفريط في الطلب وتحصيل الماء وصورة عدم التفريط، فيقتضي صحة التيمم ويلازمه صحة الصلاة وإن فرّط وقصر في طلب الماء حتى ضاق وقت الصلاة .

ويؤكده : ظهور النصّ القرآني في التفضل المولوي والامتنان الشرعي بتشريع التيمم عند إعواز الماء، قال سبحانه بعد الأمر بالتيمم وبيان كيفيته في الآية السادسة من سورة المائدة : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قولاً وعملاً بطاعة الله وامتثال أوامره واجتناب معصيته، ومقتضى الامتنان والتلطف الشرعي بتشريع التيمم هو شرعية التيمم لهذا العاصي وصحة صلاته به عند ضيق الوقت وإن عصى أو أخطأ بترك طلب الماء .

وبتقريب ثانٍ مفصل : أما إذا علم أنه لو طلب الماء لم يعثر عليه فمن الواضح صحة تيممه وصلاته لصدق أنه غير واجد للماء واقعاً، وهكذا لو لم يعلم أنه لو طلب الماء لعثر عليه أو احتمل أنه لو طلب لعثر واحتمل أنه لو

(١) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب التيمم : ح١ .

طلب لم يعثر، فيمكن الحكم بصحة تيممه وصلاته وإن ترك الطلب حتى ضاق الوقت وصار عاصياً، فإنه بالفعل (غير واجد للماء ولا يقدر على استعماله) وتنطبق على تيممه وصلاته : آية التيمم وصلاته وتصح .

والإشكال فيما لو علم أنه (لو طلب الماء لعثر عليه) ومقتضى القاعدة الأولية هو بطلان التيمم وانتفاء وجوب الصلاة في حق المكلف الذي علم أنه (لو طلب الماء لعثر عليه) فإن التيمم وظيفة من لم يجد الماء بالطبع ولا يعمّ النصّ القرآني من هو واجد للماء بطبعه ولكنه عجّز نفسه باختياره بإهراق الماء أو تنجيس بدنه ليحتاج إلى تطهيره ويتعذر عليه التوضؤ أو الاغتسال وقد ضاق الوقت عن الفحص وطلب الماء للتوضي أو للاغتسال .

وفيما نحن فيه لما فرض المكلف متمكناً من الماء بطلبه لعلمه بأنه لو طلبه لعثر عليه، لكنه لم يفحص ولم يطلب الماء باختياره حتى ضاق وقت الصلاة وعجز عنه، فيدخل في صدر الآية: الآمر بالوضوء أو بالغسل عند وجدان الماء، ولا يشمله الأمر بالتيمم لأنه وظيفة فاقد الماء وغير واجده بالطبع لا بالاختيار وترك الفحص عنه عمداً، ولذا لا يصح منه التيمم ولا يترتب عليه صحة الصلاة .

لكنه لابد من رفع اليد عن هذا - مقتضى القاعدة الأولية- لأن العلم بأنه لو طلب الماء لعثر عليه لا يجدي بعد تضيّق الوقت وتعذّر الفحص والطلب لضيق الوقت، ولما دلّت عليه صحيحة زرارة المستفاد منها أن الصلاة لا تترك بحال ﴿لا تَدَعي الصلاةَ بحال﴾ [1] . وعليه : لابد من الحكم بلزوم الصلاة مع التيمم لفقدانه الماء وعدم وجدانه، وانطباق الأمر المذكور على صلاته فتصح لأنه آتٍ بالمأمور به ظاهراً . ومع ذلك فالأحوط استحباباً القضاء خارج الوقت مع الوضوء أو الغسل عند وجدانه الماء، فإنه قد فوّت على نفسه

(١) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥ .

الصلاة مع الطهارة المائية باختياره وتعمّده، فيحسن منه الاحتياط بتداركه خارج الوقت مع تيسّر الطهارة المائية ومباشرتها ثم يصلي .

البحث العاشر : إذا توجه إليه الأمر بالصلاة والطهور، والوقت وسيع يكفي لطلب الماء والفحص عنه في نواحي الأرض المتواجد عليها، لكنه ترك الفحص والطلب عمداً وتسامحاً وتقصيراً في أداء الواجب ثم تيمم وصلى في سعة الوقت كانت صلاته باطلة ظاهراً حتى إذا تبين عدم وجود الماء في بقعة الأرض المتواجد عليها وفي جوانبها وأطرافها، وقد إدعي الإجماع على بطلان صلاته، ولا يُعرف المخالف، وهو قريب ويدلنا عليه : الإدراك العقلي القطعي فإن العقل هو الحكم العدل في مقام الامتثال، والعقل بعد إطلاعه على وجوب الفحص والطلب طريقاً لتنجيز الواقع على المكلف وليتبين حاله من القدرة على التوضي أو الاغتسال أو عدم وجدان الماء ووظيفته التيمم، فيدرك العقل لزوم الفحص والطلب، فلا يكفي التيمم من دون فحص عن الماء وطلبه في الأماكن المحتملة ولا يصح من دون الطلب لأنه امتثال احتمالي بلحاظ أنه يحتمل عدم وجدان الماء لو فحص عنه، والامتثال الاحتمالي مع إمكان الامتثال القطعي بفعل الفحص عن الماء أمرٌ مرفوض عند العقل الحاكم بالامتثال ولذا يكون تيممه باطلاً . هذا .

ولو أن هذا المبادر للصلاة في سعة الوقت من دون فحص عن الماء وطلبه له- قد تأتّى منه قصد القربة بأن نوى التيمم والصلاة برجاء مطلوبيتهما منه ومشروعيتهما عليه وبأمل ثبوت الأمر بهما واقعاً، ثم ظهر وجود الماء في تلكم الأرض المتواجد فيها، فصلاته وتيممه باطلان .

لكن لو تبين له لاحقاً وعلم بعدم وجود الماء في المنطقة المتواجد فيها، ناشئاً من مباشرة الفحص والطلب أو من إخبار الثقة بعد فحصه عن الماء أو إخبار العارف بالأرض، فالأقوى صحة صلاته وتيممه وفاقاً لجمع قليل من

الفقهاء (رض)، ونكتة قوته وسرها : إن عبادية الفعل تتقوم بإحراز أمرين :

أ- أن يكون الفعل مأموراً به، وهذا المقوم موجود فيما نحن فيه لفرض أنه فاقد للماء واقعاً، ومن لم يجد الماء فهو مأمور بالتيمم والصلاة .

ب- إضافة المكلف الفعل عند إتيانه إلى الله سبحانه بنحو إضافة، وهذا المقوم موجود فيما نحن فيه لفرض أنه أتى بالفعل: التيمم والصلاة تقرّباً إلى الله سبحانه برجاء المشروعية وبأمل ثبوت الأمر منه تعالى واقعاً، وهذا نحو إضافة إلى المولى الكريم وهو كافٍ في تعبدية الفعل المأتي به، ولا يعتبر في نية التقرب الجزم بالأمر، بل يكفي احتمال الأمر بالفعل فيؤتى به تقرباً برجاء الأمر به واقعاً .

وثمة صورة ثالثة : وهي ما إذا ترك المكلف الفحص عن الماء باعتقاد عدم وجدانه وعدم الظفر به لو فحص عنه أو نسي وجود الماء في جهةٍ معينة قريبة من محل تواجده ثم تبين له وجود الماء وأنه لو طلبه لظفر به وعثر عليه وأمكنه التوضؤ منه أو الاغتسال به- وجبت عليه إعادة الطهارة والصلاة بل لو فاتت منه في الوقت وجب القضاء خارجه، وهنا فرضان :

الفرض الأول : أن يعتقد عدم وجود الماء وعدم الظفر به لو فحص عنه وطلبه فيترك الطلب ويتيمم ويصلي ثم يتبين له في الوقت قبل خروجه : وجود الماء وأنه لو طلب فعلاً لظفر به، فالظاهر وجوب إعادة الطهور والصلاة، وإن فاتت منه قضاها .

والوجه فيه : إن اعتقاد عدم وجود الماء أو عدم الظفر به لو فحص عنه وطلبه لا يوجب صدق عدم وجدان الماء حتى يأتي الأمر:﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، كما لا يوجب عليه الصلاة مع التيمم ولا المبادرة إليها، نعم هو اعتقاد يرخّص له الصلاة مع التيمم، أو ينتظر آخر الوقت ويصلي مع الماء بعد انكشاف وجدانه أو يصلي مع التراب متيمماً إذا انكشف عدم وجود الماء وعدم الظفر به بعد

الفحص . لكن لو انكشف وجود الماء وأنه لو طلبه لظفر به وحصل عليه وكان الانكشاف في الوقت قبل خروجه، فإنه ينكشف بطلان تيممه لانتفاء موضوعه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وعليه : لا يكون تيممه مأموراً به ولا يصح منه ولا تصح الصلاة معه ولابد من الإعادة في الوقت، وإن فات منه في الوقت وجب قضاؤهما .

نعم لو انكشف وجود الماء خارج الوقت لم يجب عليه القضاء لعدم تَمكنه من طلب الماء لاعتقاده عدم وجوده في البقعة المتواجد فيها وأطرافها، وأنه مكلف بالتيمم وأنه مأمور بالصلاة مع التيمم، ولذا لا موجب للقضاء حيث يكون فاعلاً لما هو المأمور به وحسب وظيفته فلا قضاء عليه بعد انكشاف خطأ اعتقاده ووجود الماء في أطراف البقعة المتواجد عليها .

الفرض الثاني : ما إذا نسي وجود الماء في جهة معينة وترك الطلب باعتقاد عدم وجود الماء ثم تبين وجوده في الوقت وبعد الصلاة والتيمم في سعة الوقت وأنه لو فحص عنه وطلبه لظفر به وحصل عليه، لكنه لم يطلبه ولم يفتش عنه ضمن رحله أو بقعته التي يتواجد فيها كانت صلاته باطلة وتجب عليه إعادة الطهور بالماء مع الصلاة به، وإن فاتته وخرج الوقت قضاها، استناداً إلى معتبرة أبي بصير الظاهرة في صدور التيمم من الناسي في سعة الوقت- لا في ضيقه- وهي التي رواها الشيخان الكليني والطوسي (قدهما) بسند معتبر لا إشكال في اعتباره وقبوله وإن وقع فيه (عثمان بن عيسى) فإن الشيخ الكشّي عدّه من أصحاب الإجماع[1] والشيخ الطوسي ذكر في عدته عمل الطائفة برواياته، وما هذا إلا لأجل كونه موثوقاً بروايته متحرّجاً عن الكذب، وهذا كافٍ في لقبول روايته، وأما انحراف عقيدته فترةً من الوقت فلا

(1) رجال الكشي: ج٢ : ١٠٥٠ : ص: ٨٣١ + العدة في أصول الفقه: ج١: ١٥٠.

يضرّ بقبولها، بل قد حكى النجاشي[1] عن نصر بن الصباح توبته وإرجاع أموال الرضا إليه بعد سخطه عليه، وعلى فرض الشك في رواية التوبة فإن انحراف العقيدة لا يضر بقبول روايته إذا أحرزنا وثاقته وتحرّجه عن الكذب .

ونص الرواية : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت، قال :﴿عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة﴾ [2] وظاهرها أو صريحها وجوب التوضي وإعادة الصلاة في الوقت، وظاهر الرواية إيقاع الصلاة مع التيمم في سعة الوقت ثم ينكشف قبل خروج الوقت ويتذكر أن معه ماءً قد نسيه وتيمم وصلّى، فلابد من التدارك والإعادة، ولا موجب للتردد، بل لو فات منه إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل في الوقت يلزمه القضاء مع الطهور بالماء خارج الوقت، وهذا مقتضى ظهور الرواية المعتبرة في بطلان الصلاة ولزوم الإعادة في الوقت .

البحث الحادي عشر : إبطال الطهور وإراقة ماءه .

المعروف والمشهور بين الأصحاب أن المكلف بعد دخول وقت الصلاة وتوجّه الخطاب إليه - في الصحيح- :﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[3] يحرم عليه إراقة الماء الكافي لوضوءه أو لغسله حسب نوع حدثه إذا علم بعدم وجدان ماءٍ كافٍ لوضوءه أو لغسله وقد إدعي الإجماع عليه، وهذا هو الصحيح، ووجهه :

إن آية الطهارات الثلاثة أمرت بالوضوء بدواً، ثم أمرت بالغسل من الجنابة، ثم قال سبحانه :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ومقتضى الجمع بين الصدر وبين الذيل أن يُفهم أن موضوع الصدر: الأمر بالوضوء والأمر

---

(1) رجال النجاشي :رقم الترجمة : ٨١٧ - طبع مؤسسة النشر الاسلامي .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح٥ .

(٣) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

بالغسل هو ما يقابل موضوع الأمر بالتيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾فيكون الأمر بالوضوء أو بالغسل موضوعهما حسب قرينة المقابلة (واجد الماء) فيؤمر بالوضوء أو بالغسل، و(غير واجد الماء) مأمور بالتيمم .

وإن عدم وجدان الماء موضوع وجوب التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يُراد منه فقدان الماء وعدم وجدانه بالطبع، لا فقدان الماء وعدم وجدانه بالاختيار الحاصل من وجدان الماء وإهراقه المؤدي لفقدان الماء وعدم وجدانه.

وهذا - وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء بالطبع لا بالاختيار- لا يتنافى ولا يصطدم بما دلّ من النصوص على أن الصلاة مع التيمم تامة الملاك واجدة لمصلحة الصلاة مع الوضوء أو مع الغسل حسب قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم :﴿إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين﴾[1]﴿هو بمنزلة الماء﴾ .

ووجه عدم التنافي : إن الصلاة مع التيمم إنما تكون واجدة للملاك التام إذا كان المكلف فاقداً للماء غير واجد له بالطبع، لا فيما إذا صار فاقداً للماء غير واجدٍ له باختياره نتيجة اهراقه الماء الكافي أو إبطاله للطهور وهو قادرٌ على حفظه لكنه يبطله بالحدث وهو عارف بعدم وجدانه الماء الكافي مستقبلاً.

والحاصل ظهور اختصاص قوله سبحانه :﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بما إذا لم يَجده بالطبع، لا ما إذا فقده بالاختيار. وعليه : لا يجوز للمكلف بعد دخول وقت الصلاة التي هي عمود الدين ولا يَحل له إهراق ماءه الكافي لوضوءه أو لغسله، وهكذا لا يجوز له إبطال طهوره بالحدث فيصير فاقداً للماء غير واجد له كي يتيمم ويصلي .

وعلى كل حال : إذا أهرق أحدٌ ماءَه أو أبطل طهورَه لزمه الفحص عن الماء في الأماكن المحتملة : فإن وجده توضأ أو اغتسل، وإن لم يَجده تيمم .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب ١٤ من أبواب التيمم : ح١٥ + ب٢٠ منها : ح٣ .

وهل يجب عليه قضاء صلاته مع الوضوء أو مع الغسل عند وجدان الماء خارج الوقت ؟ الظاهر عدم وجوبه فإن وجوب القضاء موضوعه (فوت الواجب من المكلف في وقته) وهذا الموضوع - الفوت- منتفٍ فيما نحن فيه، لأن المكلف لما لم يجد الماء وتيمم وصلى فقد حصل على الملاك التام والمصلحة وتمّت عنده من دون إخلال، والإخلال حاصل منه في شرط الصلاة وتفويته الوضوء أو الغسل بإهراق الماء أو بإبطاله لوضوئه أو لغسله بعد دخول الوقت، وهذا نظير من كسر عظم رجله وعجّز نفسه عن القيام في الصلاة باختياره فصلى قاعداً حسب وظيفته، فتكون صلاته تامة الملاك ولا يجب عليه قضاؤها بعد شفاء رجله، ولا يؤاخذ على صلاته من جلوس لكنه يؤاخذ على تعجيز نفسه عن القيام باختياره . هذا كله في إراقة الماء وإبطال الطهور بعد دخول وقت الصلاة .

وأما الإراقة والإبطال قبل دخول الوقت إذا علم عجزه وعدم تمكنه من الطهارة المائية بعد حلول الوقت فقد وقع فيه الخلاف بين الأصحاب الأواخر المتعرضين لمسألة إراقة الماء الكافي للطهور- الوضوء أو الغسل- وإبطال الوضوء قبل الوقت إذا علم بعدم وجدان الماء - علماً وجدانياً أو علماً تعبدياً- هل يجوز هذا أم لا يجوز شرعاً ؟ .

١- فذهب بعض الأصحاب - جازماً أو مائلاً- إلى الجواز ولعله المشهور، قال العلامة[1] (قده): (لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مرّ بماء فلم يتطهر قبل الوقت والحال أنه لا ماء ثمة - تيمم وصلى ولا إعادة عليه إجماعاً) واستدل عليه بأن مقتضى القاعدة بلحاظ ظهور قوله (عليه السلام) في الصحيحة[2]: ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾ في إناطة وجوب حفظ الطهور بما

(١) منتهى المطلب: ج٣: ٢٢، طبعة العتبة الرضوية .

(٢) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

بعد حلول وقت الصلاة المفروضة، وقبله لا يجب حفظه، فيجوز إهراق الماء وإبطال الطهور حينئذ .

٢- وذهب الوحيد البهبهاني(قده)[١] جازماً إلى تحريم إراقة الماء قبل الوقت معللاً باستصحاب بقاء الحياة إلى حلول وقت الصلاة المفروضة .

وقد عُلّل[٢] بإدراك العقل قطعياً لزوم حفظ القدرة على امتثال الواجب قبل حلول وقته إذا علم انتفاء القدرة على المقدمة الواجبة بعد الوقت كسائر المقدمات المفوتة كالسفر إلى الحج قبل زمانه وكالتعلم قبل الابتلاء .

وقد يوجه بما أفاده تلميذه(قده)[٣] بأنه (يظهر من الأدلة : زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدماتها ورفع موانعها، كما يشعر به النهي[٤] عن السفر إلى أرض لا ماء فيها وأنه هلاك الدين) .

٣- واحتاط آخر وجوباً أو استحباباً بالاجتناب عن الإراقة وعن الإبطال.

٤- ونسب إلى بحث المحقق النائيني(قده) التفصيل بين إراقة الماء الكافي للطهور فأفتى بالحرمة ووجوب حفظ الماء قبل الوقت وبين إدامة الطهور والتحفظ عليه بعدم إبطاله-بإجنابٍ أو نحوه- فأفتى بجواز النقض والإبطال وإن علم بعدم وجدان الماء بعهد الوقت ولم يكن في إدامة طهوره ضررٌ أو حرج، هذا توضيح ما نُسب إليه من تفصيل، وقد أشار تلميذه الجليل في مستمسكه بقوله : (وجوّز بعضٌ الثاني) يعني إبطال الطهارة ونقضها (دون الأول) يعني إراقة الماء الكافي للطهارة، والظاهر إيماؤه بالبعض إلى شيخه المحقق النائيني (قده) فإنه المعروف والمشهور- على الألسن- نسبته إليه،

---

(١) مصابيح الظلام شرح المفاتيح: ج٤: ٢٦٤، طبعة مؤسسة العلامة الوحيد .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ج٤: ٣١٩ .

(٣) جواهر الكلام: ج٥: ٩٠+ ٩١ .

(٤) الوسائل : ج٢: ب٩ من أبواب التيمم : ح٩ + ب٢٨ منها : ح١.

وحاول توجيه التفصيل بقوله : (وكأنه لظهور الإجماع على عدم الجواز في الأول ولم يثبت في الثاني) ثم تعقّبه بقوله : (وهو غريب، إذ كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي حفظ الماء لأجله؟)[1] وهو(قده) أعرف بوجه استغرابه من تفصيل أستاذه، وإلا فقد حضر بحوث فقهه وأصوله وخَبِرَ نظرياته ومبانيه فترةً غير قصيرة، ولو ساعد الدليل المعتبر والرواية الصحيحة على إثبات التفصيل فلا غرابة أصلاً، إذ أن الأحكام الشرعية اعتبارات شرعية قانونية نابعة عن مصالح ومفاسد وملاكات لا يعلمها إلا المشرع الحكيم جلّ وعلا، ولذا كانت الاعتبارات الشرعية والأحكام المقنّنة قابلة الانفكاك بعضها عن بعض وتفرّق ما يُحتمل اجتماعه والتقاء ما يُحتمل افتراقه .

والمنقول عن بحث المحقق الجليل في تقريري[2] بحثه الأصولي استناده في التفصيل وفي تحريم إراقة الماء خاصة إلى رواية صحيحة، إلا أن المقرّرين (قدهما) لم يعثرا عليها، بل في هامش (أجود التقريرات) قد أنكر وجودها وأنه راجع شيخه المحقق (قده) وطالبه بالدلالة على مصدر الحديث وموضعه فما أجابه إليه، ولعل مشاغله العلمية الوفيرة أعذرته ولم تساعده على بذل الوقت وصرفه في الفحص عما ارتكز في ذهنه الشريف من ملاحظة سابقة لرواية صحيحة تدل - في نظره الشريف- على حرمة إراقة الماء قبل الوقت ضمن ملاحظاته وتتبعاته السابقة .

وقبل التحقيق عن وجود الرواية نشير إلى ما تقتضيه القاعدة العامة وما يُحتمل كونه مدركاً للمحقق النائيني فيما أفتى من جواز نقض الطهارة الحاصلة وإبطال الوضوء أو الغسل بالحدث قبل الوقت مع علمه بعدم

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج٤: ص٣١٩ .

(٢) فوائد الأصول : ج١: ٢٠٠+ أجود التقريرات: ج١: ٢٥٥ .

وجدان الماء بعد دخول الوقت، وهو تقريب احتمالي لتكميل البحث وفي حدود فهمنا المتواضع .

وما احتمل كونه مدركاً ومستنداً لجواز تفويت القدرة على الواجب قبل دخول الوقت : هي أدلة شرطية الطهور في الصلاة الواجبة كالآية المبينة للطهارات الثلاثة :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾المائدة : ٦، وقوله (عليه السلام) في الصحيحة : ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور﴾[1] ونحوهما، فإنها ظاهرة في أخذ الطهور شرطاً وقيداً في وجوب الصلاة عند القيام للصلاة بعد دخول وقتها، فلا يجب السعي إليه وتحصيله قبل دخول الوقت وإن علم بعدم وجدان الماء بعد دخوله، فتكون مصلحة الوضوء وملاك الطهور هي التهيئة للصلاة الواجبة وتختص بوقت الواجب فلا ملاك ولا مصلحة في الطهور قبل وقت الواجب، وينكشف من هذه النصوص: كون القدرة المأخوذة في شرط الواجب الأصلي (قدرة خاصة) هي القدرة على الطهور بعد دخول الوقت المعين وحال فعلية الواجب الأصلي، وقبله لا مصلحة ولا ملاك في الطهور حتى يستدعي التحفظ على ماء الطهور أو على الطهور الحاصل عنده، ولذا يجوز نقضه بالحدث قبل الوقت .

ويتأكد الجواز عندما نتوجه إلى عدم انعقاد الإجماع أو الشهرة الفتوائية على حرمة إراقة الماء الكافي للطهارة قبل وقت الواجب أو على حرمة النقض والإبطال، وإنما القائل بالحرمة قليل، بخلاف القائل بالجواز فإنه كثير، بل إدعي الإجماع على الجواز، لكنه مع وجود المخالف لا ينعقد الإجماع .

إذن لا يصلح الإجماع دليلاً لعدم إحراز انعقاده، كيف؟ وإن بعض مدعي

---

(١) الوسائل: ج١، ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

الإجماع أو ناقليه كصاحب الجواهر[١] قد خالف معقد الإجماع وقوّى الحرمة لا أقل من عدم كشف الإجماع المدعى عن موافقة المعصوم(عليه السلام).

ويمكن أن يتحصل مما تقدم : جواز صرف الماء الكافي للطهور أو إهراقه أو الإحداث بالأكبر أو بالأصغر من واجد الطهور قبل حلول الوقت، ويكون هذا نظير إيجاد الحاضر للسفر من حيث الجواز وعدم الحرمة، ونظير قصد الإقامة للمسافر أو تركه من حيث جوازه وعدم وجوبه، لعدم الملاك في تمام الصلاة أو في الصيام عند إنشاء السفر من الحاضر أو ترك قصد الإقامة من المسافر . وحينئذ نقول : كما لا يكون سفر الحاضر أو ترك قصد الإقامة من المسافر مفوّتاً لملاك ملزم، لا يكون ترك إدامة الطهور قبل الوقت مفوتاً لملاك ملزم، فيجوز تفويت الطهور بالإحداث بالأصغر أو بالإحداث بالأكبر اختياراً قبل دخول الوقت لعدم منافاته مع تكليف فعلي أو ملاك ملزم لفرض حصوله قبل دخول وقت الصلاة .

والحاصل ان القاعدة العامة تقضي بعدم وجوب حفظ (القدرة الخاصة) قبل وقت الصلاة بإدامة الطهور وعدم نقضه بحدث أكبر أو أصغر، كما تقضي بعدم وجوب تحصيل القدرة بالتحفظ على الماء وعدم إهراقه قبل وقت الصلاة.

نعم ينقلب مقتضى القاعدة العامة في شرط الطهور بعد دخول وقت الصلاة المؤقتة : المقيدة به وعدم بقاءه بحاله، لأن المستفاد من الآية[٢] والصحيحة أن التيمم بدل اضطراري عن الوضوء أو الغسل يُصار إليه عند فقد الماء ، وواجد الماء الطهور لا يتمكن شرعاً من الإهراق والإبطال بل يلزمه التحفظ مع القدرة والاختيار- إذا لم يكن ضرر أو حرج- ومن هنا يجب

---

(١) راجع جواهر الكلام: ج٥: ٩٠+ ٩١ .

(٢) المائدة :٦ + الوسائل : ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

حفظ القدرة على الشرط الواجب بعد دخول الوقت وصيرورة الوجوب فعلياً، ويتحقق الواجب بإدامة الطهور للصلاة والتحفظ على الماء الكافي وعدم إهراقه ولزوم تحصيله - ولو بالفحص عنه في المواضع المحتملة- .

وقد اختص مقتضى القاعدة - والاستثناء يؤكد القاعدة - برواية[1] صحيحة: سأل فيها إسحاق بن عمار من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله ؟ فقال :﴿ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه﴾ وزاد : قلت : يطلب بذلك اللذة؟ قال : ﴿هو له حلال﴾ قلت : فإنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن أبا ذر سأله عن هذا، فقال:﴿إيت أهلك تؤجر﴾فقال : يا رسول الله أوجر ؟ قال :﴿نعم، إنك إذا أتيت الحرام أُزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت﴾فقال (صلى الله عليه وآله) : ﴿ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر﴾ دلت بإطلاقها على جواز إجناب المكلف نفسه بإتيان أهله حتى بعد دخول الوقت فإنه مصداق إبطال الطهور في وقت الصلاة الواجبة فيجوز نقضه بالحدث الأكبر المخصوص- بإتيان أهله خاصة- ومنه يُعلم إمكان إنفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذيها حتى بعد دخول الوقت وصيرورة الوجوب فعلياً فضلاً عما قبله.

وخلاصة ما تقدم: إنه في مسألة جواز إبطال الطهور ونقضه بالحدث الأصغر أو بالأكبر قبل الوقت : الفتاوى بالجواز توافق الدليل وعلى طبق القاعدة، وهكذا مقتضى القاعدة في إراقة الماء قبل الوقت ونَخرج عن مقتضاها في مسألة إراقة الماء الكافي للطهور قبل الوقت فيحرم لرواية صحيحة أشار إليها صاحب الجواهر في عبارته المتقدمة وأومأ إليها المحقق النائيني (قده) في مجلس بحثه الأصولي عن (المقدمة المفوتة) ولم يعثر عليها جمعٌ من

(١) الوسائل : ج١٤: ب٥ من أبواب مقدمات النكاح + ج٢ : ب٢٧ من أبواب التيمم .

تلامذته مع أن المحقق حبيب الله الرشتي (قده)[1] قد عرضها في مباحث المقدمة، فالظاهر هو تسرّع بعض الأعلام من تلامذته في النفي القطعي حيث رماه بعضهم بالغفلة والاشتباه وسهو اللسان في مقام الأداء والبيان عفا الله عن شطحات الفم والبنان، ولعل المحقق النائيني لاحظها في (الوسائل) أو في (بدائع الأفكار) ثم طرأ عليه النسيان فلم يتذكر موضع الخبر ولم يسعفه الوقت والمشاغل لتعيينه .

وقد نُقل عن بعض أعيان تلامذته - وهو الفقيه المحقق الشيخ حسين الحلي (قده)- أنه تتبع الأخبار وتحقق الآثار، وهذا من كمال تحقيقه وجلالة قدره وعظيم أدبه، وقد انتهى إلى احتمال توجّه أستاذه النائيني- وهو شيخ فقهاء عصره- إلى أحد خبرين صحيحين عرضهما المحقق الرشتي في بدائعه مستدلاً بهما على وجود إبقاء القدرة وعدم جواز فعل ما يخرجه عن أهلية التكليف، أعرضهما معقّباً لهما ببيان مفصل عن تحقيق مفادهما، وهما :

الخبر الأول : الصحيح[2] الذي رواه الشيخ الطوسي وابن إدريس في (التهذيب) و (السرائر) بسندهما الصحيح إلى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي- المرعى نسخة- وصلاح الإبل، قال :﴿لا﴾ وقد نقله في (الوسائل) تحت عنوان : باب (كراهة الإقامة على غير ماءٍ ولو لغرض) .

ويمكن تقريب الاستدلال بها لحرمة إراقة الماء الكافي للطهور قبل الوقت بأن يقال : إن مورد السؤال هو الإقامة في المكان الخالي من الماء لغرض عقلائي، وظاهر السؤال توجّهه إلى (فوات الصلاة - عمود الدين- مصحوبة بالطهارة المائية من المقيم في ذاك البلد)، وقد أجاب الإمام (عليه السلام) بالنفي،

(١) بدائع الأفكار : ٣١٩- طبعة حجرية قديمة .

(٢) الوسائل : ج٢: ب٢٨ من أبواب التيمم: ح١ .

وبقرينة كونه في مقام الاستفتاء والإفتاء التشريعي، يكون النفي ظاهراً في المنع الشرعي وعدم الجواز .

ثم إن مورد السؤال - الانتقال في التواجد والإقامة من مكان فيه ماء إلى مكان ليس فيه ماء- ولا يبعد أن يكون الفهم العرفي من الرواية تسوية المنع والنفي بين مورد السؤال وبين محل الحاجة : الإقامة في مكان فيه ماء فيهرقه ويصير فاقداً له ليس عنده ماء بعد إراقة ما عنده، فتدل الرواية - بحسب الفهم العرفي الوسيع- على حرمة الإقامة في مكان ليس فيه ماء أو كان له فيه ماء وأراقه قبل الوقت فصار ممن لا ماء عنده .

الخبر الثاني : الصحيح[1] الذي رواه الشيخان الكليني في الكافي والطوسي في تهذيبيه وابن إدريس في سرائره، وسندهم صحيح متصل بمحمد بن مسلم، سائلاً من أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يُجنب في سفر ولم يَجد إلا الثلج أو ماءً جامداً ؟ فقال (عليه السلام) : (هو بمنزلة الضرورة - هو للضرورة، نسخة- يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه﴾ ورواه البرقي[2] بسند صحيح متصل بعبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن الرجل يُجنب في الأرض فلا يَجد إلا ماءً جامداً ولا يَخلص إلى الصعيد، قال(عليه السلام):﴿يصلي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه﴾.

ويمكن تقريب الاستدلال بها لحرمة إراقة الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن يقال : إن السؤال فيه عن رجل أجنب في سفر ثم فحص عن ماء يغتسل به فلم يَجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، وهو كناية عن العجز من تحصيل الطهارة المائية للصلاة، فأجابه (عليه السلام) :﴿هو بمنزلة الضرورة﴾، ثم قال :﴿يتيمم﴾

(١) الكافي: ج٣: ٦٧+ الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٩ .
(٢) المحاسن للبرقي : ٣٧٢ طبع طهران + ٣٠٨ طبع النجف .

والظاهر تيممه بالتراب أو نحوه على فرض وجوده وإمكان تحصيله- ولو من غبار ثوبه أو فرشه أو سرج دابته أو ظهر عربته، لأنه المعنى المتبادر من إطلاق التيمم، ويبعد احتمال بعضهم أن يتيمم بالثلج . وهكذا قوله في صحيحة الحلبي :﴿يصلي بالمسح﴾ يمكن إرادة الصلاة بتيمم بالمسح بالغبار على السرج أو الثياب أو نحوهما .

ثم قال (عليه السلام) :﴿ولا أرى أن يعود ...﴾ وقد يبدو من هذا التعبير لسان الاستحباب والأفضلية حيث لم يمنعه عن العودة بنهي قاطع حيث قال :﴿ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض﴾، لكن الخبر- بملاحظة عبارته الأخيرة : ﴿الأرض التي يوبق دينه﴾ أي تهلك دينه وتستأصله- فتصير الصحيحة ظاهرةً في حرمة السفر إلى الأرض التي توبق دينه وتستأصله، كما لو سافر إلى بلدة ليس فيها ماء يتوضأ به أو يغتسل من جنابته لصلاته كبعض بلدان المنجمد الشمالي والجنوبي .

وكما يدل الخبر الصحيح على حرمة السفر يدل على وجوب ترك العودة إلى البلاد التي يضطر الإنسان فيها إلى التيمم ويتعذر عليه فيها الطهارة المائية أصلاً - قبل وقت الصلاة وبعد حلوله- ، ومنه يعرف كون إراقة الماء الكافي للطهارة بحيث يضطر إلى التيمم بعد دخول وقت الصلاة أمراً حراماً في الشريعة المقدسة وأنه يوبق الدين ويستأصله .

هذان الخبران الشريفان أو أحدهما لعله محط نظر المحقق النائيني(قده) في دعواه وجود الرواية الصحيحة على تحريم إراقة الماء قبل الوقت فإنه قد يستفاد منهما التحريم بعد ضمّ الفهم العرفي المحاوري للتسوية والتعميم .

وقد يناقش في دلالة الخبرين على المطلوب بإعراض الأصحاب عنهما وعدم عملهم بمضمونهما، قال المحقق الرشتي : (هي غير معمولة في موردها على وجه التحريم بل هي محمولة فيها على الكراهة، فكيف يصح الاعتماد

عليها في غير موردها لاسيما في خصوص المقام)[١].

وفي المناقشة إشكال أو منع - صغرى وكبرى- :

أما الصغرى فلعدم إحراز هجر الأصحاب لمضمون الخبرين، ومن المحتمل قوياً صدور دعوى إعراض الأصحاب منه إغتراراً بحمل العلامة في بعض كتبه[٢] والحر العاملي في عنوان (الوسائل) : (كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض) وهو تعبير يحكي نظر الحر العاملي منضماً إلى نظر العلامة الحلي للخبرين وهما فقيهان متأخران لم يعملا بظاهرهما وقد يكون معهما ثالث، فلا يُحرز الهجران ولا تقبل المناقشة، فإن القائلين بمسلك الانجبار والانكسار يريدون عمل الفقهاء القدامى القريبين من زمان الأئمة(عليهم السلام) دون المتأخرين، يضاف إليه توكيداً : عمل بعض الفقهاء[٣] بمؤدى الصحيحتين .

وأما الكبرى فلنا تحفظ مما اشتهر بين متأخري الفقهاء من أن الإعراض عن أصل الخبر أو عن ظاهره يوجب تضعيفه وسقوطه عن رتبة الحجية والاعتبار، والصحيح عندنا كون الإعراض المحقق منبّهاً ومرشداً إلى احتمال الخلل وموجباً للفحص والتأكد والتثبت، ثم بعد التحقيق يؤول الحال إلى الأخذ والاعتبار بحجة أو الإعراض أو السقوط بحجة، والتفصيل في مبحث حجية الخبر في موسوعتنا الأصولية(بشرى الاصول) .

والتحقيق أن يقال : إن الخبرين في أقصى درجات الصحة من حيث السند ولم يتحقق الإعراض عن مضمونهما - لا بالجملة وبنحو الموجبة الكلية، ولا في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية- لعدم الشاهد على الهجران والإعراض، ولابد من تَحقق دلالتهما، فنقول :

---

(١) بدائع الأفكار: ٣١٩- طبعة حجرية قديمة .

(٢) المنتهى : ج٣: ١٦١+ التحرير: ج١: ١٥٤ .

(٣) مجمع الفائدة للاردبيلي: ج١: ٢٤٥+ الحبل المتين للبهائي:٩٣+ جواهر الكلام:ج٥: ٩١ .

يُمكننا أن نناقش دلالة الصحيحة الأولى : (سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي- المرعى، نسخة- وصلاح الإبل) قال (عليه السلام): ﴿لا﴾ بالإجمال وعدم الظهور والبيان، بلحاظ أن المقيم أشهراً في بلاد ليس فيها ماء تفوت منه بعض معالم الدين وشعائره وطقوسه يقيناً، إذ الإنسان يبتلي عادة ببعض النجاسات التي لا تقبل التطهير بغير الماء كالبول والمني والدم وربما يتنجس مأكله ومشربه وملبسه وتفوت منه الصلاة مع الطهارة المائية، فلعل وجه تحريم إقامة أشهر في بلاد ليس فيها ماء هو تحريم إيقاع النفس في مجموع هذه الابتلاءات طيلة أشهر - وأقل الجمع : الأشهر، هو ثلاث- حيث لا يتطهر فيها للصلاة ولا يطهّر بدنه أو ثيابه أو مأكله أو مشربه، وهذه معالم دين الرجل ومظاهر تديّنه، فيكون منع الإمام (عليه السلام) عن المُقام في تلك البلاد نظير منعه عن التعرّب والانتقال إلى بلاد الكفر بعد هجرته عن بلاد الإسلام التي يتمكن فيها من إقامة صلاته وشعائر دينه وطقوسه وتحصيل طهارته وتصحيح صومه وصلاته .

وليس في هذا الخبر دلالةٌ واضحة على حرمة إراقة الماء الكافي للطهور - ولو مرة واحدة تفوت معه المقدرة على الصلاة بطهور مائي- بحيث تنحفظ عنده معالم دينه سوى صلاته بطهور مائي في اليوم الذي أراق فيه الماء مع علمه بعدم التمكن من الماء طيلة وقت الصلاة المقبلة .

يضاف لما تقدم : صعوبة الوثوق بوجود فهم عرفي للتسوية بين مورد الرواية - الانتقال إلى مكان ليس فيه ماء- وبين محل البحث : الإقامة في مكان فيه ماء ويهرقه ويصلى بتيمم - .

والحاصل ان هذا الخبر الصحيح لا يدل - بدلالة واضحة- على حرمة (تفويت الصلاة مع الطهارة المائية) لينفع في المقام .

نعم الخبر الثاني دلالته تامة واضحة في ضوء التقريب المتقدم، نعم قد

يُناقش في دلالته بتعميمها وأدائها لحرمة الإبطال والنقض، بتقريب :

إن إبطال الوضوء أو الغسل بالإجناب مثلاً أو نقض الوضوء بالنوم أو بالبول أو بالتغوط مع العلم بعدم وجدان الماء بعد حلول وقت الصلاة مما يضطر المكلف معه إلى التيمم بعد دخول الوقت لتعذر الطهور بالماء عليه مقدمةً للصلاة ونحوها ، هذا بمثابة إراقة الماء الكافي للطهور في الاضطرار إلى التيمم وهو أمر حرام يوبق الدين ويستأصله فيجب اجتنابه .

إلا أنها مناقشة غير واردة ، إذ لا وثوق بإطلاق الخبر الصحيح وسعة دلالته بنحو تفيد حرمة الإبطال والنقض، يكفينا عدم الوثوق بالإطلاق، بل في النفس احتمال قوي بعدم إرادته جداً . والشاهد عليه : إن النوم والإجناب والتبول والتغوط أمور عادية لا تفارق الإنسان - في سفر كان أم في حضر- ويبتلي بها عادة في فترة قليلة ولا يتوقع نجاة أحدٍ منها، فتكون دلالة الصحيحة على حرمة إبطال الوضوء والغسل بعيدة يصعب القبول بها جداً ويكون انطباق (حرمة السفر إلى البلد الذي لا يجد فيه الماء) على ما كان إبطالاً للطهارة المائية الحاصلة بناقض من نواقضها مشكلاً بعد تعارف الناقض وابتلاء الإنسان بهد عادة - في سفر كان أم في حضر- .

وباختصار: لا ريب في ظهور الصحيح في حرمة السفر إلى البلد الذي لا يوجد فيه الماء سائلاً غير جامد، ولا في دلالته على حرمة إهراق الماء قبل الوقت اذا علم بتعذر تحصيله للطهارة المائية بعد دخول الوقت، فإن الإهراق مثل السفر الذي يفقد فيه الماء موضوعاً فيوافقه في الحكم يقيناً، لكن لا نُحرز عموم دلالة الصحيح أو ظهوره في حرمة الإبطال بناقض أصغر أو حدث أكبر، فالظاهر جواز إبطال الوضوء والغسل ومشروعية نقضهما قبل الوقت وإن تمكن من إدامة الطهور لحين حلول وقت الفريضة بلا ضرر وبلا حرج .

وقد تحصّل أن مقتضى القاعدة جواز إراقة الماء الكافي للطهور وجواز

إبطال الطهور المائي معاً وعدم وجوب تحصيل القدرة على الواجب بالتحفظ على الماء والطهور قبل الوقت وإلى حين حلوله، ونَخرج عن مقتضى القاعدة بالقدر المتيقن المستفاد من الخبر الصحيح لمحمد بن مسلم ولعبيد الله الحلبي، ونفتي بحرمة خصوص إراقة الماء الكافي لتحصيل الطهارة لحين دخول وقت الصلاة، ويبقى غيره على مقتضى القاعدة، والله العالم .

هذا تَمام الكلام في المسوّغ الأول للتيمم، ثم يقع الكلام في :

المسوغ الثاني : عدم تيسّر الوصول إلى الماء الموجود .

إذا لم يتيسر للمكلف الوصول إلى الماء الموجود- أي المعلوم وجوده- لعجزٍ عن الطهور به، عجزاً تكوينياً بدنياً لهرم أو شيخوخة أو لوجود الماء في مكان مقفل لا يقدر على فتحه، أو عجزاً شرعياً كما إذا كان الماء في دار مغصوبة أو إناء مغصوب، أو لخوفه التضرر المعتد به على نفسه أو عرضه أو ماله بقدر معتد به من سبع أو لص أو ضياع أو نحو ذلك مما فيه تعريض للنفس أو للعرض أو للمال المعتد به للهلاك أو للتضرر- وهو لا يُحرز جوازه أو يُحرز حرمته وعدم جوازه شرعاً- .

ومع العجز عن استعمال الماء- عجزاً تكوينياً أو تشريعياً أو وجود غير الوسيع الشامل للعجز عن استعماله يتحقق موضوع الأمر بالتيمم الذي هو (عدم الوجدان) بمعناه الوسيع الشامل للعجز عن استعماله أو لوجود العذر من استعماله، ولأن دليل نفي الضرر شرعاً صالح للدلالة على العذر الشرعي بفعل دلالته على نفي وجوب تحصيل الطهور بالماء حينئذ، بل تستفاد العذرية من معتبرتي[1] داود الرقي ويعقوب بن يوسف المتقدمتين لدلالتهما على الأمر بالتيمم وسقوط الأمر بالوضوء أو بالغسل إذا خاف التخلف عن أصحابه

(١) الوسائل : ج٢: ب٢ من أبواب التيمم : ح١+ ح٢ .

ورفقاء سفره فيضلّ ويأكله السبع أو إذا خاف أن يعرض له لصّ أو سبع فراجع . وهكذا لو خاف من الفحص عن الماء وتحصيله الوقوع في الحرج والضيق الذي لا يعتاد العقلاء تَحمّله، فإنه يسقط وجوب التوضي أو الاغتسال لدليل نفي الحرج ثم يتيمم ويصلي كما لو خاف التضرر أو الإضرار بحاله من أمر يخافه عند استعمال الماء لوضوء أو لغسل .

وباختصار : إطلاق دليل نفي الضرر وعموم دليل نفي الحرج حاكم على إطلاق دليل وجوب الوضوء والغسل كما أوضحناه في الأصول، كسائر عمومات الأحكام الثانوية حيث تكون حاكمة على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية كما لا يخفى على الخبير .

نعم لو خاف على مال قليل لا يعتد به عقلائياً ولا يضرّ بحاله لزمه تحصيل المال والطهور به وإن خاف ضياع ماله القليل أو تلفه وخسرانه، فإنه إذا كان لا يضرّ المال القليل بحاله فلا يتحقق الضرر حتى ينفيه الشارع عنه وينطبق عليه دليل نفي الضرر شرعاً، ولأجله يلزمه تَحمّل الضرر اليسير غير المعتنى به عقلائياً وتَحصيل الطهور بالماء - وضوءً كان أم غسلاً حسب نوع حدثه- وإن كان خائفاً بل وإن ترتّب ما يخافه من ضياع المال اليسير أو تلفه عليه .

ولو استدعى الوصول إلى الماء الكافي للطهور بذل مالٍ لشراءه- وجب توصلاً للماء الذي يتوضأ منه أو يغتسل به ومقدمةً للحصول على الطهارة المائية، إذ مع التمكن من شراء الماء يصير المكلف واجداً للماء ومتمكناً من استعماله في الوضوء أو الغسل . وعليه: لو توقف الحصول على الماء على شراء دلو أو حبل أو إناء أو نحوها أو إستيجارها مقدمةً للحصول على الماء وجب، كما أنه لو توقف الحصول على الماء على شراءه وبذل المال في سبيل الحصول عليه وجب الشراء وبذل المال لنفس للوجه المتقدم، وهذان : شراء الدلو أو نحوه + بذل المال، يُتوصل بهما إلى ماء الوضوء أو الغسل، فيجب .

لكن لو رفض مالك الماء من بيعه إلا بأضعاف قيمته كما إذا كان ثمن الماء الكافي للطهور درهماً حسب المعتاد فطلب صاحبه ثَمَنَ ألف درهم ولا يوجد غيره ليشتري منه- هل يجب شراؤه بأضعاف قيمته المتعارفة ؟ .

في الابتداء نقول : مقتضى قاعدة نفي الضرر والحرج هو عدم الوجوب لأنه ضرر على غير الغني المتمول أو حرج في الأقل وقد نُفيا في الشريعة الإلهية المقدسة بحديث نفي الضرر، وهو يقتضي هنا عدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لكونه ضرراً مالياً ينفيه دليل (لا ضرر في الإسلام) .

لكنّا نَخرج عن مقتضى القاعدة بالدليل الخاص، وهو صحيح صفوان المختص بشراء الماء دون غيره من المقدمات المتوقف عليها تحصيل الماء كالدلو، وقد رواه الشيخان الكليني والطوسي مسنداً بسند صحيح ورواه الصدوق مرسلاً عن الإمام الرضا(عليه السلام)، وقد سأله صفوان عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال :﴿لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوؤني- يسرّني- بذلك مال كثير﴾[1] وقد اختلفت نسخ الرواية ففي بعضها :﴿وما يسوؤني﴾ من المساءة ضد المسرّة، وتعني : ما يسوؤني إعطاء مال كثير قبال الماء الذي أتطهر به لما يترتب عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم، وفي بعضها ﴿وما يسرّني﴾ من المسرّة ضد المساءة و(ما) موصولة، وتعني : والذي يسرّني بذاك الشراء مال كثير ونفع كبير هو ثواب الطهور، وفي بعضها ﴿وما يُشترى به﴾ وما موصولة، وتعني أن الماء الذي يُشترى به أو بدنانير كثيرة هو مال كثير بلحاظ ما يترتب عليه من الطهور وثوابه العظيم .

وهذا الخبر واضح الدلالة على وجوب شراء القادر الماء لوضوءه- ولو

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٦ من أبواب التيمم: ح١ .

بمال كثير- ثم بيّن (عليه السلام) : ابتلى بمثله واشترى الماء بثمن كثير، ثم وجّهه بأن دفع المال الكثير قبال الماء الذي يتوضأ به هو معوّض، فإن الوضوء وتحصيل الطهور شيء كثير عوض المال الكثير فلا يذهب المال المدفوع هدراً بغير نفع .

والخبر الصحيح وإن اختص بشراء ماء الوضوء بمال كثير، لكن يُمكن التعدي بتنقيح المناط إلى شراء الدلو أو نحوه مما يتوقف عليه تحصيل ماء الطهور من آلات وأدوات فإنه (شراء الكثير بالمال الكثير) وبذل مال كثير بإزاء عوض كبير ونفع كثير هو طهور الصلاة، فيكون بذل المال الكثير موصلاً للنفع الكثير : الطهور ولم يذهب هدراً .

نعم توجد صورة مستثناة : هي أنه لو تعلق حق الغير بماله كأن يكون مديوناً لزيد، وإذا دفع الثمن الكثير بإزاء شراء الماء بأضعاف قيمته لم يتمكن من أداء دينه - يقيناً أو ظناً- لم يجب عليه الشراء، لأنه إتلاف لحق الدائن وتضييع لماله ودينه وهو حرام، والصحيحة لا تعمّه لأنها تدل على أن المال الكثير التابع لصاحبه عندما يشتري به ماء الوضوء لا يذهب عليه هدراً، بل يكون (الثمن الكثير المدفوع بإزاء شيء كثير) هو تحصيل الطهور، ولا تدل الصحيحة على جواز إتلاف حق الغير وتفويت وتضييع دينه واستحقاقه على المكلف المحتاج لماء الوضوء أو الغسل، ولا يمكن التعدي أو تعميم الخبر الصحيح لهذا الفرض .

وهكذا لا يمكن التعدي من مورد الصحيحة إلى غيره كالتعدي لتحصيل الماء مع خوف لصّ يأخذ منه المال الكثير وإن كان لا يضرّ بحاله أو خوف سبع في الطريق قد يفترسه ويُهلكه، فإنه لا يجوز الذهاب إلى محل يطلب الماء فيه وهو يخشى وجود اللص أو السبع فيه فلا يجب عندئذ تحصيل الماء كي يتوضأ منه أو يغتسل به .

والحاصل وجوب شراء الماء للوضوء وإن كان بأضعاف قيمته المتعارفة

عادة، وهو مصداق (شراء الكثير بالمال الكثير) بلحاظ اعتقادنا عظيم نفع الماء وتحصيله لعظيم نفع الطهور والصلاة، وعليه لا يكون الشراء بأضعاف القيمة مصداق الإضرار وإتلاف المال، ولا يكون مخصصاً بقاعدة نفي الضرر .

نعم لو كان شراؤه بأضعاف القيمة أو بأزيد من القيمة المتعارفة غالباً، أمراً ضررياً بمعنى كونه مضراً بحال المكلف رغم قدرته على شراء الماء بأضعاف قيمته انتفى عنه وجوب الشراء فيما إذا كان شراء الماء للوضوء مضراً بحال المكلف أو لا يتمكن عليه، وهكذا لو قدر عليه ولم يضرّه بذل أضعاف قيمة الماء لكنه يتحرج منه فينتفي الوجوب أيضاً لأنه وإن قدر على الثمن الباهض إلا أنه لو دفعه تعذر عليه العمل أو التكسب لعدم بقاء رأس مال لتجارته وكسبه أو أنه إذا دفعه تعذر عليه أو تعسر عليه إعاشة نفسه وعياله فينتفي عنه وجوب الشراء بأزيد من الثمن المتعارف غالباً، ويبدو من بعض كلماتهم دعوى الإجماع والتسالم بين الأصحاب على انتفاء وجوب الطهارة المائية عند الإضرار بحال المكلف .

ولا فرق في السقوط عند التضرّر الشخصي أو التحرّج الشخصي بين التضرر أو التحرج الفعلي- الحالي- وبين الاستقبالي كما لو كان عنده مال كثير بقدر الثمن المطلوب للماء أو آلاته ولم يكن محل حاجته فعلاً ولكنه محل حاجته مستقبلاً : العام المقبل أو في الشتاء المقبل، بحيث يلزم من بذل الماء تضرره عند حلول حاجته أو تحرّجه وتضايقه من بذله وبنحوٍ لا يتحمله العقلاء عادة، فلا يَجب بذل المال لماء الوضوء حذراً من تضرره أو تحرجه مستقبلاً، بل يتيمم ويصلي ويجزيه التيمم .

وهكذا لو أمكنه حفر بئر في قريته أو محلته لتحصيل الماء وجب ما لم يضرّ بحاله أو يتحرج للتوجيه المتقدم .

المسوغ الثالث : خوف التضرر من استعمال الماء .

المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) عدم وجوب الطهارة المائية والانتقال إلى التيمم عند خوف التضرر من الوضوء أو الغُسل، وقد إدعي الإجماع مستفيضاً عليه، لكنه نُسب إلى بعض المتقدمين خلافه كما سيأتي تفصيله .

والمشهور هو الصحيح ، فإذا خاف المكلف من استعمال الماء لوضوءٍ أو لغسل حسب نوع حدثه صحّ منه التيمم، بمعنى توقعه ورود الضرر البدني عليه بأن يَحدث فيه مرضٌ عند استعمال الماء أو يزيد مرضه ويشتد أو يستمر مرضه ولا يتماثل للشفاء حال مرضه ومداواته منه أو يتأخر شفاؤه عند استعمال الماء كان هذا عذراً له عن استعمال الماء في وضوءٍ أو غسل .

أو خاف من استعمال الماء تضرّر بعض أعضاء جسده كالعين تَمرض أو تَعمى تضرّراً من الماء المستعمل في الطهور أو كالجلد يتضرر من الماء فيحصل فيه الشين أو التشقق أو نحوهما من الأمراض أو بعض أنواع التحسّس الجلدي أو نحو هذه من التخوفات التي يعسر تَحمّلها عند العقلاء عادةً ويَنشأ التخوف من التجربة أو من قول الطبيب أو العارف بالطب فيحصل عنده الخوف من التضرر بحدّ الاحتمال المعتد به .

ويدلنا على مسوّغية هذا : الكتاب والسنة المطهرين، وتوضيحهما :

أولاً: آية التيمم ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنها ظاهرة في أن موضوع الأمر بالتيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لكن قرينة الجملة السابقة تفيد سبعة دائرة الموضوع وتُوسّعها إلى عدم التمكن من استعمال الماء أعم من عدم وجدانه ومن تعذر استعماله، حيث قال سبحانه : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فإن المسافر قد يكون فاقداً للماء حقيقة وواقعاً لكن المريض في الغالب يكون واجداً للماء لكنه يتضرر من استعماله ويتخوف حدوث مرض فيه أو يتخوف شدة مرضه أو بطئ شفائه أو صعوبة علاجه .

يضاف إليه : قرينة أخرى توسّع دائرة الموضوع أكثر هو دليل نفي الحرج، فإن إلزام المكلف بالوضوء أو بالغسل مع تخوفه واحتماله إضرار الماء به : لزوم العمى أو نحوه من المضار عند استعماله الماء، هذا موجب للتحرّج من امتثال تشريع الطهور المائي، وهو منفي في الشريعة المقدسة، ويتحصل منه توكيد كون موضوع التيمم ومسوّغه (العذر المشروع المسقط للطهارة المائية) . ومن الواضح أن من يخاف التضرر من استعمال الماء لتخوفه حدوث مرض فيه أو شدته أو بطئ شفاءه أو نحوها من المضار يتحقق عنده موضوع التيمم (عذر التحرج) ويشرع له حسبما يفهم من الآية الشريفة .

وثانياً : تدلّنا أحاديث[1] صحيحة السند من السنة المعصومية المطهرة على أن المجدور- وهكذا المجروح - إذا غسّلوه من جنابةٍ فمات فقد قتلوه وأن وظيفته التيمم، وأن الكسير والمبطون والمجدور يتيمم ولا يغتسل وأن المجروح أو المقروح إذا خاف على نفسه من البرد يتيمم ولا يغتسل، وظاهر هذه الأخبار بيان المثال لمن يتضرر من الماء دون الاختصاص بالأمثلة، فهذه الأخبار تدل بوضوح على أن كل من خاف على نفسه من برد أو من غيره من الأضرار المحتملة عند استعمال الماء يسقط عنه وجوب الطهارة المائية وتنتقل وظيفته إلى التيمم .

وينبغي الالتفات إلى أنه لو أمكن المكلف دفع ضرر الماء عنه بتسخينه واستعماله في وضوءٍ أو في غسل وجب تسخينه والتطهر به وعدم الانتقال إلى التيمم، لانتفاء موضوع التيمم عندئذ، حيث يمكنه بالتسخين إيجاد الطهارة المائية والصلاة ولا يكون معذوراً عن الطهور بالماء ولا يصح منه التيمم .

وبتعبير ثانٍ : الواجب شرعاً هو طبيعي الوضوء أو طبيعي الغسل على

---

(١) الوسائل : ج٢: ب٥ من أبواب التيمم .

المحدث قبل الصلاة، وإذا أمكن استعمال الماء بعد تسخينه وجب تحصيل طبيعي الطهور بالماء الساخن ويكون هذا وظيفته دون التيمم . نعم لو لم يزل خوف التضرر من الماء ولم ينفع التسخين وجب التيمم بمقتضى النصوص المتقدمة الواردة في الكتاب والسنة .

وقد إدعي الإجماع مستفيضاً على مسوّغية الخوف من التضرر عند استعمال الماء في وضوء أو في غسل، فيكون مؤيداً للنصوص المتقدمة . هذا .

وتوجد أخبارٌ أربعة تدلّ على خلاف ما تقدم، ولكل خبرين مضمون:

أ- خبران[1] منها يفصلان بين تعمد المجدور للإجناب فيجب عليه الاغتسال الاغتسال وبين الاحتلام فيجب التيمم، وهذان الخبران وان اتضحت دلالتهما على التفصيل بين الاجناب العمدي وبين الاحتلام، إلا أنهما مرفوعان ضعيفات لا حجية فيهما ولا يصلحان للخروج عن الاخبار الصحيحة المثبتة بإطلاقها للتيمم وعدم الاغتسال عند خوف التضرر من استعمال الماء، وقد أفتى المشهور على طبقها .

ب- وخبران[2] صحيحان من حيث السند يدلان على وجوب إغتسال إغتسال من تخوّف الضرر منه أو أصابه العنت، ورد في صحيحة سليمان بن خالد: ﴿يغتسل وإن أصابه ما أصابه﴾ ثم ذكر الامام(عليه السلام)انه أصابته جنابة وكان شديد الوجع والليلة شديدة البرد فدعا الغلمة وحملوه ثم صبّوا عليه الماء واغتسل ، ومثلها تقريباً صحيحة محمد بن مسلم فراجع .

وهذا المضمون نُسبت الفتيا به الى ابن الجنيد والمفيد والصدوق والطوسي وخالفهم المشهور وأعرضوا عن هذه الاخبار، والتحقيق أن يقال :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب التيمم: ح١ + ح٢ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب التيمم: ح٣+ ح٤ .

أ- إن الضرر المتوقع اذا بلغ حدّ الحرمة- كأن يتخوف الموت أو ما يقرب منه من الأضرار العظيمة- فلا ريب في عدم وجوب الاغتسال أو الوضوء الذي يلزم منه التضرر العظيم فإنه عمل حرام لا يصلح التقرب به ولابد للمكلف من التيمم، ولا يبعد انصراف الاخبار المتقدمة عن الضرر الشديد - الموت أو ما قاربه- انصرافاً قطعياً . ويؤكده: صحيح[1] عبد الله بن سنان سائلاً من الامام(عليه السلام) عمّن تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويَخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال:﴿يتيمم ويصلي، فاذا أمن من البرد إغتسل وأعاد الصلاة﴾ ولا يبعد كون المراد من خوف التلف: خوف الهلاك أو ما يقاربه من الأضرار العظيمة . هذا اذا كان الضررُ شديداً : خوف الموت أو ما يقاربه .

ب- وأما الضرر اليسير الجائز فعلُه عندنا أو الضرر المشتبه تَحريمه لعدم إحراز كونه ضرراً عظيماً فهو محل إختلاف: فتوىً ونصوصَ أخبارٍ متعارضة.

والصحيحتان الاخيرتان من الأربعة قد استدل جمعٌ بهما لفتيا بعض المتقدمين بوجوب الاغتسال رغم كونه مضراً بالمجنب المغتسل، وقد حكى الحرّ العاملي في وسائله عقيب ذكر الاخبار الأربعة: حمل الفقهاء للخبرين الصحيحين على متعمّد الاجناب، بقرينة ذكر الامام الصاق(عليه السلام) أنه أجنب واغتسل، والامام منزّه عن الاحتلام بزعم ورود نصّ في ذلك، فيكون المراد من الجنابة في الخبرين العمدية دون الاحتلام .

لكن لو سلمنا عدم احتلام الامام(عليه السلام) رغم كونه حالة بشرية عادية وليست نقصاً في الخِلقة أو في الخُلُق حتى تُنفى عن الامام(عليه السلام)، ومع ذلك لا يُمكن حمل الخبرين الصحيحين على التعمّد لأنه ذكر(عليه السلام) في بدو الخبرين الصحيحين: كبرى فقهية كلية توجب الاغتسال من الجنابة وإن خاف التضرر لبرودة الجو والماء ﴿يغتسل وإن أصابه ما أصابه﴾ .

---

(1) الوسائل : ج٢ : ب١٦ من ابواب التيمم : ح١ .

وقد يُحمل الصحيحان على الضرر اليسير الناشيء من الاغتسال، لكنه حمل بعيد لا تساعده تعبيرات الخبرين المتضمنة لإصابة العنت والمضرة من اغتساله وأنه وَجعٌ شديد الوجع والريح شديدة والمكان والليلة باردة، وأن السائل اغتسل فمرض شهراً من البرد ونحوها من التعابير الآبية عن الحمل على الضرر اليسير .

ومع هذا لا يصح حمل الخبرين على خصوص المتعمّد، نعم طبّقها الامام (عليه السلام) بعدئذ على نفسه، وهذا التطبيق يكفي فيه: كونه وارداً في بعض مصاديق الكبرى الكلية .

والظاهر وقوع التعارض بين الصحيحتين الدالتين على وجوب الاغتسال من الجنابة وان أصابه عنتٌ من الاغتسال﴿يغتسل وإن أصابه ما أصابه﴾، وبين الاخبار الصحيحة الواردة في المجدور والمقروح والمجروح والمبطون والكسير ومن يخاف على نفسه البرد، والظاهرة في تعيّن التيمم ﴿لا يغتسل، ويتيمم﴾ عند خوف الضرر على الاطلاق .

والنسبة بين المتعارضين : ﴿يغتسل وإن أصابه ما أصابه﴾﴿لا يغتسل، ويتيمم﴾ هي التباين، والرجحان للطائفة الأولى لكونها موافقة لإطلاق الكتاب﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ .... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾المائدة:٦، فترجح ونَردّ علم الأخبار الأربعة-لا سيما الصحيحتين- الى أهلها(عليهم السلام).

ويؤيد رجحان أخبار التيمم : الشهرة الفتوائية بين فقهائنا(رض) على تعيّن التيمم وعدم وجوب الغسل . وبهذا كله يَحصل الاطمئنان بإجزاء التيمم للصلاة عند خوف التضرر، وان كان الأحوط الأولى - بعد الامن من الضرر وزوال الخوف- هو الاغتسال وإعادة الصلاة المأتي بها بذاك التيمم لصحيح ابن سنان المتقدم:﴿فاذا أمن البرد إغتسل وأعاد الصلاة﴾ فان ظاهره بدواً وجوب الإعادة، لكن نرفع اليد عنه للأخبار المستفيضة الدالة على أن

(من صلى بتيمم معذوراً لا يقضي صلاته لو زال العذر ووجد الماء) [١] .

ومن مجموع نصوص :﴿لا يغتسل، ويتيمم﴾ ومن دعاوى الإجماع يستفاد عدم اختصاص الضرر بأنواعه المذكورة في نصوص الأخبار، بل يُستفاد العموم من بعض هذه الأخبار نظير صحيحتي[٢] البزنطي وداود بن بن سرحان سائلين عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يَخاف على نفسه من البرد، قال الإمامين الصادق(عليه السلام) والرضا (عليه السلام) :﴿لا يغتسل، ويتيمم﴾ وهذه تضاف إلى دلالة مجموع النصوص على عذرية من يَخاف تضرر نفسه لكونه مجدوراً أو كسيراً أو مبطوناً أو مجروحاً أو مقروحاً ويَخاف من الماء، ويستفاد من ضمّها الى بعض : دليل واضح على أن (الخوف المعقول من التضرّر بالماء والمعذور عقلائياً) هو مسوّغ للتيمم ولانتفاء وجوب الغسل والطهور بالماء .

ولا يكفي مجرد احتمال الضرر، بل لابد من الاحتمال المعتد به المؤدي إلى خوف التضرر المُعتنى به عقلائياً في أمور معاشهم ومعادهم عادة، أي لابد من الاحتمال العقلائي- المعتد به عقلائياً- المؤدي إلى تحقق حالة الخوف النفساني من التضرّر باستعمال الماء في وضوء أو في غسل، سواء حصل التخوف المذكور من تجربة شخصية أو من خبير مخبر بالتضرر، أو من طبيب أو عارف بالتضرر من استعمال الماء في حالته البدنية المخصوصة أو نحو هذه المناشيء العقلائية دون المناشيء الوهمية والخيالية التي لا أساس صحيح لها.

نعم لا يكفي الخوف من الضرر اليسير الذي يَتحمله العقلاء عادة كأن يبرد ساعة أو يَمرض نصف نهار بنحو ميسور لا يعدّه العقلاء ضرراً مخوفاً ومرضاً مسوّغاً لترك الطهور بالماء والانتقال إلى التيمم .

---

(١) الوسائل : ج٢ : ب١٦ من ابواب التيمم : ح١ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب التيمم: ح٨+ ح٧ .

ثم يقع الكلام في تحمل ضرر الوضوء أو الغسل، وهذا بحث أوضحناه مفصّلاً في بحوث قاعدتي نفي الضرر والحرج ولا نعيد، ثم يقع الكلام في :

المسوّغ الرابع : خوف العطش .

إذا خاف مكلفٌ العطشَ المؤدي إلى تلف نفسه أو مرضه أو تَحرّجه- سواء كان في حضر أم كان في سفر- أو خاف على من يهمّه أمره ويعنيه شأنه: بشراً كان كأفراد عياله وضيفه ورفيق سفره أم كان حيواناً كدابته وشاته ونحوهما مما يكون تلفُه أو مرضُه بفعل عطشه المتوقع موجباً لتحرّجه ووقوعه في المشقة التي لا تُتحمل عادةً، حيث أن عطش حيوانه أو ضيفه محرج له كما لا يخفى، أو يكون موجباً لورود المضرة عليه ضرراً معتداً به عند العقلاء .

وعندئذ إذا كان ماؤه قليلاً ويخاف العطش المذكور كانت وظيفته التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل الثابت عليه شرعاً وأبقى الماء للشرب .

وإنما استثني مسوّغ خوف العطش لأنه مقتضى القاعدة العامة، ومدلول النصوص الخاصة، مؤيداً بالإجماع أو عدم الخلاف المدعى، وتوضيح هذا:

الدليل الأول: نقرّب مقتضى القاعدة والأدلة العامة ببيانين :

أ: يُمكننا تقريبه بلحاظ خوف عطش نفسه ويكون ضرراً عليه، حيث يَخاف من عطشه أن يتلف ويهلك أو يَمرض أو يقع في شدة ومشقة، وهذا ضرر أو حرج، وقد نفي الضرر ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾[1] كما نفي الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج: ٧٨،، وقد أوضحناهما في بحوث القاعدتين في موسوعتنا: (بشرى الأصول) .

وبلحاظ خوف عطش غيره ممن يهمّه أمره فإنه يوجب تَحرّجه ووقوعه في مشقة عظيمة وقد يَحصل منه ورود الضرر على شخصه وبنحو معتد به

([1])الوسائل:ج١٧:ب١٢ من أبواب احياء الموات+ كنز العمال:ج٥:ح١٤٥٣٤ كتاب الخلافة.

عقلائياً وقد نفي الضرر والحرج في الدين .

ب- إن الضرر المحتمل المتوقع من عطش نفسه أو من عطش غيره مع احتمال تلفه أو تلف غيره بالعطش وهلاكه إذا صرف ماءه في طهوره: وضوءه أو غسله، فإنه يخشى تلفه وهلاكه أو هلاك من يعنيه أمره، والطهور واجب ضمني للصلاة فتقتضي القاعدة حينئذ سقوط مركب الصلاة لتعذر شرطها: الطهور، لكن قام الإجماع ودل النص الصحيح[1] على بقاء وجوب الصلاة وأنها لا تترك بحالٍ .

وحينئذ يقع التزاحم بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية وبين وجوب حفظ النفس المحترمة، ومن الواضح أن الأمر بالصلاة مع الطهور المائي الذي له بدلٌ هو الصلاة مع التيمم، ومزاحمُه- الأمر بحفظ النفس المحترمة- ليس له بدل، وعند تزاحم الأمرين يرجح ما ليس له بدل على ما له البدل كما حققناه في البحوث الأصولية: بحوث التزاحم والتعارض، فيجب عليه التيمم .

الدليل الثاني: النصوص الشرعية المبينة للمسوّغ المبحوث وهي أخبار[2] عديدة بعضها صحيح السند، وهي واردة في الجنب الذي معه ماء قليل قدر شربه وخاف إن هو اغتسل أن يعطش وقد أمر فيها الإمام (عليه السلام) بأن يتيمم بالصعيد وأن يستبقي الماء فإن الله عزّ وجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد .

وأكثر هذه النصوص ظاهرة الاختصاص بعطش نفسه، نظير صحيحة ابن سنان حيث يقول السائل :(ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش) وقد أجابه الإمام الصادق (عليه السلام) :﴿إن خاف عطشه فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم..﴾.

لكن توجد رواية[3] صحيحة تفيد العموم لغير نفسه ومن يهمه أمره، وهي

---

(١) الوسائل : ج٢ : ب١ من أبواب الاستحاضة : ح٥ .

(٢) راجع : الوسائل : ج٢: ب٢٥ من ابواب التيمم .

(٣) الوسائل :ج٢: ب٢٥ من أبواب التيمم : ح١+ ح٣ .

معتبرة سماعة سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ؟ وهذا مطلق يعمّ ما لو خاف قلة الماء على نفسه أو على متعلقه من ضيف ورفيق سفر ومن حيوان، فيعمّ كل مورد يخاف المكلف من قلة الماء عليه، وقد أمره (عليه السلام) بالتيمم واستبقاء الماء حفظاً للنفس المحترمة من العطش ﴿يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء ..﴾. لكن إطلاق التعبير (فيخاف قلته) في صحيحة سماعة يشكل الأخذ به على إطلاقه، فإنه يقتضي جواز التيمم وشرعيته عند خوف قلة الماء عند استعماله في سائر حوائجه كطبخه وتنظيف ثيابه وأوانيه ونحو ذلك مما يقطع بعدم مشروعية التيمم لأجله .

ويمكن دفع اقتضاء الإطلاق ذاك التوسع المشكل بأن يقال :

إن قول السائل (يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته) وجواب الإمام (عليه السلام) في الصحيحة ﴿يتيمم ..﴾ يفيد - عند التأمل- ويدل على اختصاص (يكون معه الماء في السفر) بضرورات المعاش في السفر لرواءه ورواء من معه وطهورهم، ولا يعهد أخذ ماءٍ في السفر لغسل الثياب والأواني ونحو هذا من الترف المناسب للحضر في البلد والمنزل، لا أقل من عدم معهوديته وعدم إحراز العموم الوسيع . وعلى فرض إحراز الإطلاق الوسيع نُخرج (الماء المستعمل لتنظيف الثياب والأواني) عن إطلاق الرواية بقدر القطع بخروجه عنه، وتبقى الاحتياجات الضرورية للماء وهي المزاحمة للطهور، ويبقى غير المقطوع بخروجه تحت إطلاق رواية سماعة المعتبرة .

المسوّغ الخامس : استلزام الطهور بالماء للحرج .

إذا استلزمت الطهارة المائية -الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه- وقوع المتطهر بالماء في حرج ومشقة عظيمة بحد يصعب تَحمله ويشق على المكلف، والتحرّج مغاير للتضرر وقد يصير التضرر سبباً للتحرج، وهذا المسوغ موضوعه التحرج، وله مصاديق خارجية وأفراد قديمة وحديثة، منها :

أن يستدعي شراء المال ثمناً مضراً بحال المكلف سواء كان قليلاً بقدر ثمن المثل أو زائداً عليه أو بأضعاف قيمته-، وقد سبق دلالة النص الصحيح لصفوان على وجوب شراء ماء الوضوء أو الغسل- ولو بأضعاف قيمته- لكنه لو كان شراؤه بثمن قليل أو كثير مضراً بحال المكلف انتفى عنه وجوب شراءه لقاعدة نفي الضرر كما تقدم في فروع المسوغ الثاني .

أو أن يكون الماء شديد البرودة أو كثير العفونة بحيث يصعب تَحمله ويتحرج المكلف من التوضي منه أو الاغتسال به، فإنه ينتفي حينئذ وجوب الطهور بالماء ويشرع له التيمم .

أو أن يتوقف تحصيل على استيهابه من واجده ويكون موجباً لذلّه وهوانه وانحطاط كرامته، والشارع - بحسب نصوص[1] مستفيضة- جعل المسلم محترماً حياً وميتاً، نعم لا ريب في أنه لو خلا الاستيهاب من المذلة والهوان لكان وجوب الاستيهاب- طلب هبة الماء- ثابتاً ومانعاً عن التيمم .

وهكذا لو وهب أحدٌ له ثمن الماء أو إستوهبه من أحدٍ ولم يكن استيهابُه مُذلاً موجباً لانحطاط كرامته فهو واجب، ولعله لا خلاف فيه لصيرورته قادراً على الطهارة المائية، لكن لو استلزم استيهاب الماء مذلةً وهواناً على المكلف أو استلزم استيهاب ثمنه لشراءه : المذلة انتفى عنه وجوب الطهارة المائية: الوضوء أو الغسل، وثبت عليه التيمم .

وهكذا لو وهبه أحدٌ ماءً بقدر وضوءه أو غسله وجب القبول إلا إذا كان فيه منّة وذلة وحرج، وهكذا لو أمكنه اقتراض الماء أو اقتراض عوضه وتوقّعَ إمكان الوفاء به مستقبلاً قريباً وجب الاقتراض توصلاً لماء الطهور مع يسره والتمكن منه . نعم إلا أن يكون الاقتراض محرجاً وموقعاً له في الضيق والشدة

([1]) الوسائل:ج٢: ب٥١ من أبواب الدفن+ ج١٩:ب٢٤+ ب٢٥ من أبواب ديات الأعضاء.

التي لا يتحملها العقلاء فينتفي الوجوب ويتيمم ويصلي ، ولا ريب في أن الإذلال موجب لوقوع الكريم (الشريف في قومه أو مجتمعه) في الحرج والمشقة العظيمة ، وقد ورد في الحديث الصحيح المستفيض :﴿إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه﴾[1] والشيء المذل للمؤمن يكون محرجاً له غالباً، وإذا أوجب الطهور بالماء إذلالاً لمؤمن انتفى وجوبه .

وهكذا كل مورد يوجب التوضؤ أو الاغتسالُ التحرّجَ والوقوعَ في شدة وضيق لا يتحملها نوع العقلاء عادة من دون تضرّر المكلف فيها فإنه يكون موجباً لانتقال الوظيفة وتبدلها من وجوب الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية، وهذا المسوغ مختص بموارد التحرج وهو غير التضرر .

المسوغ السادس : الابتلاء بواجبٍ يستدعي صرف الماء .

إذا ابتلى مكلف بواجب شرعي يستدعي صرف الماء الموجود عند المكلف فيه ويتعين شرعاً عليه صرف الماء في هذا الواجب بحيث لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث والتنجّس عن المسجد حيث لا يقوم غير الماء مطهّراً للمسجد مقام الماء، فيجب صرف الماء في تطهير المسجد تعييناً ثم يتيمم .

والوجه فيه : حصول التزاحم بين وجوب تطهير المسجد وبين وجوب الطهارة المائية للصلاة التي لا تُترك بحال ولا يسقط وجوبها عند تعذر شرطها: الطهور بالماء، وعند تزاحم ما له بدل - الطهور بالماء- مع لا بدل له: تطهير المسجد من النجس أو المتنجس، يتعين ويرجح ما لا بدل له على ما له البدل كما تَحقق عندنا في البحوث الأصولية .

هذا كله إذا لم يقم غير الماء مقام الماء في امتثال الواجب المتعين، وأما لو قام غير الماء مقامه لم يرجح ما ليس له بدل، لعدم تأتي القاعدة المذكورة في

---

(١) الوسائل : ج١١: ب١٢ من بواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(بحوث التزاحم) وعندئذ لا يرجح إلا ما هو أهم يقيناً أو احتمالاً، أي إذا ثبت أهمية أحد المتزاحمين رجح على مزاحمه، وإلا تخير المكلف بينهما .

ولو تنجّس بدنه أو ثوبه وابتلي بوجوب تطهيره لصلاته وكان عنده ماء يكفي للتطهير من الخبث أو للتطهّر من الحدث الذي عليه، فهل ترجح (الطهارة الخبثية) وصرف الماء القليل المتوفر عنده فيها على (الطهارة المائية) ؟.

المعروف والمشهور بينهم بل إدعي الإجماع على تقديم الطهارة من الخبث بالماء الميسور لديه ثم يتيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل حسب نوع حدثه، ولا ريب في إقتضاء الاحتياط تقديم صرف الماء في إزالة النجاسة ثم يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، وقد إستُدِل للمشهور بوجهين :

الوجه الأول : النصّ الذي استشهد به في (الجواهر) لهم على تقديم الطهارة الخبثية، وهو خبر أبي عبيدة سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغُسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال (عليه السلام) : ﴿إذا كان معها ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي﴾[1] فإنها دلّت على تقديم الطهارة من الخبث مطلقاً حتى فيما إذا كانت متمكنة من الوضوء، وذلك (لتقديمه إزالة النجاسة فيه على الوضوء لوجوبه عليها لولاها)[2].

وهذا الخبر رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) وفي سندهما (سهل بن زياد) وهذا ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف، فلم تثبت وثاقته، ولذا لا يصلح الخبر حجةً على حكم شرعي. ومع غض النظر عن الإشكال

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب الحيض: ح١ .

(٢) راجع جواهر الكلام : ج٥ : ١١٧ .

السندي قد أشكل عليه السيد الحكيم[١](قده) بإشكالين دلاليين نوضحهما ونردّهما ببياننا، أخذاً من أستاذنا المحقق[٢](قده) وهما :

الإشكال الأول: إن الحائض بعد نقاءها غير مكلفة بالوضوء مع الاغتسال، وإن استدلال (الجواهر) يبتني على عدم إغناء غسل الحيض عن الوضوء، وهذا مشكل بل هو محل المنع، وإذا لم يجب الوضوء عليها لا يدور أمر صلاتها بين الوضوء وبين الطهارة الخبثية فلا تنطبق الرواية على ما نحن فيه .

ويدفعه : إن غسل الحيض وإن كان يغني عن الوضوء، إلا أن التيمم بدلاً عن غسل الحيض لم يتم عندنا دليلٌ على إغناءه عن الوضوء، وقد فرضت الرواية أن الحائض تتيمم ولا تغتسل، فيدور أمرها بين الوضوء وبين الطهارة الخبثية، وقد أمر الإمام (عليه السلام) بتقديم الطهارة الخبثية﴿.... فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي﴾ على الطهارة الحدثية، وعندئذ يتم الاستدلال .

الإشكال الثاني : إن ظاهر الرواية أو محتملها ارتكاز المفروغية عن وجوب غسل الحائض لو كان الماء يكفي للاغتسال، ولا يجب غسل الفرج -الطهارة الخبثية- حينئذ، والإمام (عليه السلام) لم يردع عن هذا الارتكاز، وهذا دليل إمضاءه وعدم أهمية الطهارة الخبثية .

ويدفعه : إن صحة غسلها من حدث الحيض مشروطة بطهارة بدنها وإزالة النجاسة عنه فيجب عليها غسل فرجها ليصح منها غسلها، وعليه فالارتكاز المفروغ منه هو وجوب الغُسل وغَسل الفرج لو كان الماء يكفيها، لا مفروغية الطهارة الحدثية وحدها من دون غسل فرجها وتطهيره من الخبث حتى يُستدل بالخبر على تقدم الطهارة الحدثية على الطهارة الخبثية .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج٤ : ٣٥٢ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٩: ٤٥٨ +٤٥٩ +٤٦١ + ٤٦٢ .

نعم يشكل الاستناد إلى الرواية حجةً للمشهور- تقديم الطهارة الخبثية- من جهة قصور السند كما تقدم بيانه، ومن جهة قصور الدلالة على دوران الأمر بين التيمم وبين الوضوء بحيث يكون كل منهما كافياً في الطهارة من الحدث، وليس مورد النص المبحوث كذلك فإنه لابد للحائض من الوضوء وإن تيمّمت لأن التيمم بدلاً عن غسل الحيض لا يغني عن الوضوء كما تقدم فلابد من ضم الوضوء إلى التيمم كي تستبيح الصلاة .

والحاصل عدم وفاء الخبر بالدلالة على رأي المشهور فيما نحن فيه، نعم استدل كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بوجه آخر، هو :

الوجه الثاني : تطبيق قانون التزاحم بترجيح ما لا بدل له على مزاحمه الذي له بدل، بلحاظ أنه لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ ومعه ماءٌ يكفيه لإزالتها أو للوضوء أو للغسل- حسب نوع حدثه- أزال النجاسة عن بدنه أو عن ثوبه وتيمّم بدلاً عن الوضوء، لأن للطهارة الحدثية بدلاً هو التيمم، وليس لإزالة النجاسة بدل، وعند تزاحم الواجبين يرجح ما ليس له بدل على ما له بدل، وكأن هذا الترجيح - حسبما يبدو من كلمات المحقق والعلامة وغيرهما- من المسلّمات وعلى الإطلاق من دون دخالة إحراز الأهمية في الترجيح، وكأن الأهمية ثابتة على الإطلاق لكل واجب ليس له بدل على الواجب المزاحم له اذا كان له بدل .

وقد أشكل أستاذنا المحقق على هذا الترجيح صغرى وكبرى ، ونوضح الإشكالين[1] ببياننا ونقول :

أ- أما من حيث الكبرى فيشكل بأن ما لا بدل له لا يتحتم أن يكون أهم مما له البدل، بل قد يكون البدل الطولي أهم فيرجح على المهم، ومثاله

(١) التنقيح في شرح العروة: ج٩: ٤٥٨+ ٤٥٩ .

الوضوء أو الغسل فإنه طهور وهو ركن في الصلاة وهو أهم من مزاحمه: الطهارة من الخبث، فإنها ليست بركنفي الصلاة، وما هو ركن أهمّ في الصلاة مما ليس بركن فيها ، ومعه لا موجب ولا مصحح للانتقال إلى التيمم ترجيحاً لما ليس له بدل- الطهارة من الخبث- على ما له بدل - الطهارة المائية- .

نعم ينبغي أن يقال هنا : الواجب الذي ليس له بدل يرجح ويتقدم على مزاحمه : الواجب الذي له بدل، بلحاظ أنّا نستكشف من جعل البدل لمثل الوضوء أو الغسل أن إيجابه ليس مطلقاً، وإنما تعلق الأمر به مشروطاً بالقدرة عليه شرعاً وعدم العذر عنه، بينما الواجب الذي له بدل يتبين كون وجوبه مطلقاً غير مشروط بالقدرة عليه شرعاً، فيتقدم على ما له البدل لأنه معجّز مولوي وعذرٌ شرعي موجبٌ لسلب القدرة على الوضوء أو الغسل الذي له بدل، فيُتَحفّظ على الأمر المطلق الذي ليس له بدل وينتقل الأمر إلى التيمم .

ب- وأما من حيث الصغرى فقد أشكل عليه بمنع التزاحم هنا حسب الكبرى المرضية عنده من اختصاص التزاحم بين الواجبين النفسيين وعدم التزاحم بين الواجبين الضمنيين- كما هنا وفي سائر الموارد الدورانية في باب المركبات الارتباطية كالصلاة- فإنه يدور الأمر اضطراراً هنا بين وجوب الوضوء أو الغسل تَحصيلاً لشرط صحة الصلاة وبين وجوب الطهارة من الخبث تَحصيلاً للشرط الثاني لصحة الصلاة، وهنا يَحصل التزاحم بين الأمر بالصلاة مع الطهارة الخبثية وله بدل هو الصلاة بالثوب المتنجّس حسب مختارنا ولكل منهما بدل، وليس لأحدهما بدل دون الآخر حتى يرجح ما لا بدل له ويتقدم على ما له البدل، ولأجله يتخير بينهما لعدم المرجح .

وأكّد (قده) إشكاله وترقّى بدعوى أن ما نحن فيه خارج عن دائرة التزاحم بالكلية، بلحاظ أن التزاحم يقع بين الأمرين - الواجبين النفسيين- إذا لم يتمكن المكلف من امتثالهما معاً، وأما التكليف الواحد إذا دار الأمر فيه بين

ترك جزءٍ وبين ترك جزءٍ آخر أو بين ترك شرط وبين ترك شرط آخر فهذا خارجٌ عن باب التزاحم، لأن مقتضى القاعدة في مثله سقوط التكليف رأساً لعدم تَمكن المكلف من شرط الواجب أو من جزءه .

لكنه في الصلاة علمنا بعدم سقوط الأمر بها لأنها (لا تترك بحالٍ) [1] كما ورد في صحيح زرارة﴿لا تَدَع الصلاة بحالٍ﴾ وحصل التسالم عليه ، ولأجله نعلم أن الشارع الأقدس قد جعل أمره في الصلاة بحق هذا المكلف إما مقيّداً بالطهارة الحدثية المائية وإما مقيّداً بالطهارة الخبثية، ولا يمكن جعلها مقيّدة بكلتيهما لتعذر جمعهما عليه، فلابد من كون المجعول عليه أحدَهما فيدخل المقام في باب التعارض . عندئذ نقول :

مقتضى إطلاق شرطية الطهور: اعتبار الطهور بالماء مطلقاً - تَمكّن من الطهارة الخبثية أم لم يتمكن- ، ومقتضى إطلاق شرطية الطهارة الخبثية : اعتبارها مطلقاً- تَمكّن من الطهور بالماء أم لم يتمكن- ، ولا يُمكن الأخذ بالإطلاقين لعجز المكلف عن امتثالهما فإنه يوجد عنده ماء كافٍ لأحدهما، فيسقط الإطلاقان وتدفع شرطية خصوص كل واحدٍ من الطهور ومن الطهارة الخبثية، ويتحصل منه التخيير بين الأمرين . انتهى ما أفاده الأستاذ(قده).

ونورد على ما أفاده (قده) هنا ونُحقق الحق فيه ونقول :

إن ما ذكره إشكالاً على الكبرى قد رجع عنه ووجّهه بتوجيه جميل يغني عن متابعته ومناقشته، وإن ما ذكره ما ذكره أخيراً لا يصلح مانعاً عن تصحيح ما ذكره المشهور من وقوع التزاحم في محل البحث وسائر موارد التكاليف الضمنية التبعية، لما حققناه في بحوث (التعارض والتزاحم) مفصلاً وذكرنا أنه في (المسائل الدورانية) كمسألتنا التي يدور الأمر فيها اضطراراً فيما نحن فيه

---

(١) الوسائل : ج٢: ب ١ من أبواب الاستحاضة : ح٥ .

بين أمرين لعدم وجدان الماء الكافي للطهور والطهارة الخبثية، حيث يدور الأمر اضطراراً بين شرط الطهور وبين شرط الطهارة من الخبث ويتدافع فيه الحكمان الشرعيان من جهة قصور قدرة المكلف عن امتثالهما، وهذا ملاك التزاحم الأساس، وهو متحقق في تزاحم الأوامر والتكاليف الضمنية كمسألتنا، فإن كون الأمر الوجوبي الضمني جزءً تَحليلياً للوجوب الاستقلالي والمركب الارتباطي لا يَمنع عن وقوع التزاحم بين الوجوبين الضمنيين المأمور بهما شرعاً، ناشئاً من قصور القدرة عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، والتفصيل في بحوثنا الأصولية ولا موجب للإطالة هنا .

وإذا تحقق التزاحم بين الواجبين الضمنيين- وجوب الطهور في الصلاة ووجوب الطهارة الخبثية- لقصور القدرة عن امتثالهما، يرجح ما ليس له بدل على ما له البدل ويتقدم صرف الماء المتوفر في تحصيل الطهارة الخبثية على صرفه في الطهور بالماء وينتقل التكليف إلى التيمم.

ويؤكده : دعوى الإجماع على رجحان الطهارة الخبثية على الطهارة الحدثية، وهذا كله يقتضي الفتيا برجحان الطهارة الخبثية، لكن في النفس تردد من جهة إحراز أهمية الطهور بالماء شرعاً حسبما يستفاد من مجموع رواياته، فليس كل (ما ليس له بدل) أهم من (الذي له البدل)، فلذا نَحتاط وجوباً بتطهير بدنه من الخبث فيطهّر ثوبه وبدنه من الخبث ثم يصير فاقداً للماء غير واجد له، فينطبق عليه موضوع التيمم﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قطعياً فيؤمر به : يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل حسب وظيفته ونوع حدثه، وبهذا يُدرك الواقع، وهذا هو مقتضى الاحتياط الوجوبي مراعاةً لفتيا المشهور ولإقتضاء القاعدة حسب مبانينا الأصولية، وهذا يلتئم مع مقال جمع قليل- منهم أستاذنا المحقق- من أن مقتضى القاعدة - التخيير- فيختار بدواً: الطهارة الخبثية ثم يتيمم، والله الموفق العاصم .

المسوّغ السابع : ضيق الوقت .

يُعذر المكلف من الطهارة الحدثية المائية عند خوفه فوات وقت الصلاة وخروجه لو باشر التوضؤ أو الاغتسال، أو أراد تَحصيل الماء في جهات الأرض وأطرافها لأجل إيقاع أحدهما حسب وظيفته، وهذا المسوغ هو المشهور بل إدعي عليه الإجماع والتسالم ، وتفصيل القول في هذا المسوغ يتطلب بُحوثاً ثلاثة بعدد صوره المحتملة :

الصورة الأولى : أن نفترض اقتضاء الطهارة المائية - الوضوء أو الغُسل حسب نوع حدثه- وقوع تمام الصلاة خارج وقتها، ولا ريب في لزوم الانتقال إلى التيمم وترك الطهور بالماء، وخالف جمع قليل وذهبوا إلى عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت بل إدعي أحدهم كونه فاقد الطهورين لا يجب عليه الوضوء ولا الغسل لاستلزامه خروج وقت الصلاة ولا يجب عليه التيمم المشرّع لمن لا يَجد الماء لفرض كونه واجداً للماء، وهذا ما سوف نناقشه ونَمنعه قريباً .

ويدلنا على عذرية ضيق الوقت : الكتاب الحكيم والسنة المطهرة، فإن قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ فإنه بضميمة القرينة الداخلية:﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ والقرينة الخارجية: (لا ضرر ولا حرج) نستفيد ونفهم أن موضوع التيمم- في النص:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾- أن المراد الجدي منه هو العذر من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، وعندئذ يُعذر خائف ضيق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها لو باشر الوضوء أو الغسل حسب وظيفته، لصدق المعذورية عليه من استعمال الماء ومباشرة الوضوء أو الغسل فيكون مصداق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بمعناها المراد جداً ويلزمه التيمم .

وبهذا التقريب- وقد سبق تفصيله- نَفهم أن واجدية المكلف للماء وتَمكنه من استعماله لا يُجدي مع ضيق وقت الصلاة .

ويؤكد ذلك : صحيح زرارة، قال (عليه السلام) :﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل﴾[١] وهو صحيح السند واضح الدلالة على عذرية (خوف فوت وقت الصلاة) ولا يضرّ بالاستدلال العام للمسافر والحاضر : وروده بدواً بعنوان المسافر، فإن الحاضر الواجد للماء مع ضيق الوقت عليه كالمسافر الذي يتوقع وجدان الماء إذا طلبه وفحص عنه لكنه خاف فوت وقت الصلاة، فإن وظيفتهما عند (خوف فوت وقت الفريضة) هو التيمم والصلاة، إذ لا خصوصية للمسافر في هذا الحكم قطعاً ولا يُحتمل اختصاصه به جزماً .

وباختصار : بتنقيح المناط نُدرك أن الملاك في مسوّغية التيمم هو (خوف فوت وقت الفريضة) ونُسقط خصوصية المسافر لاسيما وأن صدر الخبر يأمر بطلب الماء، وهذا لا يختص بالمسافر، بل يعمّ الحاضر، وهذا يؤكد عدم خصوصية المسافر في حكم صدر الخبر وفي حكم ذيله .

والظاهر أنه لا قضاء على خائف ضيق الوقت لصلاته مع التيمم عند تضيق الوقت، نعم لا ريب في رجحان الاحتياط بقضاء صلاته مع الطهور بالماء بعد خروج الوقت، لاحتمال عدم إجزاء صلاته مع التيمم مراعاةً لخلاف بعض الفقهاء في عدم مسوّغية ضيق الوقت .

ودعوى كونه فاقد الطهورين بتقريب متقدم، يُمكننا دفعها بلزوم الفتيا بوجوب التيمم إطمئناناً ناشئاً من أدلة ثلاثة : من الإجماع القطعي والتسالم الفتوائي على وجوب الصلاة على كل مكلف، ومن اليقين بأنه ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[٢] ومن ثبوت النصوص[٣] الصحيحة الدالة على بدلية التيمم عن

---

(١) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب التيمم : ح١ .

(٢) الوسائل: ج١ : ب٤ من ابواب الوضوء : ح١ .

(٣) راجع :الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

الوضوء وعن الغسل، وينتج منها: وجوب التطهّر بالتراب على من خاف فوات الوقت عند التطهّر بالماء مقدمةً لإقامة الصلاة قبل خروج وقتها .

وإذا تيمم المكلف لضيق الوقت وصلى به وخرج الوقت لم ينفعه تيمّمه لأمر آخر ولا يُمكنه أن يستبح به غير صلاته التي تيمم لها خوفاً من انقضاء وقتها، وهذا واضح، بل قيل : إنه لا خلاف فيه، ووجهه هو أن مسوّغية التيمم هنا لغايةٍ مخصوصة، وقد تَحقق وانقضى أمده وأثره، بل المكلف واجدٌ للماء غير معذور عن استعماله بلحاظ الغايات الأخرى .

ومع هذا التقريب لا يأتي النص الصحيح[1] الناطق :﴿يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يُحدث أو يُصبْ ماءً﴾ فإنها ناظرة إلى فقدان الماء بقرينة قوله:﴿يُصبْ ماءً ثم يجده بعد فقدانه﴾، وهذا لا يعمّ ما نحن فيه : واجد الماء ويأتي بالتيمم لضيق وقت الصلاة، فإنه مصيبٌ للماء واجدٌ له، فيدخل في الاستثناء:﴿ما لم يُحدث أو يُصبْ ماءً﴾، ولا ينفعه تيمّمه لصلاة أو لأمرٍ آخر.

وعليه : إذا تيمم للصلاة المتضيق وقتها ثم خرج الوقت لم ينفعه تيمّمه لصلاة أو غيرها، لأن أمد تيممه محدود وأثره مخصوص وموضوعه محدد لا بقاء له ولا أثر له بعد تحقق أثره وانقضاء أمده، ثم بعد تمام تيممه وصلاته لو أراد صلاةً أو نحوها مما يشترط فيه الطهور يلاحظ نفسه هل يقدر على الوضوء أو الغسل- حسب وظيفته ونوع حدثه- أم لا يقدر ويكون معذوراً، فيعمل طهوراً حسب حاله، ولا أثر لتيمّمه الماضي لاستباحة الصلاة قبل خروج وقتها.

الصورة الثانية : أن نفترض اقتضاء الطهور بالماء - الوضوء أو الغسل- وقوع أكثر الصلاة خارج وقتها إلا الركعة أو أكثر، فهل يَجب التيمم ويُجزي

---

(1) الوسائل: ج٢: ب١٩ من أبواب التيمم: ح١ .

طهوراً ويكون آتياً للصلاة كلها في وقتها - وهو متمكن من إتيان الصلاة كلها في وقتها- ؟ أم لابد من الوضوء أو الغسل، ويكفي إدراك ركعة من الصلاة في وقتها ثم يتمّها خارج الوقت؟ أي يدور الأمر بين مراعاة الوقت فيتيمم وبين مراعاة الطهور بالماء، ثم من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك وقت الصلاة، وهذا مصداق التزاحم بين الوقت وبين الطهور بالماء، ويقدم فيه ويرجح الأهم على المهم، ومن المعلوم من نصوص الشارع وتعليماته وأحاديثه: أهمية الوقت ووجوب مراعاته مؤكداً، فيتقدم على الطهور بالماء الذي له بدل ويتحقق هذا بالتيمم وإتيان تمام الصلاة في الوقت .

وقضية (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله) ثابتة عندنا شرعاً، لكن موضوعها من لم يتمكن من إتيان طبيعي الصلاة في الوقت، ولا تدل على جواز تأخير الصلاة اختياراً وتعمداً حتى يبقى من الوقت قدر ركعة واحدة فيأتي بصلاته وتُصحح بهذه القضية الشرعية، بل هذه قضية مختصة بحالات الاضطرار وعدم الاختيار والتعمد في تأخير الصلاة عن وقتها .

وهذا كله مبني على مُختارنا من استواء التكاليف المستقلة والواجبات الضمنية في تأتي التزاحم وتحكيم قواعده ومرجحاته، خلافاً لأستاذنا المحقق (قده) الذي منع من تأتي التزاحم في الواجبات الضمنية، واعتقد تعارض دليلي الوقت والطهور وتساقطهما وتَخيير المكلف بينهما، وقد فصّلنا القول حوله في بحوث التعارض والتزاحم في موسوعتنا الأصولية (بشرى الاصول).

الصورة الثالثة : ما إذا وقع بعض أجزاء الصلاة خارج الوقت على كل حال - تطهّر بالماء أو بالتيمم- ، لكن لو توضأ خرج بعض صلاته خارج الوقت بقدرٍ هو أكثر مما لو تيمم وصلى، كما لو تيقن المكلف من وقوع الركعة الرابعة خارج الوقت على كلا التقديرين، أي حتى لو تيمم وصلى، ولكنه لو توضأ وقعت الركعة الثالثة مع الرابعة خارج الوقت، فهل وظيفته التيمم ؟ أم

وظيفته الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه ؟ .

وعلى مبنى أستاذنا المحقق[١] (قده) من خروجه عن باب التزاحم ودخوله في باب التعارض، يكون مقتضى القاعدة سقوط الأمر بالصلاة لعدم تَمكن المكلف من تحصيل شرطها- إيقاعها بتمامها في وقتها- لفرض وقوع بعضها خارج الوقت على كل تقدير، لكن الأخبار[٢] المؤدية لمعنى القاعدة الفقهية : (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك وقت الصلاة كله) تدل على عدم سقوط الصلاة وأنه متمكن من الوقت ما دام يتمكن من إيقاع ركعة من صلاته في وقتها مع الطهور بالماء، فيتعين عليه الوضوء والصلاة وإن وقعت ركعتان من صلاته خارج الوقت في المثال .

وحسب المبنى المختار من اندراج (المسائل الدورانية) والواجبات الضمنية في باب التزاحم، فيتعين ملاحظة الأهم من المتزاحمين وترجيحه على المهم منهما، والظاهر أهمية الحفاظ على الوقت والطهارة المائية معاً فيتوضأ ويصلي ويدرك ركعة أو أكثر، ولا يضرّه إذا فاتته ركعتان في المثال .

لا يقال : الوقت أهم من الطهارة المائية فيتيمم ويصلي ليُدرك أكثر قدر من ركعات صلاته .

لكن هذا المقال لم يتحقق له دليل واضح، فإن قضية (من أدرك ركعة فقد ادرك الوقت كله) وارد في مجموع الصلاة كما لو دار الأمر بين التوضي أو الاغتسال قبل الصلاة خارج الوقت وبين التيمم والصلاة في الوقت فيتقدم التيمم على الوضوء أو الغسل . ولم يثبت بدليل واضح: أهمية الوقت في بعض أجزاء الصلاة - كالركعة الثالثة في المثال- ، وإنما الثابت أهمية الوقت في مجموع أجزاء الصلاة على غيره كالطهارة المائية، أي لم يتحقق عندنا احتمال

---

(١) راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج٩: ٤٨٠ .

(٢) راجع : الوسائل: ج٣: ب٣٠ من أبواب المواقيت .

أهمية الوقت من بعض أجزاء الصلاة حتى يترجح (التيمم والصلاة) على (الوضوء والصلاة) إدراكاً لأجزاءٍ أكثر من الصلاة في وقتها، والنتيجة رجحان التوضي قبل الصلاة على التيمم وإن وقع قدرٌ أكثر من أجزاء صلاته خارج الوقت ويكفيه إدراك ركعة من صلاته في وقتها .

وهنا بحوث نعرضها تباعاً :

البحث الأول : إذا شك أو احتمل ضيق الوقت عن إدراك الصلاة مع الطهور بالماء - وضوءً كان أو غسلاً حسب نوع حدثه- فهل يجب الفحص لتحصيل اليقين بسعة الوقت أو ضيقه ؟. يُمكن أن يقال : المعروف بين الفقهاء عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية .

لكن التحقيق هنا أن يقال : لابد من ملاحظة دليل مسوّغية ضيق الوقت، وهو مستقى من الكتاب والسنة : فإن المفهوم عرفاً من آية التيمم مع قرينتيه الداخلية والخارجية هو أن (خائف ضيق الوقت) عن إدراك الصلاة المفروضة في وقتها إذا باشر الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه يصدق عليه المعذور من استعمال الماء، وتتأكد معذوريته وتبدل وظيفته بالسنة المطهرة، وهي تتمثل في صحيح زرارة المتقدم : ﴿فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل﴾[1] فإنها ظاهرة في أن الملاك والمسوّغ للانتقال إلى التيمم هو خوف فوت وقت الصلاة .

وهذا المسوّغ نُطبّقه في هذا الفرض- الشك في ضيق الوقت - فإن لم يَخف فوت الوقت منه سعى في تهيئة طهوره: وضوءً كان أم غسلاً مقدمةً لصلاته من دون توانٍ وتفريط، وإذا حصلت عنده حالة (الخوف من فوت وقت الصلاة) أي احتمل عدم إدراك صلاته المفروضة في وقتها انتقل إلى

([1]) الوسائل : ج٢: ب١ من أبواب التيمم : ح١ .

التيمم والصلاة به وكان مصحّح تيممه وصلاته : إنطباق النص الصحيح ﴿فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل﴾ وظاهر النصّ الصحيح أن موضوع وظيفة التيمم والصلاة هي مخافة المكلف فوت وقت الصلاة المفروضة منه، وهذا دليل مانع عن إجراء استصحاب بقاء الوقت .

وبتعبير ثانٍ : مع وجود الدليل الاجتهادي والنصّ الشرعي لا مَجال للاعتماد على استصحاب بقاء الوقت ولزوم الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه، حيث يصدق عليه (خائف فوت وقت الصلاة) لو سعى للوضوء أو للغسل قبل الصلاة، وينطبق الدليل الاجتهادي عليه ويتبين منه وظيفة التيمم مع الصلاة .

لكن حيث يفرض خوفه احتمالاً غير ضعيف أو شكاً أو ظناً، وهذا مصداق الخوف أو يُحقق غالباً وصف (الخوف) والقلق من فوت الصلاة في وقتها، ولأجل تحقق حالة (الخوف) واستقرارها أكيداً- وهو موضوع التيمم- نَحتاط وجوباً بالفحص عن سعة الوقت أو ضيقه بالنظر في السماء لو أمكنه التعرّف على الوقت أو بالنظر في الساعة لو كان يعرف المواقيت بالساعة أو بالسؤال من العارف بالوقت لو أمكنه وتيسّر له السؤال من العارف، وهذه مقدمة لإيجاد معرفة سعة الوقت فيتطهر بالماء ثم يصلي سريعاً أو تحصل عنده صفة (الخوف من فوت وقت الصلاة) فتكون وظيفته التيمم والصلاة .

البحث الثاني : إن الخائف من فوت الوقت إذا اعتقد ضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل قبل الصلاة- وخوف الفوت طريق إلى ضيق الوقت- كانت وظيفته الصلاة بتيمم وتصح منه صلاته، وهذا مقتضى البدلية المشروعة فإن ﴿الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً﴾ [1] وبه يتحقق شرط الصلاة ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ ومعه لا موجب للقضاء .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم: ح٢+ ج١ ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

نعم إلا أن ينكشف بعد تمام (صلاته بتيمم) عدم واقعية خوفه وعدم ضيق الوقت عليه وأنه وسيع كافٍ للوضوء أو للغسل مع الصلاة فالظاهر بطلان تيممه لانكشاف عدم معذوريته واقعاً بفعل انكشاف سعة الوقت وكفايته للوضوء أو للغسل قبل الصلاة، ولازمه بطلان الصلاة تبعاً، إذ ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ صحيح، فتجب الإعادة في الوقت أو القضاء خارج الوقت .

ووجه الوجوب : إنكشاف بطلان تيممه واقعاً وقدرته على استعمال الماء في الطهور وأن المكلف في الواقع واجدٌ للماء وقادر على استعماله وغير معذور واقعاً فلم تنتقل وظيفته الى التيمم والصلاة، وأن خوفه خيال لا واقع له حيث انكشف أنه لا واقع لخوفه وتبين له سعة الوقت لإيجاد الوضوء أو الغسل ثم الصلاة، فيصدق عليه : (فوت الصلاة مع طهورها) ومن فاتته الفريضة يلزمه التدارك بالإعادة في الوقت أو بالقضاء في خارجه .

وبتقريب آخر : إنه لما تيمم وصلى بتيممه لم يكن مكلفاً ولا مأموراً واقعاً بالتيمم والصلاة حتى يصح تيممه امتثالاً للأمر بالتيمم، بل هو مأمور بالطهور المائي ولابد من الإعادة أو القضاء .

ولو انكشف له سعة الوقت للوضوء أو للغسل قبل الصلاة، لكن كان الانكشاف بعد تمام صلاته مع التيمم وأنه قد بقي وقت ضيّق لا يكفي للوضوء أو للغسل قبل الصلاة الواجب إعادتها تيمم وصلى، نعم لو كان الوقت كافياً تطهّر بالماء وصلى، أو كان قد خرج الوقت تطهّر بالماء وصلى قضاءً .

ولا فرق بين القول بجواز البدار إلى التيمم لذوي الأعذار اذا اعتقد استمرار العذر إلى آخر الوقت وهو يعتقد فعلاً وجود العذر فيه، وبين القول بعدم جواز البدار، فإنه مع انكشاف القدرة على استعمال الماء لا يكون معذوراً أو يكون اعتقاده ضيق الوقت وعُذريته خيالاً- لا واقع له- ولا يعذر فيه ولا يصح تيممه بل يبطل رأساً ولابد من إعادة الطهور والصلاة .

وعلى كل تقدير : التدارك واجب عند انكشاف سعة الوقت وخطأ اعتقاده ضيق الوقت فإنه ينكشف له عندئذ كون اعتقاده ضيق الوقت خيالاً لا واقع له . هذا إذا كان الانكشاف بعد تمام صلاته مع التيمم، وأما لو انكشف له سعة الوقت بعد تمام التيمم قبل الصلاة كان تيممه باطلاً ولابد له من الوضوء أو الغسل والصلاة، وإن تضيّق الوقت عن الطهور بالماء أو عن خصوص الغُس- لو كان واجباً عليه- أمكنه التيمم جديداً والصلاة به .

البحث الثالث : إذا خاف فوت وقت الفريضة وصارت وظيفته التيمم لصلاته، لكنه خالف وتوضأ أو اغتسل حسب حاله ونوع حدثه، فلا يخلو حاله من أن يقصد بوضوءه أو بغسله: (الكون على طهارة) من دون نظر إلى الصلاة المراد إيقاعها والمتضيق وقتها ، وقد يقصد بطهوره (استباحة الصلاة المتضيق وقتها عن الطهور المائي)، وهذا المكلف قد يعلم بضيق الوقت وقد يكون جاهلاً بذلك ، فهذه صور أربعة :

الصورة الأولى : إذا كان عالماً بضيق الوقت وأن وظيفته التيمم لأداء الصلاة في وقتها، لكنه خالف وظيفته وأتى بالوضوء أو بالغسل بقصد (الكون على الطهارة) أو لمحبوبيتهما في نفسهما فإنه سبحانه يُحِبّ المتطهرين، أو أتى أحدهما بقصد قراءة القرآن أو بقصد قضاء بعض عباداته وصلواته الفائتة منه أو نحوها من غايات الطهور، والجامع عدم قصد التمهيد لصلاته المتضيق وقتها، وهذا نادر التحقق إلا من العارف بهذه الخصوصيات، ولا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل المأتي به في ضيق الوقت والمصحوب بقصد قربي نظير (الكون على طهارة) من دون قصد (استباحة أداء الصلاة المتضيق وقتها) ، ومصحّح الوضوء أو الغسل هو الأمر الاستحبابي المتعلق بهما نظير قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة : ٢٢٢.

الصورة الثانية : ما إذا كان عالماً بضيق الوقت وأن وظيفته التيمم لأداء

الصلاة في وقتها، لكنه خالف وأتى بالوضوء أو بالغسل بقصد (استباحة الدخول في الصلاة) ولو تسامحاً في الدين وجهلاً بخصوصيات أحكامه كما يحصل عند كثير من العوام غير المتفقهين . والحكم هنا يختلف : فإنه لو قصد العالم بضيق الوقت إتيان الوضوء أو الغسل مقدمةً لطبيعي الصلاة - لا خصوص الصلاة المتضيق وقتها- أمكن تصحيح عبادته : طهوراً وصلاة، لأن الطهور بنوعيه وإن لم يكن مأموراً بهما فعلاً إلا أنهما صحيحان لكونهما مأموراً بهما عند قصد مقدميتهما لصلاة القضاء وهي بعض مصاديق (طبيعي الصلاة) التي قصد بالوضوء أو بالغسل مقدميته .

بينما لو أتى بأحدهما بقصد استباحة خصوص الصلاة المتضيق وقتها -كما هو الغالب حصوله من العوام- فلا إشكال في بطلان الوضوء أو الغسل المأتي بأحدهما في ضيق الوقت والمصحوب بقصد الدخول في الصلاة المتضيق وقتها، فإنه لا يمكننا تصحيح الوضوء أو الغسل المقصود بهما استباحة الصلاة المتضيق وقتها، لعدم الأمر الفعلي بالوضوء أو الغسل حين التضيّق، بل الأمر الفعلي متعلق بالتيمم، لا بالوضوء أو الغسل الصادر منه، ومن هنا قد يقال - توجيهاً ثانياً لبطلان الطهور- : إن الأمر بالتيمم لضيق الوقت يستلزم النهي عن ضده : الوضوء أو الغسل، والمنهي عنه لا يقع عبادة .

لكنا لا نلتزم بالتلازم بين الأمر بالشيء وبين النهي عن ضده كما أوضحناه في بحوثنا الأصولية مفصلاً . ويكفينا حجةً على بطلان وضوءه أو غسله : عدم إحراز الأمر بأحدهما مع قصد استباحة الدخول في الصلاة المتضيّق وقتها أو عدم إحراز مشروعيتهما وهو عالم بضيق وقتها وأن وظيفته التيمم وأنه لو توضأ أو اغتسل فات منه وقت أداء الصلاة .

بل يمكن أن يقال : أنه يلزم مَحذور التشريع من قصد (العالم بضيق الوقت): مقدمية طهارته بالماء لاستباحة الصلاة المتضيق وقتها، فإنه لقصده

المذكور ولعدم كون طهارته بالماء مأموراً بها فعلاً يكون مشرّعاً بعمله، والتشريع حرام لأنه يبني على وجود الأمر بالوضوء أو بالغسل ويَمتثله، وفي الواقع لا أمر، فيكون (قصده لوضوءٍ أو لغسلٍ غير مأمور بهما واقعاً) تشريعاً محرماً والحرام مبغوضٌ لله تعالى، ولا يمكن وقوع الحرام المبغوض عبادةً محبوبة للشارع حتى يصح غسله أو وضوءه، فلابد له من الإعادة في الوقت : يعيد الصلاة مع التيمم لفرض ضيق الوقت إذا بقي شيء من الوقت وأمكنه إدراك ركعة واحدة من صلاته في الوقت، وإلا فعليه القضاء خارج الوقت مع الوضوء أو مع الغسل لسعة وقت القضاء .

الصورة الثالثة : ما إذا كان جاهلاً بضيق الوقت وقد أتى بالوضوء أو الاغتسال لا بقصد استباحة الصلاة المتضيق وقتها، بل أتى بأحدهما بقصد (الكون على الطهارة) أو لمحبوبيتهما في نفسهما أو نحوهما من الغايات فإنه سبحانه ﴿يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، والجامع أن يقصد غايةً شرعيةً للوضوء أو للغسل غير (استباحة الصلاة المتضيق وقتها) والتمهيد لها- وهذا نادر التحقق كما تقدم في الصورة الأولى- ولا إشكال في صحة الوضوء أو الغسل المأتي به في ضيق الوقت والمصحوب بقصد قربي نظير (الكون على طهارة) أو نحوه مما لا يكون عنده (قصد استباحة الصلاة المتضيق وقتها) ومصحح الوضوء أو الغسل صدور أحدهما منه بقصد وقوعه امتثالاً لأمره بالتطهّر في نفسه أو لقراءة القرآن أو نحوهما . هذا .

وقد يقال : في الصورتين- الأولى والثالثة- هو مأمور بالتيمم واقعاً تحصيلاً للصلاة في وقتها، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده: الوضوء أو الغسل، والمنهي عنه- وإن كان مجهولاً للمكلف- مبغوض للشارع ولا يقع عبادةً قربية.

لكن نجيب بعدم التزامنا بأن (الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده) بل نحن نلتزم بإمكان كون الضدين مأموراً بهما بنحو الترتب الذي أثبتنا في بحوثنا

الأصولية إمكانه ووقوعه في الشرع، ومع وجود الأمر الترتبي بالوضوء أو بالغسل يُمكننا أن نصحّح به الوضوء أو الغسل المأتي بأحدهما بقصد قربي غير (استباحة الصلاة المتضيق وقتها).

الصورة الرابعة : ما إذا كان جاهلاً بضيق الوقت وقد أتى بالوضوء أو بالغسل بقصد (استباحة الصلاة المتضيق وقتها) وهذا كثير التحقق من العوام غير المتفقهين، وقد اختلفت أنظار الفقهاء(رض) الأواخر في هذه الصورة : فذهب جمع إلى بطلان وضوءه أو غسله في هذه الحالة لأن ما قصده من مقدمية الوضوء أو الغسل لصلاته المتضيق وقتها لا واقع له، وما له واقع لم يقصده، أي إن محبوبية الوضوء أو الغسل النفسية أو مقدمية سائر الغايات سوى قصد (استباحة الصلاة المتضيق وقتها) لم يقصدها، ولعل المراد من عدم الواقع في الشق الأول: أنه لا أمر واقعاً بالوضوء أو بالغسل عند ضيق وقت الصلاة حتى يكون وضوءه أو إغتساله امتثالاً لأمرهما .

وذهب جمع آخر إلى صحة وضوءه أو غسله، بتقريب :

إن المطلوب في العبادة إتيان العمل مع إضافته إلى الله سبحانه بنحو إضافة، وهذا واقع ومتحقق فيما نحن فيه، نعم هو لما أضاف وضوءه أو غسله إلى الله سبحانه تَخيّل أن إضافة أحدهما إليه سبحانه لأجل استباحة الدخول في الصلاة الفعلية المتضيق وقتها، وهذا خطأ في التطبيق وتخلف في الداعي، وهو لا يوجب بطلان الطهور المأتي به لاستباحة الصلاة الفعلية لعدم تقيّد طبيعة الوضوء أو الغسل، فإنها طبيعة واحدة لا تتقيد بشيء .

والأمر مشكل إذا كان الجاهل بضيق الوقت قاصداً لإتيان وضوءه لخصوص صلاته المتضيق وقتها وهو لا يعلم بضيق وقتها، وهذا هو الحاصل من العوام كثيراً بحيث لا يلتفت إلى مَحبوبية وضوءه أو غسله في نفسه، ومع هذا التخصيص والتقييد في قصد طهوره- وهو غير مأمور به- يشكل

تصحيح طهوره بالماء ، ولذا نقول : الأحوط وجوباً قضاء صلاته لخروج وقتها بفعله الطهور بالماء مع الصلاة .

البحث الرابع : مخالفة المكلف عمداً لوظيفة التيمم .

إذا خالف المكلف عمداً وظيفته ولم يتيمم بل توضأ أو اغتسل في مورد يكون الوضوء محرماً عليه، كما لو كان الماء مغصوباً لا يصح التوضي به ولا الاغتسال منه مع علمه بغصبيته أو تحقق التوضؤ منه بالإناء المغصوب أو بإناء الذهب أو الفضة، أو خاف الضرر العظيم من استعمال الماء في وضوءٍ أو غسل كخوف ترتب الهلاك أو خاف تلف بعض أعضاء الجسد المهمة أو بعض أجهزته أو حواسه المهمة، بطل وضوءه أو غسله، لامتناع التقرب إلى الله سبحانه بما هو مبغوض له محرم في تشريعه، وهذا واضح لا يحتاج لأكثر من هذا البيان ، نعم لابد لتحقق الحرمة وبطلان الطهور بالحرام من التفات المكلف إلى تحريمه وقصده لمخالفة الشرع بفعل الحرام، فلا يأتي التحريم والبطلان مع جهل المكلف بالحرمة أو نسيانها .

٢- وإذا خالف المكلف عمداً ولم يتيمم بل توضأ أو اغتسل في مورد يكون حفظ الماء واجباً، كما لو خاف العطش على نفسه أو من يهمّه أمره كعياله وضيفه، مُخالفاً لوظيفته الفعلية : التيمم ،وترك امتثال وجوب حفظ الماء وقام بإراقة الماء على وجهه ويديه وضوءً أو قام بإراقة الماء على تمام جسمه غسلاً، والظاهر صحة وضوءه أو غسله وإن أثم بترك الواجب : التحفظ على الماء لأجل الأمر الأهم : الحذر من العطش الذي يخاف ضرره .

ووجه الإثم : تركه لواجب الحفاظ على الماء لرواء عطشه وعياله وضيفه، فإن إراقة الماء للوضوء أو للغسل بل حتى لطبخ طعامه أو غسل ثيابه وإن لم يكن في نفسه حراماً لكنه تركُ واجبٍ لأن إراقته يُخشى منها عطشه، والتحفظ من العطش الضار المتوقع واجب فإنه جاء في موثق سماعة :﴿يتيمم

بالصعيد ويستبقي الماء ..﴾[١] وعند عدم إبقاءه الماء لرواء عطشه المحتمل يكون تاركاً للواجب، وترك الواجب حرام يأثم صاحبه عليه، بل ورد النهي عنه في خبر صحيح وظاهر النهي التحريم ﴿فلا يهريق منه ..﴾ لكنه لا يبعد كونه نهياً إرشادياً- لا نفسياً- وقد قاله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان :﴿إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إليّ﴾[٢].

ولما كان الوضوء أو الغسل منه حراماً لأنه يسبّب له حيث يتحقق به ترك واجب إبقاء الماء لشربه وقت العطش، والحرام لا يصح التقرب به إلى الله سبحانه، لكن لخصوصية هنا تقتضي الحكم بصحة الوضوء أو الغسل حينئذ وهي البناء على إمكان الترتب ووقوعه شرعاً، فإن أمره بالتيمم وامتثاله هو الأهم ومعه يصح التيمم والصلاة به، والوضوء أو الغسل مقدمة لاستباحة الصلاة أمر مهم شرعاً وواجب لولا خوف العطش فهو واجد لمصلحة الطهور للصلاة، وتعلو عليها المصلحة الأهم وهي مصلحة رواء العطش وحفظ النفس من الهلاك أو من المرض، ولابد من تقديم الأهم على المهم عند تزاحمهما، لكن لو خالف المكلف الأهم عمداً - حسب فرض بحثنا- وأتى بالمهم توضأ أو اغتسل بالماء لأجل صلاته المفروضة وهو متمكن من استعمال الماء، أي لا يكون فاقداً للماء بل هو واجد له، فيصح منه طهوره بالماء ببركة الترتب الذي حققنا في الصول إمكانه ووقوعه في الشرع الأقدس .

وثمة طريقة أحسن يتوصل بها إلى الوضوء أو الغسل الصحيحين، وتتحقق في الوضوء بأن يريق الماء على أعلى وجهه فينزل وهو يردّه عند نزوله إلى أعلى الوجه ويغسل به وجهه بقصد الوضوء بالماء الذي أراقه على وجهه ثم رفعه من أسفل إلى أعلى، ثم يريق الماء على أعلى يده اليمنى فينزل ثم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب التيمم: ح٣+ ح١ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٥ من أبواب التيمم: ح٣+ ح١ .

يرفعه إلى الأعلى ويغسل به يده اليمنى بقصد غسل اليد اليمنى وضوءً قريباً، وهكذا يصنع في يده اليسرى ثم يمسح رأسه ورجليه .

ووجه الأحسنية : إن ترك واجب حفظ الماء لحين العطش يتحقق بإراقة الماء على أعلى الوجه واليدين، ثم لا عصيان منه ولا ترك واجب في ردّ الماء ورفعه إلى أعلى الوجه واليدين وقصد الوضوء بغسل الوجه واليدين فإن الماء قد أريق وتلف ولا إشكال ولا حاجة إلى الترتب الممنوع عند بعض الأعاظم .

٣- وهكذا الحال والحكم : لو خالف المكلف وظيفة التيمم عمداً فتوضأ أو اغتسل في مورد يكون استعمال الماء طهوراً حرجياً كالوضوء في شدة البرد حيث يرخص له التيمم حتى لا يتحرج من استعمال الماء في وضوء أو في غسل، فإنه يصح طهوره، وذلك لأن دليل نفي الحرج امتناني لطفي ترخيصي ولا امتنان في الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل الصادر ممن تَحمّل الحرج وأتى بواجب الطهور لأجل صلاته أو نحوها، ولذا نقول بصحة الوضوء أو الغسل وإمكان التقرب بأحدهما تمهيداً لصلاته الواجبة .

هذا كله فيما لو خالف المكلف الواجب وترك التيمم متعمداً .

البحث الخامس : مخالفة المكلف لوظيفة التيمم من غير تعمد .

إذا خالف المكلف وظيفة التيمم وتطهر بالماء - وضوءً كان أم غسلاً- لعذر مشروع من نسيان أو غفلة أو جهل، ففيه فروع :

أ- إذا خالف وظيفة التيمم وتطهّر بالماء نسياناً أو غفلة عن الوظيفة صح وضوءه في جميع الموارد المتقدمة، إلا مورد التيمم لضيق الوقت إذا خالفه فتوضأ أو اغتسل بقصد التطهر للصلاة المفروضة المتضيق وقتها فإنه يبطل وضوءه على الأحوط وجوباً كما تقدم .

ووجه صحة وضوءه أو غسله لغير(تضيق وقت الفريضة) هو عذرية الغفلة

والنسيان عن أداء الواجب الفعلي: التيمم، فيصح من الناسي والغافل عن لزوم الطهور بالماء لإطلاق دليل وجوبهما وعموم الأمر بهما بعد عذرية مخالفة الأمر بالتيمم لنسيان أو غفلة عن الوظيفة الفعلية، فإن حرمة الوضوء أو الغسل- في موارد ثبوتها- ترتفع عن الناسي والغافل لتعذر تكليفهما واقعاً وعدم توجه خطاب التحريم إليهما قهراً ، فإن رفع النسيان في (حديث الرفع) الصحيح سنده والمشهور بين الفقهاء اعتماده، يعني رفع الحكم واقعاً - لا ظاهراً- كما تحقق في بحوث البراءة في الأصول، وإذا انتفت الحرمة واقعاً فلا مانع حينئذ من تأتي إطلاق دليل وجوب الوضوء والغسل وتطبيقه على مورد البحث واستنتاج صحة الوضوء أو الغسل حينئذ .

ب- وهكذا إذا خالف وظيفة التيمم وتطهر بالماء جهلاً بالحكم من دون تقصير، فإن المقصر يستحق العقاب، وعمله لا يصلح للتقرب به، أو لا يتماشى معه قصد التقرب بعمله وهو مقصر في تعلم الأحكام، ومع كون عمله وتقصيره حراماً مبغوضاً شرعاً كيف يكون عمله مقرباً إليه سبحانه ليكون صحيحاً ؟.

وإذا كانت مُخالفته وظيفة التيمم في موردٍ مباح لا يكون حراماً في الواقع، فيمكننا تصحيح وضوءه أو غسله لعُذرية الجهل القصوري منه، بمعنى كون جهله عذراً مستنداً لقصوره عن التعلم، فإذا أتى بالوضوء أو بالغسل بقصد التقرب إلى الله سبحانه مقدمةً لصلاته، ولا حرمة منجزة عليه لفرض جهله العذري، فتنطبق عليهما إطلاقات أدلة الوضوء والغسل والأمر بهما في الكتاب والسنة، فيصح من الجاهل القاصر وضوءه أو غسله .

ويمكن القول توكيداً : إن الناسي والغافل والجاهل القصر إذا ترك الواجب الأهم - التيمم هنا- وتوضأ أو اغتسل وصلى، هذا وإن ترك الواجب الأهم لكنه بترك الأهم لا يكون عاصياً لمعذوريته، فيجيء الأمر

بالمهم وينطبق إطلاق الأمر بالوضوء أو بالغسل بغير مانع ويقضي بصحته .

جـ- وأما التوضؤ أو الاغتسال بالماء المغصوب وهو جاهل بالغصبية أو ناسٍ لها، أي هو جاهل بالموضوع أو ناسٍ لموضوع غصبية الماء بل حتى الجاهل بحكم حرمة الغصب والناسي لها فقد يكون المكلف هو الغاصب وقد يكون غير الغاصب .

أما إذا كان المكلف هو (غير الشخص الغاصب) للماء فيقرب عندنا صحة وضوءه وغسله، فإن الجاهل بالغصبية معذور حال جهله لقصوره، وهذا يجوز له التصرف في الماء المغصوب لمعذوريته منه فينطبق عليه الأمر بالوضوء أو بالغسل عند إتيانه لأحدهما مقدمةً لصلاته وهو جاهل بغصبية الماء أو جاهل بحكمها، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً عن التعلم، بل حتى الجاهل المقصر فإن تقصييره واستحقاقه للعقاب لا ينافي صحة الوضوء أو الغسل الصادر منه حال جهله بحرمة الغصب أو بكون الماء مغصوباً، لأنه أتى بطبيعي الوضوء أو الغسل وتَمشى منه قصد التقرب لجهله بحرمة الماء وغصبيته فيتم عمله ويصح منه ولا إشكال فيه عندنا .

هذا كله حكم الجاهل بغصب الماء مع عدم كونه بشخصه غاصباً .

وهكذا الحكم عند نسيانه لغصبه وبنفس التوجيه ، يضاف إليه : إن النسيان - بحسب ما يستفاد من حديث الرفع - يوجب ارتفاع الحرمة وانتفاءها واقعاً فلا يكون استعماله للماء في الوضوء أو الغسل محرماً ويكون صحيحاً، نعم هذا التصحيح - عند الجهل أو النسيان- حكم مَخصوص بغير الغاصب للماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل، وقد إدعي الإجماع على صحة الوضوء أو الغسل حال الجهل بالغصبية .

وأما شخص الغاصب للماء إذا صدر منه وضوء بالماء وضوء بالماء المغصوب أو إغتسال منه حال نسيانه لغصبه الماء أو حال جهله بأنه هو الماء

الذي غصبه، فهذا غير معذور في استعمال الماء المغصوب لوضوءه أو لغسله أو لغيرهما، وحيث أن الحرمة ترتفع حال النسيان لامتناع تكليف الغافل والناسي إلا أنه عمل مأثوم عليه وإن امتنع تكليفه، لأن (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) وحيث أنه مستند إلى سوء اختياره للغصب كان فعله حراماً مأثوماً عليه رغم نسيانه لأجل سوء اختياره، فإذا شربه فقد أثم لفعله الحرام، وإذا توضأ منه أو اغتسل به كان مأثوماً فاعلاً للحرام، والحرام لا يمكن التقرب به ولا يصير مصداقاً للوضوء أو للغسل- الواجب المأمور به- ، ولا ينفعه نسيانه لغصبه إياه أو جهله بأنه الماء الذي غصبه من مالكه، لأن التصرف الصادر من الغاصب مبغوض حرام مأثوم عليه على كل تقدير، لأنه هو الغاصب للماء ولا يعذر حتى لو نسي غصبه أو جهل كونه الماء الذي غصبه والمأثوم عليه، وما هو مبغوض للشارع لا يصح التقرب به ولا يقع مصداقاً للواجب المأمور به : الوضوء أو الغسل . وهنا فرعان فقهيان، نتعرض لهما :

الفرع الأول : يبدو من معتبرة أبي بصير[1] أنه يُستحب للمؤمن أن لا ينام وهو جنب ولا ينام إلا على طُهر- وضوءً أو غسل حسب حالته ونوع حدثه-، وقد ورد في أكثر من رواية[2] منها معتبرة محمد بن كردوس، دالةً على أنه ﴿إذا تطهّر وآوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده﴾ وفي رواية :﴿من بات على طهر فكأنما أحيى الليل﴾ .

وإذا تذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاءً لمطلوبيته ومَحبوبيته شرعاً، قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في خبر[3] صحيح على الأظهر ضمن حديث خصال الأربعمائة الذي رواه الصدوق في العلل والخصال :﴿لا ينام المسلم

---

(١) الوسائل: ج١: ب٩ من أبواب الوضوء : ح٤ .

(٢) الوسائل: ج١: ب٩ من أبواب الوضوء: ح١+ ح٣ .

(٣) الوسائل: ج١: ب٩ من أبواب الوضوء: ح٤ .

وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد﴾ وإطلاقه يعم ما لو تمكن من النهوض والفحص عن الماء وما لو لم يتمكن، والمهم في موضوع التيمم هنا عدم وجدانه الماء وعدم تيسره له، ثم قال(عليه السلام): ﴿فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ فيلقاها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردّها في جسده﴾.

وليعلم أن ظاهر حديث الأربعمائة الصحيح :﴿ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد﴾ هو توقف التيمم بالصعيد قبل النوم على عدم وجدان الماء، وهذا هو الصحيح لصحة الخبر ووضوح دلالته، لكن المشهور خلافه، قال الشيخ البحراني: [1] (الظاهر أنه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم - ولو مع وجود الماء- ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن الصادق عليه السلام، قال : من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه على غير وضوء فليتيمم من دثاره- كائناً ما كان- فإن فعل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى﴾ وهذا الخبر[2] أرسله الشيخان الصدوق والطوسي في (الفقيه) و (التهذيب)، ولا عبرة عندنا بالمرسل، نعم أسنده البرقي في محاسنه حيث رواه عن حفص بن غياث عن الصادق(عليه السلام) متناً قريباً من المرسل جداً بل هو هو، لكن المعروف من تتبع أخباره والظاهر من مشيخة الصدوق إلى حفص بن غياث أن البرقي (أحمد) يرويه عن أبيه أو عن الحسن بن محبوب أو غيرهما عن حفص، ولا نعهد- في تتبع سريع- رواية أحمد البرقي بأسماءه المتعددة عن حفص بن غياث مباشرة من دون واسطة، كيف؟ والظاهر اختلاف الطبقة فتكون الرواية مرسلة أو غير معتبرة،

---

(1) الحدائق الناظرة : ج٤ : ٤١١ .

(2) الوسائل : ج١: ب٩ من أبواب الوضوء: ح٢ .

أو لا وثوق بسندها . ويؤكده : قول البرقي:(وفي رواية حفص بن غياث) فهي مرسلة، والرواية في المحاسن :﴿من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر فتيمم...﴾[١] وهي قاصرة الدلالة على الإطلاق والعموم :

أولاً : لاختصاصها بمن لم يكن متوضئً وقد كان غافلاً وتذكر عدم كونه متطهراً من الحدث الأصغر حال وروده لفراشه، فلا يعم الحكم المنصوص : ﴿فليتيمم من دثاره﴾ من كان محدثاً بالأكبر ولم يغتسل ومن لم يكن غافلاً، نعم نسخة الرواية في (المحاسن) تعمّ المحدث بالأكبر لقوله :﴿على غير طهر﴾.

وثانياً : لأنه يُمكن تقييد إطلاقه الظاهر بدواً بقيد ﴿فإن لم يَجد الماء فليتيمم بالصعيد﴾ الوارد في معتبرة الخصال والعلل، فيكون قوله (عليه السلام) في رواية حفص[٢]:﴿يتيمم من دثاره وثيابه- إن لم يجد الماء) وينتج أنه لا يتم للخبر إطلاقٌ يدعم ويعضد إطلاق فتيا المشهور على ما حكاه في (الحدائق) والتي نقلنا عبارتها كما نقلها في (الجواهر) وتعقبها فراجع[٣] .

الفرع الثاني : لا إشكال ولا خلاف بين فقهائنا (رض) في شرعية التيمم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء لصلاة الجنازة مع وجود العذر المسوّغ من فقد الماء أو خوف المرض أو نحوهما، ولعله لا يوجد فيه مخالف، وإنما وقع الخلاف في إطلاق شرعية التيمم لصلاة الجنازة مع إمكان استعمال الماء في الوضوء أو الغسل فالمعروف والمشهور بين فقهائنا شرعية التيمم لصلاة الجنازة مع توفر الماء والتمكن من استعماله، قال المحقق الجواهري (على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب والتذكرة إلى علمائنا، وظاهره الإجماع كما عنه في المنتهى ذلك أيضاً، بل في الخلاف دعوى الإجماع صريحاً وهو

---

(١) المحاسن :ج١ :١١٩ - طبع ايران .

(٢) الوسائل: ج١: ب٩ من ابواب الوضوء: ح٢ .

(٣) الحدائق الناضرة: ج٤: ٤١١ + جواهر الكلام : ج٥: ٢٧٢ .

الحجة بعد إطلاق موثقة سماعة[١]..) ثم بعد أسطر نقل خلاف جمع من الأعاظم ممن نفى الإطلاق وخصّ شرعية التيمم بخوف فوت صلاة الجنازة منه فراجع، وهذا المقال هو الصحيح .

والمشهور نظروا إلى إطلاق بعض النصوص مثل صحيح محمد بن مسلم[٢] عن أحدهما (عليه السلام) سائلاً عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال (عليه السلام):﴿فليكبّر معهم﴾ وهو على غير طهر، وهذا أمر يفيد الترخيص والشرعية كما لا يخفى، وهو مطلق يعمّ ما لو خاف الفوت وما لو لم يخف فوت صلاة الجنازة لإمكان التوضي سريعاً مع إدراك صلاة الجنازة، وهكذا معتبرة سماعة، وأوضح منها - لتوفرها على بيان فائق: معتبرة يونس بن يعقوب سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء، قال :﴿نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء﴾ وقريب منها رواية الفضل: [٣]﴿إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود..﴾.

وفي المقابل توجد بعض الروايات المعتبرة الدالة على شرعية التيمم مقيّداً بخوف فوات صلاة الجنازة لو ذهب إلى الماء ليتوضأ مثل صحيح الحلبي سائلاً من الإمام الصادق(عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير طهور، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال :﴿يتيمم ويصلي﴾[٤] وهي دالة على شرعية التيمم وأداء صلاة الجنازة بغير وضوء، لكنها واردة في خصوص صورة خوف فوات صلاة الجنازة عليه، وليست مطلقة أي لا

---

(١) جواهر الكلام: ج٥: ٢٧٠ .

(٢) الوسائل : ج٢: ب٢١ صلاة الجنازة: ح١ .

(٣) الوسائل : ج٢: ب٢١ صلاة الجنازة : ح٥ + ح ٣ + ح٧ .

(٤) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة : ح٦ .

تدل على شرعية التيمم عند العلم بعدم فوت صلاة الجنازة عليه، وليست مطلقة أي لا تدل على شرعية التيمم عند العلم بعدم فوت صلاة الجنازة عليه لو ذهب يتوضأ ويجيء .

نعم أشكل على دلالتها بأن القيد وارد في سؤال الراوي وليس في كلام الإمام (عليه السلام)، قال الشيخ البحراني متعقباً لصحيح الحلبي : (ويُمكن الاستدلال بهذه الرواية لابن الجنيد) وهو من أوائل المقيّدين بخوف فوت الصلاة كما حكى الشيخ البحراني، ثم قال مُشكلاً : (إلا أن التقييد بخوف الفوت، إنما وقع في كلام السائل)[1].

إلا أنه إشكال في غير محله، فإن التقيّد وإن ورد في سؤال الراوي إلا أنه يصلح مقيداً ، بلحاظ أن الصحيحة استفتاء من الإمام الصادق(عليه السلام) فيتحدد جوابه بقيود الاستفتاء، ولا دلالة في الخبر الصحيح على العموم وشمول موارد التمكن من الوضوء أو الغسل، ومنه يتبين أن الإطلاق الظاهر من بعض الأخبار المتقدمة لا يُعلم كونه مراداً جدياً مع ظهور الخبر الصحيح في الاختصاص .

نعم في صلاة الجنازة لا يُعتبر الطهارة من الحدث ويُمكنه أن يصلي محدثاً بالأصغر أو بالأكبر، لكن يُفضّل الطهور قبلها، والاكتفاء بالتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل وعدم إحراز كون الإطلاق الظاهر من بعض الأخبار مراداً جدياً مع وجود صحيح الحلبي الظاهر في شرعية التيمم والصلاة عند خوف فوت صلاة الجنازة إذا ذهب ليتوضأ فلا يُحرز العموم .

نعم يُمكن التيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل- لا بقصد الورود والثبوت- بل يؤتى به برجاء مشروعيته ومطلوبيته ومحبوبيته حيث أن الحكم

---

(١) الحدائق الناضرة : ج٤ : ٤١٢ .

في أصله استحبابي غير إلزامي .

ويؤكد ما ذكرنا من أفضلية الطهور لصلاة الجنازة وعدم وجوبه : صحيح عبد الحميد بن سعد سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الجنازة يُخرج بها ولستُ على وضوء، فإن ذهبتُ أتوضأ فاتتني الصلاة أيُجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء، فقال (عليه السلام) :﴿تكون على طهر أحب إلي﴾ [1].

ثم ننتقل لبحوث :

(1) الوسائل: ج٢: ب٢١ من ابواب صلاة الجنازة: ح٢ .

الفصل الثاني : فيما يصح التيمم به

وقع الكلام بين الفقهاء (رض) فيما يصح التيمم به وتَمييزه عما لا يصح التيمم به، فالمعروف والمشهور بين أصحابنا (رض) هو جواز التيمم بمطلق وجه الأرض- كل ما يصدق عرفاً عليه عنوان الأرض، سواء التراب والرمل والمدر- الطين اليابس- والحصى والصخر- كالمرمر الطبيعي- وغيرها كأرض الجص والنورة قبل الإحراق، فيشترك التيمم مع السجود في شرعية حصولهما على وجه الأرض بعموم أفراده .

وهذا الرأي هو الأقوى لأنه يلتئم مع ظاهر القرآن الحكيم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾المائدة : ٦+ النساء : ٤٣، فإن الصعيد- كما فسّره كثير من اللغويين- هو وجه الأرض، قال الخليل الفراهيدي في كتابه الجليل : (والصعيد وجه الأرض .. وتَيمّمْ الصعيد أي خُذ من غباره بكفيك للصلاة) [١]بل إن الشيخ الطبرسي في تفسير الصعيد في آية سورة النساء قال : (قال الزجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر، سواء كان عليه تراب أو لم يكن) [٢]وقال القرطبي في تفسيره لآية النساء : ٤٣: (الصعيد : وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة) [٣] .

والمتتبع لكتب التفسير- في الغالب- عند تفسير الصعيد الوارد في آيات أربعة ذكرته- يجدهم يفسّرون الصعيد بالأرض، وظاهرهم موافقة أهل اللغة في تعريف الصعيد بوجه الأرض .

---

(١) العين للخليل الفراهيدي : ج١: ٢٩٠ - طبع حديث.

(٢) مجمع البيان: ج٣: ٥٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج٥: ٢٣٦ .

وعليه: فكل ما يصدق عليه الأرض عرفاً هو صعيد يتيمم به بحسب ظاهر الآيتين الكريمتين في القرآن الحكيم .

وخالف جمع قليل من الفقهاء ومنعوا من التيمم بغير التراب الخالص - يعني الصافي- من مخالطة ما لا يقع اسم الأرض عليه كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن، هكذا فُسّر الصعيد بالتراب في كلمات جمع من الفقهاء أخذاً من عبارة ابن زهرة في الغنية ومن غيره فراجع[1].

وخصّه بعضهم بحال الاختيار والمكنة وأنه يتعين التيمم بالتراب وأجازوا التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض كالرمل والحصى عند الاضطرار وعدم توفر التراب، ووسّعه بعضهم في حال الاختيار والمُكنة وأجازوا التيمم بغير الحجر كالتراب والرمل عند التمكن وعند العجز يتيمم حتى بالحجر أو نحوه من أفراد وجه الأرض .

وحينئذ لابد من النظر فيما تُفيده الأدلة الاجتهادية بل والأصول العملية عند عدم وفاء الدليل الاجتهادي ببيان جلي واضح من دون معارض، ونبدأ بملاحظة ما يقتضيه الأصل العملي عند استحكام الشك في جواز التيمم بغير التراب ونقول :

إن أمر المتيمم به دائر بين الأقل- التراب- وبين الأكثر: كل ما يصدق عليه الأرض، أي يشك في كون ما يتيمم به مطلقاً : مطلق وجه الأرض، أو كونه مقيداً بخصوص التراب أو ما سوى الحجر، ولا تجري حينئذ البراءة من الإطلاق لأنه وفق الامتنان، ونفيه بالبراءة خلاف الامتنان واللطف التشريعي الذي ورد حديث الرفع محتفّاً به، بينما التقييد فيه كلفة زائدة عما في المطلق، ونفيه موافق للامتنان واللطف الشرعي فتجري البراءة من الأكثر : التقييد بالتراب أو بما سوى الحجر .

---

(١) الحدائق الناظرة: ج٤: ٢٩٣+ جواهر الكلام: ج٥: ١١٩ .

لكن قد يُقال: إن هذا موردٌ للاشتغال، وذلك للعلم الإجمالي بتوجه الأمر بالصلاة مع الطهور، ونشك فيما يحصّلها هل هو التيمم بالتراب أم يتحصل بالأعم من التراب والرمل والحجر، وإذا كان الشك في محصّل الواجب المعلوم وجوبه - ولو إجمالاً- فلابد من الاحتياط القاضي بإتيان التيمم بالتراب خاصة .

ويُمكننا دفعه: أما على القول بأن الطهور- المطلوب شرعاً للصلاة في الخبر الصحيح[1] ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾- هو اسم للفعل الخارجي : الغسلتين والمسحتين، أو غسل البدن كله، أو مسح الجبهة والكفين، فإنه يدور الأمر حينئذ بين الأقل وبين الأكثر أو بين الإطلاق وبين التقييد، والأقل معلوم الاعتبار والشك في اعتبار الزائد عليه يمكننا دفعه بالبراءة من اعتبار الزائد : التيمم بالتراب، فهو شك في المكلف به، وليس شكاً في المحصل .

وأما على القول بأن الطهور- الوضوء أو الغسل أو التيمم- اسم للنور المتحصل من الفعل الخارجي، والشك في المحصل يستدعي الاحتياط، لكن المعلوم خارجاً تَحصّل الطهور من الفعل الخارجي، ونشك في تقيّد الفعل الخارجي المحصل للطهور والنور أو عدم تقيّده والإطلاق يوافق الامتنان، والتقييد ينافي الامتنان، ومقتضى أصل البراءة نفي التقييد، ويثبت عندئذ تَحصّل الطهور ونوره من الفعل الخارجي الأعم غير المقيد بالتيمم بالتراب .

وقد تَحصّل كفاية التيمم بمطلق وجه الأرض من دون تقيّد بالتراب، وهذا يلتئم مع رأي المشهور والمختار : أعني إجزاء التيمم بمطلق وجه الأرض وكلما يصدق عليه عنوان الأرض .

ثم ننتقل إلى البحث الأهم وهو بيان ما يقتضيه الدليل الاجتهادي وتفيده نصوص الكتاب والسنة المطهرين، ونقول :

---

(١) الوسائل : ج١ : ب٤ من ابواب الوضوء : ح١ .

قد تبين ما يستفاد من آيتي التيمم في سورتي النساء والمائدة وكانت النتيجة كفاية التيمم بوجه الأرض الذي هو معنى الصعيد المأمور بالتيمم به في القرآن العزيز، ثم نلاحظ ما تؤديه السنة وأحاديث المعصومين (عليهم السلام) .

وقد إستدل للقول باختصاص ما يتيمم به بالتراب بأمور تصلح مقيداً لإطلاق نصوص التيمم بالأرض، وهي :

أ- ما روي عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من قوله :﴿جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً﴾ [1] بتقريب : أنه لو كان الطهور أعم من التراب لكان تقييده (صلى الله عليه وآله) الطهور بالتراب لغواً بغير فائدة، وهذا ممنوع بل باطل، وما يلزم منه الباطل هو باطل .

ويردّه : انه لم تثبت الرواية النبوية بهذا النص إلا في أخبار مرسلة أو ضعيفة فراجع[2]، ونسخ الرواية الواردة بعدد كثير:﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾ [3] تصلح أن تكون مصداق الخبر المستفيض بين الأصحاب وقد رُويت في كتب معتمدة نظير الكافي والفقيه والخصال والمحاسن، وهي تدل بوضوح على أن الطهور الذي يُتيمم به هو الأرض على إطلاقها الذي يعم التراب وغيره من أجزاء الأرض، فترجح النسخة المستفيضة على تلك النسخة المعلول سندها والقاصرة عن بلوغ درجة الحجية .

ب- قوله تعالى :﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ بضميمة تفسير بعض اللغويين الصعيدَ بالتراب الخالص .

ويردّه : عدم ثبوت تفسير الصعيد بالتراب الخالص، فإن أكثر اللغويين فسّروه بوجه الأرض، وهو يعمّ التراب وغيره مما يصدق عليه اسمها كما

---

(١) مستدرك الوسائل: ب٥ من أبواب التيمم : ح٣+ ح٥+ ح٨ .

(٢) راجع: جامع احاديث الشيعة:ج١:ب٩من أبواب التيمم+ مستدرك الوسائل:ب٥ منها.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب التيمم: ح١+ ح٢+ ح٣ +ح٤ .

تقدم وقد إدعى بعض أجلة اللغويين بأنه لا يعلم خلافاً في أن (الصعيد وجه الأرض) ومن هنا يُحتمل كون القلة من اللغويين يريدون من التراب المثال ومقصودهم وجه الأرض مطلقاً. ويؤيده : تفسير بعض الأخبار[١] الشريفة للصعيد : (الموضع المرتفع عن الأرض) فإن التفسير وإن ورد في (حديث مرسل) وفي (الفقه الرضوي) الذي لم يثبت كونه روايةً، لكنه ينفع مؤيداً ويساعده الاعتبار فإن الصعيد من الصعود، فالاسم والخبر يساعد على كون الصعيد (الموضع المرتفع)وهو شاهد احتمالي على عدم اختصاص الصعيد بالتراب، فإن التراب يكون في الموضع السافل الهابط من الأرض دون المرتفع فإنه يوجد فيه الحجر والحصى والمدر غالباً .

جـ- صحيحة جميل وابن حمران التي رواها المشايخ في الجوامع الثلاثة، وفيها يقول الإمام الصادق(عليه السلام) :﴿.. فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً...﴾[٢] وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على اختصاص الطهور بالتراب، دون غيره من أجزاء الأرض وسطحها .

ويردّها ويَمنع دلالتها على اختصاص ما يتيمم به بالتراب : عدم ورودها لغرض ما يُتيمم به وتَمييزه عما لا يُتيمم به، بل إنها واردة لغرض بيان الإمام أن الجنب الذي ليس معه ماء يكفيه للغسل يسوغ له التيمم ويصلي بهم إمام جماعة لهم، وليست واردة للدلالة على انحصار الطهور بالتراب أصلاً بل ولا إشعار فيها بالانحصار، وإنما هو تعبير بالمصداق الظاهر الغالب من الصعيد الذي يُتيمم به ضمن المقصود بيانه، ولا يدل بل ولا يشعر بالانحصار بالتراب لعدم ورود الخبر في مقام بيان الانحصار، بمعنى عدم كون الغرض من البيان حصر المتيمم به في التراب .

---

(١) تفسير الصافي لآية ٤٣ سورة النساء+ مستدرك الوسائل: ب٥ من أبواب التيمم: ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب التيمم : ح٢ .

ومع التنزل وتسليم دلالة الخبر على الاختصاص- وهو احتمال ضعيف جداً- نقول : هذا الخبر مثبتُ الدلالةِ، ولا يصلح مقيّداً للنصوص المطلقة -المثبتة دلالتها- فإن المثبت الضيق لا ينافي المطلق المثبت حتى يقيده ويخصصه.

د- صحيحة رفاعة عن الصادق(عليه السلام) المروية في (التهذيبين):﴿إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء : انظر أجف موضع تجده فتيمم به..﴾[1] بتقريب : إن هذا الخبر قد فرض الإنتقال إلى التيمم بأجفّ موضع من الأرض المبتلة :﴿فانظر أجف موضع تجده فتيمم به﴾ بعد انتفاء التراب ولم يذكر معه غير التراب، مما يكشف عن انحصار التيمم بالتراب، إذ لو صح التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض وسطحها للزم فرض غير التراب في الخبر ولم يفرض غيره فلابد من إرادة الانحصار بالتراب .

ويردّه : عدم تمام الاستكشاف المزعوم فإن الخبر الشريف يفترض الأرض كلها مبتلة، فلذا فرض(عليه السلام) أن الأرض المبتلة ليس فيها تراب جاف، لأن البلل مستوعب للأرض كلها، فلذا أمره بالفحص والنظر إلى أجف موضع يَجده في الأرض فيتيمم منه . ويؤكد ما استظهرناه : صحيحة عبد الله بن المغيرة، وهي ملحقة تارة بصحيحة رفاعة المتقدمة وتارة مستقلة مروية في (الكافي) بسند صحيح، ومتنها :﴿إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تَجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر..﴾[2] فإن قوله (عليه السلام) بعدئذ :﴿فإن كان ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر﴾ في صحيحة رفاعة، أو قوله ابتداءً في صحيحة ابن المغيرة معلقاً على كون الأرض مبتلة ليس فيها تراب يتيمم منه أو ماء تتوضأ به :﴿فانظر أجف موضع تَجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر﴾ وهذا أمر بالتيمم من الغُبرة على

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٤ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٢+ ح١٠ .

لبد سرجه أو على الشيء المغبر، والغبار غير التراب وقد أمره بالتيمم منه مما يكشف ويؤكد عدم إرادته (عليه السلام) حصر التيمم بالتراب .

وبتعبير ثانٍ : الظاهر تصدي الروايتين الصحيحتين لبيان التيمم بأجفّ موضع من الأرض عند فقد الماء والتراب، وليست بصدد حصر التيمم بالتراب فإنه مثال للطهور: التيمم المتعذر المفقود، فينتقل إلى أجف موضع من الأرض المبتلة فيتيمم به .

هـ- مرسلة علي بن مطر سئلاً من الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمم بالطين ؟ قال (عليه السلام) :﴿نعم صعيد طيب وماء طهور﴾ [1] وبغض النظر عن إرسالها وضعف علي بن مطر، لا دلالة فيها على حصر التيمم بالتراب، فإن السائل يفترض أنه ليس عنده قطعة جافة من سطح الأرض حتى يتيمم به، ولعل الأرض المفروضة له ممطورة وقد نزل ماء المطر في باطن الأرض فليس عنده ماء ولا تراب، فسأل عن جواز التيمم بالطين المنتشر في الأرض فأجازه (عليه السلام)، وهذا لا دلالة فيه ولا إشعار ولا نظر إلى جواز أو منع التيمم بسائر أجزاء الأرض ومصاديقها، يكفينا عدم إحراز كون الإمام (عليه السلام) بصدد بيان منع التيمم بسائر أجزاء الأرض غير التراب .

ز- معتبرة معاوية بن ميسرة[2] على الأظهر- فإن معاوية موثق عندنا لرواية ابن أبي عمير عنه- وقد سأل الإمام الصادق(عليه السلام) عن الرجل في السفر لا يَجد الماء تيمم فصلى- فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء، في الفقيه- ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيَمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال (عليه السلام) مجيباً :﴿يَمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب﴾ رواه الشيخان الجليلان في (الفقيه) و (التهذيب) وسندهما صحيح بناءً على وثاقة

---

(١) الوسائل: ح٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٦ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح١٣ .

معاوية لرواية ابن أبي عمير عنه، وقد ضعّف الخبر أستاذنا المحقق(قده) لعدم التزامه بالمبنى المومى إليه، وقد استدل به على حصر التيمم بالتراب .

نعم هذا الحديث الشريف أثبت صحة التيمم بالتراب، وليس فيه دلالة واضحة على حصر التيمم بالتراب، وإنما يدل على أن ﴿رب الماء هو رب التراب﴾ ولا ينفي عدم كونه ربّاً لمطلق وجه الأرض وأنه سبحانه جعلها لحبيبه المصطفى(صلى الله عليه وآله) مسجداً وطهوراً . وبتقريب ثانٍ : هذا الحديث- بلحاظ كون لسانه مثبتاً- لا ينافي النصوص الكثيرة التي أثبتت صحة التيمم بالأرض ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾[1].

حـ- صحيح زرارة - وهو خبر[2] طويل نأخذ منه قدر الحاجة- وهو وارد في بيان ما يُمسح به في التيمم حيث قال الإمام الباقر (عليه السلام) بعد قراءة آية التيمم :﴿فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال : بِوُجُوهِكُمْ ، ثم وصل بها : وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يَجرِ على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها﴾ والصعيد الذي يعلق ببعض الكف هو التراب دون الحجر والمدر- الطين اليابس- ونحوهما، فيمسح الوجه بما علق ببعض كفه من التراب، فيدل الخبر الصحيح على أن ما يتيمم به من الصعيد ما فيه علوق بالكف عند ضرب اليدين، وهذا كاشف عن لزوم التيمم بالتراب دون غيره .

ويرد عليه : أولاً : إن هذا التقريب يتوقف على دلالة الخبر الصحيح على اعتبار العلوق في المتيمم به من الصعيد وعلى انحصار العلوق بالتراب، مع أن الملحوظ واقعاً وبالوجدان الأقوى من كل بيان وبرهان: علوق غير التراب باليد كالرمل فإن ضرب اليدين عليه يوجب علوق الأجزاء الصغيرة منه

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب التيمم .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب التيمم: ح١ .

باليدين المضروبتين على الرمل، وهكذا الحجر والمدر- الطين اليابس- يكون عليهما الغبار وهي أجزاء التراب المتطاير بفعل حركة الهواء والريح والعج، ويلزم من ضرب اليدين عليها أن يعلق باليدين شيء من غبارها وأجزاء ناعمة من سطح الأرض ووجهها، فيمسح وجهه بما علق بكفّه من ذلك الصعيد الذي ضرب يديه عليه .

وباختصار : إنحصار العلوق بالتراب دون غيره من أجزاء الأرض وسطحه ووجهه دعوى لا شاهد عليها بل الوجدان شاهد بخلافها .

وثانياً : نَمنع دلالة الخبر الصحيح على اعتبار العلوق في المتيمم به من الصعيد، ونتكلم مع فرض انحصار التيمم بالتراب وتسليمه تنزلاً، وهذا بلحاظ إجمال الحديث وتردد مضمونه بين احتمالات، عمدتها احتمالان :

أ- أن يراد من قوله : ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، أي من ذلك التيمم﴾ ويقصد : من الصعيد الذي يتيمم به: التبعيض ويرجع الضمير إلى التراب حسب فرضنا تنزلاً، أي إنه يمسح الوجه واليدين عند التيمم بالتراب الذي يعلق ببعض الكف عند ضرب اليدين ثم يحصل المسح ببعض الكف الذي علق به التراب .

لكن هذا المعنى لم يثبت اعتباره شرعاً بدلالة الصحيحين الواصفين للتيمم﴿فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفّيه مرة واحدة﴾ [1] وعند نفض اليدين لا يبقى عليهما من التراب العالق حتى يكون المسح بالتراب، وهذا الاحتمال غير مراد لأخبار نفض اليدين .

ب- أو أن يراد من قوله :﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ أي من ذلك التيمم﴾ أثر التراب - لا ذاته- وهو لا يزول بنفض اليدين بعد ضربهما على التراب .

لكن هذا غير مُراد بلحاظ الجملة اللاحقة حيث قال (عليه السلام) :﴿لأنه يعلق

---

(١) الوسائل : ج٢: ب١١ من أبواب التيمم : ح٣ + ح٦ .

من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها﴾ وهذا التعبير صريح في اختصاص العلوق ببعض الكف، مع أن أثر التراب يعلق بتمام الكف، لا أنه يعلق ببعض الكف دون بعضها الآخر- . فهذا الاحتمال غير مراد أيضاً .

والحاصل عدم دلالة الخبر الصحيح على اعتبار العلوق في المتيمم به من الصعيد ولا على انحصار العلوق بالتراب ولا على اختصاص ما يُتيمم به بالتراب، وظاهر النصوص الآتية بل ظاهر النص القرآني- الذي هو دستور الإسلام والتشريع- هو صلاح كل جزء من وجه الأرض وسطحه للتيمم به .

ويؤكد جواز التيمم بمطلق وجه الأرض وبتمام أجزاءها الموجودة على سطحها وصحة التيمم بها : أخبار مستفيضة واضحة الدلالة على العموم :

أ- الروايات المحمدية الأربعة الناطقة بأنه﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾[1] وهي وإن لم تكن أسانيدها صحيحة لكنها مستفيضة العدد مشهورة بين المسلمين المحدثين، رواها في (الكافي) و(المحاسن) و (الفقيه) و (الخصال) وغيرها كما رواها البخاري في صحيحه - أبواب التيمم والصلاة والانبياء- وفي سنن ابن ماجة- الطهارة- وفي سنن الترمذي ومسند أحمد - باب الصلاة- وفي باب الغسل سنن الدارمي وغيرها .

وباختصار : هذا النص المستفيض جداً موثوق بصدوره عنه (ﷺ) ويدل بوضوح على أن الأرض- كل ما يصدق عليه عنوان الأرض- هو صالح للتيمم والطهور عند فقد الماء أو عدم التمكن من استعماله .

ب- الأخبار الصحيحة الناطقة بأنه﴿إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم﴾﴿إن رب الماء هو رب الصعيد﴾[2] واذا﴿فاتك الماء لم تفتك

---

(1) الوسائل : ج٢: ب٧ من أبواب التيمم .

(2) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب التيمم: ح١+ ح٤ + ح٢.

الأرض﴾[١] والصعيد مطلق وجه الأرض كما سبق بيانه، وهذه الأخبار واضحة الدلالة على إجزاء التيمم بوجه الأرض وأجزاء سطحها وظاهرها بتمام مصاديقه، وليس المتيمم به خصوص التراب .

جـ- معتبرة السكوني سائلاً عن التيمم بالجص فقال : ﴿نعم﴾ فقيل : بالنورة، فقال :﴿نعم﴾ فقيل بالرماد، فقال :﴿لا، لأنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر﴾[٢] فإنها تدل بوضوح على أن الجص والنورة مما يصح التيمم به، وظاهرها إرادة الجص والنورة المطبوخين، وبحسب التعليل تدل المعتبرة على أنهما خارجان من الأرض فلذا يصلح التيمم بهما بخلاف الرماد الذي يحصل أو يخرج من الشجر بعد احتراقه، فلا يكون أصله من الأرض ولذا لا يجوز التيمم .

وهذه الرواية رواها الشيخ الطوسي في (التهذيب) وسندها معتبر عندنا على الأظهر، خلافاً لمن اعتقد ضعفه لأجل شخصين: أولهما (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) وقد أوضحنا اعتبار روايته وقبولها ناشئاً من قرائن اطمئنانية ذكرناها في تصحيح حديث الرفع في بحوث البراءة . ويؤكد قبول الرواية : إن للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً إلى تمام كتب وأخبار (محمد بن علي بن محبوب) قال : (اخبرنا بجميع كتبه ورواياته ... جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه[٣]) وليس في الطريق (أحمد العطار)، فإن هذه الرواية من روايات ابن محبوب وليس في الطريق العام (أحمد العطار) حتى يستشكل في صحة سند الرواية لأجله .

وثانيهما : أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي الملقب (دندان) وقد قال

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب التيمم : ح١+ ح٣+ ح٤ .

(٢) التهذيب: ج١: ح٥٣٩+ الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب التيمم: ج١ .

(٣) فهرس الشيخ الطوسي : رقم الترجمة :٦٢٤ - طبعة النجف المحققة .

عنه النجاشي والطوسي : (حديثه يعرف وينكر[١]) وهذا لا يضرّ بقبول روايته إذا حصل الوثوق بصدقه، كما حصل عندنا وأوضحناه في بحوثنا الأصولية والفقهية ، كما حكى النجاشي (رحمه الله) أن القميين ضعّفوه، وكانه لم يثق ولم يطمئن أو لم يقطع بصحة ما ذكره القميون عنه ولذا حكى التضعيف عنهم من دون جزم ، وحكى النجاشي والطوسي في ترجمة (محمد بن أحمد بن يحيى) تضعيف (محمد بن الحسن بن الوليد) للرجل: (أحمد بن الحسين بن سعيد) واستثناءه من روايات (محمد بن أحمد بن يحيى) ومن المحتمل قوياً تضعيفه له لغلوه ظاهراً من تعبير النجاشي عنه (... فيما زعم أصحابنا القميون وضعّفوه وقالوا : هو غالٍ، وحديثه يُعرف ويُنكر) وقد كان المتقدمون - لاسيما أهل قم- يتهمون بالغلو إذا روى أحدٌ أحاديث عالية في أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ومبيّنة لعظيم قدرهم وجليل شأنهم، فلا يضرّ التضعيف والاتهام بالغلو ما لم يُحرز كون التضعيف من جهة عدم صدقه في إخباره عن المعصوم (عليه السلام)، ويؤكد هذا الاحتمال: قول ابن الغضائري المأثور (.. وقال القميون : كان غالياً) ثم تعقّب قولهم محققاً متتبعاً لأخباره وقال : (حديثه فيما رأيته سالم[٢]). والحاصل قوة القول بقبول خبره واعتماد روايته واعتبارها .

ويؤكد قبول هذه الرواية : ملاحظة سند الرواية في (الوسائل) وفي (الوافي) وفي (التهذيب- الطبعة المحققة، نشر دار الكتب الإسلامية، وهكذا في الطبعة القديمة) : (الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد - يعني ابن يحيى العطار- عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن السكوني...) لكن في بعض النسخ :(محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة) ورجّح هذه النسخة واستصوبها

---

(١) رجال النجاشي: رقم الترجمة: ١٧٩+ فهرس الطوسي : رقم الترجمة: ٦٧ .

(٢) راجع : الخلاصة للعلامة الحلي: رقم ٨ - باب أحمد : القسم الثاني .

وصحّحها كل من الشيخ الأردبيلي[1] والأستاذ المحقق الخوئي في مستدركات رجاله : ترجمة أحمد بن الحسين، قال الأردبيلي: (الظاهر أن الصواب النسخة الأخيرة بقرينة رواية أحمد عن الحسين بن سعيد، وروايته عن فضالة كثيراً والله أعلم)، كما أن الأستاذ في مستدركات (أحمد بن الحسين) ناظراً إلى السند المشهور في الكتب الثلاثة المطبوعة قال : (لا يبعد وقوع التحريف فيه، والصحيح : أحمد عن الحسين عن فضالة بقرينة سائر الروايات ولعدم ثبوت رواية أحمد بن الحسين عن فضالة في غير هذا المورد) . وعليه: يكون أحمد موثقاً مقبول الرواية لأنه إما (ابن محمد بن عيسى) الأشعري أو (ابن محمد بن خالد البرقي) ولا يُحتمل غيرهما بحسب طبقة الرواية لاسيما مع رواية ابن محبوب عنه، كما أن الحسين هو ابن سعيد الأهوازي بقرينة كثرة روايته عن فضالة، فيكون سند الخبر صحيحاً على هذه النسخة قطعاً وبهذا التقريب، كما هو صحيح على النسخة المشهورة بتقريب متقدم .

والحاصل من مجموع ما تقدم : ضعف القول باختصاص ما يصح التيمم به بالتراب وقول القول المشهور بعموم ما يصح التيمم به لكل أجزاء سطح الأرض ووجهها وظهرها تراباً كان أم رملاً أم حصى أم حجراً أم مدراً- طيناً يابساً- أم صخراً أملس، ومن مصاديقه: الأحجار الطبيعية الجميلة الثمينة المستخدمة في عصورنا لتجميل العمارات السكنية والتجارية كالرخام والمرمر بأقسامه وألوانه وحكمها صحة التيمم بها كما يصح بالحجر العادي .

وفي ضوءه: يكون المختار في أرض الجص وحجر النورة جواز التيمم بهما لأنهما من مصاديق (وجه الأرض) و (الصعيد). نعم وقع الاختلاف في تفصيل هذا الحكم، والقدر المتيقن جواز التيمم بأرض الجص والنورة قبل الإحراق، لأنها مصداق عنوان الأرض وهو حجر أو تراب مخصوص موجود

---

(١) راجع :جامع الرواة: ج١: ٤٧ + معجم رجال الحديث: الطبعة الأولى: ج٢٤: ٨٦ .

في بعض الأراضي يؤخذ ويُحرق ويُطبخ فيكون نورة أو جصاً ثم يُبذل للناس ليُعمل به في البناء ونحوه من المنافع والاستعمالات .

وهل يصح التيمم بهما بعد الإحراق ؟ هذا ما اختلفت فيه أنظارهم، ولا يبعد صحة التيمم بهما بعد الإحراق، ويمكن الاستدلال له بمعتبرة السكوني المتقدمة والتي تضمنت السؤال عن التيمم بالجص فأجازه (عليه السلام)، ثم سُئل عن التيمم بالنورة فأجازه، ثم سُئل عن التيمم بالرماد فمنع وقال :﴿لا، لأنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر﴾ [1]وهذه الرواية معتبرة السند واضحة الدلالة، ولا يبعد كون السؤال عن التيمم بالجص والنورة بعد إحراقهما وطبخهما، ولا ريب أنه يصدق العنوانان عرفاً ويصح إطلاق اللفظتين على ما هو مطبوخ محترق بالنار مبذول للعمل والانتفاع . ومع صدق العنوانين يتحقق كونهما من أجزاء الأرض ومن مصاديق (وجه الأرض) الذي هو (الصعيد) الذي أمرنا بالتيمم به في القرآن الحكيم .

والطبخ والإحراق لأجزاء أرض النورة والجص لا يُخرجهما عن حقيقتهما وأنهما من أجزاء الأرض كما لا يقتضي تبدّل حقيقتهما وتغيرها وانقلابها إلى حقيقة أخرى، بل تبقى حقيقة الأرضية ثابتة وصادقة عرفاً حتى بعد الطبخ بالنار، وهما نظير شوي اللحم كباباً وشوي البصل والطماطم، فإن الشوي والإحراق لا يُخرجهما عن حقيقتها أو اسمها، أي لا يحصل تبدّل في حقيقتها ولا استحالة . وهذه بعكس الشجر المحروق فإنه يصير رماداً وتتبدل الحقيقة من عنوان الشجر إلى عنوان الرماد وهما حقيقتان متغايرتان جزماً .

ويمكن توكيد عدم استحالة أرض الجص بعد الاحراق وبقاء حقيقة الأرض بعد الطبخ بصحيحة الحسن بن محبوب سائلاً من الامام الكاظم

([1]) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب التيمم : ح١ .

(عليه السلام) عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يُجصص به المسجد، أيُسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه(عليه السلام):﴿إن الماء والنار قد طهّراه﴾[1] وهو خبر صحيح السند واضح الدلالة على بقاء الجص صالحاً للسجود عليه بما هو أرض وكأنه أمرٌ مفروغ عنه ولذا لم يبيّنه وبيّن تطهّر الجصّ من النجاسة العارضة وانها قد زالت وطهر الجص بالنار الذي أحرقته وبالماء الذي عُجِن به ثم جُصّص به المسجد .

وبتعبير ثانٍ : السؤال عن السجود (أيُسجد عليه؟) والجواب يبين ارتفاع النجاسة العارضة على الجص، وهو يستبطن واضحاً جواز السجود عليه بما هو أرضٌ جعلها الله مسجداً وطهوراً، فيكشف عن بقاء الجص- بعد الطبخ والاحراق- على حقيقته: جزء من الأرض، وتصدى الامام(عليه السلام) في جوابه لبيان ارتفاع النجاسة وحلول الطهارة عليه بفعل الماء والنار الحارقة .

وعندئذ لما جاز السجود على الجص بعد طبخه واحراقه جاز التيمم به، لأن السجود والتيمم كائن على الجص بما هو أرض قد جعلها الله سبحانه في تشريعه مسجداً وطهوراً، أي تكون صالحة للسجود عليها والتطهّر بها .

وقد يستدل بالاستصحاب الموضوعي على جواز التيمم بالجص والنورة المحترقين المطبوخين، بتقريب : إنه لا إشكال في كون أرض الجص وحجر النورة قبل إحراقهما وطبخهما من أجزاء الأرض ووجهها وسطحها الخارجي، ثم بعد طبخهما وإحراقهما بالنار نشك في بقاءهما على حقيقتهما الأرضية المعلومة سابقاً المشكوكة لاحقاً لاحتمال خروجهما بالطبخ عن حقيقة الأرض بفعل الإحراق بالنار، والاستصحاب يجري ويقضي ببقاءهما على حقيقتهما الأرضية وعدم خروجهما بالإحراق عن كونهما أرضاً وصعيداً .

لكن يردّه : أولاً: إنه سبق أن لا شبهة ولا إشكال في بقاء الجص والنورة

---

(١) الوسائل :ج٢ :ب٨١ من ابواب النجاسات :ح١ .

بعد إحراقهما وطبخهما بالنار وعدم خروجهما عن حقيقتهما الأرضية، والاستصحاب متقوم بالشك في بقاء المستصحب، ولا شك في بقاءهما على الأرضية حتى يجري الاستصحاب .

وثانياً : أنه قد حققنا في بحوثنا الأصولية : عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية : لا الاستصحاب الموضوعي ولا الاستصحاب الحكمي :

أ- أما عدم جريان الاستصحاب الموضوعي فلأجل تقوّم الاستصحاب باليقين السابق والشك اللاحق، ولا يقين بالموضوع في الشبهات المفهومية ولا يقين بالحكم، فإنه في مثال أرض الجص والنورة : كونهما معلومين وجداناً بأنهما قبل الاحتراق والطبخ هما أرض نورة وأرض جص ليس لنا شك في الموضوع حتى يجري الاستصحاب بلحاظه، كما أنهما بعد الطبخ والإحراق نعلم وجداناً أنهما جص ونورة مطبوخان مَحروقان ولا شك لنا في هذا، ومعه لا معنى لإجراء الاستصحاب الموضوعي الذي يتطلب وجود يقين سابق وشك لاحق، وقد أوضحنا عدم وجود شك لاحق . نعم عندنا شك في سعة مفهوم (الأرض) و(الصعيد) هل يعمّهما بعد الطبخ والإحراق أم لا يعمّهما؟ فهو شك في المعنى الموضوع له ولا مجال لإجراء الاستصحاب في تعيينه .

ب- وإنما لا يَجري الاستصحاب الحكمي فلأجل الشك في بقاء الموضوع، وهو حاصل في النفس جزماً ومانع عن جريان الاستصحاب الحكمي قهراً، فإن أرض الجص والنورة المحروقة بالطبخ نشك في كونها أرضاً وطهوراً ونَحتمل كونها بعد الإحراق قد خرجت عن موضوع الأرض ولم تبقَ الأرضية فيها حقيقةً عند الحرق والطبخ، ومع الشك في بقاء الموضوع وعدم إحرازه لا مجال لاستصحاب الحكم لتوقفه على إحراز الموضوع وحصول الشك معه في بقاء الحكم، وهنا لم يُحرز بقاء الموضوع حسب الفرض .

وليس عدم جريان الاستصحاب الحكمي لأجل كونه استصحاباً تعليقياً

ولا يجري فيه الاستصحاب، وتوضيحه :

إنه قد يقال[1]: بأنه لا يَجري هنا الاستصحاب الحكمي: جواز التيمم بالنورة والجص بعد طبخهما تكليفياً، لأنه لا شك في الجواز التكليفي وعدم حرمة التيمم بهما، وأما الجواز الوضعي بمعنى ترتّب الطهارة بأرض النورة أو الجص فهو مشكوك حكماً، فيقال: إن المكلف لو كان قد تيمّم بهما قبل طبخهما وإحراقهما بالنار لكانت الطهارة مترتبة عليه، والآن كما كان وهذا استصحاب تعليقي- لا تنجيزي- وهو مشكل بل ممنوع .

وإذا لم يَجرِ الاستصحاب : إما لكونه معلقاً على رأي، أو للشك في بقاء موضوع الحكم وعدم إحرازه فلابد من المصير إلى الأصل العملي الجاري في المقام، وعندئذ نقول :

أ- إن قلنا الطهارة هي الفعل الخارجي المعبّر عنه بالوضوء أو بالغسل أو بالتيمم جرت أصالة البراءة، لأن الأمر بمطلق وجه الأرض وجامع الجص الأعم من المطبوخ وغير المطبوخ محرزٌ معلوم، ونشك في توجه تكليف زائد مقيّد لمطلق الأرض وهو قيد عدم كون الأرض مطبوخة، فيدور الأمر بين إرادة الإطلاق وبين إرادة التقييد وندفع احتمال التقييد بالبراءة منه على ما تَحقق عندنا في بحوثنا الأصولية .

ب- وإن قلنا الطهارة هي الحصيلة النورانية البسيطة الناتجة من الفعل الخارجي والمترتبة على ما يعبّر عنه بفعل الوضوء أو الغسل أو التيمم، فيمكن إجراء البراءة أيضاً للشك في مطلوبية عدم كون الأرض مطبوخة أو في دخالته في تحصيل الطهور من التيمم، والأصل عدم مطلوبيته وعدم دخالته، ولأجله يصح التيمم بأرض الجص وحجر النورة بعد طبخهما .

وهذا كله إذا احتجنا للأصل العملي، والظاهر عدم الحاجة اليه، والعمدة

---

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج٤: ٣٧٨ .

صدق الأرض على الجص والنورة وعدم تبدّل حقيقتهما بالطبخ وعدم تغيّرهما بالإحراق . نعم لا ريب في أحوطية ترك التيمم بالمطبوخ واختيار التيمم بغير المطبوخ أو بالتراب وما فيه علوق خاصة، فإن احتمال عدم بقاء الأرضية عند الإحراق وتبدّل الصفة وتغيّر الشكل احتمال قائم في النفس يصلح للاحتياط الاستحبابي .

وهكذا الطين المطبوخ خزفاً أو آجراً فإنه لا يبعد جواز وصحة التيمم به، والوجه فيه: وضوح بقاء الطين المطبوخ خزفاً أو آجراً أو نحوهما على مصداقية الأرض وعدم تبدله إلى حقيقة أخرى، فإن تبدله بعد الاحراق ليس كتبدل الشجر إلى الرماد بعد الإحراق بالنار، إذ لا شك في بقاء الطين أرضاً رغم حرقه وطبخه بالنار وعدم تبدل حقيقته من الأرض إلى حقيقة أخرى، إذ ليس هو كتبدل حقيقة الشجرية إلى الرماد بعد الإحراق .

ومع بقاء حقيقة الأرض لا شك في بقاء الحكم : جواز وصحة التيمم بالأرض- الطين المطبوخ خزفاً أو آجراً حتى بعد تفتته وانسحاقه وصيرورته تراباً- . نعم لا ريب في أحوطية التيمم بغير المطبوخ بل بخصوص التراب أو ما فيه علوق خروجاً من شبهة الخلاف، ونحتاط استحباباً بترك التيمم بها حال الاختيار وتوفر بعض أجزاء الأرض ووجهها، نعم في حال الاضطرار نُجيز التيمم بها مع الاحتياط بضمّ التيمم بالغبار اذا تيسّر .

كما يجوز التيمم على أرض العقيق والفيروزج وما أشبههما من الأرض التي ينتج منها الأحجار الكريمة الثمينة، لا الأحجار المصنّعة المتوفرة في عصورنا الأخيرة، بل خصوص ما يكون متعنوناً بعنوان الأرض ومصداقاً من مصاديق (وجه الأرض) نظير درّ النجف الذي هو حجر موجود في بعض أرض النجف الأشرف، فإن الأحجار التي هي من أجزاء الأرض التي جُعلت مسجداً وطهوراً لا ريب في أنه يجوز ويصح السجود عليها، وهكذا

يجوز ويصح التيمم بها، لعدم الشك في كونها جزءً من الأرض صغرى، ولعدم الشك في صحة التيمم بأجزاء الأرض كلها كبرىً، لكنا نحتاط وجوباً بترك التيمم بهذه الأحجار وباختيار التيمم بالتراب أو ما فيه علوق من أجزاء الأرض خروجاً من الاحتمال المخالف وشبهة الخلاف، ولاحتمال تحولها من الأرضية الى المعدنية كالملح والكحل والزرنيخ كما ادعي في بعض .

والحاصل عدم الإشكال عندنا في صحة التيمم والسجود على كل ما هو أرض- وجهها وسطحها وتربتها- ما لم يستحل إلى حقيقة أخرى، ومن هنا لا يجوز السجود ولا التيمم بما خرج عن اسم الأرض وانتفت الأرضية عنه كالرماد والنبات وإن تفّتت وصار مسحوقاً كالتراب، وهكذا لا يصح التيمم بالمعادن الناشئة في الأرض- ما كان على سطحها وما كان في بطنها- كالذهب والفضة والزئبق والكحل والملح والزرنيخ ونحوها مما خرج عن اسم الأرض واستحال إلى حقيقة أخرى وقد إدعي عليه الإجماع مستفيضاً .

نعم الأحجار الكريمة يعدّها البعض من المعادن، لكن الصحيح بقاؤها على حقيقة الأرضية لم تَخرج عن اسم الأرض وحقيقتها ولم تتغير حقيقتها عن الحقيقة الأرضية فلذا يصح السجود عليها والتيمم بها، لكنّا نحتمل تحوّلها من الأرضية إلى المعدنية فلذا نحتاط وجوباً بترك التيمم بها حال الاختيار وتيسّر أجزاء الأرض، وفي حالات الاضطرار نُجيزه مع الاحتياط بضم التيمم بالغبار مع تيسره، بينما المعادن نقول بعدم صحة السجود عليها ولا التيمم بها، لا لمعدنيتها لأنه لا دليل على مانعية المعدنية، بل لخروج حقيقتها عن الحقيقة الأرضية بفعل عدم صدق الأرض عليها عرفاً وعدم امتيازها عن أجزاء الأرض، ولذا تجد مثلاً قطع الذهب مُختلطة بالتراب أو الرمل في مناجمه أو على الأرض في بعض المواضع، والعرف العقلائي العام يُميّز الأرض عن الذهب ويقول : هذه قطعة ذهب وحولها تراب أو هي في وسط

التراب، مما يكشف عن خروج معدن الذهب عن اسم الأرض وحقيقته .

وحيث كانت عموم الأرض صالحةً للتيمم بها فإذا لم يَجد إلا أرضاً مبتلة ليس فيها ماء حتى يتوضأ أو يغتسل ولا فيها تراب جاف حتى يتيمم به فالواجب أن يفحص وينظر فيها ما هو أجفّ موضع يجده فيها فيتيمم به كما صرحت به صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال :﴿إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل﴾ [1]. ثم ننتقل إلى بحث :

التيمم بالغبار :

إذا عجز عن التيمم بوجه الأرض وما على سطحها من تراب أو رمل أو حصى أو حجر أو نحوها من أجزاء الأرض بتقريب وتفصيل متقدم، تنتقل الوظيفة إلى التيمم بالغبار، لكنه في الابتداء -احتياطاً- يلزمه جمع أجزاء الغبار من أثاثه وحوائجه التي وقع عليها الغبار، لعله يصير عنده مجموعة ترابية من الغبار المجموع من هنا وهناك بحيث يصدق عرفاً على المجموع عنوان (التراب) فإنه يتعين التجميع والتيمم به لصدق (واجد التراب) عرفاً عليه، ومع توفره يجب التيمم به ولا يجوز الاكتفاء بالغبار :

أولاً : لصيرورته واجد الأرض- التراب أو الرمل أو نحوهما- عند اجتماع أجزاء من الغبار وصيرورته تراباً أو رملاً عند اجتماعه بعد تجميعه .

وثانياً: لما دلت عليه بعض الروايات وإدعي إجماع الأصحاب على عدم جواز التيمم بالغبار إلا بعد فقد التراب أو نحوه من أفراد الصعيد، أي إن ظاهر النصوص تأخّر التيمم بالغبار عن التيمم بوجه الأرض، إذ ليس الغبار من أجزاء وجه الأرض ولا يندرج في (الصعيد)، وقد جاء في صحيح زرارة

---

(1) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٤ .

سؤال الباقر (عليه السلام) :عمن كان في المواقف وليس على وضوءٍ كيف يصنع ولا يقدر على النزول، وأجاب:﴿يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غباراً ويصلي﴾ ونظيره صحيح رفاعة :﴿فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر﴾ وهذان [1]خبران صحيحان ظاهرهما المعذورية من النزول للتوضي أو للتيمم بوجه الأرض- ولو لعدم القدرة على تحصيل وجه الأرض- وهما يدلان على اختصاص صحة التيمم بالغبار في موارد عدم القدرة على النزول من الدابة أو العربة، إذ لا دلالة واضحة على كون الغبار تراباً وإن كان أصله تراباً قد تطاير إلى حوائج المكلف وأثاثه، وعليه: إن أمكن تجميعه حتى يصير مَجموعةً ترابية صحّ التيمم جزماً، وإن لم يمكن تجميعه وليس عنده أجزاء الصعيد أو لا يقدر على التيمم بها أو يتحرج أو يتضرر كأن يَخاف - من النزول عن عربته أو من دابته- أن يصيبه الهواء البارد أو العدو أو السبع فيجوز لمن يخاف الضرر أو الحرج ترك التيمم بالأرض لدليل نفي الحرج ونفي الضرر وإتيان التيمم بالغبار .

ويؤيده: خبر زرارة سائلاً عن الراكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ فأجابه (عليه السلام) :﴿إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم : يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي﴾ [2] أي جاز له التيمم بالغبار الموجود على حوائجه القريبة منه وإن كان الغبار قليلاً كائناً على ثوبه أو عرف دابته أو ظهر عربته أو ظهر أثاثه أو نحوه من حوائجه المغبرّة بأجزاء التراب، فإنه يمكن ضربها لإثارة الغبار الذي فيها وعليها ثم يتيمم به ، فإن الإمام الصادق(عليه السلام) في معتبرة أبي بصير[3] بعد

([1]) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح١ + ح٤ .

([2]) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح ٥ .

([3]) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم : ح٧ .

تَجويزه التيمم بالطين إذا لم يقدر على غيره قال مشترطاً: ﴿إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به﴾ .

وهذا إذا كان الغبار على ظاهر الشيء، لا في باطنه ويثور عند الضرب على ظاهر الثوب ونحوه، فإنه لا ينفع ويُمكنه الضرب عليه لإثارة الغبار حتى ينتشر على ظاهر الثوب ثم يضرب بيده على ظاهره ويتيمم بالغبار الحاصل عندئذ على ظهر الثوب .

ولابد من التيمم بغبار الأرض، لا من غبار غيرها فإنه لا يكفي التيمم بغبار الدقيق ونحوه من المطعومات إذا تطايرت أجزاؤها الصغيرة إلى حوائجه، فإنه لا يصح التيمم به جزماً، لعدم صدق التيمم بالصعيد عليه بسبب عدم كون أصله من الصعيد المأمور بالتيمم به، فإن المتبادر من آية التيمم وأخباره هو التيمم بالصعيد على إطلاق أفراده ومصاديقه، وليس الغبار المتطاير من الدقيق أو نحوه من مصاديق الصعيد حتى يصح التيمم به، وهو بخلاف الغبار المتطاير من التراب أو الرمل أو نحوهما فإنه من الصعيد ولا ريب في جواز التيمم به بحسب دلالة نصوص الغبار، لكن الجواز والمشروعية عند تعذر التيمم بذات الصعيد أو عند وجود العذر منه .

ولابد من اختيار التيمم من الثوب أو الشيء الأكثر قدراً من الغبار، أي يلزم اختيار ما هو أكثر غباراً من حوائجه وأمتعته، بنحو أو بقدرٍ يصدق عليه (الغبار) الموجود على الثوب أو نحوه، والكلام فيما لو لم يكن الغبار كثيراً بقدر يُمكنه جمعه ويصير المجموع تراباً كما هو مفروض البحث وأومأنا إليه بدواً، فإذا لم تبلغ كثرة الغبار في شيءٍ درجةً يُمكن جمعه وصيرورته تراباً أمكنه التيمم بالغبار ويَختار الموضع الأكثر غباراً فيتيمم بالضرب عليه .

وبتعبير ثانٍ : حيث أن ظاهر الأخبار جواز التيمم بالغبار، فلابد من إحراز وجوده وصدق(التيمم بالغبار)، ومقتضى إطلاقها استواء ما كان غباره

قليلاً وما كان غباره كثيراً، فيتيمم من الغبار- ما كان كثيراً أو ما كان قليلاً- ثم يصلي، ولا ريب في أن الأحوط عند صدق الغبار وتحققه اختيار ما غباره أكثر فيتيمم منه ويصلي، والاحتياط حسن لكن مع إطلاق أخبار التيمم بالغبار لا دليل على لزومه، ولا ريب في حسن الاحتياط وأولوية العمل به .

وإذا لم يتوفر عنده ما عليه غبار كثير يتيمم بالشيء المغبرّ وهو الذي يكون الغبار فيه قليلاً مستتراً، فيضرب بيده على الثوب مثلاً ليثور الغبار ويلصق بيده ويمسح وجهه ويديه كما دلّت عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة . ثم نبحث :

التيمم بالطين :

إذا فقد المكلف المعذور من استعمال الماء ولم يجد أجزاء الصعيد وأفراد وجه الأرض وكانت الأرض مبللة- أي كانت طيناً- فيختار أجفّ موضع منها يُمكن التيمم به فيتيمم ويصلي حسبما دلت عليه الرواية الصحيحة :﴿إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل﴾[1].

وإن لم يَجد إلا طيناً متماسكاً ولا يَجد الغبار على ثيابه أو نحوها ليتيمم به فإنه تصل النوبة إلى الطين- أعني المبلل المتماسكة أجزاؤه والذي يعلق باليد ويلتصق بها عندما تضربها به للتيمم- .

وهذا الطين- الوحل- إذا أمكنه تَجفيفه بتقطيعه قطعاً صغيرة وعرضه للشمس أو للنار ووسع له وقت الصلاة تعيّن عليه الابتداء به والعمل عليه من باب وجوب تحصيل ما يتيمم به قبل التيمم، وعند التجفيف يصير المكلف واجداً للصعيد ووجه الأرض وهو الطين اليابس الصالح للتيمم به فيجب عليه التيمم به، لأنه شيء يُتيمم به اختياراً، ومعه لا تصل النوبة إلى الغبار

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٤ .

فضلاً عن الطين المبلل المتماسك .

وإذا لم يُمكنه تجفيف الطين تعين التيمم بالطين الرطب على حاله، وقد وردت به روايات منها صحيحتا زرارة :﴿وإن كان في حال لا يَجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه﴾[1] ونظيرها صحيحة رفاعة : (إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ، فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يَجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه﴾ والنص بجملته الأولى يؤكد لزوم تجفيف الطين إذا أمكن التجفيف ووسع الوقت له تَحصيلاً لجزء الأرض (الصعيد) اختياراً للتيمم به، فإذا لم يُمكنه اضطر إلى بديل الصعيد: التيمم بالغبار ثم التيمم بالطين الرطب المتماسك .

وقد وقع الكلام في أن الطين متأخر عن الغبار وفي طوله أو أنه في عرضه، والظاهر كونه في طوله حسبما يبدو من الروايتين الصحيحتين .

لكنه قد يدعى كونه في عرضه، استناداً إلى خبر زرارة سائلاً عمن دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال (عليه السلام) :﴿يتيمم فإنه الصعيد﴾ ثم سأل : فإنه راكب ولا يمكن النزول من خوفٍ وليس هو على وضوء ؟ قال (عليه السلام) :﴿إن خاف على نفسه من سبع أو عدو وخاف فوت الوقت فليتيمم : يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي﴾[2] بتقريب : إنه (عليه السلام) رخّص في التيمم بالطين إذا قدر على النزول وليس عنده ماء يتوضأ به، وإن لم يقدر على النزول فيتيمم بالغبار، ولا يبدو منها تقدم الطين ولا يبدو منها تقدم الغبار، بل يمكن القول بتساويهما في المرتبة ظاهراً من مجموع الخبر .

ويرده : أولاً : ضعف سند الخبر، فإن (أحمد بن هلال) وإن قبلنا روايته

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٢+ ح٤ .

(٢) الوسائل : ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٥ .

لقول النجاشي عنه: (صالح الرواية) وعدم إضرار سوء عقيدته بقبول روايته حسب المبنى المختار المذكور في موسوعتنا الأصولية: (بشرى الاصول) بحوث حجية خبر الواحد، إلا أن (الحسن بن علي) الراوي عنه مشترك بين أشخاص بعضهم ثقة وبعضهم مجهول الحال ولم يتحقق عندنا تعيينه ولا وثاقته، نعم يُحتمل كونه (الحسن بن علي الزيتوي) وقد ورد في (كامل الزيارات) سند مشابه لسند هذا الخبر، وقد ورى عنه (سعد بن عبد الله) كما هو في خبر زرارة هذا، مما يقوى معه احتمال كونه الزيتوني، لكن لا أمارة مقبولة عندنا على وثاقته سوى وقوعه في أسناد (كامل الزيارات) ولا نقول به، فيُصبح الخبر غير واجد لشرط الحجية .

وثانياً : لاحتمال بيان الرواية لحكم موضوعين إذا كان السؤال الثاني فرضاً مستقلاً عن السؤال الأول- كما يحصل كثيراً في الأخبار وفي استفتاء أهل العلم، حيث يسأل شخص عن حكم موضوع فيتبادر إلى ذهنه حكم موضوع ثانٍ له ارتباط بالموضوع الأول ويسأل عنه- لكن يُحتمل أيضاً كونه مرتبطاً بموضوع السؤال الأول عمّن (يدخل الأجمة التي ليس فيها ماء ويجد الطين فيتيمم به) فيكون السؤال الثاني عن وظيفة نفس الشخص الذي سأل أولاً عن حكمه : (من يدخل الأجمة التي ليس فيها ماء ويجد الغبار الكائن على اللبد أو البرذعة) وقد أجاز (عليه السلام) أن يتيمم به ، ويتحصل منه احتمال اختلاف السؤالين والموضوعين وعدم ارتباطهما، فلا يصلح الخبر دليلاً لمانعية الاحتمال عن تمام الدلالة، أو لا يتم تقريب دلالته على كون التيمم بالطين في عرض التيمم بالغبار .

والظاهر من بعض الأخبار: كونه في طوله مثل صحيحتي[1] زرارة ورفاعة

---

(1) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٢+ ح٤+ ح٧ .

﴿فليتيمم من غباره أو من شيء معه﴾ ﴿أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا يَجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه﴾ وصحيحة أبي بصير: ﴿إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به﴾ أي تنفض الثوب الجاف أو اللبد ليثور الغبار ويطير ثم يَجتمع على ظهر الثوب أو اللبد فتتيمم به، وإن لم تقدر على الغبار فتيمم بالطين الرطب المتماسك الذي يلتصق باليد ويعلق بها .

وحيث تَحقق جواز التيمم بالطين لأخبار مستفيضة دالة عليه، فاذا ضرب بيده على الطين ولصق بها منه هل تجب ازالته؟. والظاهر عدم الوجوب لإطلاق نصوص التيمم بالطين أو منه فإنها متعدية في النصوص بحرفي ﴿من﴾ والباء ، وظاهرها جواز بقاء الطين ملتصقاً باليد الضاربة المتيمم بها، فيمسح بيده المتلطخة بالطين جبهتَه وظاهرَ يديه من دون مانعية وجود (الطين الملتصق) في اليد عن صحة التيمم، إذ لا دليل على مانعيته.

نعم لو علق قدر كثير من الطين باليد وجب إزالة الزائد عن المتعارف ولا يصح غَسله بالماء لإزالته، بل يزيل الكثير بيديه- كما ينفض المتيمم بالتراب يده من التراب العالق بها- ثم يَمسح جبهته وظاهر يده بيده مع ما علق بها من الطين من دون إزالة شيء منه، الا الطين الكثير الذي علق بيده، فيزيل بعضه ويتيمم بالبعض المتبقي .

وانما يَجوز التيمم بوجه الأرض أو بالطين الندي اذا لم يكن يعلوهما الملح أو بعض المعادن أو بعض الأمور الخارجة عن الأرض، وذلك لأجل وجوب التيمم بالصعيد الذي هو وجه الأرض- ومنه الطين- ولا يصح التيمم بغير الصعيد كما اذا علا الأرض الملح أو الرماد أو نحوهما مما ليس بأرض.

ثم نبحث :

حكم فاقد الطهورين :

إذا لم يَجد المكلف وجه الأرض ولا حصل عنده الغبار ولا وجد الطين الرطب المتماسك فلم يتمكن من التيمم بهذه الأمور- بعد عُذريته من الوضوء أو الغُسل، فهل يصير فاقد الطهورين ؟ أم يتيمم بالثلج لو توفّر له وإن عدمه كان فاقد الطهورين .

والمراد من الثلج: الماء المنجمد في فضاء المواضع الباردة المتجمدة، وبتعبير بعضهم :(بَرْفْ)، وليس المراد الثلج المتكون على الأرض وفي سواقي الماء بعد هبوط درجات الحرارة في المواضع الباردة . وهنا بَحثان :

البحث الأول : إذا فقد الصعيد- وجه الأرض- وفقد الغبار والطين وتوفر لديه الثلج، فهل يلزمه التوضؤ أو الاغتسال بالثلج، هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء . وقبل تفصيل القول نقول :

أما إذا أمكن إذابة الثلج - أي ثلج متوفر- وتَمييعه للتوضي به أو للاغتسال فهذا متعين لأن المكلف يصبح قادراً على استعمال الماء للطهور وهو واجدٌ للماء لا يُجزيه التيمم، بل لابد له من التوضي أو الاغتسال حسب نوع حدثه، ويُجزيه حتى لو تحقق الوضوء أو الغسل منه بأقل مقدار من غسل الوجه واليدين أو من غسل البدن كله- ولو بنحو التدهين وبقدره- أي يكفي (مسمّى الغَسل) في الوضوء أو في الغُسل ويتأدّى منه الواجب الأصل، ولا تصل النوبة إلى التيمم .

والكلام فيما لو لم يُمكن إذابة الثلج هل يُجزي الوضوء أو الغسل بالثلج - بالمعنى المتقدم- بنحو دلك الوجه واليدين أو البدن كله بالثلج - البَرْفْ- فذهب جمع إلى وجوب التوضي أو الاغتسال بالثلج الموجود في الفضاء يَتمسح به ويدلك أعضاء الوضوء أو أعضاء البدن، ولا يلزم جريانه ليتحقق منه الغَسل واقعاً، وقد استُدِلّ له ببعض الروايات، نعرضها تفصيلاً :

أ- معتبرة محمد بن مسلم التي رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين وقد تضمنت سؤال الإمام الصادق(عليه السلام) عن الرجل يُجنب في السفر لا يَجد إلا الثلج ؟ قال (عليه السلام):﴿يغتسل بالثلج أو ماء النهر﴾ [1] وسند الرواية صحيح لا غمز في رواته سوى (علي بن إسماعيل) وقد حكى الكشي عن نصر بن الصباح توثيقه وتلقيبه بالسندي وكونه من أصحاب الرضا (عليه السلام). وهذا الرجل الموثّق : نصر بن الصباح - لا يبعد مقبولية شهادته فإنه مرجع الكشي في كثير من توثيقاته، وظاهره اعتماده عليه وقبول خبره في التوثيق أو التضعيف كما هو مرجع العياشي ومعتمده ظاهراً في كثير من الموارد، ولا شاهد على ضعفه في نفسه سوى اتهامه بالغلو في المذهب ولم تثبت عليه التهمة، وعلى فرض صحتها يُحتمل نشوءها من روايته لبعض الأخبار المبينة لمقامات الأئمة العالية(عليهم السلام)، وعلى فرض صحة التهمة فلا تضرّ بقبول خبره مع اعتماد الأعاظم عليه ورجوعهم إليه وأخذهم منه، ولا موجب ظاهراً لمنع قبول قوله مع اعتماد الكشي والعياشي عليه، فتكون الرواية صحيحة .

وقد يفهم من الرواية : كون المراد إذابة الثلج أو ماء النهر ثم يغتسل بماءه فإنه من القريب كون سؤاله عن الثلج القابل للإذابة وعن ماء النهر البارد أو المتجمد كالثلج، وتعبيره (عليه السلام) :﴿يغتسل بالثلج أو ماء النهر) يكشف عن أحد الأمرين : الإذابة أو الذوبان الحاصل بإمراره على جسد المكلف الحار، وإرادة الدلك بالثلج أو بماء النهر يحتاج إلى قرينة إرادته لتكون صارفة عن ظهور (يغتسل) في الاغتسال بالمائع .

وكيف كان : ما ذكرناه محتملٌ يُشعر به قوله (عليه السلام) :﴿يغتسل بالثلج أو ماء النهر﴾ فإن الاغتسال بماء النهر ظاهره الاغتسال به، لا دلك جسده به كما فهم بعضهم، ويكفينا ظهور﴿يغتسل﴾ في الاغتسال- ولو بعد إذابة الثلج أو

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب التيمم: ح١ .

ماء النهر لو كان جامداً بسبب برودة الجو- فيمتنع الاستدلال بالرواية على كفاية الاغتسال بالثلج بنحو دلك الجسم بالثلج والاجتزاء به في امتثال الأمر بالغسل من الجنابة .

ب- معتبرة علي بن جعفر التي رواها الشيخان الطوسي في (التهذيبين) وابن إدريس في (السرائر) وفيها سؤال الكاظم (عليه السلام) عن الجنب أو من ليس على وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيمم أم يَمسح بالثلج وجهه ؟ قال (عليه السلام) :﴿الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم﴾ [1]والسند صحيح وإن ورد فيه (محمد بن أحمد العلوي) فإنه معدود - في رجال النجاشي- من (شيوخ أصحابنا) وهذا مدحٌ عالٍ، بل إن الأجلاء المشهورين إذا كان في سلوكهم منقصة لاشتهرت عنهم، وعدمُ اشتهار نقصٍ عن هذا الراوي كاشفٌ عن جلالته ووثاقته ومقبوليته . يضاف إليه : إنه لم يستثنه ابن الوليد في روايته عن (محمد بن أحمد بن يحيى) فإن عدم استثناءه في كلام أحد أجلاء الرجاليين يشعر قوياً بوثاقة نقله، فيتولد من مجموع هذه الأمور: الاطمئنان بوثاقة الرجل العلوي .

ودلالة الخبر واضحة على الاغتسال بالثلج، بمعنى بلّ جسده ودهنه بالثلج الذائب على جسده لحرارته مثلاً، وهذا أدنى مراتب الاغتسال وتقدم في بحوث الوضوء وبحوث غسل الجنابة: كفاية أقل قدرٍ من غسل البدن أو غسل الوجه واليدين ومسمى وكفاية وصول الماء للبشرة- ولو بمثل الدهن- فإنه يتحقق به الغسل ويُجتزى به في الوضوء والغسل، ويكشف هذا الخبر عن تَمكن الرجل من الاغتسال بالماء، وهو الواجب الأولي الأصل، فإذا تَمكن واجدُ الثلج من بلّ رأسه وجسده بالثلج المتوفر- ولو لحرارة جسمه واستقباله للثلج وذوبانه على جسده بحيث يبتل رأسه ووجهه أو جسده منه- فقد تحقق

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب التيمم: ح٣ .

منه أقل مرتبة من مراتب الوضوء أو الغسل، ولا مجال معه للتيمم بالصعيد بدلاً عن الوضوء أو الغسل الواجب عليه .

وبعبارة مختصرة : ظاهر الروايتين المعتبرتين إمكان الوضوء أو الغسل بإذابة الثلج أو بتحمله لحرارة جسد المكلف، فإذا تنقّع مكان وضوءه أو غسله- ولو بمثل الدهن- تَحقق منه الوضوء أو الغسل وتعين عليه . ويؤكد إرادة الإمام هذا المعنى تخييره ﴿يغتسل بالثلج أو ماء النهر﴾ الذي هو متجمد ببرودة الجو، فإن الاغتسال بأحدهما يستدعي وصول الماء الذائب إلى جسد المغتسل.

وكيف كان يدل هذان الخبران على وجوب الوضوء أو الاغتسال بالثلج إن أمكنه من دون تضرّر أو تَحرّج، وإلا فينتفي وجوبهما وينتقل إلى التيمم بالصعيد بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل حسب وظيفته، وينبغي الاحتياط مع التمسح والدلك بالثلج : التيمم بالصعيد أو بالغبار، ويكفي احتمال تضرّر المكلف أو تحرجه منه أو الشك في دلالة الروايتين عليه، فإن الاحتياط حسن على كل حال .

جـ- رواية علي بن جعفر التي رواها الحميري في (قرب الأسناد) وفي سندها (عبد الله بن الحسن) وهو ممن لم يثبت له توثيق أو مدح أو قدح يعتد به، وقد تضمنت سؤالاً من أخيه الإمام الكاظم(عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل يُجزيه ذلك أم يتيمم ؟ قال :﴿إن غسله أجزأه، وإلا عليه التيمم﴾ قال : قلت أيهما أفضل، أيتيمم أم يَمسح بثلجٍ وجهه وجسده ورأسه ؟ قال(عليه السلام) :﴿الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيمم﴾ [1] وهي في الدلالة مشابهة لسابقتها وأختها بل هي بعينها على الظاهر مع اختلاف السند .

والحاصل وضوح عدم دلالة الأخبار الماضية على الوضوء أو الاغتسال

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب التيمم: ح٤ .

بالثلج مع بقاءه ثلجاً من دون إذابةٍ بالنار أو بالجسد الحار .

د- معتبرة معاوية[١] حاكيةً لسؤال رجل من الإمام الصادق(عليه السلام) : يصيبنا الدمق والثلج - والدمق الريح العاصف المصحوب بالثلج : برف- ونريد أن نتوضأ ولا نَجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي ؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم﴾ وسند الرواية صحيح لا إشكال فيه إلا (معاوية) فإنه في سند هذا الخبر (ابن شريح) وقد روى كتابه ابن أبي عمير وروى صفوان بعض أخباره، فيكون موثقاً مقبول الرواية لما عرف به هذان الراويان الجليلان من أنهما لا يرويان إلا عن ثقة .

وهذه الصحيحة تدل واضحاً على تصدي الرجل لدلك جلده - وجهه ويديه- بالثلج والماء الجامد، وتصلح حجة على ما ذكره الجمع .

ولو لم يتمكن من تحقيق غسل وجهه ويديه من الثلج أو غسل تمام بدنه بنحو إيصال الماء الذائب من الثلج- ولو بمثل الدهن- تعين عليه دلك وجهه ويديه أو دلك جسده كله بالثلج، لمعتبرة معاوية بن شريح، والأحوط الأولى الجمع بين التمسح بالثلج بمعنى إمساس وجهه ويديه أو تمام بدنه ودلكه بالثلج - لو أمكنه من دون تضرر أو تحرج- مع ضم التيمم بالأرض أو بالغبار إليه وأداء الصلاة في وقتها، فإن الاحتياط حسن على كل حال .

وهنا خبران صحيحان قد يستدل بهما على الدلك، وهما :

الأول : صحيح محمد بن مسلم سائلاً من الإمام الصادق(عليه السلام) عمن أجنب في سفر ولم يَجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، فقال (عليه السلام) :﴿هو بمنزلة الضرورة يتيمم﴾[٢] وظاهره التيمم بالتراب، لأنه المتبادر إلى أذهان المتشرعة

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب التيمم: ح٢ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٨ من أبواب التيمم: ح٢ .

إذ هو معناه الشرعي والفقهي والمتشرعي، ولا يتم احتمال التمسح والتيمم بالثلج لعدم الشاهد الواضح على إرادته جداً هنا، ولعدم القرينة الدالة عليه، بخلاف فهمنا المقرون بشاهد التبادر من لفظ التيمم، وكأن السائلَ ناظرٌ إلى الاغتسال بالماء فلم يَجد إلا ثلجاً أو ماءً جامداً، وليس ناظراً إلى الصعيد والتيمم به، فرخّص الإمام له ترك الغسل وفعل التيمم .

نعم على احتمال التمسح والتيمم بالثلج، بمعنى دلك الجسد - موضع الوضوء أو الغسل- بالثلج يتأكد به ما تقدم من صحيحة معاوية المشرّعة للدلك ، لكنه احتمال ضعيف لا يعتد به .

والثاني : صحيح الحلبي المروي في (المحاسن) للبرقي والمرسل في (المقنع) للصدوق، سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن يُجنب في الأرض فلا يَجد إلا ماءً جامداً ولا يَخلص إلى الصعيد، قال (عليه السلام) : ﴿يصلي بالمسح﴾ [1] ويفترق هذا الخبر عن سابقه في فرضه عدم الصعيد (ولا يَخلص إلى الصعيد) ولأجله لابد من فرض كون المراد من المسح التمسّح بالماء الجامد، وهذا -التمسّح بالماء الجامد، و بحسب ظاهر الخبر- يكون متأخراً عن التيمم حال عدم حصوله على الصعيد كالمسجون في أرضٍ ليس فيها تراب أو نحوه ولا ماء كالأرض المتنجّسة المبلطة بالاسمنت .

ولا يبعد كون السؤال عن المسافر ويغلب السفر على الدابة وعليها برذعة وثوب، فيكون معنى الخبر على ما احتمله قوياً : (يصلي بمسح مواضع التيمم بغبار لبد ناقته وبرذعته وسرجه وعرف دابته -ما كان عليه غبار- وهذا احتمال قوي في النفس يلتئم مع النصوص الماضية في بحث التيمم بالغبار وتساعده الغلبة الخارجية وهو احتمال يلتئم بمعناه مع ما تقدم، ومن هنا نحتاط

---

(1) راجع : المحاسن : ٣٧٢- طبع ايران + الوسائل : ج٢: ب٢٨ من أبواب التيمم: ح٣ .

استحباباً فيمن أمكنه ذلك جسده أو دلك وجهه ويديه بالثلج -البرف- ونستحسن أن يضم إليه التيمم - ولو بالغبار- . ثم نباشر في البحث الثاني :

فاقد الطهورين :

وهو المعذور الذي لا يجد الماء لطهوره ولا يجد وجه الأرض ليتيمم به ولم ينفعه الثلج لعدم ثبوت جدواه ولا نفع التدلك به شرعاً، ولعدم تمكنه من إذابة الثلج أو الماء المجمد للوضوء أو للاغتسال بالذائب منه، أو إذا لم يتوفر الثلج لديه لكي يتدلك ويتمسح به على القول المختار، وهذا يتحقق واضحاً في المحبوس بأرض متنجسة مبلطة بالاسمنت وليس عنده ماء ولا عنده صعيد، وهذا فاقد الطهورين فما هي وظيفته ؟ .

قد اختلفت أنظارهم في فاقد الطهورين فالمشهور بينهم شهرة عظيمة سقوط أداء الصلاة في وقتها لأنه ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ ولا طهور عنده، مع وجوب القضاء بعد خروج الوقت وتيسر الماء أو التراب .

وفي قباله : احتمال وجوب الأداء بغير طهور مع القضاء بطهور، وهذا قول جمع من الفقهاء ونحتاطه وإن كان الأقوى عندنا الاحتمال الأول الذي التزمه المشهور، ويُحتمل وجوب الأداء وحدَه : يصلي من غير طهور ولا قضاء عليه، وهذا منسوب إلى جد السيد المرتضى، ويُحتمل عدم وجوب الأداء والقضاء معاً وقد حكي هذا عن جمع قليل من فقهائنا .

هذه مُحتملات المسألة وهي سقوط الأداء ووجوب القضاء، وعكسه، وسقوطهما ووجوبهما، ولعل كل واحد من هذه الاحتمالات من ينصره من الفقهاء، ولكن المشهور فتوىً هو الاحتمال الأول: وجوب القضاء وعدم وجوب الأداء ، ونُقسم البحث إلى قسمين :

القسم الأول : نُحقق فيه احتمال عدم وجوب الأداء على فاقد الطهورين لعدم توفر الماء عنده وعدم توفر وجه الأرض لديه، وهذا الاحتمال قوي

بحسب ظاهر الأدلة، وأوضح توجيه له وأقواه هو النصوص الصحيحة الناطقة بأنه ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ [١] وفاقد الطهورين لا يتمكن من الطهور لصلاته، والناطقة: [٢]﴿الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود﴾ وإذا فقد المكلف ثلث صلاته وعجز عنه انتفت صلاته و انتفى وجوبها لعدم القدرة عليها . هذا .

وقد ورد نظير الحديث الأول مثل ﴿لا صلاة إلا إلى القبلة﴾[٣]و﴿لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب﴾[٤]، لكنه يوجد لدينا دليل خارجي على صحة الصلاة من غير استقبال أو من غير فاتحة الكتاب عند الاضطرار، كما ورد نظيرهما في بعض المستحبات كقوله(عليه السلام) [٥]:﴿لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده﴾. ولم نَجد نظير هذا في حديث ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[٦] أي لم يثبت دليل يدل على صحة الصلاة مع فقدها للطهور بالماء أو بالتراب، بل إن حديث ﴿الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود﴾ لصراحته في تقوّم حقيقة الصلاة بالطهور وبالركوع وبالسجود يكون كافياً لمنع صحة الصلاة مع انتفاء الطهور المقوم لها .

نعم ثبت أن الصلاة عمود الدين وقوامه ولا تترك بحال كما دلّ صحيح زرارة عليه :﴿لا تدعي الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم﴾[٧]، إلا أن هذا الثابت لا يجدي في إيجابها على فاقد الطهورين مع

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

(٢) الوسائل: ج٤: ب٩ من ابواب الركوع: ح١ .

(٣) الوسائل: ج٣: ب٢ من أبواب القبلة: ح٩ .

(٤) سنن الترمذي: ج٢: ب٦٩ من أبواب الصلاة : ح٢٤٧: دار الكتب العلمية .

(٥) الوسائل: ج٣: ب٢ من أبواب أحكام المساجد: ح١ .

(٦) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

(٧) الوسائل: ج٢: ب١ من ابواب الاستحاضة: ح٥ .

النصوص المتقدمة الدالة على تقوم الصلاة بالطهور وأنه ثلث الصلاة وقد فقد المكلف هذا الثلث المقوم فإنه لو أتى المكلف فاقد الطهورين بصلاةٍ من دون ركوع أو من دون سجدتين في كل ركعة لا تتحقق الصلاة التي هي عمود الدين، كذلك لا تتحقق الصلاة من فاقد الطهورين إذا أتى بها من غير طهور حتى إذا فعلها مع جميع أجزاءها وشرائطها سوى الطهور، فإنها حينئذ تكون حركة مخصوصة مثل حركات الصلاة الفاقدة للركوع تماماً أو الفاقدة للسجود تماماً فإنها لا تكون صلاة، وهكذا لا تتحقق الصلاة من دون طهور حتى يجب على فاقد الطهورين أداء الصلاة من دون طهور، ومنه يتضح قوة قول المشهور : عدم وجوب الأداء على فاقد الطهورين، من دون فرق بين الحالات الاختيارية لفقدان الطهور وبين الحالات الاضطرارية .

نعم قد يقال : الصلاة التامة الجامعة لأجزائها وشرائطها سوى الطهور هي ميسور (الصلاة مع الطهور) المتعسرة ، و﴿الميسور لا يسقط بالمعسور﴾[1] أو﴿لا يترك الميسور بالمعسور﴾، فيجب أداء الصلاة من غير طهور حينئذ .

لكنه مقال ضعيف :

أولاً - لعدم ثبوت الكبرى وعدم تمام قاعدة الميسور في نفسها، وقد حققنا هذا في بحوثنا الأصولية - قاعدة الاشتغال- بمعنى عدم تَمام دليل عليها لا من نصوص الأحاديث الشريفة ولا من إجماع منعقد كاشف .

وثانياً : لأجل مغايرة (الصلاة مع الطهور) الواجب الأصل، مع (الصلاة بغير طهور) فإنهما - بموجب حديث ﴿الصلاة ثلاثة أثلاث...﴾[2]- يكونان متباينين لا يُمكن صيرورة الصلاة التامة من دون طهور ميسور المعسور: (الصلاة التامة مع الطهور) .

---

(١) راجع : عوالي اللئالي : ج٤ :٥٨ : ح٢٠٥ .

(٢) الوسائل: ج٤: ب٩ من أبواب الركوع : ح١ .

والحاصل عدم وجداننا وجهاً مقبولاً سليماً من الأشكال يدل على وجوب أداء الصلاة على (فاقد الطهورين)، ولأجله لا يمكن الإفتاء به إلا احتياطاً محضاً، والاحتياط حسن على كل حال، وهذا القدر يدعو للاحتياط الاستحبابي، لكن النظر الى كون الصلاة عماد الدين وعموده كما في صحيح زرارة[١] المتقدم وغيره من الاخبار الكثيرة، وكلّها تَحثّ على أداء الصلاة وعدم تركها، وهذا ما يُرى في مجموع أخبار الصلاة، ولا سيما أخبار صلاة المطاردة [٢] مَجموعاً حيث يستفاد منها التأكيدات الكثيرة على إقامة الصلاة وعدم الالتزام بكثير من الشروط والواجبات كالاستقبال الذي هو ركن في الصلاة ﴿ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه﴾[٣] بل في ليلة الهرير في صفين صلّوا بالإيماء للخوف وعند المطاردة، وعند التلاحم مع الاعداء لم تكن صلاتهم في وقتها إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، مما يكشف عن لزوم إيقاع الصلاة بما يُمكن من دون تركها ويُكتفى فيها بالممكن فراجع .

القسم الثاني : نُحقق فيه احتمال وجوب القضاء على فاقد الطهورين بعد توفر الطهور لديه مستقبلاً، ويقوى وجوبه بلحاظ إطلاق ما دل على لزوم قضاء ما فات المكلف من الصلوات اليومية، فإن الروايات مستفيضة مقطوع بمضمونها، وهي تدل على لزوم قضاء ما صلاه بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فراجع[٤]، وهذا مدرك المشهور وهو مبتنٍ على صدق (الفوت) الذي هو موضوع وجوب قضاء الصلوات المفروضة .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من ابواب الاستحاضة: ح٥ .

(٢) الوسائل: ج٥: ب٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة .

(٣) الوسائل: ج٥: ب٣ من أبواب الخوف والمطاردة : ح٢ .

(٤) الوسائل: ج٥: ب١+ ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات .

لكنه قد يناقش في صدق (الفوت) أو يُدّعى عدم إحرازه في حق (فاقد الطهورين) بلحاظ أن النائم ونحوه تفوت منهم الصلوات المفروضات وهي واجدة لملاكها يقيناً، بينما فاقد الطهورين يُحتمل أو يُظن كون صلاته فاقدة لملاك وجوبها - أي لا ملاك فيها أصلاً- كصلاة النفساء والحائض والصبي والمجنون، فإنه لا يُحرز وجدان صلاة فاقد الطهورين لملاكها حتى يصدق (الفوت) عند عدم أداءها في وقتها أو عند أداءها من دون طهور، ويَجب قضاؤها عندئذ .

ويُمكن ردّ المناقشة بأن انتفاء الملاك لا سبيل لنا إلى إدراكه من دون نصّ شرعي يدل عليه، ولا نصّ دال على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين، ومع عدمه لا يسعنا استكشاف وجود أو عدم وجود ملاكها، فيُحتمل كونها كصلاة الحائض والنفساء لا ملاك فيها أصلاً، كما يُحتمل واجديتها للملاك ويصدق فوتها من فاقد الطهورين فتعمّه أدلة وجوب قضاء ما فاته من صلاة .

ويُمكن الاستدلال على وجوب قضاء فاقد الطهورين بصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) سائلاً عمن صلى بغير طهور أو نَسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال (عليه السلام) :﴿يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار﴾[1] فإن أمره (عليه السلام) بقضاء الصلاة بغير طهور إذا ذكرها هو دليل وجوب القضاء فيما نحن فيه، فإن الخبر مطلق يعم فاقد الطهورين أي إن إطلاق الخبر يعمّ من كانت وظيفته الصلاة بطهور ومن لم تكن وظيفته الصلاة بطهور لفقدان الطهور، كما يعمّ إطلاق الخبر من تلزمه بالأداء وما لو احتطنا بالأداء فلا قصور في الحديث الصحيح عن إثبات وجوب القضاء على من صلى بغير طهور- إلزاماً أو احتياطاً- لكونه فاقد الطهورين . وهذا تقريب صحيح سليم

---

(١) الوسائل: ج٥: ب ٢ : من أبواب القضاء : ح ٣ .

للاستدلال بالصحيحة يرجح على ما قرّبه أستاذنا فراجع[١].

والحاصل وجوب قضاء الصلاة بعد الحصول على الطهور : الماء أو التراب مع أداء الصلاة بغير طهور في وقتها احتياطاً، وإن كان الثابت وجوبه عندنا خصوص القضاء خارج الوقت . ثم نبحث :

الشروط المعتبرة فيما يُتيمم به :

الشرط الأول : طهارة ما يُتيمم به، فإنه لا إشكال في اعتبار طهارة ما يُتيمم به، ولعله لا خلاف فيه بل إدعي الإجماع صريحاً على اشتراط طهارة ما يُتيمم به من تراب أو رمل أو نَحوهما، ومستنده ظهور قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ في اشتراط كون الصعيد الذي يتيمم به طيباً، وطهارة ما يتيمم المكلف به تندرج تحت عنوان الطيّب المأخوذ قيداً في الصعيد الذي يتيمم به، إذ غير الطاهر ليس بطيب . يضاف إليه : النصّ المحمدي المشهور المطمأن بصدوره:﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾ [٢] فإن الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ولا يعقل أن يكون التراب أو نحوه من أجزاء وجه الأرض نَجساً ثم يكون طهوراً مطهراً لغيره، فإن النجس ينجس ملاقيه ولا يطهّره، والقاعدة العقلائية المرتكزة عند العقلاء والفقهاء أن فاقد الشيء كالطهارة لا يعطيها، وقد قيل : انه لا يعقل كون النجس مطهراً .

والحاصل ان الصعيد الطيب هو الطهور الطاهر بل والنظيف إذ الوسخ ليس بطيّب عرفاً كما أن النجس ليس بطيب، ومن هنا نشترط - احتياطاً- نظافة ما يُتيمم به، بمعنى النظافة العرفية قبال الوساخة الظاهرة في التراب، فإنه لا نُحرز كون التراب الوسخ طيباً إذا كان ظاهر الوسخ .

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج١٠ : ٧٠ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٧ من أبواب التيمم .

وبتعبير ثانٍ : التراب أو نحوه من أجزاء الأرض إذا كان وسخاً واضح الوساخة والقذارة بحيث تشمئز منه النفس ولا يَحسبها العرف ﴿صعيداً طيباً﴾ فإن الوسخ غير طيب، والأرض جُعلت مسجداً وطهوراً، ولا أتوقع صدق (الطيب) على أجزاء الأرض الوسخة حتى يصح السجود عليها أو التطهّر بها تيمماً لا أقل من الاحتياط الوجوبي بعدم الوساخة الظاهرة في الصعيد .

وعليه : إذا تيمم بتراب أو نحوه وهو نجس بطل تيممه، بل لو كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً لها يبطل تيممه وينكشف بطلانه عند انكشاف نجاسته أو تذكرها، وذلك لبطلان التيمم بالنجس واقعاً، وهكذا على الأحوط لو كان التراب أو نحوه ظاهر الوساخة والقذارة وقد اختلطت وساخته بأجزائه .

فرع فقهي : ما يُشك في نجاسته من أجزاء الأرض التي يتيمم بها مَحكوم بطهارته ما دام لا يقين بتنجسه بمقتضى قاعدة الطهارة والنص المعتبر سنده : ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر﴾[1]، ومع الحكم بطهارته شرعاً يشرع التيمم به، نعم إلا أن تُعلم نجاسته أو تنجسه لاحقاً أو تُعلم كون النجاسة حالته السابقة فتستصحب ويَمتنع المتيمم به كسائر المتنجسات من أجزاء الأرض في عدم صحة التيمم به .

وإذا كان عند المكلف ترابان أحدهما طاهر والآخر متنجس ولم يتميزا له وجب الاجتناب عنهما احتياطاً من جهة العلم الإجمالي بحرمة وبطلان التيمم بالمتنجس منهما، لكنه إذا انحصر التراب عنده فيهما وقد اشتبه المتنجس منهما بالطاهر فلم يتميز الطاهر عند المكلف وجب على فاقد الماء وغير القادر على استعماله لعذرٍ مشروع ولزمه التيمم بكلا الترابين ليُحرز تيممه بالطاهر، ولا يضرّه عدم صحة التيمم بالنجس لأن المهم إدراك التيمم بالطاهر منهما، ومع تيممه بكليهما يُحرز تيممه بالطاهر .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح٤ .

الشرط الثاني : إباحة ما يتيمم به، فإنه لا إشكال في اعتبار إباحة ما يتيمم به من أجزاء الأرض، ولعله لا خلاف فيه بل إدعي الإجماع على اعتبارها وعلى بطلان التيمم بالمغصوب .

ووجه الاشتراط هو أنه عند فرض غصب الأرض أو التراب المتيمم به يصير التيمم بالأرض تصرفاً من المتيمم ويكون التصرف فيه حراماً مبغوضاً للمولى جلّ وعلا، وحرمتُه مانعةٌ من إمكان التقرب به، إذ أن العبد يتقرب إلى مولاه وحبيبه بما هو محبوب لديه، ولا يعقل التقرب بما هو مبغوض لمولاه، والحرام لا يكون مصداقاً للتيمم الواجب .

وهكذا إذا كان مكان التيمم أو فضاء التيمم مغصوباً فإن التيمم في مكان مغصوب أو في فضاء مغصوب يتيمم فيه يستلزم التصرف في المكان أو في الفضاء حال التيمم، وهو حرام مبغوض للمولى، ولا يمكن التقرب إلى المولى بما هو مبغوض لديه محرم عنده وفي شرعه الأقدس، ولا يصير العمل المبغوض مصداقاً للواجب - التيمم الطهور العبادة - .

وببيانٍ ثانٍ : التيمم يتحقق بأن يضرب بيده على الأرض، وهو حرام لأن الضرب تصرّف باليد في الأرض المغصوبة التي يضربها، أو هو تصرّف حاصل في الفضاء أو المكان المغصوب، والتصرف في المغصوب حرام ويَمتنع التقرب بما هو حرام مبغوضٌ للمولى جلّ وعلا .

الشرط الثالث : خلوص التراب أو نحوه وصفاؤه من الشوائب الممتزجة بقدرٍ معتد به كالتبن أو الرماد أو الملح أو نحوها، بحيث يخرج الخليط عن كونه أرضاً، أي لا يصدق عليه عنوان الأرض عرفاً، فإن التراب أو الطين أو نحوهما مما يُتيمم به إذا اختلط بقدرٍ معتد به من الرماد أو التبن أو الملح أو نحوها لا يصدق عليه عرفاً أنه تراب أو طين أو نحوهما، نعم إلا إذا كان الخليط قليلاً مستهلكاً في الأرض- ترابها أو طينها أو رملها أو نحوها- فلا يضرّ

بصدق التراب أو نحوه ولا يمتنع شرعاً التيمم حينئذ بتلكم الأرض المختلطة بقليل من الملح أو من التبن أو من الرماد، لصدق التيمم بوجه الأرض .

وبتعبير مفصل : امتزاج غير أجزاء الأرض بها أقسام :

أ- أن يكون الملح أو التبن أو الرماد قليلاً مستهلكاً في التراب أو الرمل أو نحوهما، وهذا لا إشكال في صحة التيمم به ما دام يصدق عليها الأرض - التراب أو نحوه- ويكون غير الأرض من الشوائب الممتزجة بها قليلاً مستهلكاً فيها، وذلك لصدق الصعيد عرفاً وتحقق التيمم به .

ب- أن يكون الملح أو التبن أو الرماد كثيراً جداً بحيث يستهلك التراب أو نحوه فيه لقلته بالنسبة لمقدار الشوائب الممتزجة، وهذا لا إشكال في بطلان التيمم به، لعدم صدق التيمم بالصعيد عرفاً، فإن الأرض المملحة لا يصدق عرفاً عليها أنها تراب بل يصدق أنها مَملحة: يغطيها الملح أو يغطي أغلبها .

جـ- أن يَمتزج التراب أو نَحوه من مصاديق الأرض ويَختلط بالرماد أو التبن أو بالملح أو نحوها ويكون الوجود الخارجي مركباً منهما بقدرٍ متساوٍ أو متقارب، ولا إشكال في بطلان التيمم به، لأن صحة التيمم منوطة بالصعيد، ولا يصدق الصعيد عرفاً على التيمم بالخليط المتساوي مقداره منهما أو المتقارب، لأن المتيمم به خارج عن اسم الأرض ولا يعتبر صعيداً عرفاً حتى يصح التيمم به . هذا إذا عُدّ مَجموعهما المركب وجوداً واحداً .

د- أن يَمتزج التراب أو نحوه بغيره بقدر كثير مركب منهما ويعدّ المركب منهما وجودين ممتازين كالتبن أو الحشيش الملقى على وجه الأرض أو الشعير أو نحوه من الحبوب التي تُحصد وتُلقى على وجه الأرض مؤقتاً إلى أن يكتمل حصادها ويَحين وقت رفعها من الأرض ونقلها إلى السايلو أو للمشتري من المزارع .

وفي هذا القسم يكون غير التراب غالباً بمقداره على التراب أو الطين أو

نحوهما، ولا ريب في عدم صحة التيمم به لعدم صدق (التيمم بالصعيد) .

والحاصل بطلان التيمم بالأرض المخلوطة بغيرها إذا كان الخليط مساوياً أو غالباً في مقداره على قدر الأرض، وصحة التيمم بالأرض المخلوطة بغيرها بقدر قليل مستهلك بحيث يصدق عرفاً أنه يتيمم بالتراب أو نحوه من أجزاء الأرض، والمهم صدق (التيمم بالصعيد) عرفاً، لا أن يكون التراب مستوعباً عرفاً، فإن النص القرآني أمر بالتيمم بالصعيد، والعبرة بصدقه عرفاً .

وهكذا يصح التيمم عند امتياز وجه الأرض عن غيره كالتبن الكثير أو الشعير الموضوع على التراب مع امتياز وجه الأرض عنه، فإذا دفع التبن وأزاحه في قطعة صغيرة من الطرف ثم تيمم بوجه الأرض البارز المستهلك فيه التبن أو الحشيش الموضوع على الأرض صح وصدق التيمم بالصعيد، دون ما عليه من الحشيش أو الشعير أو الرز الملقى على وجه الأرض .

الشرط الرابع : أن يكون وجه الأرض المتيمم به ذا علوق باليد، ويدل عليه ويؤكد اشتراطه: صحيح زرارة الدال على التبعيض وأن الله سبحانه علم أن العلوق لا يكون في جميع الكف وأنه لا يعلق من الصعيد بتمام الكف، وإنما يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الآخر فراجع[1]. وهكذا صحيح الحلبي عن الصادق(عليه السلام): ﴿فليتمسح من الأرض وليصلّ﴾ وصحيح ابن سنان ﴿فليمسح من الأرض وليصل﴾[1] فإنه لا يتحقق المسح بالأرض إلا مع علوق شيء منها بالكفّ الضاربة عليه، فيكون المسح بها حال إمرارها على الجبهة وظاهر الكفين مع علوق شيء من الأرض بها .

وهذا الشرط محل الخلاف فذهب جمع من فقهائنا (رض) إلى إيجابه واشتراطه في صحة التيمم، ولأجله لا يصح عندهم: التيمم بالحجر الأملس

---

(1) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب التيمم: ح١ .

(1) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح٤ + ح٧ .

الخالي من الأجزاء الناعمة العالقة باليد، ويكفي التيمم به إذا كان عليه غبار يعلق باليد عند الضرب عليه .

ونسب إلى المشهور عدم اعتبار العلوق بل إدعي الإجماع عليه، بمعنى كفاية ضرب اليدين بالأرض ومسح الجبهة واليدين بهما وإن لم يعلق باليدين شيء من وجه الأرض- من الأجزاء الصغيرة الناعمة- ولأجله يصح التيمم بالحجر الأملس الخالي من الأجزاء الناعمة العالقة باليد ولو غباراً . ونقول:

لا إشكال ولا خلاف بين فقهائنا (رض) في عدم اعتبار كون مسح الوجه واليدين بالتراب نفسه، وإنما المعتبر المطلوب هو مسح الجبهة وظاهر اليدين بباطن اليد، والخلاف في اعتبار العلوق- يعني مسح الجبهة وظاهر اليدين بالأثر المتبقي من التراب أو نَحوه على اليد بعد نفضها وجوباً أو استحباباً - على خلاف آت - .

ولا ريب في أن مقتضى أصل البراءة عن الاشتراط هو عدم اعتبار العلوق في المتيمم به إذا لم يتوفر دليل معتبر على اشتراط العلوق أو إذا لم يتضح دلالة القرآن أو السنة عليه، فإن المورد من موارد التمسك بالبراءة من اعتبار العلوق دون أصل الاشتغال، بل يُمكن جريان استصحاب عدم اعتبار العلوق في صحة التيمم أزلاً وعدم اعتبار الصلاة مع التيمم بما فيه علوق : العدم المتيقن أزلاً المشكوك تبدّله باشتراط العلوق لاحقاً.

وعندئذ نبحث : هل يوجد دليل اجتهادي تام على اعتبار العلوق لنَخرج به عن ظاهر إطلاق الكتاب والسنة الأمرين بالتيمم ، ونقول :

قد استدل لاعتبار العلوق بأمور، ومع عدم تمامها دليلاً نرجع إلى الأصل العملي أو الإطلاق، وهي :

الوجه الأول : حمل آية التيمم وأخباره على الغالب أو منزّلة عليه، فإن غالب أفراد الصعيد المتيمم به هو العلوق باليد الضاربة فيه، نظير التراب أو

الرمل أو الحجر المغبر أو الطين اليابس أو نَحوها من أجزاء وجه الأرض مما يوجد فيه أجزاء صغيرة ناعمة تعلق باليد عند ضربها ومسّها للأرض، لا أقل من علوّ التراب والغبار على الحجر أو نحوه .

وفيه : إنه وإن صحت دعوى غلبة أفراد المتيمم به فإنها مما تعلق باليد- إلا في الأماكن الرطبة الندية أو أوقات المطر على الأرض- إلا أن إطلاق الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ يعمّ ما فيه علوق وما ليس فيه علوق، ولا تصلح غلبة وجود الصعيد العالق- التراب أو الرمل أو نحوهما- مقيداً لإطلاق النصوص الشريفة . ولو فرض استحكام الشك يأتي أصل البراءة بل والاستصحاب الأزلي بتقريب متقدم .

الوجه الثاني : قوله تعالى في بيان كيفية التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة : ٦، وببركة ظهور﴿مِنْهُ﴾ في التبعيض قال الزمخشري: (لا يفهم أحدٌ من العرب من قول القائل : مسحت برأسه)[1] هكذا في طبعة الكشاف في دار المعرفة، ولا يبعد كونه (برأسي) كما نقله جمع من فقهائنا عنه، ويساعده صياغة التعبير المتقدم،(من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض) انتهى كلام الزمخشري، فتكون الآية ظاهرة في أن التيمم يتحقق بمسح الوجه واليدين ببعض التراب، وهو ما يعلق باليد من التراب المضروب عليه، ولا يُطلب في التيمم: المسح بالكفّ المشتملة على التراب. ويؤكده : بعض الأخبار الصحيحة الآمرة بالتمسح ﴿فليتمسح من الأرض وليصلّ﴾ ﴿فيمسح من الأرض وليصلّ﴾[2].

وفيه : إن الظاهر توقف دلالة الآية على اعتبار العلوق على كون ﴿مِنْ﴾ تبعيضية، مع أن كلمة (من) كما يُحتمل كونها تبعيضية يُحتمل كونها بيانية أو

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري: ج١: ٥٢٩- طبع دار المعرفة .

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح٤ + ح٧ .

نشوية، فلا تدل الآية على اشتراط العلوق، وهذا لأجل إحتمال أن يراد البيانية من قوله تعالى﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي من التيمم، أو لإحتمال كونها نشوية: (فامسحوا مسحاً ناشئاً من التراب ونحوه من أجزاء الأرض) كما يُحتمل كون (من) للابتداء، بمعنى كون المسح بالوجه واليدين يبدأ من الصعيد، ومع هذه الاحتمالات- وهي تقابل احتمال إرادة التبعيض من الحرف- تقصر دلالة الآية عن إثبات اعتبار العلوق في المتيمم به في صحة التيمم به، لتوقف الدلالة على إحراز كون﴿مِنْهُ﴾ تبعيضية تفيد أن يكون في اليدين بعض الصعيد الذي ضربت اليد عليه، ثم تَمسح اليد التي عليها أجزاء الصعيد الناعمة على الجبهة وعلى ظاهر اليدين، ولـمّا لم تُحرز الدلالة- لعدم إحراز ما تتوقف الدلالة عليه- تقصر دلالة الآية على اعتبار العلوق .

الوجه الثالث : الخبر الصحيح الناطق بأن التراب طهور كالماء ﴿إن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً﴾ [1]، وهذا النصّ يدل على أن التراب كالماء لابد من المسح به، أي كما أن المسح بالماء في الوضوء حاصلٌ من علوق بعض الماء باليد فيُمسح به كذلك المسح في التيمم يتحقق بأثر التراب العالق باليد ويُمسح به الجبهة واليدان .

وفيه : إن المسح بالتراب الطهور على أنحاء متعددة :

أ- أن يتحقق المسح بنحو تَمريغ الجسد في التراب، وهذا النحو مقطوع بعدم إرادته، وعندئذ يدور المراد الجدي من المسح بين احتمالين آخرين :

ب- أن يُراد المسح باليد التي ضربت على التراب ومسته .

جـ- أن يُراد المسح بأثر التراب الذي علق باليد، وهذا النحو يُحتمل إرادته، لكن لا إجماع على عدم إرادته، وتَحتاج إرادته إلى دليل من الشرع

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب التيمم : ح٢ .

الأقدس ولا دليل ظاهراً .

الوجه الرابع : أخبار نفض اليدين بعد الضرب بهما على الأرض- تراباً أو غيره- فإنها تدل واضحاً على اعتبار العلوق وأن التيمم لابد من حصوله بشيء من الأرض يعلق منه باليد، ثم يُزال عينه- الأجزاء الناعمة العالقة باليد- بالنفض بعد الضرب قبل المسح بأثره .

وفيه : إن أخبار النقض عندنا محمولة على استحباب النفض قطعاً وإن كان ظاهرها بدواً هو الوجوب، ولكنه يوجد عندنا أكثر من قرينة على كونه مستحباً غير واجب - كما سيأتي- .

وعليه يَحصل عندنا شاهدان على عدم اعتبار العلوق :

أ- مع كون النفض مستحباً غير واجب تقصر دلالة أخبار نفض اليدين على لزوم العلوق واشتراطه، بلحاظ أن المكلف مع الالتزام باستحباب النفض يَحق له اختيار ما لا علوق فيه من أجزاء الصعيد- وجه الأرض- ، ومعه لا يتحقق موضوع النفض المستحب .

ب- مع كون النفض مستحباً غير واجب تقصر دلالة أخبار نفض اليدين على لزوم العلوق، بلحاظ كون الأمر بالنفض :﴿فنفضهما، تنفضهما﴾ خالٍ من الدلالة على اعتبار كون المتيمم به مما فيه العلوق دائماً، بل ينحصر المستحب عند تَحقق موضوعه وهو هنا عندما يتيمم بما فيه علوق بيده ينفض يده ويضرب إحداهما بالأخرى، ومع عدم تيممه بما فيه علوق لا موضوع للنفض المستحب .

نعم لو كان الأمر بالنفض وجوبياً متوجهاً لجميع المكلفين فإنه يلزم كون المتيمم به مما فيه علوق دائماً حتى يَجب نفض اليدين مما علق بهما، بينما مع كون الأمر استحبابياً لا يلزم ذلك ويصح الأمر الاستحبابي بالنفض ويُمكن تعلقه بما لا علوق فيه لإمكان ترك المستحب- ولو لانتفاء الموضوع- .

فروع فقهية :

الفرع الأول : إذا أكره الظالمُ مسلماً على المكث في مكان مغصوب أو حبسه فيه مع عدم وجدان الماء المباح في ذاك المكان، أو لزم من استعمال الماء إضرارٌ بالمكان المغصوب من محترم المال، فهل يصح التيمم في أرضه وفضاءه أم لا ؟ والأظهر جواز وصحة التيمم في المكان المغصوب وفضاءه إذا كان التراب مباحاً، بل وهكذا لو تيمم من تراب المكان المغصوب مع نفض اليد مما علق بها من تراب المكان المغصوب .

والوجه فيه : إن مقتضى ما تقدم من اشتراط إباحة ما يتيمم به المكلف : بطلان التيمم بالتراب المغصوب - أي المأخوذ من المكان المغصوب- وبطلان التيمم في المكان المغصوب وإن كان تيممه بالتراب المباح لأنه استيلاء على مال الغير وتصرف فيه وهو غير مرخوص فيه فيكون محرماً، وهكذا الأخذ من تراب المكان المغصوب والتيمم به لأنه استيلاء وغصب حرام ولذا أُمرنا بنفض اليد مما علق بيد المضطر المحبوس من تراب أرض الغير .

وإنما تقتضي القاعدة بطلان التيمم في الموردين لأجل اشتراط إباحة وحلية ما يتيمم به وإباحة مكان التيمم وفضاءه، إذ الحرام لا يُمكن التقرب به ولا يصلح مصداقاً وامتثالاً للواجب - التيمم- .

لكنا نرفع اليد عن ذلك ونحكم بجواز التيمم وصحته في الموردين لأجل كونه مكرَهاً على التواجد في المكان المغصوب مضطراً للتيمم في المكان المغصوب : في الأرض والفضاء معاً، لكونه محبوساً فيها حسب الفرض- وهو مضطر أيضاً للتيمم بتراب المكان المغصوب- لأنه محبوس ولا سبيل له للخروج من المكان المغصوب ولا عنده وسيلة للتيمم بغير تراب المكان المغصوب، فيأتي النصّ الصحيح :﴿وليس شيءٌ مما حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه﴾[1]

---

(١) الوسائل: ج٤: ب١ من أبواب القيام في الصلاة : ح٦+ ح٧ .

وهو مضطر إلى مسّ الأرض المغصوبة بيديه وضربهما على الأرض مقدمةً لمسح وجهه ويديه تيمماً، فلم يكن استيلاؤه على أرض الغير المغصوبة استيلاءً عدوانياً ويكون تصرفه فيه بضرب يديه عليها ومسح جبهته ويديه محرماً عليه بقوله (ﷺ): ﴿لا يَحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه﴾[1] بل هو مضطر إليه وقد أحلّ الله له : التواجد والتحرك في المكان المغصوب المقيم فيه إكراهاً عليه وحبساً فيه من قبل الظالم .

وليس الضرب على الأرض ومسح جبهته وظاهر يديه تصرفاً زائداً على التصرف المسموح به للمكره المحبوس المضطر للتواجد في الملك المغصوب - أرضاً وبناءً وفضاءً- ، فإن التواجد والتحرك كله مضطر إليه وهو حلال على المضطر . ولأجل هذا تَجوز للمحبوس الصلاة في المكان المغصوب المكره على الإقامة فيه والحبس في أرضه، كما يجوز النوم والتحرك والتخلي في هذا المكان بشرط أن لا يكون تصرفه استيلاءً عدوانياً وأن لا يتطلب تصرفه فيه بالصلاة أو بالنوم أو بالتخلي تصرفاً زائداً عن القدر المضطر إليه المكره عليه، فإن التصرف الزائد على ما اضطر إليه تصرّفٌ عدواني واستيلاءٌ واستحلالٌ لمال الغير مُحرّم بنصّ الحديث المحمدي الصحيح المتقدم :﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه﴾ من دون فرق بين التصرف الذي يقابَل بمال والتصرف الذي لا يقابل بمال ولا تكون له قيمة مالية، فإن التصرف في الحالين استيلاءٌ عدواني وإتلافٌ واستحلال لما حرم الله سبحانه .

وبتعبير آخر : المحبوس في المكان المغصوب أو في غيره هو في حالة نفسية صعبة تستوجب رحمة التشريع ورحمة الخلق به، ومن هنا لم يعهد من الأئمة(عليهم السلام) الذين عاصروا ابتلاء المؤمنين بسجون الطغاة ولاة الجور، ولم يُعرف عنهم حصر الرخصة في المحبس بأقل وأضيق أنحاء التصرف، ومن

---

(١) الوسائل: ج٣: ب٣ من أبواب مكان المصلي : ح١ .

هنا يَحل للمسجون التصرف في المكان المغصوب بمقتضى دليل حلّ ما اضطر إليه المكلف إلا ما خرج بالدليل- وهو الوضوء والغسل بالماء المغصوب الكائن في المكان المغصوب- فينتقل إلى التيمم في المكان المغصوب .

والحاصل جواز وصحة التيمم في المكان المغصوب المكره على المقام فيه وجواز وصحة التيمم بتراب المكان المغصوب وفي فضاءه بإيجاد عملية التيمم.

ولا يأتي هذا الجواز في الوضوء من الماء الموجود في المكان المغصوب المحبوس فيه إذا كان الماء مغصوباً لا يرضى مالكه بالتصرف فيه، نعم لو كان الماء مباحاً أو كان المالك قد رخّص بالتصرف فيه فلا ريب ولا إشكال في جواز التوضي به وإيقاع الصلاة في المكان المغصوب المحبوس فيه .

والبحث في جواز التوضي بالماء المغصوب الموجود في المكان المغصوب والذي لم يرخّص المالك بالتوضي به، فهل يجوز التوضؤ به إذا كان لماء الوضوء قيمةٌ مالية تُبذل بإزاء الاستيلاء عليه، وهكذا هل يجوز الوضوء به إذا لم تكن له قيمة مالية لقلته ؟ .

لا ريب في عدم جوازه وعدم صحته حتى إذا كان ماءُ الوضوء قليلاً لا قيمة مالية له لأنه استحلال لما حرم الله و﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه﴾حتى القليل الذي لا قيمة له، فإن استعماله إتلافٌ له وهو حرام لا يَحل لأحدٍ، ومن هنا لا يَحل التصرف في الماء المغصوب حتى القليل الذي لا قيمة مالية له، فإن كون الشيء- مال الغير وملكه- قليلاً لا قيمة مالية له لا يحل التصرف فيه ولا يجوز استحلاله ما دام ملكاً للغير لم يرخّص التصرف فيه، وعندئذ يكون التوضؤ من مال الغير حراماً وإن لم تكن له قيمة مالية في السوق، لأنه اتلاف له واستيلاء عدواني عليه لم يرخّص فيه الشارع ولا المالك وقد قال (ﷺ) [1]:﴿لا يَحل مال امرئٍ مسلم

---

(١) الوسائل: ج٣: ب٣ من أبواب مكان المصلي: ح١ .

إلا بطيبة نفس منه﴾ وإذا كان التصرف في ماء الغير استحلالاً حراماً غير مرخوص فيه لم يكن التوضؤ به صحيحاً بل كان باطلاً لا يصح التقرب به، فإن التقرب يتحقق بالمحبوب شرعاً - لا بالمبغوض شرعاً، إذ المبغوض مبعد غير مقرّب- كما لا يخفى .

الفرع الثاني : إذا لم يكن عند المكلف إلا ترابان أحدهما مباح والآخر مغصوب، وجب الاجتناب عنهما احتياطاً من أجل العلم الإجمالي بحرمة وبطلان التيمم بالمغصوب منهما، فإنه لما انحصر التراب عنده بهذين - المغصوب والمباح- ولم يتميزا عنده فالوظيفة التخيير بين إيقاع التيمم بهذا التراب أو بذاك، تَحصيلاً للموافقة الاحتمالية بعد تعذر الموافقة القطعية عليه.

وهكذا إذا كان عند المكلف ماءان أحدهما مباح والآخر مغصوب لزمه الاجتناب عنهما لنفس الوجه المذكور، ولابد من المصير إلى ماءٍ ثالث لإحراز امتثال الواجب :﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ﴾[1]، ولكن إذا انحصر الماء في هذين : المغصوب والمباح، ولم يتميزا عنده فالوظيفة التخيير بين التطهّر بهذا الماء أو بذاك بالتقريب المقبل وتَحصيلاً للموافقة الاحتمالية ونَحتاط وجوباً بضمّ التيمم إلى الوضوء المذكور تحصيلاً ليقين الطهور .

بتعبير مفصل: إذا دار أمر المكلف بين التيمم بتراب مباح وبينه بتراب مغصوب من دون تَمييزهما وجب الاجتناب عنهما والمصير لغيرهما ليتيمم به.

لكن لو انحصر الأمر فيهما ولم يَجد غيرهما: لا تراباً ولا نحواً آخر من أجزاء الأرض، فالظاهر كونهما مصداق (دوران الأمر بين المحذورين) والوظيفة تَخيره بين هذا وبين ذاك، بلحاظ أن هذا التراب إن كان مغصوباً حرم عليه التصرف فيه والتيمم به لتمكن المكلف من تركه والذهاب لغيره

([1]) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١ .

فتتنجز الحرمة عليه، وإن كان هو المباح فيجب عليه التيمم به لتمكن المكلف من فعله ويتنجز الوجوب عليه وإن التراب الثاني يأتي فيه المحذور بالتقريب المتقدم، وحيث لا يُميّزه ولا يتمكن من إحراز التراب المباح ممتازاً عن التراب الحرام، فيدور الأمر عنده بين المحذورين في كل واحد من الترابين، وهو يتمكن من التيمم بكل واحد منهما، فيقطع بامتثال الواجب ويقطع بارتكاب الحرام، أي هو متمكن من الموافقة القطعية ومن المخالفة القطعية التي هي حرام ممنوع عنها في حكم العقل السليم، فيتنزل هذا المكلف في نظر العقل السليم- وهو الحَكَمُ العدل في مجال امتثال أوامر الرحمن جلّ وعلا- إلى الموافقة والمخالفة الاحتمالية باختيار أحد الترابين والتيمم به واجتناب التراب الآخر ويَختار ما يرجح عنده : ما هو مظنون الحل أو محتمل الحل قوياً ويكون الأقوى من الطرف الآخر، وهو محتمل الموافقة للتكليف الإلزامي الواجب احتمالاً اقوى من احتمال مخالفة التكليف التحريمي .

وهكذا الحكم إذا دار أمر الوضوء أو الغسل بين فعله بأحد ماءين أحدهما مغصوب والآخر مباح ولم يتميزا وقد انحصر الماء عنده فيهما، فإنه يأتي ما ذكرناه في التيمم بأحد ترابين لم يتميز المغصوب من المباح منهما وقد انحصر فيهما التراب أو نحوه من أجزاء الأرض .

ثم إنه بعد خروج الوقت هل يَجب قضاء الطهور والصلاة عند تيسّر الطهور المباح يقيناً ؟ يُمكن القول بدواً : إنه لا يجب القضاء لتوقفه على تَحقق موضوعه : إحراز الفوت، ونحن نشك في إحراز الفوت- موضوع القضاء- لفرض أنه أتى بالوضوء مع الصلاة أو أتى بالتيمم مع الصلاة، بناءً على دوران الأمر بين المحذورين حسب التقريب المتقدم، ومعه لا يُحرز الفوت في الوقت، ومعه نرجع إلى البراءة وجوب القضاء بناءً على ما اخترناه من كون القضاء بأمر جديد- لا بتبع الأداء - .

لكن الاحتياط قاضٍ بقضاء صلاته المذكورة : أعني صلاته بأحد الترابين أو أحد الماءين والذين لم يتميز المغصوب منهما من المباح، وذلك لاحتمال كون وضوءه أو غسله حاصلاً بالمغصوب واقعاً أو كون تيممه بالتراب المغصوب ، ولأجله يلزمه قضاء صلاته احتياطاً، فإن الموافقة الاحتمالية للواجب لا تُجزي عن الواجب: الطهور بالمباح، لعدم إحراز إباحة طهوره حيث تحقق منه بالتطهر بأحد ماءين أو بأحد الترابين - وهو يَحتمل طهوره بالمغصوب منهما- ولا يكفي الامتثال الاحتمالي: يعني احتمال كون الطهور مباحاً غير مغصوب في تحقق الامتثال وإطاعة الواجب . ويؤكد وجوب الاحتياط : الرجوع إلى استصحاب عدم كون الماء المتوضي به مباحاً، أو استصحاب عدم كون التراب المتيمم به مباحاً، ومعه يقوى وجوب الاحتياط .

وبعبارة مختصرة لما تقدم : لما تعذرت الموافقة القطعية لواجب (الصلاة مع الطهور المباح) تنزلنا إلى الموافقة الاحتمالية ونلغي الاستصحاب المذكور ونلتزم بما يقتضيه (دوران الأمرين المحذورين) من التخيير بين المحذورين بفعل أحدهما - بتقريب متقدم- فيتوضأ بأحد الماءين أو يتيمم بأحد الترابين .

وحيث يَحتمل استعمال الماء المغصوب أو التراب المغصوب ولا يُحرز التوضؤ أو التيمم بالمباح يلزم- احتياطاً- القضاء خارج الوقت عند توفر (الطهور المباح) وإنما يجب الاحتياط لحكم العقل الفطري السليم بلزوم إحراز امتثال واجب (الصلاة مع الطهور المائي) ولو في خارج الوقت، بعد امتثال الواجب بنحو الموافقة الاحتمالية، فإن الصلاة اليومية عمود الدين ولابد من التحوط لأدائها وإدراكها .

الفرع الثالث : إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز أن يتوضأ بماءه ولا أن يتيمم بترابه، لتعارض أصل الحلّ في الطرفين ويكون العلم الإجمالي منجّزاً عليه وقاضياً بحرمة التصرف بهما لكون أحدهما

مغصوباً يَحرم التصرف فيه مع عدم تَمييزه هل هو الماء أم هو التراب ؟ .

نعم يُحتمل وجوب الوضوء عليه بأن يتصرف في الماء بالتوضي منه بعد إجراء أصل الحل في الماء خاصة . وهذا احتمال ضعيف يَمنع عنه تنجز العلم الإجمالي بغصبية أحدهما : الماء أو التراب، وكلاهما محل الابتلاء في الوقت الحاضر، فلو كان يتبين له ويمتاز المغصوب منهما لم يستعمله بخصوصه، ومع تردد المغصوب بين الماء وبين التراب - من دون تَمييز- لا يحل له أن يتصرف فيهما لقضاء العلم الإجمالي المنجز باجتنابهما وبحكم العقل السليم قطعياً .

وإذا انحصر الطهور عند المكلف في هذا الماء والتراب المعلوم إجمالاً غصبية أحدهما، فقد يقال بأن المكلف يصير (فاقد للطهورين) وقد أفاده السيد الطباطبائي في (العروة : مسألة ٣- شرائط ما يتيمم به) ولعله لأنه ليس له ماء ولا تراب طاهر مباح حتى يتيمم به، وكما أن المكلف الذي لا يجد الماء إذا انحصر عنده الصعيد بالمغصوب المعين فكذا مثله المغصوب المردد بين هذا التراب وبين ذاك الماء وليس عنده مصداق الطهور- كما في المسألة السابقة عند انحصار التراب عنده بترابين يعلم غصبية أحدهما فإنه ليس عنده ماء ولا مصداق الصعيد، لأنه ليس عنده غير الترابين المباح أحدهما مع حرمة الآخر لغصبه من دون تَمييزهما : أيها مغصوب وأيها حلال .

لكنه مقال ضعيف، وذلك لوضوح كون المورد من (دوران الأمر بين المحذورين) :إما الوضوء بالماء المحتمل غصبيته وحرمة التصرف فيه، وإما التيمم بالتراب المحتمل غصبيته وحرمة التصرف فيه، وحيث لا يتوقع أثر مهم ابتلائي في التراب المحتمل غصبيته، فتجري أصالة الحل في الماء مخصوصاً من دون معارض، ولا تجري في التراب لأن جريانها فيه يتوقف على عدم جريانها في الماء، إذ لو جرت في الماء لم تصل النوبة إلى إجراءها في التراب ليتيمم به.

والحاصل كون المكلف- بهذا التقريب- واجداً للماء فيتوضأ به أو يغتسل

منه ويكون على طهور فيصلي، ومنه يتضح عدم صيرورة مثل هذا المكلف مصداق (فاقد الطهورين)، إذ مع انحصار الطهور عنده بهذا الماء وبذاك التراب وقد علم بغصبية أحدهما، فيجري أصل الحل في الماء ويتطهر به ولا يكون مصداق (فاقد الطهورين) .

الفرع الرابع : اذا اشتبه التراب بالرماد الذي لا يجوز التيمم به، أو اشتبه التراب المتنجس بالطاهر، وتعذر عليه إزالة الاشتباه ومعرفة الطاهر منهما أو التراب دون الرماد، أمكنه أن يتيمم بهما وكانا جافين مع جفاف أعضاء التيمم فيُحرز كونه متيمماً بالتراب الطاهر من دون تنجس أعضاءه وإن تيمم معه بالرماد أو بالنجس من التراب، وأمكنه التيمم بغيرهما من أجزاء الأرض الواجدة لشرط صحة التيمم فيُحرز صحة تيممه، وهذا آتٍ في حالات عادية غير مضطر إلى التيمم بأحدهما ولم ينحصر عنده التراب المتيمم به .

وإذا انحصر المتيمم به بأمرين أحدهما رماد والآخر تراب، أو أحدهما تراب طاهر والآخر تراب متنجس وكان التراب جافاً وأعضاؤه جافة، وليس له غيرهما حتى يتيمم به، فهذا المكلف لكي يُحرز كونه متيمّماً بتراب طاهر بمقتضى العلم الإجمالي المنجّز الذي يحكم معه العقل السليم بلزوم الاحتياط بالجمع بين المحتملين ليُحرز إيجاده التيمم الصحيح شرعاً تكون وظيفته التيمم بكل منهما بعد تجفيف موضع التيمم، أي لابد من جفاف ما يتيمم به من مُحتملي الطهارة والنجاسة ليُحرز تيممه بالتراب دون الرماد أو تيممه بالطاهر دون المتنجس، لأن أحد المتوفرين لا يصح التيمم به، وعند تيممه بهما سوف يُحرز تيممه بالتراب الذي هو أحد المشتبهين، أو سوف يُحرز تيممه بالطاهر الذي هو أحدهما ويصلي بتيمم صحيح .

وبتعبير ثانٍ لتوجيه ما ذكرنا : إن وجوب الجمع بين المحتملين : التراب والرماد المشتبهين الذي لا يُعلم التراب منهما أو التراب المتنجس والتراب

الطاهر والذي لا يمتاز عنده الطاهر منهما . ووجهه : تنجز العلم الإجمالي في حق هذا المكلف الذي انحصر عنده ما يصح التيمم به في هذين المشتبهين الذي لا يَمتاز (التراب الطاهر) منهما ، ومقتضى العلم الإجمالي المتنجز هو لزوم الجمع بينهما ليُحرز صحة تيممه وتَحققه بما هو تراب طاهر في الموردين. ولا يُراد في هذا البيان : خصوص التراب، بل هو مثال يُراد منه التراب أو الرمل أو نَحوهما مما هو مصداق الصعيد ووجه الأرض .

الفرع الخامس : المشهور والمعروف بين أصحابنا (رض) هو استحباب التيمم من رُبى الأرض وعواليها : ولعله من أجل بُعدها عن النجاسة والوساخة التي تَمنع صدق (الصعيد الطيب) على الأرض، فتكون عوالي الأرض بعيدة عن التنجس والتوسّخ وتغسلها السيول والأمطار فتكون أقرب إلى صدق الصعيد الطيب على أجزاءها، وقد قيل: هذا من متفردات الإمامية (رض) ويُمكن توجيهه بالخبر[1] المرسل للصدوق عن الصادق (عليه السلام) من تفسير الصعيد بأنه(الموضع المرتفع) والطيب(بالموضع الذي ينحدر عنه الماء) .

وقد اشتهر كراهة التيمم من مهابط الأرض- ضدّ عواليها- ويُمكن الاستدلال لكراهة التيمم من مهابط الأرض بمعتبرة غياث بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين:﴿لا وضوء من موطأ﴾ [2] قال النوفلي - وهو الراوي للخبر عن غياث- : (يعني : ما تطأ عليه برجلك) وهذا الخبر معتبر السند، فإن الكليني رواه عن شيخه الجليل: (محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن علي الكوفي) وهو البجلي، وهو (خيّر من وجوه الطائفة) كما في فهرس النجاشي[3]- وهذا يروي عن (النوفلي عن غياث بن إبراهيم) ونحن

---

(١) معاني الأخبار : ٢٦٩- باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا- طبع النجف الأشرف .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب التيمم: ح١ .

(٣) رجال النجاشي: رقم الترجمة: ٨٠- طبعة جماعة المدرسين .

نبني على مقبولية روايتهما، وعليه لا إشكال في مقبولية السند ظاهراً .

وهكذا يكره التيمم من تراب الطريق الذي هو في معرض التنجس والتوسّخ، وقد تستفاد الكراهة من الشهرة السابقة القائمة على استحباب التيمم بعوالي الأرض ومن توجيهها، كما يمكن الاستدلال على الكراهة بخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) : ﴿نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق﴾ [1] وبناءً على التسامح في أدلة السنن تثبت الكراهة، وحيث لم تثبت القاعدة عندنا ولا دليل آخر واضح من نصوص الاخبار على الاستحباب والكراهة سوى معتبرة غياث يَحسن الفعل والترك بأمل المشروعية وبرجاء المطلوبية بنحو الاستحباب والكراهة .

ثم نبحث :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٦ من أبواب التيمم: ح٢ .

الفصل الثالث: كيفية التيمم

وهنا نبيّن الكيفية المعتبرة للتيمم المشروع في الكتاب والسنة، والكيفية تتألف من واجبات ثلاثة: ضرب اليدين بالأرض، ومسح الجبهة بهما، ومسح ظاهر الكفين، ونبدأ ببيان الواجب الأول :

ضرب اليدين بالأرض :

لا إشكال ولا خلاف في وجوب ضرب اليدين بالأرض مقدمةً للمسح، وتتلخص كيفية الضرب باجتماع أمور أربعة، وهي:

الأمر الأول: أن يضرب بيديه على الأرض بمعنى وضعهما معاً على الأرض بقوة ودفع وشدة واعتماد، ولا يُجزي على الأحوط مُجرد وضع اليدين على الأرض من دون دفع وقوة واعتماد .

ويدلنا على هذا كله: الأخبار البيانية وهي طائفتان بعضها ينطق بوضع اليدين على الصعيد : التراب أو نحوه، وبعضها ينطق بضرب اليدين، وعلى التقديرين لا يجدي تَمريغ الجبهة وظاهرة اليدين ومسحهما مباشرةً بالتراب أو نحوه، كما لا يجدي أخذ التراب أو الرمل أو نحوهما باليد وسحبه بها من الأرض لمسح الجبهة واليدين به .

والاختلاف في التعبير الروائي يتطلب النظر فيما يُستنتج من التعبيرين، فإن وضع اليد يتحقق بضربهما على الأرض بشدة ودفع واعتماد، فيصدق وضع اليدين على الأرض كما يصدق ضربهما على الأرض، كما يتحقق بوضعهما على الأرض بلين ورفق من دون شدة واعتماد ويصدق وضع اليدين لكن لا يصدق ضربهما لتقوّمه بالشدة واعتماد اليدين على الأرض ودفعهما لها .

والنسبة بين طائفة أخبار (وضع يديه على الأرض) وبين طائفة أخبار (ضرب بيديه على الأرض) هي نسبة الإطلاق والتقييد، حيث أن الضرب على الأرض أخص وأضيق من وضع اليد أو اليدين على الأرض، فيتعارض

المعنى الوسيع العام- أعني الوضع- مع المعنى الضيّق الخاص- أعني الضرب بشدة ودفع واعتماد - فهل يراد هذا أم ذاك؟، وعندئذ يتنافى التعبيران ويحصل الشك في كفاية الوضع بخفّة ولين ورفق لصدق الوضع، أو عدم كفايته حيث لا يصدق الضرب- المعنى الضيّق المتقيّد بالدفع والشدة - .

وعند تنافي المطلق والمقيّد يقيّد المطلق ويُتخلص من التنافي والتدافع، ويختص الواجب بالضرب المتقوم بوضع اليدين على الأرض مع دفع وشدة واعتماد وهو معنى واضح للعرف المحاوري العام لا يَحتاج إلى إطالة بيان .

نعم لا نَجزم بالفتيا ونقول: لا يُجزي وضع اليدين على الأرض- على الأحوط، لقوة احتمال الإجزاء، ناشئاً من قوة احتمال كفايتهما: الضرب والوضع على الأرض لورودهما معاً في الأخبار البيانية مع احتمال عدم التنافي بينهما، وبه ينتفي الموجب للتقييد احتمالاً مانعاً من الجزم بالفتيا .

نعم التقييد بالضرب دون وضع اليد مُختص بصور الاختيار وموارده، وهذا هو القدر المتيقن من التقييد، ومع الاضطرار وحال العجز عن وضع اليدين على التراب أو نحوه بدفع وشدة واعتماد أو حال التعسّر والتحرّج من وضع اليد بدفع وشدة، وفي هاتين الحالتين يكفي وضع اليد بخفّة ولين تَمسكاً بإطلاق نصوص﴿فوضع يده على الأرض﴾[1]. ومع الاضطرار: عجز إحدى اليدين أو تعسّر الضرب بدفع وقوة عليه، يضرب بيده القادرة ويضع يده التي يعسر عليه الضرب بها بقوة ودفع واعتماد، و﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

الأمر الثاني: أن يكون الضرب باليدين لا بأحدهما، ولا يُجزي الضرب بيدٍ واحدة، ويدل عليه :- بعد دعوى الإجماع- هو الأخبار الواردة المصرّحة بالضرب باليدين وهي متعددة . نعم تضمنت بعض الأخبار[2]البيانية

(١) الوسائل: ج٣:ب١١من أبواب التيمم: ح٢+ح٤+ح٥+ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢:ب١١من أبواب التيمم: ح١+ح٢+ح٣.

- وهي ثلاثة-﴿فضرب بيده على الأرض﴾ وعند التأمل في مَجموع الروايات من التعبيرين يكاد يمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار البيانية (الضرب باليد) على اسم الجنس الذي يعمّ اليدين . ويؤكده: ملاحظة أحد الأخبار الثلاثة وهو معتبر الكاهلي سائلاً عن التيمم؟ وأجابه (عليه السلام) عملاً:﴿فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه..﴾ فإنه عطف﴿فمسح بهما﴾ على قوله: ﴿فضرب بيده﴾ وهذا العطف قرينة وشاهد واضح على إرادة اسم الجنس من قوله:﴿فضرب بيده﴾ شاملاً لكلا اليدين، فلا معارضة بين التعبيرين:﴿فضرب بيده﴾﴿فوضع يديه، فضرب بيديه على الأرض﴾ حتى يحتاج إلى العلاج .

الأمر الثالث: أن يكون الضرب في الأرض بباطن اليدين لا بظاهرهما كما هو الوضع المعهود المتعارف، وعليه العمل وجري السير المتشرعي وادعي أنه إجماعي، بل هو ظاهر في نصوص بيان كيفية التيمم، وبه يمتنع الأخذ بالظاهر البدوي لوضع اليدين وضربهما على الأرض، أعني ظهور الإطلاق الشامل لظهر اليدين وبطنهما، فإن هذا ظاهرٌ بدوي من إطلاق اليدين، ويعلو عليه ويرجح الظهور العرفي من النصّ والمعهودية والتعارف، نعم يختص بحال القدرة والاختيار ولا يعم حال الاضطرار أو العجز أو حال التعسّر والتحرج من ضرب الأرض بباطن اليدين لمرض أو حرج أو نحوهما من الاعذار فيضرب بظاهر يديه تَمسكاً بالإطلاق البدوي الظاهر من النصوص البيانية .

ويمكن توجيهه بأن المقيّد والمخصّص والمعيّن للضرب بباطن اليدين هو السير المتشرعي ومعهودية الفعل الخارجي، والفعل لا لسان له ولا إطلاق فيه، فيختص ظهور الأخبار في الضرب بباطن اليدين بحالات القدرة والاختيار، ولا يعمّ حالات الاضطرار والعجز أو التعسر والتحرج وفي مثلها نرجع إلى إطلاق الضرب باليدين ووضع اليدين على الأرض .

الأمر الرابع: أن يحصل الضرب دفعةً واحدة لا بنحو التعاقب، فلا يجزي

على الأحواط الضرب باليدين متعاقباَ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رض) وإن كان مقتضى إطلاق الأخبار وظاهرها بدواَ: كفاية مطلق الضرب سواء حصل دفعة واحدة أم حصل متفرقاَ متعاقباُ، ولعله مستند قليل من الفقهاء قالوا بجوار التعاقب . لكنّا نَخرج عن الإطلاق الظاهر بدواَ: بفهم الأصحاب أو المشهور وبظهور التعبير المنصوص:﴿ضرب بيديه على الأرض﴾ في إرادة إيجاد الضرب على الأرض باليدين دفعةً واحدة - لا متعاقباً- لا أقلّ من إنصراف التعبير الى تعاقب اليدين بالضرب على الأرض لمسح الجبهة والكفين، فيلزم الاحتياط الوجوبي بعدم الاكتفاء بالضرب المتعاقب.

وعلى فرض ظهور التعبير في الدفعة وعدم التعاقب أو على تقدير الانصراف والاحتياط بترك التعاقب نقتصر في تقييد إطلاق النصوص بحال القدرة والاختيار وعدم العذر، لأنها القدر المتيقن خروجه عن الإطلاق، وأما في الحالات العذرية: الاضطرار والعجز، أو التعسر والتحرج، فيكفي الضرب باليدين على الأرض متعاقباَ وحسب القدرة والمكنة من دون عسر وحرج .

والحاصل من مَجموع ما تقدم : كيفية التيمم تتحقق في المرحلة الأولى بضرب اليدين معاَ على الارض بباطنهما دفعةً واحدةً - لا متعاقباَ - ، وهذا ثابت في حال الاختيار والقدرة وتيسّر الحال، وذكرنا أنه عند عدم تيسّر بعض الأمور الأربعة - عند التعسر أو عند التعذر- يَجتزي بالميسور، فيجب عليه الميسور مستفاداَ من إطلاق الأمر القرآني:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ومن الأحاديث المعصومية، ويساعده الإجماع أو الشهرة مؤيداَ لإطلاق النصوص.

وبتعبير آخر: لكل واحد من الواجبات الأربعة المتقدمة ميسورٌ ينتقل المكلف إليه ويتيمم بمسح جبهته وظاهر كفّيه، لا من باب قاعدة الميسور لعدم تَمامها حجةً، ولا من أجل الإجماع المدعى فإنه لم يُحرز انعقاده ولا كشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام) ولذا جعلناه مؤيداَ .

وكيف كان لا تصل النوبة إلى انتفاء شرعية التيمم عند انتفاء بعض الأربعة ليصير (فاقدَ الظهورين) ويثبت حكمه، ولا يجدي له: كون الأمر بالضرب باليدين أمراً إرشادياً - لا مولوياً- : وأنه إرشاد إلى الشرطي، ومع انتفاء الشرط ينتفي التيمم المشروط، فإن هذا مقتضى القاعدة العامة، لكن هذا لا يأتي هنا لأن الصلاة لا تترك بحال، وهي مشروطة بالطهور و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ فإن الطهور يعني ما يُتطهر به من ماء أو تراب وهو كالسحور بمعنى ما يُتسحر به، وفاقد الماء لا بد له من تحصيل الطهور لصلاته، وطهوره يتحقق بأجزاء وجه الأرض، ولابد له من الصلاة بعد التيمم بالصعيد وفي الحالات الاضطرارية- أي عند تعذّر أو تعسّر بعض الأمور الأربعة، كالضرب دفعةً واحدة وبباطن اليدين- يتعارض دليلان :

أ- ما دلّ على لزوم الضرب باليدين مطلقاً، فإنها نصوص شرعية وأمرها إرشادي مطلق يعمّ حالات المكلف كلها: سواء عند التمكن وعند التعذر، وهذا يقتضي سقوط التيمم والصلاة عن المكلف- بمعنى انتفاء وجوبهما لتعذرهما في حقّه بلحاظ تعذر بعض الأمور الأربعة عليه- .

ب- وما دلّ على وجوب الصلاة مع استعمال الصعيد، ومقتضاه وجوب الصلاة مع التيمم باستعمال الصعيد .

وعند تعارضهما وتدافعهما يتساقطان ونرجع إلى إطلاق الأمر القرآني: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا..﴾ من دون فرق بين تحقق المسح بالضرب باليدين أو بوضعهما على الأرض وبين تَحقق المسح بباطن اليدين أو بظاهرهما وبين تحقق المسح بكلتا اليدين أو بأحدهما وبين تحقق المسح بالضرب أو بوضع اليدين على الصعيد دفعةً واحدة أو دفعتين مترتبتين، بل لو تَمكن من الضرب بإحدى يديه ووضع الأخرى على الأرض كفاه وتعيّن عليه بمقتضى إطلاق الآية المباركة، وهكذا لو تَمكن من الضرب بباطن

إحدى يديه والضرب بظاهر اليد الأخرى لتعذر الضرب بباطنها لسببٍ من الأسباب، فإنه تتعيّن عليه هذه الحالة وتكون وظيفته للتيمم بحسب إطلاق الآية المباركة، ولا موجب للتشويش أو الإشكال .

وهذا كله لوضوح أن الصلاة لا تُترك بحال، للإجماع ولصحيحة زرارة في المستحاضة ﴿ولا تَدَع الصلاة على حال﴾[١]، وهذان دليلان حاكمان على الأدلة الموجبة لاعتبار بعض الشروط والأجزاء في الصلاة أو في التيمم الطهور، فإن مقتضى إطلاق الأدلة اعتبارها في الصلاة وفي التيمم عموماً حتى حال التعذر وعدم التمكن، إلا أن دليلا (لا تترك الصلاة بحال) والإجماع يوجبان عدم سقوط الصلاة ولزوم إتيانها على كل حال، فيتقيّد دليل اعتبار ذاك : شرط التيمم ويَختص - قهراً- بحال الاختيار والتمكن، وينتفي لزومه وشرطيته عند التعذر وعدم التمكن ، ويتحصّل أن الواجب الأول في التيمم ضرب اليدين بالأرض مقدمةً للواجبين اللاحقين: وهما مسح الجبهة وظاهر اليدين . ثم يستحب بعد ضرب اليدين بالأرض :

نفض اليدين :

المعروف والمشهور بين الأصحاب هو استحباب نفض اليدين بعد ضربهما بالأرض ولا يُعرف فيه مُخالف سوى ابن الجنيد- على ما قيل- واحتاط أستاذنا المحقق بل قال[٢]: (الوجوب لا يخلو من قوة)، لكنه قد إدعي الإجماع على استحبابه وعدم وجوبه وهو الصحيح، فإن الأخبار[٣] المتعددة وإن وردت آمرةً بالنفض ضمن كيفية إيجاد التيمم نظير معتبرة زرارة وصحيحه المتكرر روايته في الكتب الحديثية الأصول وبأسانيد متعددة، وهو ما رواه في

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج١٠: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح٣+ح٦+ح٧+ ب ١٢منها : ح٢+ح٤.

(الكافي) و(التهذيبين):﴿فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها...﴾ وما رواه في (التهذيبين):﴿تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما...﴾ وما رواه في (التهذيبين) بسند صحيح إلى عمرو بن أبي المقدام عن الصادق (عليه السلام): (إنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما...) وما رواه ابن إدريس نقلاً من نوادر البزنطي ولا نعرف سنده إلى هذه النوادر، فتكون الرواية مرسلة في أولها، ثم السند معتبر موثق إلى زرارة (...فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى) وهي تفسّر كيفيّة النفض وعبّر عنها الأستاذ[1] بالموثقة، ولعله لبنائه على اعتبار طريق ابن إدريس إلى نوادر أحمد البزنطي- على ما حكي عنه(قده)- ولم تتحقق عندنا صحة النسبة اليه والحكاية عنه، وعلى فرضها فلا شاهد عليها بعد الملاحظة والفحص والله العالم بمراده (قده) .

وكيف كان ظاهر هذه الأخبار الوجوب كسائر أفعال التيمم، إلا أن القرينة الخارجية المصاحبة لهذه النصوص تشهد بعدم كونه واجباً، فلابد وأن يكون الأمر به مستحباً كما هو فهم غالب أصحابنا (رض) .

نعم كانت كلمات بعض متقدمي أصحابنا مهملة أو مُجملة لم تصرّح بالوجوب أو الاستحباب، وإنما تتضمن الفعل- تنفض يديك بعد ضربهما بالأرض- من دون تصريح بالوجوب أو الاستحباب، وهذا التعبير لو كان مرادهم منه الوجوب- كما هو مراد ابن الجنيد- لصرّح ولو واحداً منهم بالوجوب، ولعلهم أطلقوا الأمر بالنقض كما أطلقت الأخبار لاسيما وأن أكثر المتقدمين يكثر التزامهم في فتاواهم بتعبير الأخبار، فيكون فهم بعض المتقدمين وجمهور المتأخرين لإرادة الاستحباب مؤكداً لإرادة المتقدمين وامتداداً لفهمهم الاستحباب: أعني الذين أجملوا عباراتهم وشابهوا الأخبار

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١٠: ١١٩ +١٢٣.

في التعبير . ويؤكده: ما حكي عن العلامة الحلي(قده) في التذكرة من دعوى الإجماع على الاستحباب .

والقرينة الخارجية الداعية لنا لرفع اليد عن الوجوب والالتزام بالاستحباب هي قاعدة (لو كان لبان) فإن هذه الأخبار الآمرة بالنقض لو أريد منها الإيجاب لاشتهر الحكم والفتيا بالوجوب وشاع من زمان المعصومين (عليهم السلام) إلى يومنا، وانتشر العمل به وبين المتشرعة والأتقياء لكثرة الابتلاء بالتيمم وعموم البلوى به، وهذا يقتضي شيوع الوجوب في فتاوى الأصحاب وشيوع العمل اللازم في سيرة المتشرعة، ومن عدم إشتهار الوجوب في الفتاوى في مسألة عامة البلوى عند المكلفين كثيرة الابتلاء بها، نفهم عدم إرادة الوجوب، ونلتزم بالحمل على الاستحباب .

وهذا النقض المأمور به في التيمم هو كالإقامة المأمورة بها في بدو الصلاة فإن الظاهر من أخبارهما بدواً الوجوب، لكن هذا الظاهر نرفع اليد عنه ونَحملهما على الاستحباب لشهرته بين الأصحاب وكونه مما يكثر الابتلاء به وتعمّ به البلوى بين المكلفين، إذ أن الإقامة يوجد قائل نادر بوجوبها، كذاك نفض اليدين يوجد قائل نادر بوجوبه، وهذا النادر لا يضرّ بشهرة الخلاف -الاستحباب- المستفاد منها بقرينة (لو كان لبان) . ومن هذا كله يتضح الإشكال فيما أفاده أستاذنا المحقق (قده) من بيان ، فراجع[1].

ويُمكن توكيد إرادة استحباب النفض الوارد في الأخبار الشريفة بسكوت جملةٍ من أخبار تعليم كيفية التيمم، حيث لم تذكر النفض ضمن كيفية التيمم وهي بصدد التعليم والبيان، فلو كان النفض واجباً لوجب من باب اللطف التشريعي بيانُه كي يثبت وجوبه ويرسخ بين الأتباع، لاسيما وأن غالب أنواع وأفراد المتيمم به مما فيه علوق حتى الحجر الأملس يكون عليه غبار يعلق منه

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١٠: ١١٨.

باليد عندما تضربها على الحجر ويستحب نفضهما، فمن سكوت بعض الأخبار البيانية عن ذكر نفض اليدين مع تعرضها للضرب باليدين على الأرض ومسح الوجه واليدين في جميعهن يُمكن فهم عدم وجوب النفض.

وحيث أن أغلب الروايات أطلقت: ﴿فنفضهما﴾ ﴿ثم تنفضهما﴾، وفي مثله يُرجع إلى الصدق العرفي لنفض اليدين المضروب بهما، وهو يتحقق بضرب إحدى اليدين بالأخرى ومسحهما لتسقط أجزاء الأرض الصغيرة الناعمة العالقة باليد لو كان قد ضرب بيديه التراب ونحوه مما فيه علوق، وفي رواية زرارة في نوادر البزنطي حسب رواية ابن إدريس في سرائره: ﴿فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى﴾[1] وهذا الخبر- لو تمّ سنده أو تَحقق صدوره- كان حجةً على صحة الفهم العرفي للنفض وكان تفسيراً لنفض اليدين المأمور به بعد الضرب بهما على الأرض . ثم نبحث :

الواجب الثاني: مسح الجبهة والجبينين .

ظاهر الآية الكريمة بدواً هو وجوب مسح الوجه تَماماً من قصاص الشعر إلى الذقن وقد حكي عن رسالة ابن بابويه - الصدوق الأول - : وجوب استيعاب الوجه بالمسح، ويشهد له ظاهر الآية وبعض الأخبار[2] المصرّحة بمسح الوجه .

لكن المعروف والمشهور بين فقهائنا والمدعى عليه الإجماع هو عدم استيعاب الوجه بالمسح، والاكتفاء بمسح الجبهة أو الجبينين أو كليهما وهذا هو الصحيح، ولعل تعبير ابن بابويه (رض) مأخوذ من ظاهر نصوص القرآن والسنة، فإن ظاهرها إرادة تَمام الوجه أو توهمه . لكن لعل المقصود الجدي لابن بابويه هو ما أفاده المشهور من مسح الجبهة والجبينين، ويدلنا على عدم

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح٩.

(٢) الوسائل:ب١١من أبواب التيمم:ح١+ح٢+ح٤+ح٧+ب١٢منها:ح٢+ح٣+ح٥+ب١٣منهاح٣.

إرادة تَمام الوجه شرعاً ويرشد إليه: صحيح زرارة[1] حيث تعرض(عليه السلام) للآية المباركة في التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ودلّت على أن المسح في التيمم ليس كغسل الوجه في الوضوء، حيث أنه في الوضوء يستوعب الوجه كله بمسح يده عليه بعد صب الماء عليه، بينما المسح في التيمم يجب مسح البعض، قال (عليه السلام) بعد قراءة آية التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾: ﴿فلما أن وضع الوضوء عمن لم يَجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : بِوُجُوهِكُمْ﴾ وكأنه (عليه السلام)يريد أن يبيّن دلالة الباء على التبعيض- كما هو حال مسح الرأس في الوضوء- حيث قال سبحانه ﴿امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وهذا الخبر الصحيح دليل واضح على وجوب مسح بعض الوجه في التيمم وعلى إبطال القول بوجوب مسح تَمام الوجه في التيمم. ويؤكد مفاد صحيح زرارة الأخبار البيانية المشتملة بل المصرّحة بمسح الجبين أو الجبينين أو الجبهة خاصة، وهي أخبار معتبرة مستفيضة تَمنع الركون إلى مقال ابن بابويه .

والمشهور اكتفوا بمسح بعض الوجه، وقد ذكرنا ظهور الأخبار المستفيضة في مسح بعض الوجه مع اختلافها في تحديد البعض: هل هو الجبينان أم هو الجبهة أم هما معاً، كما اختلفت كلمات الفقهاء في تحديد البعض الممسوح من الوجه، ومن المحتمل قوياً تسامح تعبيرهم واتفاقهم على إرادة مسح الجبهة والجبينين من قصاص الشعر إلى الحاجبين وطرف الأنف الأعلى، وهذا هو الصحيح بغض النظر عن إرادة المشهور هذا المعنى المستظهر من الأخبار - كما سيأتي- أو إرادتهم لظاهر عباراتهم المتخالفة .

ويدلنا على ما ذكرناه : التأمل في مجموع الأخبار البيانية، فإنها تضمّنت عناوين أربعة (الوجه والجبهة والجبين والجبينان) :

أ- أما عنوان (الوجه) الوارد في عدد من الأخبار البيانية يزيد على العشرة

(١) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب التيمم: ح١.

كما ورد في آية التيمم، وقد سبق عرض الدليل الشرعي والنصّ القطعي على عدم إرادة استيعابه، ذكرناه في مناقشة مقال ابن بابويه وأن المراد الجدي هو بعض الوجه- لا تَمامه- ، وهذه الأخبار الكثيرة لا يُراد منها ظاهرها: أعني تَمام الوجه، بل يُراد بعضه، فهل المراد من البعض: خصوص الجبهة أو الجبين الواحد أو يراد الجبينان، هذا ما اختلفت فيه الروايات الأخرى .

ب- وأما عنوان (الجبهة) فقد ورد في خبر صحيح لزرارة سائلاَ من الإمام الباقر (عليه السلام) عن التيمم، وأجابه عملاَ: (فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بهما جبهته..)[1] وهذا خبرٌ رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح على الأظهر رغم وقوع (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) في سنده، لكن هذه الرواية نفسها رواها الشيخ الكليني بسند متحد في رجاله الثلاثة (البزنطي عن ابن بكير عن زرارة) عن الإمام الباقر (عليه السلام) لكنها بنسخة ثانية (ثم مسح بها جبينه) ويبعد كونهما خبرين، بل يقرب كونهما خبراً واحداً اختلفت نسخه في كلمة واحدة (ثم مسح بها جبينه) في نسخة (الكافي) أو (مسح بهما جبهته) في نسخة (التهذيبين)، كما رواه الطوسي عن الكليني بسنده المتصل الصحيح بنسخة (ثم مسح بها جبينه) فلا يُعلم أن اللفظ الصادر عن الإمام الباقر (عليه السلام) هل هو هذا أم ذاك؟. نعم المحدث الكاشاني[2] (رض) (رض) رواه عن الشيخين الطوسي والكليني بعنوان (الجبهة): (ثم مسح بها جبهته) لكنه لا يبعد حصول الخلل في نسخ (الكافي) الواصلة إليه والناقل للرواية منها، ولم يثبت بدليل قوي صدورها بعنوان الجبهة .

ويُمكننا ترجيح نسخة الكليني (ثم مسح بها جبينه) لأضبطية روايات

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح٣.

(٢) الوافي: كتاب الطهارة والتزين: الفصل الخامس: أبواب التيمم: باب صفة التيمم– المجلد الرابع : ٨٨ طبعة حجرية .

(الكافي) من روايات (التهذيبين) مؤيداً برواية ابن إدريس في (السرائر) لنفس الرواية وبنفس السند : أعني رجاله الأواخر إلى الإمام الباقر (عليه السلام): (عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة) عن الإمام الباقر (عليه السلام) وفيها عين نسخة (الكافي): (ثم مسح بجبينه) والسند وإن لم يكن صحيحاً لجهالة طريق ابن إدريس لنوادر البزنطي، إلا أن الرواية تصلح للتأييد وعضد نسخة (الكافي).

٣- وأما عنوان (الجبينين) فقد ورد في صحيحة عمرو بن أبي المقدام - على الأظهر لتوثيقه برواية ابن أبي عمير وصفوان عنه- : (ثم مسح على جبينه) وفي صحيحة زرارة في إحدى نسختيها: (ثم مسح جبينه- جبينيه-).

٤- وأما عنوان (الجبين) فقد ورد في صحيحة زرارة - على نسخةٍ في (الكافي) و (الفقيه)- ورواية السرائر لخبر زرارة، ومن المحتمل قوياً كون الصادر من الإمام (عليه السلام):(جبينيه) بالتثنية وقد سقطت الياء من بعض النسخ. والدليل عليه: إن ملاحظة نسخ الرواية في كتب الحديث الأصول تؤدي إلى اكتشاف النسخ بعضها بالإفراد:(جبينه) وبعضها بالتثنية:(جبينيه) مما يدل على اشتباه بعض نسّاخ الكتاب في العصور الماضية الذي استنسخ فيها العلماء الكتب الأربعة مئات أو آلاف النسخ، واشتبه بعض النسّاخ رغم تصدي العلماء لتصحيح الكتاب المنسوخ لهم لاحقاً، ولكن العصمة لله سبحانه .

هذه العناوين الأربعة هي الواردة في الأخبار البيانية للتيمم، والعنوان الأول (الوجه) قد علمنا بعدم إرادة استيعابه، فيكون المراد الجدي منه (بعض الوجه)- لا تَمامه- ويمكن فهم المراد الجدي من ملاحظة مجموع روايات (الجبهة) و(الجبين) و(الجبينين) وأن المراد استيعاب الجبهة والجبينين بالمسح وأنه الوجه المطلوب مسحُه في التيمم، فإن الجبين يُطلق ويُراد منه الجبينان بلحاظ الأمر بالمسح بالكفين اليمين واليسار فكذا يُمسح بهما الجبينان : اليمين واليسار، والجبهة بينهما فتُمسح امتثالاً للأمر بها في معتبرة زرارة على نسخة

الشيخ الطوسي ولكون مسح الجبينين يستتبع بحسب العادة والطبع مسح الجبهة الواقعة بينهما، فيكون مسح الجبينين مرتبطاً بمسح الجبهة كما يكون مسح الجبينين مرتبطاً بمسح الجبهة وكل منهما يستتبع الآخر، وينتج باختصار: لزوم مسح الجبهة والجبينين، استظهاراً من ملاحظة مَجموع الأخبار البيانية بتأمل بسيط وفهم عرفي لطيف، ويقوى الاستظهار المذكور عند ملاحظة الصدق العرفي الجلي لإطلاق (الوجه) في آية التيمم والأخبار الكثيرة وإرادة مَجموع الجبهة والجبينين من مسح الوجه، بخلاف إرادة مسح خصوص الجبين أو خصوص الجبهة أو خصوص الجبينين من إطلاق مسح الوجه في آية التيمم وأخباره، فإنه إطلاق غير مستحسن إن لم يكن بعيداً لكونه غريباً ومستهجناً.

وبتعبير مفصل: إن (الوجه) يُطلق ويُراد منه ما يُواجه به الإنسانُ غيرَه، وإذا أريد شرعاً: مسح بعض الوجه- كما تحقق قريباً بالشواهد- فلابد وأن يُراد منه الجبهة والجبينان فهما اللذان يُواجه بهما الإنسانُ غيرَه، وليس خصوص الجبهة أو خصوص جبين واحد أو الجبينين، بمعنى استهجان التعبير بالوجه وإرادة أحد هذه المواضع الثلاثة، بل لا يكون التعبير صحيحاً، بخلاف التعبير بالوجه وإرادة الجبهة والجبينين فإن إطلاق الوجه عليه صحيح مستقيم مقبول، وبالإضافة إلى صحة الإطلاق يكون به العمل بمجموع الروايات البيانية المحددة للوجه بعضها بالجبين أو بالجبينين وبعضها بالجبهة فهو عمل بمجموع الأخبار البيانية، وهذا مؤكد لما اخترناه من مَحل المسح في التيمم.

وباختصارٍ لما تقدم : ملاحظة ظاهر النصوص- مَجموعها- في تحديد مسح الوجه، والاعتماد على ظاهرها أولى وأوثق من ملاحظة كلمات الأصحاب (رض) المتخالفة جداً والمتباعدة بعضها عن ظاهر النصوص، فإن الجمع بينها والعمل بظاهر مَجموعها أوثق وأجزأ وأحوط، والله العالم .

والحاصل لزوم مسح الوجه عرضاً بمسح الجبهة والجبينين، وأما طولاً

فاللازم مسحه من قصاص الشعر إلى منبت الحاجبين وطرف الأنف الأعلى، وهذا ما ادعي الإجماع عليه، والظاهر أنه مستفاد من تحديد العرض : مسح الجبهة والجبينين، فإنها تنتهي بطرف الأنف الأعلى وبالحاجبين- بمنبتهما- .

وهل تدخل هذه في المسح، فيلزم مسح طرف الأنف الأعلى ومسح الحاجبين؟ . لا ريب في كونه أحوط- ولو من باب المقدمة العلمية ولغرض تحصيل اليقين بمسح الجبهة والجبينين نظير غسل بعض المرفق في الوضوء - .

ولكن البحث هنا في وجوبه، فهل يجب مسح الحاجبين وما يسامتهما ويُحاذيهما مما هو أسفل الجبينين وفي حدّه السفلي؟ الظاهر عدمه وإن صرّح جمع قليل بالوجوب، وذلك لأنها خارج الحدّ، ولا دليل واضح على لزوم مسح الحاجبين ولا ما يسامتهما ويحاذيهما لأنها خارج حدّ الجبهة والجبينين. بل يمكن القول بأن ظاهر الأخبار - وهي ساكتة عن الأمر بمسح الحاجبين أو طرف الأنف الأعلى، وهما خارج المحدود، والحد غير المحدود - ظاهرها هو عدم وجوب مسحها. هذا كله في بيان الممسوح ومقداره .

وأما الماسح فلابد من كون المسح بمجموع الكفّين وبباطنهما على مجموع الجبهة والجبينين، وذلك للنصوص الآمرة بضرب اليدين أو الكفين على الأرض، وظاهرها الضرب بمجموعهما يعقبه المسح بتمامهما، فلا يكفي المسح باليد الواحدة ولا ببعض كل من اليدين بل حتى الآمرة بضرب اليد -وهي اسم جنس- فإن المراد الجدي هو ضرب اليدين- لا ضرب يدٍ واحدة- كما هو المتعارف بين المتشرعة والذي تلقوّه جبلاً عن جيل، فيكون ضرب اليد الواحدة أو بعض اليدين خلاف ظاهر النصوص ولا يُمكن المصير إليه .

ويؤكده : ظهور تعبيره[1](عليه السلام): (فضرب بيده) أو (ضرب بيده على الأرض) (وضع كفيه على الأرض) في ضرب مَجموع اليدين، وبالمجموع يُمسح

(١) راجع: الوسائل ج٢: ب١١+ب١٢ من أبواب التيمم.

وجهه وكفيه، فإن ضربهما ووضعهما على الأرض يتطلب- لغرض صدقه خارجاَ- ويستدعي استيعابهما بالضرب والوضع ولا يمكن التصديق بخلافه، ثم يمسح بمجموعهما وجهه وكفيه، وهذا ظاهر من النصوص (ثم مسح على جبينيه) (تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك) ويكفي صدق مسح الجبهة والجبينين بباطن اليدين عرفاَ، فإن ضرب الكفين أو اليدين على الأرض يتناسب مع الاستيعاب التام لليدين الضاربتين ويتناسب مع مسح تمام الجبهة والجبينين بباطن اليدين، ويكفي أن يصدق المسح بمجموع الكفين وأن يصدق مسح تمام الجبهة والجبينين بباطن الكفين، ولا يتناسب مسح الجبهة والجبينين ببعض اليدين من دون استيعاب لاقتضاء الضرب على الارض أو وضعهما عليها للاستيعاب، بل يكون إطلاق اليد واليدين ظاهراَ في إرادة مَجموعهما .

ويكفي الصدق العرفي: أنه ضرب بكلتا يديه أو وضع كلتيهما على الأرض، ولا يلزم استيعاب كل جزء جزء بمسح الوجه أو بمسح ظاهر اليدين حتى الأجزاء الصغيرة المتجوفة والتي لا تنطبق على الأرض ولا تمسّها عند وضع اليدين في الغالب أو عند ضربهما بالأرض، فما دام يصدق عرفاَ أنه ضرب بيديه على الأرض كفى لمسُ غالب أجزاء اليدين الأرض عند ضربها بالأرض، ولا يلزم أن تَمسّها بعض الأجزاء الصغيرة بالدقة العقلية .

وقد يقال بكفاية المسح ببعض الكف لا بتمامها، استناداَ إلى ما ورد في صحيح زرارة الذي رواه الصدوق في (الفقيه) وقوله (عليه السلام): (ثم مسح جبينه - جبينيه، نسخة- بأصابعه)[1].

لكنه مقال مرفوض، فإن قوله(عليه السلام): (بأصابعه) ظاهر في المسح بمجموع أصابعه، وعليه فيكون مسح الجبينين بأصابعه كلها يستلزم المسح بتمام الكفّ،

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح٨.

بلحاظ أن مجموع الأصابع فيها الخنصر الذي هو الإصبع الأولى المتطرفة الواقعة في أسفل الأصابع، والمسح بمجموع الأصابع - ومنها الخنصر- يلازم المسح بالأصابع والراحة وكون المسح بتمام الكفّ كما لا يخفى على المتأمل، لا سيما مع التطبيق خارجاً فإنه يتضح الأمر جلياً .

وباختصار: ظاهر الخبر الصحيح: (ثم مسح جبينه بأصابعه) يتحد مع ظاهر أخبار أخرى (وتمسح بهما - بكفيه - وجهه ويديه) في استيعاب المسح بتمام كفّيه، ولا ريب في كفاية الاستيعاب في المسح والممسوح والماسح بالصدق العرفي ولا يلزم الاستيعاب الدقي في المسح ولا في الممسوح ولا في الماسح . ثم نبحث :

الواجب الثالث: مسح ظاهر الكفين .

لا ريب في ظهور الآية الكريمة:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المائدة: ٦، في لزوم مسح الوجه واليدين في التيمم، وقد جاءت الأخبار[1] البيانية مصرّحة بضرب اليدين في الأرض يعقبه مسح الوجه ويعقبه مسح اليدين .

واليدان قد يطلقان ويُراد منهما الكفان من الزند إلى رؤوس الأصابع وهذا كثير الاستعمال، وقد يطلقان ويُراد منهما الذراعان من المرفق إلى رؤوس الأصابع، وهذان هما استعمال شائع لليد، وقد تطلق اليد على ما بين المنكب في أطراف الأصابع، وقد تطلق اليد على أصول الأصابع إلى أطرافها وهو نصف الكف، لكن هذين الإطلاقين قليلان يحتاجان لقرينة واضحة .

فهل يراد من مسح اليدين في نصوص التيمم: الكفان أم يراد الذراعان؟ كل منهما مُحتمل وبه قول، والمشهور المدعى عليه الإجماع بين فقهائنا هو الأول: الكفان من الزند إلى رؤوس الأصابع وأطرافها، وهذا هو الصحيح .

ويدلنا عليه: مَجموعة من الأخبار البيانية وهي التي أمرت بمسح الكفين

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم.

وهي أربع روايات[١] لزرارة: ثلاثة منها صحيحة، مع معتبرتين للكاهلي وعمرو بن أبي المقدام فتصبح ستة أخبار، وظاهر الكفّ هو ما بين الزند وبين أطراف الأصابع من دون إشكال في صحة الإطلاق ولا يشاركه غيره، بخلاف اليد فإنها تطلق على الكفّ ويشاركها في صحة الإطلاق والاستعمال معان أخرى كما سبق الإيماء، فتدل الأخبار الستة على إرادة مسح الكفّ خاصة .

ويؤكده: بعض الأخبار[٢] البيانية المعبّرة (ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر ظهر الأخرى) في معتبرة الكاهلي (ثم مسح كفّيه كل واحدة على الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى) في رواية زرارة، ومسح الكفّ يتحقق بمسح ما بين الزند إلى أطراف الأصابع والمتعارف إيجاده بين المتشرعة والمتلقى جيلاً عن جيل ممتداً إلى عصور الأئمة (عليهم السلام) هو أن يمسح ظاهر الكف: يمسحه بباطن الأخرى، وهذا التعارف الخارجي في عموم المسح يؤكد فهم المشهور، بخلاف القول بمسح الذراع فإنه لا يتعارف خارجاً بين العقلاء مسح الذراع لليد والكفّ في أمورهم الدنيوية بل والأخروية . هذا .

وقد وقع الاستدلال لوجوب مسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ببعض الروايات[٣] الواردة في التيمم، وهي صحيحة ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام): ﴿التيمم.. تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) ، وصحيحة سماعة سائلاً عن التيمم: (فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين)[٤] وصحيحة محمد بن مسلم سائلاً عن التيمم: (فضرب بكفيه الأرض ثم مسح

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح١+ح٣+ح٥+ح٦+ح٨+ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح١+ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح ٥

(٤) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب التيمم: ح٣.

بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها..)[١] .

وهذه الأخبار تتعارض بنحو التباين مع الأخبار المتقدمة الدلة على مذهب المشهور، ومع تباينهما لا مَجال لحمل أحدهما على الاستحباب والآخر على الشرعية، بل ترجح عندنا أخبار المشهور لسلامة جهتها، وضعف جهة هذه الأخبار لأن المشهور بين أهل الخلاف[٢] هو شرعية المسح إلى المرفقين وأن حدّ التيمم هو الحد الواجب في الوضوء بعينه، وقد أفتى بعضهم باستحبابه قبال قول بعضهم بلزوم المسح إلى المنكبين، فراجع .

والحاصل رجحان وجوب مسح الكف خاصة في التيمم لا أكثر، ويؤكده: بعض الأخبار[٣] الصحيحة النافية لوجوب مسح الذراعين، وهي صحيح زرارة: (..ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء) بل ويستفاد هذا من صحيحي الخزاز وداود (ثم مسح فوق الكف قليلاَ) (فمسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلاَ) .

ولابد من المسح فوق الزندين قليلاَ من باب المقدمة العلمية التي يُحرز بها ويُعلم مسح الكف من بدوها ومن زندها، ويُمكن أن نَحمل على هذا المعنى الصحيحين الواردين في بيان كيفية التيمم، وهما صحيحا أبي أيوب الخزاز وداود بن النعمان: (.. ثم مسح فوق الكف قليلاَ) (.. فمسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلاَ) فانهما خبران صحيحان ويدلان واضحاَ على عدم لزوم مسح الذرعين ويأمران بمسح قليل مما فوق الكف بقليل، وقد استدل بهاذين الصحيحين للصدوق الذي اعتبر المسح فوق الكفّ بقليل، ولعله لفهم

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٥.
(٢) راجع مثلاً: بداية المجتهد لابن رشد القرطبي الأندلسي: ج١: ٥٣+٥٤.
(٣) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح٥ + ح٢ + ح٤ .

الوجوب من هذين الصحيحين، وهو عمل وفعل، والفعل لا لسان له حتى يدلّ على الوجوب، والفهم الأوثق لهذا الفعل كونه احتياطاً ومقدمةً علمية لإحراز المسح من الزند إلى رؤوس الأصابع .

ثم إن المسح يتم بباطن الكفين بحسب المعهود بين المتشرعة في مسح التيمم وهو المتعارف في كل مسح يدوي عند العقلاء في أمورهم وإراداتهم لمسح اليدين والكفين .

وهكذا لابد من مسح ظاهر الكفين بباطنهما، وهذا منصوص[1] بما تؤديه معتبرة الكاهلي: (..ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى) وهي واضحة الدلالة على مسح ظاهر الكفين، بأن يمسح (كفيه كل واحدة على الأخرى) يمسح بباطن اليسرى (يمسح اليسرى على اليمنى) ويمسح بباطن (اليمنى على اليسرى) كما جاء في رواية زرارة في نوادر البزنطي، وهذا ما جرت عليه سيرة المتشرعة من أتباع العترة الطاهرة (عليهم السلام) .

وبتعبير جامع مُختصر: لابد من مسح الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ - لا بظاهرها- في الحالات الاختيارية العادية : يمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى ويمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى مع التمكن وعدم العذر، وهذا ماجرت عليه سيرة المتشرعة (رض) عبر أجيال من المتشرعة وقرون الأزمنة، ولابد من تلقيه من العترة الطاهرة(عليهم السلام) وتعليمهم لاتباعهم في عصور حضورهم، ولو لم يكونوا راضين بهذه الطريقة، أي لو لم تكن هي الطريقة المشروعة المطلوبة للشارع الأقدس، لوجب عليهم التنبيه تلطفاً منهم ووجب تلطفاً بيان الطريقة المطلوبة للشارع، وحيث لم يبيّنوا ينكشف لنا شرعية الطريقة الشائعة بين المتشرعة ومطلوبيتها شرعاً .

ولو كان في باطن كفيه أو في إحداهما عذرٌ: وجع أو جرح أو نحوها مما

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح١+ح٩.

يكون عذراً عقلائياً ومشروعاً، تنتقل وظيفة المسح وآلته من الباطن إلى الظاهر، فيضرب ظاهر يديه على الأرض أو يضعهما عليها لو كان له عذر عن ضرب الباطن والمسح بها - كما هو المفروض- ثم يمسح بظاهر كفيه على جبهته وجبينيه ثم يمسح بظاهر كفيه على ظاهر يديه : يمسح ظاهر اليمنى بظاهر اليسرى ويمسح ظاهر اليسرى بظاهر اليمنى .

والممسوح هو ظاهر الكفين والمشاهد من ظاهرهما، ولا يلزم مسح ما بين الأصابع لعدم كونه من ظاهر الكفّين، ولأنه مما لا يقع عليه المسح المتعارف عادة، فلا يلزم مسح الباطن مما هو بين الأصابع - المقدار المتصل من الأصابع بالأخرى مما هو بين الأصابع- ولا يلزم مسح ما هو ظاهر مشاهد مما بين الأصابع من دون اتصال بالأصابع الأخر، بل إن مسح هذين خلاف طبع المسح، والواجب هو ضمّ الأصابع ومسح ظاهر اليد- الكفّ - بالأخرى بحسب المتعارف وبالقدر المعهود تَماسّ باطن الكف لظاهر الأخرى عند التماسّ المسحي، ولا يُطلب التدقيق في المسح، بل يكفي المتعارف ويقبح التدقيق والتعميق الذي يُمارسه أهل الوسوسة لعدم الدليل عليه، والنصوص مَحمولة على المتعارف المعهود المأنوس به عند العقلاء والأتقياء .

ولو كان يلزم شرعاً مسح ما يزيد على (المتعارف الذي يقتضيه المسح المعهود) وهو خلاف طبع المسح، لوجب التنبيه عليه شرعاً تلطفاً من أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، مع أنه لم يرد منهم التنبيه والبيان قطعاً .

وهل يوجد ترتيب في مسح ظاهر الكفين؟ الظاهر لزوم مسح ظاهر اليمنى قبل مسح ظاهر اليسرى، احتياطاً وموافقةً للمشهور المدعى عليه الاجماع .

وتوجيهه: إن عمدة الدليل على الترتيب هي الشهرة الفتوائية المدعومة بدعاوى عدم الخلاف أو الإجماع المنقول في كلمات الأصحاب[1]: (هذا ما

(١) راجع الحدائق الناضرة: ج٤: ٣٥٢+ جوهر الكلام: ج٥: ١٧٣.

عليه الأصحاب) كما يقول الشيخ البحراني، (وبلا خلاف صريح) يَجده الشيخ الجواهري وقال: (وفي جامع المقاصد الإجماع عليه بالنسبة إلى تقديم اليمنى على اليسرى) وقد خلت كتب بعض الأصحاب عنه، بل الأخبار أيضاً خلت عن التصريح بالترتيب والتقديم، فإنها من حيث المضمون طائفتان بعضها أطلق مثل معتبرة الكاهلي: (ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى)[1] وبعضها فصّل من دون ذكر الترتيب في مسح الكفين كخبر زرارة: زرارة: (ثم مسح كفّيه كل واحدة على الأخرى: فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى) وهذه الرواية - على فرض صدورها- تعطف بالواو التي هي لمطلق الجمع والعطف، ولا تدل على الترتيب لأنها لم تعطف بإحدى أداتي الترتيب: (ثم) أو (ف)، و(لعل إطلاقها يقضي بعدمه) يعني بعدم الترتيب كما أفاد الشيخ الجواهري (قده)، ومن هنا نسب جمعٌ من الأصحاب الحكم بترتيب اليسرى على اليمنى إلى الأصحاب وادعى بعضهم الاجماع مشيراً إلى توافق الأصحاب عليه وسكوت الأخبار عنه .

من هذا كله يلزمنا الاحتياط الوجوبي بتقديم مسح ظهر اليمنى بباطن اليسرى على مسح ظهر اليسرى بباطن اليمنى . ويؤيّد الاحتياط: ملاحظة صحيحة محمد بن مسلم [2] التي أعرض عنها الأصحاب وحملوها على التقية حيث تضمّنت مالا يمكن الأخذ به والاعتماد عليه بحسب المأثور عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، وقد رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين بسنده الصحيح إلى محمد بن مسلم سائلاً من الإمام الصادق عن التيمم:(فضرب عليه السلام بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه

(١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٥.

الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه) وهي واضحة دلالةً على ترتّب مسح اليسرى على مسح اليمنى لكنها تبيّن كيفية للتيمم موافقة للتقية ومُخالفة لأكثر الأخبار البيانية ولذا لا يمكن اعتمادها، وإن كان يُمكن الإستئناس بدلالتها على الترتيب في مسح اليسرى وتأخرها عن مسح اليمنى .

ثم نبحث فروعاً مرتبطة بكيفية التيمم :

الفرع الأول: إن هذه التحديدات الواجب التزامها والمأخوذ حدّها من النصوص الشرعية، يكفي في صدقها وانطباقها عملاً خارجياً: أن يصدق عرفاً حصول الحدّ، كأن يصدق أنه مسح جبهته وجبينيه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف والحاجبين وأنه مسح ظاهر يديه من الزند إلى رؤوس الأصابع، لما حققناه في بحوثنا الأصولية - بحوث حجية الظواهر- من كفاية الصدق العرفي للمفهوم وللتحديد المنصوص شرعاً في مقام السلوك الخارجي من دون مبالغة في التطبيق زائداً على ما يقتضيه الصدق العرفي : صدق مسح الموضع بالحدّ المنصوص شرعاً، ولا يُراد منه شرعاً التدقيق والتعميق حذراً من الوسواس المرغوب عنه شرعاً، وقد ادعي عليه الاجماع ومرتكزات المتشرعة.

الفرع الثاني: يستحسن في الممسوح بل يلزم مسح الزائد عن الحد الشرعي المنصوص في الأخبار، بمعنى ادخال شيء - ولو يسيراً- من خارج الحدّ وأطرافه ضمن حدّ المسح عند الممارسة الخارجية إذا توقف عليه العلم بامتثال الأمر بالمسح من الحد إلى الحد، ولذا لابد للمتيمم من استيعاب مسحه للوجه واليدين، بأن يمسح الحاجبين وأعلى الأنف وفوق الزند، وذلك لكي يُحرز استيعاب المسح الواجب للحدّ المذكور شرعاً: مسح الوجه ومسح اليدين، فهو مقدمة إحرازية علمية يدرك العقل حسنها، لأن موضوعها المسح المنصوص شرعاً، وهذا يمسح أزيد قليلاً حتى يُحرز استيعاب المسح الواجب الحد الشرعي، وقد تقدم في فروع الوضوء ما له ارتباط وتوضيح وتوكيد .

الفرع الثالث: في العضو الماسح، لا يجب المسح بتمام باطن الكفين على الوجه والجبين أو على ظهر الكفين، ويكفي مسح البعض بالبعض، أي المقدار الأكثر من باطن الكفين الموافق للأكثر من ظاهر الكفين، ويكفي الصدق العرفي : أنه مسح جبهته وجبينيه ومسح ظاهر كفّيه بباطنهما، والمهم هو استيعاب المسح للموضع مع زيادةٍ لأجل إحراز استيعاب المسح للموضع من دون أن يلزم الاستيعاب في الماسح- باطن اليد- ومن دون أن يلزم إحراز الاستيعاب في الممسوح من حيث الخلل والفُرَج في وسط اليدين بطناً وظهراً وبين الأصابع، وإنما يكفي الصدق العرفي ولا يلزم استيعاب الخُلَل والفُرَج، وذلك لإطلاق النصوص وللصدق العرفي، ولأن المتعارف عادة من المسح هو المسح بغالب باطن الكفين ولغالب ظهر الكفين وليس لتمامهما، ولعله إليه يومي الصحيح الذي يقول فيه الامام(عليه السلام): (ثم مسح جبينه - جبينيه، نسخة- بأصابعه)[1] فإن هذا التعبير واضح الدلالة على كفاية المسح بأصابع اليد من باطن الكف ولعله تسامح في التعبير، إذ المطلوب ظاهراً هو مسح الوجه واليدين بباطن اليدين- الأصابع والراحة - ، فيشير الامام بقوله: (بأصابعه) إلى كفاية المسح ببعض اليد والكفّ ولا يلزم المسح بتمام باطن الكف .

نعم لابد من تحريك الكف الماسحة للوجه واليدين وإمرارها على العضوين الممسوحين- الوجه واليدين- ليصدق المسح عرفاً، فإن المسح هو إمرار اليد على الممسوح، تقول: (مسحت يدي على رأس اليتيم) (مسحت يدي على الحائط) أعني: أمررتُ يدي وحرّكتها على رأس اليتيم وعلى الحائط لإزالة مرارة اليُتم عن الصبي وإزالة الوسخ عن اليد الماسحة، وهذا بتطلب حركة اليد ومرورها على الممسوح، وإلا إذا مرّ رأس اليتيم وتَحرك على يد المكلف الساكنة كان الحاصل مسح رأس اليتيم على يد الرجل وليس

(١) الوسائل : ج٢: ب١١ من أبواب التيمم : ح٨.

مسح يد الرجل على رأس اليتيم .

وعليه يكون المسح هنا بمعنى إمرار اليد الماسحة وحركتها على الأمر الساكن : الوجه- الجبهة والجبينين- وعلى ظاهر الكفّين، فو لم يَمرّ يده على الوجه واليدين وانعكس الأمر فتحرّك الوجه واليدان على باطن اليد لم يصدق (المسح باليد أو بالكفين) الوارد في الأخبار البيانية، بل كان الوجه واليدان ماسحين، مع أن المطلوب شرعاً في الأخبار البيانية: مسح الوجه واليدين بباطن الكفّين، وهذا يتطلب إمرار اليد على الوجه والكفين .

وعليه: إذا جرّ الوجه أو اليدين الممسوحين تحت الكف الممسوحة لم يُجزأه لعدم صدق المسح المأمور به، فإنه يتحقق بتحريك الكف الماسحة على الوجه واليدين وتحريكها من بدو الحدّ : قصاص الشعر، الزندين - إلى منتهى الحدّ : الحاجبين، أطراف الأصابع ورؤوسها .

نعم لا ضير في الحركة اليسيرة للمسح - الجبهة أو اليدين- إذا كانت الحركة العظمى الغالبة للكفّ الماسحة وإذا صدق عرفاً أنه (مسح بباطن كفّه ظهر الكفّين بعد مسحه للجبهة والجبينين) وقد سبق كفاية الصدق العرفي وعدم لزوم التدقيق والتعميق، بل يكفي التسامح اليسير مادام يصدق عرفاً: عنوان المأمور به (مسح الوجه واليدين بباطن الكفين).

الفرع الرابع: المراد من الجبهة الممسوحة : الموضع المستوي ما بين الناصية - قصاص الشعر- وبين الحاجبين كما فسّره اللغويون، وعلى طبقه الفهم العرفي المحاوري للفظ الجبهة الواجب مسحها في بعض الروايات المتقدمة .

والمراد من الجبين ما بين الجبهة - الموضع المستوي- والذي هو بين طرف الحاجب أو يمينه ويساره وبين قصاص الشعر، وهما جبينان جانبا الجبهة عن يمينها ويسارها، وهما يكتنفانها من جانبيها يتصلان بالصدغين اللذين هما ما بين لحظ العينين وبين أصل الأذنين، فهما ما بين الحاجبين متصاعداً منهما إلى

قصاص الشعر، هكذا فسّره اللغويون وعلى طبقه الفهم العرفي المحاوري للفظ الجبين الواجب مسحه في بعض الروايات الماضية .

ولا بد من نزع الحائل: خاتم أو حبر جاف أو نحوهما، عن الوجه واليدين قبل الضرب باليد وقبل مسح الوجه واليدين حتى يَضرب بيده بغير حائل ثم يَمسح بيده وبشرتها: وجهَه وكفيّه من دون حائل . ثم نبحث الفرع الخامس:

تعدد الضرب في التيمم أو وحدته :

اختلفت كلمات الأصحاب في ضرب اليد في التيمم على الأرض هل هي ضربة واحدة على الإطلاق؟ أم هي ضربتان على الإطلاق، أم يفصّل؟ فالمشهور والمعروف بينهم هو كفاية الضربة الواحدة في التيمم البديل عن الوضوء يَضرب بها باطن يده على الأرض ثم يَمسح بها وجهه ويديه، ولزوم الضربين في التيمم البديل عن الغُسل: ضربة اليد على الأرض لغرض مسح الوجه: الجبهة والجبينين، وضربة اليد لغرض مسح ظهر الكفين بباطن اليدين الضاربتين . وفي قباله قول لبعض المتقدمين والمتأخرين : كفاية ضربة واحدة في عموم التيمم- البديل عن الوضوء والبديل عن الغسل- وقول ثالث بلزوم ضربتين لعموم التيمم .

وثَمة قول رابع يعتبر ضربات ثلاثة للتيمم من دون تَمييز بين التيمم البديل عن الوضوء وبينه البديل عن الغسل، ومستنده صحيحة محمد بن مسلم[1] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن التيمم (فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه) وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على لزوم ثلاثة ضربات يتحقق بها التيمم، لكن الخبر- لتضمنه المسح من المرفق إلى اطراف

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٥

الأصابع - معرَضٌ عنه مهجورٌ عند مشهور فقهائنا، ولابد من طرحه مع حمله على التقية قطعاَ، لكونه مُخالفاَ للأخبار البيانية الظاهرة في لزوم ضربة أو ضربتين للتيمم لا أكثر .

تبقى الأقوال الثلاثة الأخرى وهي مُختلفة، كما أن الأخبار البيانية وغيرها مما يتعرض لضرب اليد على الأرض مُختلفة أيضاَ :

أ- بعضها ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة على الإطلاق (فضرب بيده- بيديه- على الأرض) (فضرب بيده على البساط) (فوضع كفّيه على الأرض) (فوضع يديه) (وضع كفّيه على الأرض) وهذه أخبار[1] بيانية تبيّن كيفية التيمم، وحيث أنها بصدد بيان الكيفية وقد أطلقت الضربة الواحدة فتكشف عن كفايتها مطلقاً سواء التيمم البديل عن الغُسل والتيمم البديل عن الوضوء.

ب- وبعضها ظاهر في لزوم ضربتين للوجه واليدين، وهي مطلقة[2] سواء التيمم البديل عن الغسل والتيمم البديل عن الوضوء، فأخَذَ بالإطلاق بعض الفقهاء، وجمع بينهما آخرون بالتفصيل المشهور واعتبروه قدراَ متيقناَ من طائفتي الأخبار: حيث أن الضربة الواحدة لا تُعلم كفايتها للتيمم البديل عن الغسل فتُحمل على كفايتها للتيمم البديل عن الوضوء، وإن الضربتين لا يُعلم مطلوبيتهما للتيمم البديل عن الوضوء ويُقطع بكفايتهما للتيمم البديل عن الغسل ويُحتمل إرادتهما قطعياَ له .

إلا أن هذا التوجيه وإن كان يندفع به التنافي بين طائفتي الأخبار، لكنه أقرب إلى الاستحسان منه إلى الجمع العرفي بين طائفتي الأخبار، بل إن وجود قدرٍ متيقن من الخارج لا يصلح مقيّداَ لإطلاق الرواية - هذه الطائفة أو تلك-

---

(١) الوسائل:ج٢: ب١١ من أبواب التيمم:ح١+ح٢+ح٣+ح٤+ح٥+ ح٦+ح٧+ح٨+ ح٩ + ب١٣ منها: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٣+ح١+ح٥+ح٢.

فإنه ليس من الجمع العرفي المقبول : الأخذ بالقدر المتيقن من هذه الطائفة وحملها عليه مع الأخذ بالقدر المتيقن من الطائفة الأخرى وحملها عليه، فهو استحسان لا مصحّح له ولا يصلح حلاً لتعارض الأخبار ولا يصلح جمعاً عرفياً بينهما، بل هو جمع تبرعي وبغير شاهد .

ثم أضاف بعضهم لما أنكرناه وأشكلنا عليه شاهداً من بعض الأخبار[1]، قال في الوسائل: (وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): ﴿إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان﴾ ولو صحّ هذا الخبر أو كان له وجودٌ واقعاً لكان شاهدَ جمع بين طائفتي الأخبار وصالحاً لتقييد الطائفتين المتعارضين، وينتج منه التفصيل المشهور بين الفقهاء (رض) .

إلا أنه ادعى في (الوسائل) أنه لا وجود لهذا الخبر، قال بعد تلكم العبارة (وهذا وهم عجيب لأن الحديث المدعى لا وجود له، بل هو حديث ابن أذينة عن محمد بن مسلم السابق) يريد الحديث الصحيح المتقدم الذي استُدلّ به على وجوب ضربات ثلاثة وقلنا: إنه مَحمول على التقية مرفوض قطعاً، لكن نقول: يصعب علينا الاذعان بأن ما ذكره العلامة والشهيدان وهم - وهم أجلاء علماء الطائفية- ، لقوة احتمال وصول خبر محمد بن مسلم غير الخبر السابق في الاستدلال على وجوب ضربات ثلاث، ولم يصلنا الخبر المقصود للعلامة كسائر الأخبار الكثيرة التي وصلت هؤلاء الأعلام العظام- لا سيما العلامة - ولم تصلنا، فكان حجة عليهم ولم يصلنا ليكون حجة علينا .

ولعل مراد هؤلاء الأعاظم (قدهم) صحيحة حريز[2] عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) سائلاً منه: كيف التيمم؟ قال:﴿هو ضرب واحد للوضوء والغسل من

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٤.

الجنابة: تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما: نفضة للوجه ومرة لليدين..﴾ بناءً على أن الواو﴿والغسل من الجنابة..﴾ واو استئنافية ليست بعاطفة للغسل على الوضوء كما هو مُحتمل، وفي المقابل يُحتمل كون الواو عاطفة فلا ينفع الاستشهاد بها لصيرورة معناها:(التيمم ضرب واحد) يعني قسماً متحداً ونوعاً واحداً للوضوء وللغسل من الجنابة معاً، تضرب بيديك مرتين لكليهما ثم تنفضهما، وتصير الرواية دليلاً على تعدد ضرب اليدين في التيمم ويصير الخبر من الطائفة الثانية .

والحاصل صلاح الرواية - صحيحة زرارة - دليلاً على القول باستواء التيمم البديل عن الوضوء والبديل عن الغسل في تعدد الضربة على الأرض أو وحدتها، وتصلح دفعاً للقول المشهور المفصّل، لكنها تدل على تعدد الضرب في نوعي التيمم على احتمال كون الواو عاطفة . وتؤكدها: معتبرة عمار بل تدل واضحاً على عدم الفرق في الضربة بين نوعي التيمم، وهي التي رواها الشيخان في (الفقيه) و(التهذيب) سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ قال: ﴿نعم﴾[1].

إذن هاتان روايتان صحيحتان تدلان على استواء نوعي التيمم في الضرب على الأرض، ولا يستقيم هذا المفاد مع فتيا المشهور بالتمييز بين نوعي التيمم، تَنضم إليهما : روايات[2] خاصة بالتيمم بدل الغسل، وهي أخبار متعددة وأكثرها صحيحة وقد تعرّضت لقضية عمار وجنابته وتَمرّغه في التراب بدلاً عن غسل الجنابة، فإنها مانعة بجلاء ووضوح عن التزام تفصيل المشهور وإلزام المتيمم بدلاً عن الغسل بضربتين، وهذه أخبار خمسة، أربعة منها صحيحة السند، وتمامها واضحة الدلالة لو لم تكن صريحة في كفاية ضربة واحدة

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم :ح٢+ح٤+ح٥+ح٨+ح٩.

للتيمم بدلاً عن غسل الجنابة، ولا يُمكن حملها على التيمم بدلاً عن الوضوء من باب (الجمع العرفي) أو من باب (الأخذ بالقدر المتيقن) .

والحاصل من تلكم الأخبار عدم سلامة التفصيل المشهور، ويبقى عندنا القولان الآخران : كفاية ضربة واحدة للتيمم مطلقاً، ولزوم ضربتين للتيمم مطلقاً، والأول أوضح وأقرب، والثاني أولى وأحوط .

ويدلنا على اختيار الأول- كفاية ضربة واحدة للتيمم البديل عن الوضوء والبديل عن الغسل- : الروايات الكثيرة والأخبار البيانية الظاهرة في وحدة ضربة التيمم على الإطلاق، حيث أنها في مقام بيان كيفية التيمم، ولو أراد الشارع المقدس تعدد الضربة عند التيمم البديل عن الغسل أو عند نوعي التيمم حتى البديل عن الوضوء، لوجب بيانه - من باب اللطف التشريعي المعهود منهم (عليهم السلام) في أخبارهم البيانية - بل إن كثيراً من الأخبار البيانية الظاهرة في وحدة الضربة تدل على وحدة الضربة للتيمم البديل عن غسل الجنابة، وهي روايات عمار الجنب الذي تَمعّك بالتراب وتَمرّغ به ثم علّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيفية التيمم شرعاً فإنها تضمنت ضرب الأرض باليد مرة واحدة . نعم توجد روايات صحيحة متعددة أومأنا إليها، تدل على تعدد ضربة اليد في التيمم ﴿تضرب بكفيك على الأرض مرتين﴾ ﴿التيمم مرتين مرتين للوجه واليدين﴾ ﴿التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين﴾[1].

وهذه الروايات على فرض تَمام دلالتها على تعدد الضرب على الإطلاق - كما فهم جمع من الفقهاء (رض)- يُمكن الجمع بينها وبين طائفة الروايات الدالة على وحدة الضربة في التيمم على الإطلاق، بحمل الطائفة الأولى الدالة على تعدد الضربة على الاستحباب والثانية على اللزوم، وهذا شائع في نظيرها من النصوص، وقد استحسنه جمع من الفقهاء (رض)، جمعاً بين

(١) الوسائل: ج٢:ب١٢ من أبواب التيمم : ح١+ ح٢+ح٣+ح٤.

طائفتي الأخبار، ومع امكان الجمع العرفي بالحمل على الاستحباب لا يستقر التعارض ليُصار إلى الحمل على التقية كما صنع جمعٌ كبير من فقهائنا (رض)، فالحمل على الاستحباب قريب جداً .

نعم إذا لم يمكن الحمل على الاستحباب - ولو لعدم الاجماع عليه، أو لعدم شهرته بين قدماء أصحابنا سوى السيد المرتضى والمحقق الحلي في المعتبر- يتعيّن الحمل على التقية، لكون المشهور بينهم وفتيا جمهورهم على الضرب في الأرض مرتين حسبما أفاد جمع منهم[١].

ومع غض الطرف عن هذين الحملين فروايات الضرب في الأرض مرتين قد ادعى أستاذنا المحقق الخوئي[٢] (قده) كونها قاصرة الدلالة على تعدد الضرب، وتوضيح ما أفاد : إن هذه الروايات[٣] - رغم صحة سندها- لا تدل على أنه يضرب مرة ويمسح وجهه، ويضرب ثانية ويمسح كفيه وهي :

الأولى: صحيحة محمد بن مسلم سائلاً عن التيمم وقد أجابه (عليه السلام): ﴿مرتين مرتين للوجه واليدين﴾ تدل على اعتبار الضرب في التيمم أربع مرات، وهذا مما لم يقل به أحد منّا فلا مناص من حملها على تكرار(مرتين) ثانيةً من الراوي، لا من الإمام (عليه السلام)، فتدل الصحيحة على اعتبار تعدد الضرب في التيمم، لكنها لا تدل على التعدد الذي يريده المشهور بأن يضرب الأرض مرة قبل مسح الوجه ويضرب ثانية قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه، بل يُحتمل دلالتها على إيقاع الضربتين قبل مسح الوجه، وهذا الاحتمال مقتضى إطلاق الخبر .

ويردّه : ظهور تكرار﴿مرتين مرتين﴾ في إدارة التوكيد بالعبارة الثانية،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي :ج١: ٥٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى :ج ١٠ : ١٩٠ + ١٩١ .

(٣) الوسائل : ج٢ ب ١٢ من أبواب التيمم : ح١ + ح٣ + ح ٢+ ح٤ .

وليس التعبير ظاهراً في التأسيس حتى تدل الرواية الصحيحة على اعتبار الضرب في التيمم أربع مرات، مضافاً إلى الارتكاز المتشرعي المتلقى جيلاً عن جيل هو المفسّر للضربتين في أن تكون واحدة قبل مسح الوجه والثانية بعده قبل مسح الكفين، ومعه لا يتم إطلاقٌ في الرواية يدل على (جواز إيقاع الضربتين قبل مسح الوجه) كما أفاد الأستاذ (قده) .

الثانية: صحيحة اسماعيل الكندي عن الرضا (عليه السلام): ﴿التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين﴾ وقد اعترف الاستاذ (قده) بأنها (أصرح رواية يمكن الاستدلال بها على التعدد) لكنه ناقشها بمثل مناقشة سابقتها في قصور الدلالة على مراد مدّعي تعدد الضربة لاحتمال إرادة وقوع الضربتين قبل مسح الوجه - كما هو مقتضى إطلاقها- .

والمناقشة هنا عجيبة اذا نظرنا للنصّ الصحيح: ﴿التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين﴾، هل يعقل هذا الاحتمال : إرادة وقوع (ضربة للوجه وضربة للكفين) قبل مسح الوجه ؟ لا سيما ونحن لا نَحتاج هنا الى ارتكاز المتشرعة القطعي وإن كان يقوى الظهور لحدّ الصراحة في كون ضربة الوجه قبل مسح الوجه وضربة الكفين قبل مسح الكفين .

الثالثة: صحيحة ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن التيمم فقال (عليه السلام): ﴿تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك﴾، وهذه الرواية تضمنت ما يوافق التقية ويُخالف الأخبار البيانية المستفيضة الدالة على مسح الكفين دون الذراعين .

الرابعة: صحيحة زرارة سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عن كيفية التيمم؟ قال: ﴿هو ضربٌ واحد للوضوء والغسل من الجنابة : تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما : نفضة للوجه ومرة لليدين..﴾.

وهاتان الصحيحتان يُحتمل فيهما ما أفاده الاستاذ (قده) من كون

الضربتين واقعتين قبل مسح الوجه، لمكان لفظة ﴿ثم﴾ .

ولكن المناقشة غير تامة بفعل ظهورهما كالصحيحة الأولى في التعدد: ضربة قبل مسح الوجه، وضربة قبل مسح اليدين، وهذا ظهورٌ جلي ناشيء من جري المتشرعة عملاً بل ومرتكزاتهم المستقرة الممتدة جيلاً عن جيل على (ضربة واحدة قبل مسح الوجه، وضربة واحدة قبل مسح اليدين) .

وكيف كان المناقشة الاحتمالية الضعيفة لا تَمنع من ظهور الروايات في تعدد الضرب، والصحيح هو ما تقدم من حمل الضربتين على الاستحباب فإن لم يمكن فالتقية كما تقدم، ويقوى معه القول بكفاية الضربة الواحدة، ولا ريب في حسن الاحتياط فإن الضربتين أحوط استحباباً وأولى عملاً خارجياً لاحتمال إرادة الشارع من أخبار ﴿مرتين﴾ الضربتين في التيمم مطلقاً، فإن الاحتياط حسن على كل حال، وبه يُدرك الواقع التشريعي ولا يتنافى مع ظاهر النصوص الدالة على كفاية الضربة الواحدة في نوعي التيمم، فإن الفصل يسير بين مسح الوجه وبين مسح اليدين ويقتضيه ضرب اليد بالأرض بعد مسح الوجه قبل مسح اليدين، وهذا الفصل اليسير لا يضرّ بالموالاة المعتبرة في فعل التيمم ويتحقق به الاحتياط المدرك للواقع فيكون حسناً، وأحوط منه أن يَختار الضربتين بهذا النحو: يضرب بيديه الأرض ويمسح وجهه ثم يمسح ظاهر كفّيه ثم يضرب الأرض ثانيةً فيمسح بهما كفّيه ثانيةً، فإنه يتخلص بهذا من كل مَحذور ويُدرك الاحتياط التام ويُدرك الواقع والله الموفق لصالح العمل.

الفرع السادس: لا إشكال- ولعله لا خلاف- في لزوم طهارة الصعيد المتيمم به، فإنه طَهورٌ ولابد من طهارته في نفسه حتى يكون طَهوراً رافعاً للحدث الأصغر أو الأكبر، إذ الطَهور ما يكون طاهراً في نفسه ومُطهّراً لغيره، وقد وقع الكلام بينهم في اعتبار طهارة الماسح والممسوح- أعضاء التيمم-

فالمعروف المشهور بينهم اعتبارها حال الاختيار خاصة، لكن خالف جمع وذهبوا إلى عدم اعتبار طهارتهما- لا حال الاختبار ولا حال الاضطرار- أخذاً بإطلاق أدلة التيمم، والقدر المتيقن اعتبارُه هو طهارة الصعيد المتيمم به ولا دليل على اعتبار طهارة اليد الماسحة أو طهارة الوجه والكفين الممسوحة، وعند الشك فالأصل عدم إشتراط طهارة الماسح أو الممسوح في التيمم .

والحاصل اعتبار طهارة الصعيد المتيمم به وعدم اعتبار طهارة العضو الماسح أو الممسوح في صحة التيمم مطلقاً حال الاختيار وحال الاضطرار .

الفرع السابع: إذا تعذر الضرب بباطن اليد على الأرض، أو تعذر المسح بباطن كفيه على الوجه أو على اليدين، أو تعذر الضرب أو المسح بأحد الكفين، انتقلت وظيفة الضرب إلى الظاهر : ظاهر اليدين أو أحدهما مما تعذر فيها ضرب الأرض بباطن اليد .

وهكذا إذا كان باطن يديه أو إحداهما متنجساً مع أنه لا ريب في أفضلية طهارة اليد الماسحة والممسوحة قبل إيقاع التيمم، واذا لم يتمكن المكلف من التطهير وكانت يده متنجسة فلا ضير في التيمم بها، نعم إلا إذا كانت نجاستها متعدية إلى الصعيد المتيمم به ولم يمكن إزالة النجاسة بنحو التجفيف أو التطهير قبل التيمم، فتنتقل الوظيفة إلى الضرب بظاهر اليدين أو إحدى اليدين المتنجسة منهما . هذا إذا كانت النجاسة في الماسح أو الممسوح متعديةً إلى الصعيد المتيمم به فتنجّسه، ولا ريب في اشتراط طهارة الصعيد في صحة التيمم به . وهكذا إذا كان حائلٌ على الوجه أو ظاهر اليدين- قير أو صبغ أو جبيرة أو نحوها - ولم يمكن إزالته حال التيمم أو قبله، فهذا يُمكنه المسح عليه رغم الحائل، فإنه القدر الممكن .

وليس الوجه فيه قاعدة الميسور لعدم الدليل عليها هنا، ولا الاجماع المحتمل أو المدعى على اختصاص اعتبار باطن اليدين بحال الاختيار دون

حالات الاضطرار، وذلك لعدم تَمامه دليلاَ، بل لوجه آخر، حاصله :

إن الأمر بضرب الأرض بباطن اليدين وإن كان مطلقاَ يعمّ صورتي التمكن والتعذر، وظاهر النصوص الشرطية المطلقة، ومع تعذر الضرب بالباطن أو باليدين ينتفي الشرط ويلازمه إنتفاء المشروط: الصلاة المشروطة بالتيمم المتحقق بضرب باطن اليدين على الأرض، لكنه حيث قام الاجماع ودلّ النص الصحيح ﴿لا تَدَعي الصلاة على حال﴾[1] على إتيان الصلاة وإن تعذر بعض شروطها، والصلاة مشروطة بالتيمم بالصعيد بنحو ضرب باطن اليدين على الأرض وقد تعذر على المكلف الضرب بالباطن، فيتعارض ما دلّ على اعتبار الضرب باليدين مطلقاَ حتى في حالات التعذر، ومقتضاه إنتفاء وجوب الصلاة المشروطة بالتيمم بانتفاء الشرط: الضرب بباطن اليدين ولو عند تعذرهما، ويتخالف مع ما دلّ على وجوب الصلاة مع التيمم بالصعيد، ومقتضاه وجوب الصلاة مع التيمم على هذا المكلف، ثم يتساقطان ونرجع إلى إطلاق دليل التيمم المتقوم بمسح الوجه واليدين ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾النساء: ٤٣+ المائدة: ٦، والمستفاد منها تقوّم التيمم بمسح الوجه واليدين مطلقاَ، سواء كان ذلك بضرب اليدين في الأرض أم كان بوضع اليدين على الأرض، وسواء كان بباطن اليدين أم بظاهرهما، وسواء كان الضرب بكلتا اليدين أم كان بأحدهما لتعذر الضرب باليد الثانية. وفيما نحن فيه لمّا تعذّر الضرب والمسح بباطن اليدين أو بأحدهما نأخذ بإطلاق الآية المباركة ونكتفي بضرب الأرض بظاهر الكفين أو إحداهما التي تعذر الضرب بباطنها أو كان باطنها متنجساَ بنجاسة متعدية ولم يُمكن تجفيفها ولا تطهيرها مع الضرب بباطن الأخرى الطاهرة الممكن ضرب الأرض بها.

ولو كانت النجاسة على باطن اليدين أو إحداهما أو على ظاهر اليدين أو

---

(١) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥.

إحداهما ولم تكن النجاسة متعدية أمكنه أن يضرب الأرض بباطن يده المتنجسة بنجاسة غير متعدية ويمسح وجهه وكفّيه بباطن يديه ولا إشكال، وهذا ما تقضي به الضرورة وتصحّحه إطلاقات أدلة التيمم كما أن التوجيه المتقدم من التعارض والتساقط والرجوع إلى إطلاق آية التيمم آتٍ هنا، وهذا مَخصوص بما إذا لم يُمكن تطهير موضع التنجس وقد تعيّن عليه التطهّر بالتراب للصلاة المفروضة .

ويتحصل مما تقدم أنه إذا كان على باطن اليدين أو إحداهما حائل: قير أو حبر جاف او صبغ أو جبيرة أو نحوها، ولم يتيسر إزالته مسح عليه، كما أنه إذا كان على باطن اليدين أو إحداهما نَجس يتعدى ويسري إلى الصعيد المتيمم به ولم يتيسر تطهيره، ضرب الأرض بظاهر يديه أو إحداهما اذا كان ظاهر اليدين أو إحداهما سليماَ من الحائل أو من النجس ثم يمسح به وجهه ويديه . وهذا مقتضى اعتبار الطهارة في الصعيد المتيمم به واعتبار مباشرة العضو الماسح مع الممسوح، فإن المسح يعني إمرار الماسح وإمساسه للممسوح بحيث يصدق المسح عرفاَ، وعند وجود الحائل أو النجاسة المسرية المتعدية لا تتحقق المماسة المقوّمة للمسح .

وعليه: إذا أمكن إزالة الحائل أو إزالة النجاسة بتطهير العضو الماسح أو الممسوح فلا ريب في وجوب الإزالة لتحصيل الشرط: أعني إزالة الحائل لحصول المماسة وصدق المسح وإزالة النجس بتطهيره .

وإذا لم يكن ظاهر اليدين ولا باطنهما أو أحدهما طاهراَ خلواَ من النجاسة المتعدية السارية إلى المتيمم به أو خلواَ من الحائل فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والمسح به بين الضرب بالظاهر والمسح به، لمعذورية كلّ من ظاهر يديه وباطنيهما فيحتاط بالأمرين المحتملين، حيث أنه من المحتمل قوياَ تكليفه بالضرب والمسح بباطن يديه وإن كان فيه نجاسة أو حائل فإنه الواجب

الأصل كما يُحتمل تكليفه بالضرب والمسح بظاهر يديه رغم تنجسها أو واجديتها للحائل وإن كان إحتماله أضعف من الاحتمال الأول، والأخذ بالاحتمالين القوي والضعيف يُمكن أن يَحصل به إدراك الواقع ولذا احتطنا وجوباً بمراعاتهما، وحيث أن (الصلاة لا تسقط بحال) من الأحوال، وشرط صحتها التيمم ولا يتيسر فعله بحسب الواجب الأصلي الأول لأجل التنجس أو للحائل وعدم البديل عن الواجب الأصل : ضرب الأرض بباطن الكفين، فيتعين الاحتياط المذكور ومراعاة الاحتمالين بأمل إدراك الواقع .

وهذا يبتني عل لزوم كون الصعيد طاهراً حتى بعد ضرب باطن اليدين به، وحيث أن باطنهما متنجّس بنجاسة متعدية سارية إلى الصعيد، فلابد من الاحتياط بضرب الأرض بظاهر اليدين وإذا كان ظاهرهما أو أحدهما متنجساً أيضاً ولا يُمكن ترك التيمم مقدمةً للصلاة فيتعين ضرب الأرض بباطن اليدين وظاهرهما مراعاة للاحتمالين القوي والضعيف المتقدمين .

نعم لو قيل بكفاية كون الصعيد طاهراً بذاته لصدق التيمم بالصعيد الطيّب فلا بأس بتنجس باطن اليدين وتنجيسهما للصعيد لاحقاً لضرب الأرض بهما، فيتعيّن ضرب الأرض بباطن اليدين، لكن الاكتفاء بهذا خلاف الاحتياط .

ثم يقع الكلام والبحث التفصيلي في الفصل الرابع عن :

شروط صحة التيمم

اشتراط قصد القربة بالتيمم :

لا إشكال ولا خلاف ظاهراً بل قد ادعي الإجماع مستفيضاً على أنه يعتبر في صحة التيمم : قصد عنوان التيمم وقصد القربة إلى الله سبحانه بالتيمم كما يعتبر هذا- قصد العنوان وقصد التقرب به- في الوضوء وفي الغسل، لأن هذه الثلاثة أنواعٌ من الطهور الشرعي ترفع الحدث عن فاعله وتَجعله أهلاً وصالحاً للصلاة التي هي ثلاثة أثلاث : طهور وركوع وسجود كما ورد في الخبر الصحيح[1]، ومن الواضح أن الصلاة عملٌ قربي تعبّدي لا يصح إلا مع قصد عنوانها وقصد التقرب بها إلى لله سبحانه، ومن هنا تَجد مرتكزات المتشرعة وتوافق الفتاوى مستقراً على اعتبار القصدين : العنوان والتقرب في صحة التيمم والطهور .

وقصد الفعل العبادي ونيّته تتركب من قصد العنوان الخاص: التيمم هنا لتحصيل الطهور قبل الصلاة أو الطواف مثلاً، ومن قصد التقرب بالفعل إلى الله سبحانه امتثالاً لأمره، فإن العمل العبادي يتطلب كلا القصدين قهراً، ومن دونهما لا يتحقق العمل عبادةً قربيّة كما لا يخفى، نعم يكفي القصد الارتكازي الباطني الاجمالي من دون حاجة إلى التلفظ أو الاخطار .

ولابد من قصد غاية التيمم - ولو ارتكازاً في الباطن، بحيث لو سُئِل لأجاب من دون تردد- فإن التيمم طهورٌ وشرطٌ لصحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما، ولذا لا بد من قصد الطهور في التيمم مقدمةً لاستباحة العمل المشروط بالطهور- ولو بأن يقصد الكون على طهارةٍ أو استباحة الدخول في الصلاة أو الطواف أو نحوهما مما يُعتبر الطهور في صحته أو في جوازه .

---

(١) الوسائل: ج٤: ب٩ من أبواب الركوع : ح١.

ومَحل القصد وموقعه: أن يقارن أول فعل من التيمم وهو- حسبما يظهر من الأخبار البيانية - ضرب اليدين في الأرض ويستمر القصد لحين تَمام التيمم بمسح الكفّ اليسرى من دون نقض قصده بقصد مُخالف أو رجوعه عن قصده للتيمم لقصد ثانٍ مغاير .

وهذا الابتداء والانتهاء يقتضيه طبع العمل العبادي واقتضاءه مقارنة القصد القربي للعمل من أوله إلى آخره، وقد يؤيده : الخبر المتضمن:﴿إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي﴾[1] ومن القريب جداً إرادته (عليه السلام) من قوله:﴿فليتيمم يضرب بيده ... ويتيمم ويصلي﴾ أن يقصد التيمم ويعزم عليه ويبدأ بضرب اليد على البرذعة أو اللبد بما فيهما من تراب أو غبار فإنه أول العمل، ثم يتيمم عملاً بمسح وجهه ويديه ثم يصلي، وهذا التعبير نظير قولك لولدك (كبّر وصلِّ) فإنه بيان لأول الفعل يأمر به (كبّر) ثم يعطف عليه: (وصلِ) يعني: طلب الاستمرار في الصلاة حتى التمام، وهكذا يكون بيان الضرب في الخبر:﴿فليتيمم يضرب بيده ويتيمم ويصلي﴾ هذا بيان لبدو التيمم - الضرب- مع إرادة الاستمرار حتى الانتهاء منه .

وهكذا يفهم من بعض الروايات والأخبار البيانية فإنها ظاهرة في أن ضرب اليدين على الأرض أول التيمم، فيبدأ بقصده معه مقارناً للشروع فيه ومستمراً لحين تَمامه بمسح ظاهر الكفّ اليسرى حتى التمام .

وهذا الظهور الجلي من أكثر الأخبار البيانية[2]- لولم يكن تَمامها- يفسّر ويشرح آية التيمم التي اقتصرت على بيان مسح الوجه واليدين، فإن القرآن هو دستور الإسلام، والسنة بمثابة القانون الشارح لمواد الدستور والمبيّن

(١) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم: ح٥.

(٢) راجع : الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم .

لخصوصياته وأجزاءه وشروطه، فلذا لا يتنافى استظهارنا بدو القصد مقارناً للضرب مع ظاهر القرآن الذي لم يذكره في آية التيمم وذكر المسح وحده .

قصد بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل :

إذا أحدث بالأصغر ولم يتمكن من الوضوء لرفع حدثه الأصغر قبل إيقاع الصلاة التي حلّ وقتها، أمكنه التيمم يقصد به بدلية عن الوضوء .

وإذا أحدث بالأكبر: جنابة أو حيض أو نفاس، ولم يتمكن من الاغتسال لرفع حدثه الأكبر قبل إيقاع الصلاة التي حلّ وقتها، أمكنه التيمم يقصد به البدلية عن الغسل .

ويدلنا على هذين الحكمين آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ معلّقاً ومتفرّعاً على عذرية المكلف من الوضوء عند القيام من النوم أو عذريته من الغسل إذا كان جنباً ولم يتمكن من التطهّر بالماء، فإن التأمل في مَجموع الآية المباركة يؤدي إلى ظهور البدلية واضحاً .

هذه الآية المباركة تدل على كفاية الغسل طهوراً، كما تدل على كفاية التيمم طهوراً بدلاً عن غسل الجنابة وإغناءه عن الوضوء. ويؤكده: صحيحة محمد بن مسلم المروية في (التهذيب) عن أحدهما (عليه السلام) سائلاً عمن أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، وأجابه (عليه السلام): ﴿يتيمم ولا يتوضأ﴾[1] وتيممه وتيممه بدلٌ عن غسل الجنابة وهو يغني عن الوضوء ولذا نفى عنه الوضوء .

نعم الآية تعرّضت لبدلية التيمم عن غسل الجنابة عند عدم التمكن من الاغتسال، ونستفيد من السنّة المطهرة والأحاديث الشريفة بدلية التيمم عن الاغتسال من الحدث الأكبر غير الجنابة كالحيض والنفاس، وعندنا روايتان معتبرتان: إحداهما لعمار وقد سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: ﴿نعم﴾، وثانيهما لأبي بصير

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب التيمم: ح٤.

سائلاً عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يَجد ماءً؟ قال (نعم) فإن هذين الخبرين[1] يدلان بوضوح على استواء التيمم من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر الصادر من الحائض ومن الجنب، والمعنى المتبادر من الاستواء هو كيفية التيمم وأجزاؤه المحققة له وأحكامه اللاحقة له، فلا يَحتاج إلى وضوء كما لا يَحتاج غسل الحيض إلى ضم الوضوء فتجتزي الحائض والنفساء بتيمم واحد بدلاً عن غسلها وتصلي .

وهل يعتبر في نية التيمم قصد البدلية عن الوضوء أو عن الغسل أو الأغسال التي على المكلف أم لا يعتبر ولا تجب نية البدلية؟ لا يَخلو حال المكلف من كون ما عليه أمراً متحداً كوضوء الصلاة أو غسل الجنابة أو غسل الحيض أو نحوها، ومن كونه أمراً متعدداً :

أ- أما إذا كان ما على المكلف أمراً متحداً كالوضوء لصلاة الصبح مثلاً أو كان عليه غسل الجنابة أو كان عليها غسل الحيض وتريد صلاة الوقت التي هي فيه، فمن الواضح عدم الحاجة إلى قصد البدلية وتعيين المبدل منه، فيتيمم عوضاً عن غسل الجنابة أو عن غسل الحيض الذي عليها، فإنه مع وحدته يكون التيمّم متعيناً للغرض الواحد المبدل منه المتحد، أي لا يقع تيمّمه إلا بدلاً عنه من دون مشارك حتى يتطلب التعيين والتمييز، ويتخير حينئذ بين قصد البدلية عن الوضوء أو عن الغسل الذي عليه وبين قصد امتثال الأمر المتوجه إليه واقعاً .

ثم إن المُحدِث الذي لا يقدر على الوضوء أو الغسل وتنتقل وظيفته إلى التيمم، هذا إذا كان عارفاً بنوع حدثه : أصغر أو أكبر، يتخيّر بين أن يقصد بتيممه بدلية حدثه المعيّن : فيتيمم المحدث بالأصغر بدلاً عن الوضوء، ويتيمم المحدث بالأكبر بقصد البدلية عن غسل الجنابة أو غسل الحيض أو نحوهما،

(١) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح١+ح٧.

ويُمكنه أن يقصد بتيممه ما في ذمته .

وإذا جهل نوع حدثه مع علمه إجمالاَ بصدور الحدث الواحد منه مع معذوريته شرعاَ من الطهور بالماء وأراد التيمم كفاه التيمم بقصد ما في ذمته من بدلية الوضوء أو الغسل الذي عليه واقعاَ إذا كان ما عليه حدث واحد .

٢- وأما إذا كان ما على المكلف أمراَ متعدداَ، كأن يكون عليها غسل استحاضة ووضوء ويضرّها الماء لشدة البرد أو لمرضها، أو يكون عليه غسل مسّ الميت ووضوء الصلاة ونبني على عدم إجزاء غسل المس عن الوضوء، فإنه عندئذ يجب عليه التعيين فإن أثر التيمم بديلاَ عن الوضوء هو رفع الحدث الأصغر ويكون هذا غير الأثر المترتب على التيمم البديل عن الغسل الذي هو رفع الحدث الأكبر، وعليه لابد من قصد البدلية تفصيلاَ: فيبدأ مثلاَ بنوع تيمم وينوي: (أتيمم بدلاَ عن غسل المسّ) ثم يتيمم بقصد البدلية عن الوضوء.

ومع ثبوت نَحوي التيمم واختلاف حقيقة (التيمم البديل عن الوضوء) عن حقيقة (التيمم البديل عن غسل الجنابة) نظير اختلاف صلاة الظهر عن صلاة العصر وعن صلاة المغرب، فيلزم نية كل واحدة منها بعنوانها، كذلك لابد هنا من تعيين كل تيمم منهما فإن التيمم عبادة يُقصد بها امتثال أمرها، ومع تعدد الأمر: الأمر بالتيمم بدلاَ عن غسل الاستحاضة والأمر بالتيمم بدلاَ عن الوضوء، لابد من تعيين تيمّمه بدلاَ عن الوضوء أو بدلاَ عن الغسل حتى يتعيّن امتثالاَ لأمره المعيّن الخاص- هذا أو ذاك- ، ومع عدم تعيين بدلية تيممه عن الوضوء أو عن الغسل ولا مائز آخر لكل منهما يَمتاز ويتعيّن به، يلزم منه أن يبقى فعله مرددا بين كونه امتثالاَ لهذا الأمر أو امتثالاَ لذاك الأمر ولا يصح منه حينئذٍ .

يضاف إليه: أن لا دليل على تداخل نَحوي التيمم، نعم قد دلّ الدليل في الغسل على أنه إذا اجتمعت على المكلف حقوق لله تعالى وأغسال، كفاه

غسل واحد عن جميعها، وحيث لا دليل على التداخل في التيمم لا يُمكن وقوعه بدلاَ عن الجميع كما لا يُمكن وقوعه عن بعضها دون بعض لعدم المرجح لفرض أنه لم يقصد البدلية عن واحد منهما معيّن فيقع التيمم باطلاَ .

إذن مع تعدد ما على المكلف لابد من تعيين المبدل منه وتَمييزه، فإنه في موارد لزوم الإتيان بتيممين أحدهما بدلٌ عن الغسل وثانيهما بدلٌ عن الوضوء، لابد من تعيين هذا التيمم المفعول أولاَ وقصد كونه بدلاَ عن الغسل مثلاَ وتعيين التيمم الثاني وقصد كونه بدلاَ عن الوضوء، ويُمكن التعيين تفصيلاَ: (أتيمم بدلاَ عن الغسل) ثم يتيمم ويقصد : (أتيمم بدلاَ عن الوضوء)، ويُمكن التعيين إجمالاَ: (أتيمم عن الحدث الواجب عليّ أولاَ) ثم يتيمم ثانياً ويقصد : (أتيمم بدلاَ عن الواجب عليّ لاحقاَ) .

وهكذا على المختار من كفاية تيمم واحد عن جميع الأغسال الواجبة عليه، يكفيه القصد الاجمالي فإذا تعددت عليه أسباب الغسل ولم يتمكن من الاغتسال يكفيه تيمم واحد بقصد جميعها أو بقصد ما في ذمته، ولا يلزمه أن يقصد بتيممه البدلية عن كل واحد مفصلاَ .

وإذا كان المحدث بالأكبر- جنابة أو حيض أو نفاس أو مس ميّت- مُحدثاَ بالأصغر أيضاَ أو كانت مُحدثة بالاستحاضة المتوسطة فإنه يَجب عليها الاغتسال مرة في اليوم مع الوضوء لكل صلاة، وإذا كان لهذين المكلفين عذرٌ عن استعمال الماء في الطهور فيجب عليها التيمم مرتين : مرة بدلاَ عن الغسل، ومرة بدلاَ عن الوضوء، فإن الغسل عموماَ وإن أغنى عن الوضوء وأجزأ للنصوص[1] الصحيحة الناطقة:﴿إذا اجتمعت عليك حقوق لله أجزأها عنك غسل واحد) وقد تعرّضنا لهذا مفصلاَ في البحوث السابقة، لكن التيمم بدلاَ عن الغسل لم يتحقق بدليل واضح إغناؤه عن الوضوء، فلابد للمستحاضة

(١) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة.

المتوسطة وللمحدث بالأكبر والأصغر معاً من تيمم ثانٍ بدلاً عن الوضوء مضافاً لتيممه بدلاً عن الغسل .

نعم هذا مُختصّ بغير غسل الجنابة والتيمم بدلاً عنه، فإن ظاهر الآية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ هو وجوب الغسل خاصة ليس معه شيء، فإذا تيمم بدلاً عنه لعذرٍ عن الاغتسال كفاه التيمم بديل غسل الجنابة .

وأما غير غسل الجنابة من الأغسال- وهي تغني عن الوضوء عندنا- لكن لا دليل واضح على إغناء التيمم البديل عنها عن الوضوء فلابد- احتياطاً في الفتوى- من ضمّ المحدث بالأكبر غير الجنابة وضمّ المستحاضة المتوسطة التيمم الثاني بدلاً عن الغسل، لاسيما مع الالتفات إلى أن التداخل خلاف الأصل ولا يمكن الالتزام بالتداخل إلا مع الدليل الواضح، ولم يتضح لنا دليل على تداخل التيمم المتعدد عن الأحداث الكبيرة غير الجنابة، نعم في الجنابة استظهرنا من آيته : كفاية التيمم الواحد لمن كان جنباً .

نعم ذهب جمع إلى كفاية تيمم واحد ونُسب إلى المشهور: الاجتزاء بتيمم واحد، ولعله استناد منهم إلى رواية أبي عبيدة[1]- وفي سندها سهل بن زياد- سائلاً عن الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، فقال (عليه السلام):﴿إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي﴾ وهي ظاهرة في كفاية غسل الفرج للصلاة بعد تيمم واحد، لكنها ضعيفة السند لا تصلح حجة على الحكم الشرعي .

أو يستدل لإغناء التيمم بدلاً عن الغسل عن الوضوء لاحقاً أو يوجب التيمم بدلاً عنه بمعتبرتي عمار وأبي بصير[2] الدالتين على استواء التيمم عن الوضوء وعن غسل الجنابة وعن غسل الحيض في كفاية تيمم واحد .

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب الحيض: ح١.

(٢) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٦+ح٧.

ولكنه ليس فيهما عموم أو إطلاق يشمل إغناء التيمم عن الوضوء، وظاهرهما استواء أنحاء التيمم في الكيفية، نعم يحتمل إرادة استواءهما في الأحكام كلها ومنها إغناء التيمم عن الوضوء ولا ينفع الاحتمال ولا الظن .

وقد يستدل لإغناء التيمم عن الوضوء بإطلاق دليل بدلية التيمم عن الوضوء وعن الغسل وكفاية تيمم واحد، وكما يجزي الغسل عن الوضوء يجزي التيمم بدلاً عن الغسل ويكفي عن الوضوء أو التيمم الثاني، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وهي آيةٌ ظاهرة في أن التيمم بدلٌ عن الوضوء وعن الغسل، وهكذا﴿إن رب الماء هو رب الصعيد﴾[1] فإنه يعني : كما أن الماء مطهّر كذلك الصعيد مطهّر وبه الكفاية .

وكيف كان إذا تغيّر حال المكلف وزال عذره وجب على المحدث بالأصغر الوضوء وعلى المحدث بالأكبر الاغتسال، لكنه لو كان له عذرٌ عن أحدهما فعل أحدهما وتيمم عن الآخر عملاً بوظيفته : فإذا تمكن من الوضوء وكان له عذرٌ عن الاغتسال توضأ وتيمم بدلاً عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل لوجدانه ماءً كافياً للغسل لا أكثر، أو كان له عذر خاص بالوضوء أتى بالغسل الواجب وأغناه الغسل عن الوضوء عندنا خلافاً للمشهور كما تقدّم مفصلاً في البحوث الماضية، وإذا كانت مستحاضة باستحاضة متوسطة وكانت معذورة من الوضوء لكل صلاة أتت بغسل الاستحاضة وتيمّمت بدلاً عن الوضوء لكل صلاة مادامت معذورة عن الوضوء، وإذا قدرت على الوضوء توضأت وتيمّمت بدلاً عن الغسل ما دمت معذورة عنه ومستمرة الاستحاضة، وهذا كله تطبيقٌ للأدلة العامة والمطلقة وعملٌ بمقتضى القاعدة والأدلة الخاصة المتقدمة، ولا موجب للإطالة . ثم نبحث :

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم: ح٦ وغيره.

التيمم طهارة مؤقتة رافعة للحدث :

اختلفت كلمات الفقهاء (رض) في أن التيمم من الحدث الأكبر عند تعذر الاغتسال على المكلف، أو التيمم من الحدث الأصغر عند تعذر الوضوء عليه هل هو مبيح أم هو رافع للحدث ؟ . المشهور بين الفقهاء (رض) قديماً وحديثاً هو الأول وقالوا: التيمم لا يرفع الحدث ولكنه يفيد الإباحة، وقد ادعي شهرته بين فقهاء الاسلام من الفريقين حتى قيل : (أجمع علماء الإسلام- إلا شاذاً- على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الإباحة).

لكنه قد خالف جمع قليل من فقهاء الاسلام - من الفريقين- كالسيد المرتضى من المتقدمين وجمع من المتأخرين كأصحاب المفاتيح والذخيرة وكشف اللثام وقالوا بأنه يرفع الحدث، فراجع (مفتاح الكرامة) بحوث التيمم.

وينبغي في الابتداء : تحديد الموضوع، ونُجيب فيه عن سؤال: ما هو المراد من كونه مبيحاً ومن كونه رافعاً، فإنه لابد من معرفة الموضوع قبل البحث عن الحكم ودليله ، فنقول :

قد يراد من كون التيمم مبيحاً: استباحة المكلف بتيمّمه الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة من الحدث مع بقاء حدثه على حاله من دون زوال وارتفاع، في قبال كونه رافعاً فإنه يعني: رفع التيمم للحدث وارتفاع الحدث الأصغر أو الأكبر عن المكلف وزواله ما دام باقياً على تيممه ولم يُحدث لاحقاً للتيمم ولم يُصب الماء . وبناءً على هذا التفسير للإباحة تكون أدلة التيمم مُخصّصة لدليل﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[1] فإنه بالتيمم يُستباح الدخول في الصلاة وإن كان فاعله مُحدثاً ولم يكن على طهور .

لكن هذا المعنى من الإباحة والاستباحة بالتيمم لما كان يتوقف على الطهارة من الحدث، يمكن القطع بفساده وعدم صلاحه، لأنه يصطدم بما

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

يظهر جلياً من نصوص التيمم في القرآن ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وفي السنة القطعية الدالة على كون التيمم طهوراً كالوضوء والغسل لا فرق بينهما وأن التيمم أحد الطهورين وأن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وأن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين فراجع[1]، فهذا القول ضعيف بل مرفوض، وإن ادعي الاجماع عليه، فإن هذا الاجماع - لو صحّ وتمّ ولو تنزلاً - فلابد من أن يراد من الإباحة المجمع عليها معنى مغايراً لما بيّناه في شرحها، وهو الذي ارتكزت عليه أذهان المتشرعة من كون التيمم ثالث الطهارات بعد الوضوء والغسل، وإلا كان الاجماع باطلاً لبطلان الأمر المجمع عليه بفعل مُخالفته واصطدامه بظواهر النصوص الشرعية في الكتاب والسنة .

وهكذا القول برفع التيمم للحدث الأكبر أو الأصغر وإزالته له فإنه يستلزم أمراً باطلاً، إذ انه لو فرض التيمم كالغسل يرفع الحدث- الجنابة والحيض والنفاس ومس الميت- فإنه يلزم منه أن يكون وجدان الماء الذي ينتقض به التيمم سبباً من أسباب الجنابة كالجماع وخروج المني ، إذ بوجدان الماء يجب عليه الغسل كما يجب عليه بالقذف أو بالجماع، وهذا لازم بديهي البطلان، والتيمم ناقص لا غير، لا أنه ناقض وموجب للغسل .

وحيث أن الطهور والطهارة تُضاد الحدث، وأن مُحقق الطهارة كالتيمم سببٌ رافع للحدث مزيلٌ له، ولذا فالصحيح أن يقال: إن التيمم رافع ناقضٌ للحدث لكنه ليس رافعاً تاماً كالوضوء الرافع بالتمام للحدث الأصغر ولا كالغسل الرافع بالتمام للحدث الأكبر، بل إن التيمم رافع ناقص مؤقت ما دام العذر عن الوضوء أو عن الغسل موجوداً والضرورةُ إلى التيمم باقية عنده، وإذا وجد الماء وأمكنه استعماله في وضوء أو غسل زالت الضرورة وانتفى طهور التيمم، فالتيمم طهورٌ شرعاً جزماً وهو رافع للحدث مؤقتاً

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

حاصلاً في الزمان المتخلل بين إيقاع التيمم وبين ارتفاع العذر ووجدان الماء مع القدرة على استعماله من دون عذر عنه، كما أن رفعه للحدث رفعٌ ناقصٌ غير تام ليس هو كالوضوء أو الغسل، بل أن المتيمم لا زال جنباً بدلالة النصوص الآمرة[١] باغتسال الجنب المعذور بمجرد إصابة الماء أو زوال العذر وأمن البرد ﴿ومتى أصبْتَ الماء فعليك الغسل وإن كنت جُنباً..﴾ رغم تيممه حسب فرض الصحيحة قبل هذه العبارة، فإن هذه النصوص تدل بالالتزام على أنه جُنُبٌ متطهّر، بل عبّرت بعض النصوص عن المتيمم المحدث بالأكبر بقوله (عليه السلام): ﴿وهو جنب﴾ نظير معتبرة ابن بكير[٢] سائلاً عمن أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال: ﴿لا بأس﴾ فإن الامام أمضى وصف المتيمم بأنه (جنب وقد تيمم)، وهكذا الحائض أو النفساء إذا تيمّمت فهي لا زالت حائضاً ولا زالت نُفساء لا يرتفع الحدث عنها بالتمام والكمال إلا عند الاغتسال، ولذا لو وجد المحدث الماء وقدر على استعماله في الطهور انتقض تيممه كما ورد التصريح به في بعض النصوص[٣]، ووجب عليه المبادرة إلى التوضي أو الاغتسال حسب نوع حدثه عند حلول وقت الصلاة أو عند إرادة الطواف أو عند إرادة الفعل المتوقف على الطهارة من الحدث كما ورد في بعض النصوص مثل صحيح زرارة:﴿ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً﴾[٤].

ولكنه بالتيمم يرتفع عنه حدث الجنابة ونحوه من الأحداث الكبرى أو الصغرى ارتفاعاً ناقصاً بحيث يكون حال التيمم مُحدثاً ومتطهّراً : أما أنه

---

(١)الوسائل:ج٢: ب١٤من أبواب التيمم:ح٦ وغيره + ب١٦منها: ح١+ ب١٢منها: ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب التيمم : ح٣ وغيره.

(٣) الوسائل: ج٢: ب١٩ من أبواب التيمم.

(٤) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٤.

مُحدثٌ فلعدم صدور الرافع التام لحدثه منه- أعني وضوئه أو غسله حسب وظيفته- ، وأما أنه متطهر فلأجل النصوص[1] المستفيضة والصحيحة الدالة على أن التيمم طهور وأن التراب طهور حسب جعل الشارع، نعم هو طهور وطهارة ناقصة مؤقتة مادام العذر باقياَ والضرورة قائمة، ويمكن استفادة طهوريته من قوله سبحانه في آية الطهارات الثلاثة :﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ المائدة: ٦، فالغرض من التيمم أن يتطهر الإنسان من حدثه عند التيمم بالتراب -الأرض الطهور- وإذا كان التيمم بالتراب أو الأرض طهوراَ ومطهراَ فهو رافع للحدث الأصغر أو الأكبر الذي تطهّر منه بالتيمم، نعم هو رافع ناقص مُحدّد في الأخبار بإصابة الماء مع التمكن من استعماله في الوضوء أو الاغتسال فتزول رافعية التيمم وينتقض طهور التيمم ولابد من التوضي أو الاغتسال ليرتفع الحدث عنه تماماَ وكاملاَ .

إذن التيمم طهور ناقص بمقتضى الأخبار الدالة على كونه طهوراَ ينتقض بإصابة الماء والقدرة على استعماله في الوضوء أو الغسل، فهو طهور مؤقت مَحدود بإصابة الماء والقدرة على استعماله في الوضوء أو الغسل فهو طهور مؤقت مَحدود بإصابة الماء مع القدرة على استعماله في الطهور الواجب عليه : وضوء أو غسل .

إذن الظاهر من ملاحظة النصوص الشرعية كون التيمم رافعاَ مؤقتاَ وناقضاَ للحدث تبقى معه في الواقع: الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر ولا تزول بالتمام عند التيمم، لأن رفعه للحدث رفعٌ ناقص ومؤقت ومتحدّد بغاية وجدان الماء مع التمكن من استعماله في الطهور من دون عذر في البين، وهذه أحكام شرعية اعتبارية مَجعولة للشارع مستفادة من نصوص الكتاب والسنة، وليس هذا أمراَ تكوينياَ حتى يُشكل التزامه بحسب قانون

(١) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

العلّية التكوينية، فإنه لا يقول فقيهٌ بأن التيمم علة للرفع أو للإباحة حتى يشكل الأمر بأنه إذا وجد الماء فلم يجب الغسل أو الوضوء مع فرض رافعية التيمم، وذلك للاتفاق على أن هذه الأحكام اعتبارات شرعية قانونية، فالتيمم اعتبار شرعي يترتب عليه الرفع الناقص، وليس علة تكوينية لرفع الحدث .

والحاصل وضوح النصوص المتفرقة في أبواب التيمم في دلالتها على أنه رافعٌ ناقص مؤقت بحال الضرورة واستمرار العذر من استعمال الماء في الطهور: وضوءً كان أو غسلاً حسب وظيفته، بل لا يشرع التيمم إلا في حالات الاضطرار إليه ووجود العذر عند المكلف عن ممارسة الوضوء أو الغسل فيجتزئ ويكتفي بالتيمم بالصعيد ما دام في ضرورة، ومع انتفاء الضرورة والعذر وتبدّلها بالقدرة على الطهور بالماء لوجدانه مع القدرة على استعماله ينتقض التيمم ويجب عليه التوضؤ أو الاغتسال حسب وظيفته ونوع حدثه .

نعم التيمم عبادة قربية لابد فيها من قصد التيمم وقصد التقرب به إلى الله سبحانه، لكن لا يجب فيه قصد الرفع ولا قصد الاستباحة لعدم الدليل على وجوب قصد هذا أو ذاك حتى مع الالتزام بأحدهما- الرافعية أو الإباحة -، فإن التزام أحدهما هو التزام بحكم ووصفٍ مترتب على فعل التيمم مع قصد التقرب به، والفعل القصدي يترتب عليه الرفع أو الإباحة، ولا معنى لقصد أحدهما ولا مصحّح لإيجاب قصد أحدهما، فإن هذا القصد مرتبط بحكم مترتب على التيمم في صحته . ثم نبحث :

اشتراط مباشرة التيمم :

المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) بل ادعي الإجماع وعدم الخلاف في اشتراط مباشرة المكلف المعذور للتيمم، بأن يتصدى المكلف بشخصه لإحداث التيمم على وجهه وكفيه بعد ضرب الأرض بيديه، ولا يصحّ تصدي غيره لتيممه في حالات الاختيار والقدرة، وهذا- اشتراط المباشرة- هو ظاهر

الأخبار البيانية الواردة للتعريف بكيفية التيمم حيث توجّه خطاب ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه والكفين فيها إلى المكلف نفسه، بل يُمكن استفادته من الآية ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ بضميمة قرينة (مقابلة الجمع بالجمع) التي تفيد التوزيع: بأن يتوزّع كل مكلف مُخاطب بالآية الكريمة على جوارحه - وجهه ويديه- فيمسحها مباشرةً، لا أن يَمسحها له غيره، وهكذا النصوص الآمرة بضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه واليدين بهما فإنها ظاهرة في مباشرة المكلف لتيمم نفسه .

وهذا - اعتبار المباشرة - واضح من هذه النصوص مؤيداً بدعاوى الإجماع ولا إشكال ولا موجب للإطالة، نعم اعتبارها مُختص بحال الاختيار فلا تعتبر المباشرة حال الاضطرار وعند وجود العذر أو عند العجز عن المباشرة كالمشلول فإنه تجوز له الاستنابة بل تجب مقدمةً لتحصيله لطهور الصلاة، ويُمكن الاستدلال على الاختصاص وعدم عموم شرط المباشرة للموارد العذرية وحال العجز عنها بأمرين :

الأول: إنه لما دلّت النصوص المتقدمة أو كانت ظاهرة في اعتبار المباشرة في صحة الطهور بالتراب، وإطلاقها ظاهر في مطلوبية الشرط حال القدرة وحال العجز، ومقتضى إطلاقها سقوط الأمر بالصلاة - المركب المشروط- حال تعذر شرطه . لكن ما دلّ من الإجماع والنص[1] :﴿لا تَدَعي الصلاةَ على حال﴾ يفيدنا كون المكلف مأموراً بالصلاة حتى مع انتفاء شرط الطهور: مباشرة التيمم، وهذا يقتضي انتفاء قيد المباشرة عند العجز وعدم مطلوبية شرطها حال الاضطرار والعذر .

الثاني: الرواية[2] المعتبرة المتضمنة للسؤال عن المجدور الذي أصابته جنابة

---

(١) الوسائل: ج٢ : ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥.

(٢) التهذيب: ج١:ص ١٨٤: ح٥٢٩ + الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب التيمم: ح١.

فغسّلوه فمات فقال (عليه السلام): ﴿قتلوه ألا سألوا، ألا يَمّموه، إن شفاء العيّ السؤال﴾ فإنها تدلّ بوضوح على أن العاجز عن التيمم - كالمجدور المسؤول عن حكمه فيها - يُيمّمه غيره ﴿ألا يَمّموه﴾ ولا تلزم مباشرته للتيمم أو لا يُراد منه المباشرة شرعاً .

إلا أن الكلام في سند الرواية، فإنه صحيح إلى ابن أبي عمير عندنا وحسن عند المشهور بإبراهيم بن هاشم، وابن أبي عمير يروي هنا عن (محمد بن سكين) في بعض نسخ (الكافي) و(التهذيب) و(الوسائل- طبعة الأمير البهادري) وهذا الرجل ثقة لأنه قد وثّقه النجاشي صريحاً وقد قيل إنه الاسم الأصح دون الاسم التالي، إلا أنه لم تتحقق روايته عن الإمام الصادق (عليه السلام) مباشرةً وإنما يروي عنه بواسطة أبيه .

لكن في بعض نسخ (الكافي) وفي (التهذيب) الطبعة القديمة وفي (مرآة العقول) شرح الكافي وفي (الوسائل) طبعة دار إحياء التراث العربي: (محمد بن مسكين) وهذا ضعيف عند جمعٍ منهم أستاذنا المحقق (قده)، لكنه موثق عندنا لرواية ابن أبي عمير عنه في موارد، فتكشف روايته عنه عن وثاقته لما عُرف به ابن أبي عمير من عدم روايته عن غير الثقة، لكنه قد قيل: إن الصواب هو الاسم الأول الموثق، لكنه لم يتيقن روايته مباشرةً عن الإمام الصادق (عليه السلام). ويتحصل مما تقدم : صحة الرواية عندنا ومقبوليتها، لا أقل من الظن بصدورها بهذا السند أو ذاك، ويُمكن عضدها وتقوية ظن صدورها بمرسلة ابن أبي عمير الصحيحة - حسب المبنى المختار- المروية في (التهذيب) عن الصادق (عليه السلام):﴿يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة﴾[1] فإنه واضح الدلالة على معذورية المجدور والكسير في مباشرة غيره لتيممه، وهو صريحٌ في مورده ظاهرٌ في إرادة مطلق المعذور من المباشرة .

---

(١) التهذيب: ج١:ص ١٨٥: ح٥٣٣ + الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب التيمم: ح١٠.

ثم إن العاجز عن مباشرة الضرب والمسح في التيمم يَستنيب من يُيمّمه، لأن شرط المباشرة مُختص بحال القدرة والاختيار كما تقدم توجيهه، وتتحقق الاستنابة بأن يَضرب النائب بيدي المنوب عنه العاجز ويمسح بهما وجهه وكفّيه، ويدلنا عل هذه الطريقة من تيمم العاجز وجهان :

الأول: إن التيمم فعل واجب على العاجز نفسه، فلابد من مباشرة النائب في حالات الاضطرار لأن يُيمّم العاجز بأعضائه حتى يصدر التيمم من العاجز وبأعضائه لكن بمعونة النائب وتحريكه ليدي العاجز ويمسح وجهه وكفّيه .

الثاني: إنها طريقة ظاهرة من مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة ومن صحيحة محمد بن سكين أو مسكين على اختلاف النسخ واللتين تأمران بأن يؤمّم المجدور والكسير أو أن يُيمّموا المجدور، وهذان تعبيران ظاهران في إحداث أحدٍ التيمم بالعاجز وبأعضائه، وهذا يتحقق بأن يضرب النائب المعيّن ليدي العاجز المنوب عنه في الأرض ثم يمسح بيدي العاجز وجهه وكفّيه.

نعم إذا لم يمكن مباشرة النائب المتولي لتيمم العاجز بأعضائه، يضرب النائب يديه على الأرض ويمسح بهما وجه العاجز وكفّيه، وهذا هو الواجب حال العجز عن ضرب يدي العاجز في الأرض بمباشرة النائب المتولي لتيمم العاجز، فإنه حينئذ ينتفي شرط الطهور ويلزم انتفاء المشروط : الصلاة المشروطة بالتيمم مع المباشرة، وحيث قام الإجماع على أن (الصلاة لا تُترك بحال) ودلّ النصّ المتقدم الناهي:﴿لا تدعي الصلاة على حالٍ﴾[1] كان حاكماً على أدلة الأجزاء والشروط المطلوبة في الصلاة - المركب المشروط- فلابد من إتيان التيمم المطلوب حسب المقدور، وإذا تعذّر تيمّم العاجز بأعضائه سعى النائب لأن يُيمّم العاجز بضرب النائب يديه على الأرض ثم يمسح بهما جبهة العاجز وجبينيه وكفّيه بباطن يدي النائب الذين ضرب بهما الأرض .

---

(1) الوسائل: ج٢ : ب١ من أبواب الاستحاضة: ح٥.

ونية التيمم لابد من صدورها من العاجز، لأنه المكلف بالتيمم وفي كل التقادير الماضية حال الاضطرار، ولا موجب لقصد المتولي لتيمم العاجز لعدم تكليفه به وإن كان ضمّ قصده أولى وأحوط .

إذن الواجب قصد العاجز للتيمم والتقرّب به إلى الله سبحانه ليحصل له شرط الطهور المصحح للدخول في الصلاة أو نحوها مما يتوقف على الطهور .

اشتراط الموالاة في التيمم :

المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) هو اعتبار الموالاة والاتصال بين أفعال التيمم من دون حصول فاصل معتد به بين أجزائه، وقد ادعي عليه الاجماع مكرّراَ .

والموالاة بين أجزاء التيمم تعني اتصال فعل الأجزاء وتتابع إتيانها : يضرب يديه في الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه فعلاَ متصلاَ من دون انقطاع وفصل يوجب مَحو صورة التيمم بنظر عرف المتشرعة بحيث لا يعدّون الأجزاء فعلاَ واحداَ حسب المعهود بين المتشرعة .

وباختصار: العمدة في تحقيق شرط الموالاة : صدق التيمم عرفاً متشرعياً، والطاهر توقف الصدق على انحفاظ صورة التيمم واتحاد هيئة المركب .

يضاف إليه: إمكان الاستدلال على اشتراط الموالاة في صحة التيمم بتسالم الفتاوى مع إرتكازات الفقهاء والمتشرعة على أن العبادات المركبة طراَ والتي تكون لها هيئة فعلية وصورة خارجية، يُطلب فيها الموالاة والتتابع واتصال الأجزاء، بحيث لو انتفت الموالاة وحصل الفاصل المعتد به الماحي لصورة المجموع المركب المتحد لم يصدق العمل العبادي عرفاَ متشرعياَ، وهذا كما لو أتى في التيمم بضرب اليدين في الأرض، ثم بعد عشر دقائق مسح جبهته وجبينه، ثم بعد عشر دقائق مسح كفّيه، فإنه لا يصدق عند المتشرعة أنه قد تيمم، وهذا نظير ما لو صلى الإنسان مكبّراَ لافتتاحها ثم بقي ساكتاَ

أو متحركاَ، وبعد عشر دقائق قرأ سورة الفاتحة، ثم بعد عشر دقائق ركع، ثم بعد عشر دقائق سجد السجدتين، فإنه لا تصدق الصلاة في عرف المتشرعة على عمله هذا الواجد لفواصل زمنية معتد بها، ولعله لهذا الارتكاز المتشرعي العام والصدق العرفي اتفق الفقهاء على اعتبار الموالاة في العبادات إلا ما خرج بدليل خاص كالغُسل الذي دلّ الدليل وأجمع الفقهاء على عدم اعتبار الموالاة بين أجزاء عمله المركب . وقد يصح منّا توكيد اعتبار الموالاة بالأخبار البيانية للتيمم فإنها صدرت لتعليم التيمم الشرعي المأمور به في القرآن والسنة المطهرين، وهي ظاهرة في تتابع الضرب والمسح واتصال فعلهما بنحوٍ تُعدّ الأجزاء بمجموعها فعلاَ واحداَ من دون انقطاع وبلا فاصل يوجب مَحو صورة التيمم أو تعدد أفعاله وتفرّق أجزاءه وانفصال بعضها عن بعض .

ولا فرق في اعتبار الموالاة في أعمال التيمم وتتابع أجزاءه بين التيمم البديل عن الوضوء وبين التيمم البديل عن الغسل، ولابد فيهما من توالي الأفعال واتصال الأجزاء وعدم وانفصالها بنحوٍ تنمحي فيه صورة التيمم وتَختل به هيئته المعهودة بين المتشرعة .

نعم قد يقال: التيمم البديل عن الغسل يمكن حصول الفصل بين أجزاءه لأنه فرعٌ من الغسل بدلٌ عنه كما يمكن الفصل الزماني بين أجزاء الغسل، والفرع لا يزيد عن الأصل .

لكن يقال : ليس اعتبار الموالاة في التيمم ناشئاَ من اعتبارها في الأصل المبدل عنه - الوضوء أو الغسل- كما عرفت من تقريب الاستدلال على اعتبار الموالاة، بل هو ناشئ من كون العبادة المركبة- أي عبادة مركبة ومنها التيمم- تَحتاج هيأتها وصورتها لاتصال أفعال أجزاءها وتتابع أبعاضها واتصالها حتى التمام كي تصدق العبادة وينطبق عليها اسمها عرفاَ متشرعياَ، ولهذا لا يفرق الشرط بين كون التيمم بدلاَ من الوضوء وبين كونه بدلاَ من الغسل.

اشتراط الترتيب في التيمم :

المعروف والمشهور بين أصحابنا (قدهم) هو اشتراط الترتيب في أفعال التيمم وفي صحته، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن السيد المرتضى (قده)، وقد استدل لاشتراطه بأمور :

الأول: الاجماع المدّعى على لزومه في التيمم واشتراطه في صحته، بل قيل: الاجماع هو العمدة في دليل الترتيب . لكنه اجماع منقول لا يُحرز انعقاده ولا يكشف عن رأي الإمام (عليه السلام) جزماً .

الثاني: دلالة الآية المباركة الواقع فيها حرف الفاء الذي هو للترتيب باتصال، حيث عطف الأمر بالمسح بالفاء على الأمر بالتيمم، قال تعالى: ﴿فَامْسِحُوا بوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ مما يكشف عن ترتيب المسح على قصد التيمم وضرب الأرض .

ويرد عليه: قصور الدلالة على الترتيب المطلوب في التيمم، فإنه لم تذكر الآية ضرب اليدين بالأرض، نعم كلمة ﴿مِنْهُ﴾ تعني من الصعيد الذي هو وجه الأرض، فقد يستفاد منها: ترتّب المسح على الضرب بالصعيد، لكن لا دلالة في الآية على ترتيب مسح اليدين على مسح الوجه، فالدلالة قاصرة .

الثالث: الأخبار البيانية الكاشفة عن فعل التيمم وأجزاءه، ولا سيما الأخبار المتضمنة لأداء (ثم) أو (ف) اللتين هما لبيان الترتيب، فإن بعض الأخبار البيانية تكشف عن ترتّب أفعال التيمم بعضها على بعض وحسب الطريقة المشهورة، فإن الأخبار البيانية متصدية لبيان كيفية التيمم وتكشف قرينة البيانية عن لزوم الترتيب.

وعند ملاحظة مَجموع الأخبار لا يبعد صحة هذا الوجه مدركاً لاعتبار الترتيب في الجملة، ظاهراً من الأداتين (ثم، ف) مؤكّداً بالارتكاز المتشرعي والسير العملي الخارجي الممتد عبر القرون والأجيال المؤمنة المتعاقبة على

الترتيب في أفعال التيمم وأجزاءه، فإن الارتكاز- الذهني والعملي- يصلح مفسّراً للترتيب الظاهر من بعض الأخبار البيانية، ويُمكن جعلهما- الارتكاز والأخبار- دليلاً على الترتيب، نعم لا يظهر اعتبار ترتب مسح اليد اليسرى على مسح اليد اليمنى في هذه الأخبار، وإن كان الارتكاز المتشرعي والجري العملي بينهم واضحاً في اعتبار الترتيب بين اليدين .

وفي صحيحة محمد بن مسلم دلالة مؤكدة للارتكاز:﴿..ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه﴾[1] فإنها واضحة الدلالة على تأخر مسح شماله عن مسح يمينه، لكنها مَحمولة على التقية لتضمّنها مسح اليدين من مرفقه إلى أصول الأصابع، وهذا المضمون مُخالف لأخبارنا موافق لفتاوى غيرنا . لكن يمكن القول بأن هذا المضمون المخالف لأخبارنا مَحمول على التقية، وأما الترتيب في مسح الكفين لا موجب لرفضه أو لحمله على التقية، ولعله هو وبعض الأخبار التي لم تصلنا منشأ للارتكاز المتشرعي والجري العملي على ترتّب اليسرى على اليمنى . والعمدة هو الارتكاز المتشرعي والجري العملي الممتد، ولا اشكال فإن كثيراً من الأمور الشرعية الابتلاءية تلقيّناها بالارتكاز والجري المتشرعي من دون شك .

والحاصل هو الاطمئنان بالترتيب شرطاً في صحة التيمم، وعليه: لو خالف أحدٌ الترتيب في تيممه بطل تيممه، فإنه فعل غير مأمور به وليس مصداقاً للتيمم المأمور به الذي يُستباح به الدخول في كل ما يتوقف على الطهور .

ولهذا التوجيه نقول: إنه لا فرق في بطلان التيمم عند مُخالفة الترتيب بين التعمد وبين النسيان وبين الجهل، فإن التيمم الناقص الرافع للحدث هو التيمم مع الترتيب المعهود بين المتشرعة دون غيره، وقد ادعي الاجماع على التسوية في البطلان بين أنحاءه، أي وإن كانت المخالفة عن جهل أو نسيان .

---

(١) الوسائل: ج٢:ب١٢ من أبواب التيمم: ح٥

نعم إنما يبطل التيمم عند مُخالفة الترتيب إذا حصل الفصل المعتد به بين أجزاءه، فلو التفت أو علم بلزوم الترتيب أثناء تيممه أو بعد تَمامه قبل مضي وقتٍ تفوت معه الموالاة والمتابعة في أفعال التيمم أمكنه التدارك وإعادة المسح بنحو يَحصل به الترتيب، إذا صدق عرفاَ أنه تيمم متتابعَ الأجزاء عرفاَ صح تيممه قطعاً .

اشتراط الابتداء بأعلى العضو :

المعروف والمشهور بين أصحابنا (رض) هو اعتبار المسح من الأعلى إلى الأسفل، فلابد من أن يبتدأ بمسح وجهه ويديه من الأعلى وينتهي إلى الأسفل لكنه خالف جمع قليل ما بين ملتزم وبين مائل إلى عدم الترتيب مستدلين بإطلاق نصوص التيمم أو الرجوع للأصل العملي النافي للاشتراط واللزوم .

لكن الأصل العملي دليلٌ وحجة ومرجعٌ إذا لم يوجد دليل اجتهادي يؤسّس للشرط المبحوث ويُثبته، والدليل الاجتهادي- إطلاق نصوص التيمم- إنما يُصار إليه إذا لم يوجد له مقيّد من الأخبار البيانية أو غيرها، وقد يدّعى وجوده بأحد وجوه :

أ- البدلية فإن التيمم بدل الوضوء الذي يلزم فيه غسل أعضاءه من الأعلى إلى الأسفل . لكنه لا يصلح هذا حجةً لقصوره من جهتين : من جهة عدم تأتّيه في التيمم البديل عن الغسل الذي لا يُعتبر فيه البدو من الأعلى، ومن جهة عدم الدليل على تأثير البدلية بحيث تدل البدلية وتقتضي أن كل ما يشترط في المبدل عنه هو شرط مطلوب في البدل، والقدر المتيقن اقتضاء البدلية قيام البدل في تأثير أثر الطهور .

ب- ظهور الأخبار البيانية أو ارتكازها ودلالتها على المسح من الأعلى إلى الأسفل- ولو لأجل التعارف أو عدم تعارف النكس- فإن الأخبار البيانية تَحكي فعل المعصوم (عليه السلام) وبقرينة كونه في مقام بيان الفعل الشرعي الذي

يترتب عليه الطهور المصحّح للعبادة كالصلاة والطواف والمجوّز لمسّ القرآن يكون الفعل دالاَ على لزومه وشرطيته في صحة التيمم .

جـ- إرتكازات المتشرعة وجريهم العملي الممتد إلى أجيال متعددة متعاقبة وطريقتهم متلقاة جيلاَ عن جيل على المسح المتعارف دون النكس .

د- إن مسح الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل هو الفعل المتبادر للذهن عند سماع الأمر بالمسح، بينما المسح من الأسفل إلى الأعلى أو المسح من اليمين إلى اليسار أو المسح من اليسار إلى اليمين فهو غير متعارف وغير معهود بين المتشرعة وغير مذكور في الأخبار البيانية - ولو إشعاراَ- فلا يمكن المصير إلى أحدها، ولعل عدم تصريح الأخبار البيانية بالمسح من الأعلى إلى الأسفل لمعهوديته وتعارفه عقلائياَ وجري العادة على فعله في أعمال العقلاء .

ويمكن انضمام الارتكاز إلى التعارف إلى الأخبار البيانية، فيتولد منها الاطمئنان باشتراط البدو من الأعلى والانتهاء إلى الأسفل في مسح الوجه والكفّين، مؤيداَ بشهرة الفتيا ودعاوى الاجماع وعدم الدليل الواضح على النكس الذي مال إليه بعض الأصحاب .

وإذا كان في وجهه أو يديه لحمٌ زائد أو كانت له كفّ ثالثة زائدة أو كان له إصبع زائدة، وجب مسح الزائد : اللحم والكفّ والأصبع، لأنها توابع العضو الواجب مسحه عرفاَ، ومقتضى الاحتياط هو مسح الزائد .

نعم لو كانت له يد زائدة من فوق الزند لم يَجب الضرب بها ولا مسحها كما ذكرنا نظيره في الوضوء لو كانت له يد زائدة من فوق المرفق، وذلك لعدم كونه من توابع العضو الواجب غسله في الوضوء أو الواجب مسحه في التيمم . ثم نبحث :

اشتراط عدم الحائل :

لا ريب ولا إشكال في لزومه إزالة الحائل بين اليد الماسحة وبين الوجه والكفين الممسوحين، حتى يضرب بيديه الأرض من دون حائل ثم يمسح بهما على جبهته وجبينيه من دون حائل وعلى كفّيه من دون حائل، وهذا يقتضيه عنوان المسح المأمور به ﴿فَامْسَحُوا﴾ والذي يعني إمرار العضو الماسح على العضو الممسوح، ومن الواضح أن المسح يتطلب المماسّة والإمرار، وهو لا يتحقق مع وجود الحائل، ولذا فكل ما يَحول بين العضو الماسح وبين البشرة الممسوحة- الجبهة والجبينين وظاهر الكفّين- يَجب رفعه وإزالته حال التيمم قبل الضرب والمسح التيممي ، وهذا كالخاتم فإنه يجب نزعه حال التيمم وضرب اليدين على الأرض، وهكذا القير والصبغ ونحوهما مما يمنع من مُماسة باطن اليدين للأرض أو يمنع مسح باطن اليدين للجبهة أو للجبينين أو لظاهر الكفين فإنه يَجب إزالته قبل الشروع في التيمم .

وهكذا لو كان على باطن اليدين نجاسة لها جرم يَعدّه العرف حائلاً دون التيمم وضرب الأرض بباطن اليدين - وفي إحداهما أو كليهما جرم نجاسة- فلا بد من إزالتها وتطهير باطن اليد منها .

واذا لم يمكن إزالتها لمانع طبي أو نحوه، كان عذراً له عن ضرب الأرض بباطن يديه وانتقلت وظيفته إلى ضرب الأرض بظاهر كفّيه ومسح الوجه والكفين بظاهرهما . نعم الأحوط الأولى الجمع بين الضرب على الأرض بالظاهر ومسح الوجه والكفين، يعمله أولاً احتياطاً، وبين الضرب على الأرض بالباطن رغم النجس الحائل، ثم يمسح بباطن كفيه الوجه والكفين .

وباختصار: التيمم المأمور به في القرآن والسنة متقوّم بالمسح ولا يتحقق إلا بمماسة العضو الماسح وإمراره على العضو الممسوح، وهو عنوان لا يتحقق إلا

مع انعدام الحائل كالقير والحبر والصبغ ونحوها، فهذا الشرط لا ريب فيه لأنه يُحقق موضوع الحكم الوجوبي: وجوب التيمم المتقوم بالمسح والمماسة وإمرار عضو على عضو، فهذا الشرط مُحقق لموضوع التيمم المأمور به .

وعليه: إذا كان على الجبهة أو على الكفين شعرٌ من غير هذه الأعضاء كأن يَحلق رأسه أو وجهه ويسقط شعرٌ على كفّيه أو بطن كفيه أو ظهرهما، فيجب عليه رفعه وإزالته قبل المسح على العضو أو بالعضو، لأنه حائل يَمنع ملامسة اليد للأرض أو مسح الوجه واليدين بها .

وإذا كان شعر نابت في مواضع المسح به أو عليه- وفي الغالب يكون شعراَ رقيقاَ لا يمنع من مسّ باطن اليدين للأرض ولا من مسّ باطن اليد للوجه ولظاهر الكفّين- فهذا الشعر هو من توابع أعضاء التيمم ولا يمنع وجوده من صدق المس والمسح .

ولو كان في أعضاء التيمم- الماسحة أو الممسوحة- جبيرة: فإن لم يُمكن رفعها- ولو مؤقتاَ بقدر المسح التيمّمي- مسح عليها .

ولو أمكنه رفعها ثم إعادتها وجب هذا لتحصيل موضوع التيمم المتقوّم بمسح الأعضاء ومماستها بالصعيد، وهذا هو المشهور وقد ادعي عليه الاجماع في بعض الكلمات، ويدلنا عليه واضحاَ: الأخبار[1] الآمرة بالتيمم الواردة في المجدور والكسير والمبطون والجنب والمجروح والمقروح، حيث أمر الإمام (عليه السلام) فيها بالتيمم من دون أمره بالاغتسال من الجنابة أو غيرها، وفي كثير من الأوقات يكون هؤلاء مُجبرين في أعضاء التيمم- وهي غالبة التجبير عند الكسر - ، مما يكشف واضحاَ عن كفاية المسح على الجبيرة .

(١) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب التيمم.

اشتراط الإباحة والطهارة:

سبق بيان اشتراط إباحة ما يتيمم به من أجزاء الأرض وبطلان التيمم والصلاة تبعاً عند الضرب على تراب مغصوب، وهكذا سبق اشتراط إباحة مكان التيمم وفضاءه، لأن التيمم في مكان مغصوب أو في فضاء مغصوب يستلزم التصرف في المكان أو في الفضاء حال التيمم، فإن ضرب اليدين بالأرض تصرّفٌ لليد في الأرض المغصوبة التي يضربها بيديه كما هو تصرف حاصل في الفضاء المغصوب حال الضرب وحال المسح التيممي، وهو تصرف حرام مبغوض للمولى، ومعه لا يُمكن التقرب إلى المولى- جلّ وعلا- بما هو مبغوض لديه مُحرّم عنده وفي شرعه الأقدس، ولا يُصبح العمل المبغوض للمولى مصداقاً للواجب : التيمم الطهور العبادة .

وعليه: لابد من إباحة الأناء الموجود فيه التراب أو نحوه من أجزاء الصعيد - وجه الأرض- ، ولابد من إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم - ضرباً أو مسحاً- فإذا أوجب الضرب باليدين على الأرض صدق التصرف في الفضاء المغصوب عرفاً أو صدق التصرف في الأناء المغصوب، لم يصح الضرب مقدمةً لمسح الوجه والكفين، لأن حركة اليدين في الإناء تصرّف فيه وهو مغصوب والتصرف فيه حرام ويمتنع التقرب به، وهكذا الفضاء المغصوب إذا وقعت فيه حركات اليد ضرباً في الأرض أو مسحاً على الوجه والكفين، فإن حركة اليدين في الفضاء المغصوب تصرف فيه وهو حرام ولا يمكن صيرورته عملاً قربياً ومصداقاً للوجب المأمور به .

نعم إذا لم توجب أفعال التيمم تصرفاً في الأناء لكونه كبيراً جداً ومليئاً بالتراب أو الغبار إلى أعلاه، وضرب بيديه عليه دون مس الإناء ودون التصرف فيه ولم يصدق عرفاً: التصرف منه في الأناء، بل كان تصرفاً في التراب وحده، فإنه لا يبطل التيمم ولا بأس به .

وهكذا لا يشترط إباحة موقف المتيمم فإذا وقف أو قعد على بساط مغصوب مطروح على أرض مباحة، وأمامه تراب حلال وفضاء مباح فتيمم به لم يضرّه وصحّ تيممه .

وهكذا لا يشترط في صحة التيمم إباحة الفضاء الذي يشغله بدن المتيمم إذا كان الفضاء الذي تتحرك فيه يداه - ضرباً ومسحاً- حلالاً مباحاً، وذلك لعدم الدليل على إباحة مكان المتيمم أو إباحة الفضاء الذي يتواجد فيه المتيمم جسماً قائماً أو قاعداً فيه، فإن هذا خارج عن فعل التيمم ضرباً كان أو مسحاً نعم إلا إذا تحركت يداه حال التيمم في فضاء مغصوب فيبطل تيممه لما تقدم .

ب- وهل تعتبر طهارة الماسح والممسوح في صحة التيمم؟ ذكر جمع من الفقهاء (رض) اشتراطها في صحة التيمم، ولكنه لم يتعرض المتقدمون لهذا، وخالفهم فيه جمع من المتأخرين فاختاروا عدم اشتراط الطهارة لإطلاق أدلة التيمم وعدم تَخصيصها بطهارة أعضاء التيمم ماسحاً وممسوحاً، بل صرّح بعضهم بجواز نجاسة اليدين المتيمم بهما، ومرادهم ظاهراً: ما إذا لم تكن النجاسة مُسرية إلى الصعيد المتيمم به، فإنه لا إشكال في لزوم طهارة ما يتيمم به كما تقدّم مفصلاً، ومع وجود نجاسة مسرية متعدية من اليدين إلى الصعيد المضروب عليه يتنجس الصعيد ولا يكون صعيداً طيّباً ويبطل التيمم به كما تقدم وجهه مفصلاً . هذا.

ولا ريب في أن الأصل عدم الاشتراط إذا شك فيه ولم يثبت بدليل اجتهادي واضح، ولكنه قد يُدّعى وجود الدليل على اشتراط طهارة أعضاء التيمم- الماسح والممسوح- أو مانعية النجاسة وإن لم تكن متعدية إلى الصعيد ومنجّسه له، بأن يدّعى : إن مقتضى بدلية التيمم عن الوضوء وعن الغسل هو اشتراط طهارة أعضاء التيمم كما هي شرط في المبدل عنه .

ويدفعه : عدم الدليل على التلازم بين البديل والمبدل عنه، لعدم الدليل

على إطراد شروط المبدل عنه في البديل. ويؤكده: إن اعتبارنا طهارة مَحل الوضوء أو الغسل لأجل التحفظ على ماء الوضوء أو الغسل حتى لا يتنجس وتنتفي فائدته الطهورية التي تعني (الطاهر في نفسه المطهّر لغيره)، بينما التراب مع إحراز طهارته وعدم كون نجاسة العضو مُسرية متعدية يبقى الصعيد طاهراً عند الضرب والمسح مطهراً لغيره من دون تنجس.

إذن المهم هنا أن نُحرز طهارة ما يتيمم به المكلف وعدم تنجسه بالسراية من العضو الماسح أو الممسوح حسب الفرض، ومعه لا ضير في نجاسة أحدهما ما دامت غير مسرية إلى الصعيد المتيم به، فإنه طهور لابد من كونه طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، ولا يمكن التطهّر به مع تنجّسه، والبحث في تنجّس أعضاء التيمم مع طهارة الصعيد، ويمكن القول الواثق بأنه لا دليل على طهارة أعضاء التيمم : اليد الماسحة أو الوجه والكفين الممسوحين، وعند الشك فالأصل عدم اشتراط الطهارة وعدم مانعية تنجس العضو الماسح أو العضو الممسوح عن صحة التيمم مادام الصعيد طاهراً لم يتنجس بالضرب على الأرض ومسح الوجه والكفين به .

وعليه: إذا كان باطن يديه متنجساً وهي جافة غير متعدية وغير مسرية إلى ملاقيها فلا ضير في التيمم بالتراب الطاهر وضرب اليدين المتنجستين عليه ومسح الوجه والكفين حتى إذا كانا متنجسين جافين لا تسري نجاستهما إلى اليد العالق بها التراب أو اليد الضاربة على الصعيد والماسحة للوجه والكفين.

وأما إذا كانت نجاسة باطن اليدين مسرية لرطوبتها وبللها فلابد من تطهيرها إن أمكن، وإن لم يمكن لابد من تجفيفها حتى لا تسري نجاستها إلى الصعيد فتنجسه ويمتنع التطهر التيممي به، لأنه يشترط في الصعيد المتيمم به أن يكون طيباً ولابد من كون الصعيد طيباً طاهراً حتى بعد ضرب اليدين به، وعندئذٍ: إذا لم يمكن التطهير ولا التجفيف- والنجاسة مسرية متعدية إلى

الصعيد عند ضرب باطنهما الأرض- ينتقل الأمر إلى ظاهر اليدين يضرب بهما الصعيد ثم يمسح بها الوجه والكفين . والأحوط الأولى الجمع بين التيمم بضرب ظاهر اليدين أولاَ في الأرض ومسح الجبهة والجبينين والكفين به، ثم الضرب بباطن اليدين المتنجستين في الأرض ومسح الوجه والكفين به، والاحتياط سبيل النجاة وإدراك الواقع . ثم نبحث :

الوظيفة في كيفية التيمم حال الاضطرار :

ما تقدم من بيان كيفّية التيمم مُختص بحال الاختيار، وفي حالات الاضطرار أو تعسّر بعض أفعال التيمم يسقط المعسور ويَجب الميسور من أفعال التيمم، هذا هو المشهور بينهم على الإجمال والمدّعى عليه الاجماع، والخلاف في التفاصيل، وينبغي تفصيل المقال في صور :

الصورة الأولى: مقطوع بعض الكفّ أو بعض الكفين يضرب الأرض باقي يده أو يديه ويمسح بهما وجهه وكفّيه، وهذا واضح فإن المتبقي من اليد أو اليدين- الكفين- مصداق اليد وتنطبق عليه المطلقات الآمرة بضرب يده على الأرض وبمسح وجهه وكفّيه بباطن يديه، فلابد من الضرب بباطن باقي كفّيه، ومسح الوجه والكفين بهما - أي بالمتبقي من يديه - .

والصورة الثانية: إذا كان المكلف مقطوع إحدى اليدين ويتعذر عليه الضرب والمسح بها لانتفائها، فما هي وظيفته؟ قد اختلفت فيه الانظار بعد أن اتفقوا على عدم سقوط وجوب التيمم عنه بدلاَ عن الوضوء أو الغسل الثابت عليه، والمحتملات متعددة، ونعتمد منها : أن يضرب الأرض باليد السليمة ويمسح الجبهة بها ثم يمسح ظاهر اليد السليمة بالأرض مع ضرب ذراع الكفّ المقطوعة بالأرض بدلاَ من الكفّ المقطوعة، فإنها مصداق اليد فيضرب بها الأرض مع ضرب اليد السليمة بها ثم يمسح وجهه بباطن الكف السليمة ويَمسح بباطن كفّه السليمة ظهر ذراعه ويمسح بباطن ذراعه التي ضرب بها

الأرض ظهر يده السليمة، وهذا يعني تطبيق الأمر بالتيمم﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وبضميمه (قرينة مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع) نفهم توزّع الخطاب على كل مكلف: يلزمه مسح وجهه ويديه، وهذا المبحوث حكمه: مقطوع إحدى الكفين، يلزمه مسح ظهر ذراعه بباطن يده السليمة ومسح ظاهر يده السليمة بباطن ذراعه ويكون فعله هكذا مصداقاً لأمر التيمم الوارد في الكتاب والسنة، وهذا هو المعتمد استظهاراً من النصوص، لا أقل من الاحتياط الوجوبي بعد تعذّر ضرب مقطوع الكفّ، فينتقل أمره إلى ذراع الكف المقطوعة لأنها مصداق اليد، فيضرب بها الأرض مع ضرب الأرض بالكفّ السليمة ثم يمسح جبهته بيده السليمة ويمسح ظاهر كفّه وذراعه بباطن كفّه السليمة وباطن ذراع اليد المقطوع كفّها .

وباختصار: أوضح المحتملات وأقربها ما ذكرنا من الوظيفة والمبتني على قيام ذراع الكف المقطوعة مقام الكفّ المقطوعة، بل ما ذكرناه هو مصداق ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولا إشكال فيه عندنا .

ومع هذا التقريب لا يَحتاج مقطوع الكفّ للاستنابة في التيمم لإمكان المباشرة بالنحو المعتمد، بل معه لا نَحتمل الاستنابة احتمالاً معتداً به، كما أنه بهذا التقريب وانطباق أمر التيمم على النحو المعتمد لا يبقى علم اجمالي أو لا ينعقد معه العلم الاجمالي المقتضي للاستنابة أو نحوها من المحتملات .

الصورة الثالثة: إذا كان المكلف مقطوع اليدين- الكفين- فهذا لا تأتي فيه آية التيمم لعدم وجدانه كلا اليدين، ولا يُحتمل فيه الاستنابة احتمالاً معتداً به لأنه لا كفّ له حتى يقوم النائب بضرب باطن كفّيه بالأرض ويمسح بيدي العاجز وجهه وكفّيه، فإنه لما فرض أن لا كفّ له- لا يُمنى ولا يُسرى- كيف تتحقق الاستنابة أو كيف تنفعه ؟ وهو فاقد الكفين اللذين يضرب ويمسح بهما فيبدأ تيممه بمسح جبهته وجبينيه بالأرض بعد تعذر مسحهما من علوق

الأرض بيديه المفقودتين وكفّيه المقطوعين، فلم يبق عنده إلا وجهه- الجبهة والجبينين- فالظاهر أن وظيفته أن يمسح جبهته وجبينيه بالأرض مباشرةً، وهذا هو الميسور له بعد تعذر الكفين عليه لانقطاعهما .

وهذا احتمال آتٍ بعد الاطمئنان بعدم سقوط التيمم عنه وبعد اليقين بعدم تَمكنه من ضرب الأرض بيديه والمسح بأثر الأرض (يمسح وجهه ويديه من أثر الصعيد) لفقد الكفين، فتتبدل وظيفته من (المسح منه) إلى (المسح به) أي بالصعيد بأن يمسح وجهه به مباشرةً .

ثم يقوم في النفس احتمال قوي يستدعي الاحتياط الوجوبي، وهو قيام ذراعيه مقام كفّيه في الضرب والمسح وبدلاً عنهما، فإنه لا يحتمل تقدم غير الذراعين بديلاً عن الكفين، وحيث يصدق عنوان اليدين على الذراعين الباقيتين عنده واللتين لم تنقطعا عنه حسب الفرض، فيتعين تيممه بمسح جبهته وجبينيه بالصعيد مباشرة مع الاحتياط بضميمة الاحتمال القوي المستدعي لضرب باطن ذراعيه الأرض، ثم يمسح وجهه بهما ويمسح ظهر إحداهما ببطن الأخرى، فإنه مصداق عرفي لامتثال الأمر﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ بعد تعذر الضرب والمسح ببطن كفّيه لفقدهما .

والصورة الرابعة: من شُلّت يمينه أو يساره أو كلاهما أو تقيّدت إحداهما أو كلاهما بقيدٍ مانع عن التحرك ويمتنع فكّه، فتعذر عليه المسح بيديه أو بإحداهما، جرى عليه حكم مقطوع الكفين أو إحداهما، وتأتي فيه وظيفة مقطوعهما أو مقطوع إحداهما وبنفس التوجيه المتقدم فيهما .

والصورة الخامسة: من فقد ذراعيه وزندهما وبقي له الكتف يمسح جبهته وجبينيه بالأرض، ثم يضرب الأرض بعضده أو بباقي يده قرب الكتف ويمسح بها جبهته وجبينيه ويمسح ظهر عضده بباطن العضد الأخرى، ويُعرف وجهُه مما ذكرنا في مقطوع الكفين إذا كان واحداً للذراعين . ثم نبحث :

الشك في التيمم :

النحو الأول من الشك: أن يشك في بعض التيمم بعد الفراغ منه، فإذا شك في جزء من التيمم غير الجزء الأخير- مسح اليد اليسرى- وكان شكه بعد الفراغ من التيمم، وهذا وظيفته أن لا يلتفت إلى شكه، وهذا كأن يشك في ضرب الأرض بيديه أو في إتيانه مسح الجبهة أو مسح الجبينين أو مسح ظاهر كفّه اليمنى أو يشك في شرط من شروط صحة التيمم، وقد فرغ من تيممه وانتهى، فإنه يبني على صحة تيممه ولا يلتفت لشكه لقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم:﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[1].

بينما لو شك في الجزء الأخير من التيمم : مسح اليد اليسرى، وهو يعتقد فراغه من التيمم وجب الالتفات إليه ما لم يدخل في أمر مترتّبٍ على كالدخول في الصلاة أو الطواف، وإذا لم تَفُتْه الموالاة أي اذا لم يَحصل الفاصل الزماني المعتد به بين التيمم وبين زمن الشك في مسح اليد اليسرى لابد من الاعتناء بالشك وتدارك المشكوك لاحتمال عدم فعله .

بينما إذا حصل الفصل الزماني الطويل أو الماحي لصورة التيمم في نظر المتشرعة، وهذا يعني انتفاء الموالاة عرفاَ متشرعياَ وصدق (الفراغ) و (مضي العمل) فتدلّ الصحيحة المتقدمة على امضائه وعدم الاعتناء بشكه .

وإذا شك في الجزء الأخير وقد دخل في أمر مترتب على التيمم كالصلاة فإنه يُحرز به تَجاوزَ مَحل المشكوك فيه والفراغَ منه وينطبق دليل القاعدة .

والحاصل باختصار: إذا فاتت الموالاة أو دخل في أمر مترتب على التيمم لا يعتني بشكه، وإلا - إذا انتفى الأمران - وجب احتياطاَ: الالتفات إلى شكه والتدارك بمسح الجزء الأخيرة : ظاهر اليد اليسرى .

لكن قد يقال بكفاية الفراغ البنائي الاعتقادي عند الشك في الجزء الأخير

---

(١) الوسائل: ج٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ج٣.

فإنه يعتقد فراغه من التيمم ويبني عليه في ذهنه، وعندئذٍ تَجري قاعدة الفراغ ولا يعتني بشكه .

لكنه قد سبق منّا في مبحث الوضوء أنه لا شاهد على كفاية الفراغ البنائي، فإن ظاهر النصوص هو مضي العمل المشكوك فيه والفراغ منه حقيقة وواقعاَ، لا بناءً واعتقاداَ، لعدم الشاهد على كفايته، والفراغ الحقيقي لا يتحقق عند الشك في إتيان الجزء الأخير صحيحاَ إلا عند الدخول في عمل مترتب عليه أو عند تَجاوز مَحله وحصول الفصل الزماني الماحي لصورة التيمم في نظر المتشرعة، وإذا لم يَحصلا تعيّن الاحتياط بالالتفات إلى الشك وتداركه بمسح ظاهر الكفّ اليسرى .

النحو الثاني: أن يشك في جزءٍ أو شرط من شروط التيمم وهو في اثنائه، كأن يشك في ضرب يديه على الأرض أو في مسح جبهته أو جبينه أو ظاهر كفه اليمنى، أو يشك في شرط من شروطه قبل الفراغ من التيمم، وهذا النحو قبال الشك في الجزء الأخير .

وفي هذا النحو قد يشك في إتيان الجزء أو الشرط- وهو في مَحله لم يتجاوزه- فيجب عليه الالتفات لشكّه والاعتناء به وتداركه بإتيانه صحيحاَ.

وقد يشك في إتيان الجزء أو الشرط وهو متجاوز لمحله وداخل في غيره فالأقوى أنه لا يلتفت إلى شكه لجريان قاعدة التجاوز حينئذ، وقد عرضنا في (بحث قاعدة التجاوز) : الدليل والمدرك لعدم إلحاق التيمم بالوضوء الذي لا تجري فيه قاعدة التجاوز لدليل خاص ونص مَخصوص بالوضوء، وذكرنا أن التيمم الطهور هو الوجود النوراني البسيط والحصيلة الناتجة من الفعل المركب، لكنه لا يمنع أو لا يستدعي اعتبار الشارع للتيمم عملاَ واحداَ غير مركب، وكيف يستدعي الوحدة وعدم التركب والآية القرآنية ظاهرة في التركب ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة : ٦ .

وعليه: إذا شك أثناء التيمم قبل الفراغ منه حقيقةً واشتبه عليه إتيان جزءٍ منه وقد تَجاوزه ودخل في غيره من الأجزاء، كما لوشك في ضرب الأرض بيديه وهو يمسح جبهته وجبينيه، أو شك في مسح الجبهة وهو في مسح الكفّ اليمنى، جرت قاعدة التجاوز وحكمنا بصحة التيمم وتمامه وعدم الحاجة إلى تدارك الجزء المشكوك .

نعم لا ريب في أن الاحوط الاعتناء بالشك وتدارك الجزء المشكوك رغم تَجاوز مَحله خروجاً من شبهة الخلاف واحتمال لحوق التيمم بالوضوء الذي ثبت بالدليل الخاص عدم جريان قاعدة التجاوز فيه .

ثم ننتقل لبحوث :

الفصل الخامس: أحكام التيمم

الحكم الأول: التيمم قبل حلول وقت الصلاة.

المعروف والمشهور بينهم عدم شرعية التيمم قبل حلول وقت الصلاة، وكأنه من المسلمات الواضحة عند بعض الأعلام، ولذا خرجوا عنه في الذين يجب عليهم الغسل قبل الوقت فإنه لا إشكال عندنا في مشروعية التيمم ورفعه للحدث الأكبر مؤقتاً فيما لو كانت الطهارة من الحدث مطلوبة للشارع المقدس قبل حلول وقت الصلاة- كما في أيام الصوم الواجب المعين في شهر رمضان أو غيره- ، ومن القريب جداً عدم نظر المشهور المانعين من التيمم قبل حلول وقت الصلاة إلى هذه الصورة التي تجب فيها الطهارة من الحدث قبل وقت الصلاة، فالذين يجب عليهم الصيام المطلوب منهم مع الطهارة الحدثية وقد تعذّر عليهم الاغتسال من الحدث الأكبر كالجنب وكالحائض والنفاس اللذين انقطع عنهما سيلان الدم ووجب عليهما الصيام، هؤلاء يجب عليهم التيمم لإدراك الطهارة الحدثية زمن الصيام من الفجر إلى المغرب .

وهكذا الذي علم بعذريته وعجزه عن التيمم أو مطلق الطهور في وقت الصلاة يمكنه قبل حلول الوقت إيجاد الطهور بالماء أو التراب- الممكن منهما- ويحتاط بأن يقصد به غايةً غير الصلاة الآتية كأن يقصد الطهور لتلاوة القرآن أو للكون على طهارة أو نحوهما من الغايات، وذلك لغرض التمكن من الصلاة المفروضة بعد حلول وقتها بذاك الوضوء أو الغسل أو بالتيمم الذي أوجده قبل الوقت، ومن هنا يُمكننا الفتيا بوجوب ايجاد الطهور بالماء أو بالتراب إذا علم بعدم تمكنه من الطهور بعد دخول الوقت .

نعم إذا علم بعذريته بعد دخول وقت الصلاة وعجزه عن الوضوء أو الغسل، لكن يمكنه التيمم حينئذٍ لم تجب عليه الطهارة المائية قبل الوقت ويكفيه التيمم المقدور بعد حلول وقت الصلاة المفروضة، فإن (التيمم أحد

الطهورين) و(ربُّ الماء هو ربّ الصعيد) و(قد فعل أحد الطهورين) كما ورد في النصوص الصحيحة[٢] .

وهذا استثناء، وفيما سواه لا يشرع التيمم قبل الوقت عند مشهور فقهائنا، بل ادعي الاجماع على عدم مشروعية التيمم قبل حلول الوقت وعدم صحته، وهل هو كذلك ؟ لابد من ملاحظة ما تقتضيه الأدلة : هل تؤدي عدم الصحة وعدم الشرعية أم لا تؤديه؟، والبحث هنا فيما لو لم تجب الطهارة الحديثة قبل حلول وقت الصلاة المفروضة المؤقتة مع احتمال تمكن المكلف من الماء بعد دخول الوقت .

وعندئذٍ: إذا منعنا جواز التيمم أول وقت الصلاة لمن يحتمل حصوله على الماء وقدرته على التطهر منه قبل انتهاء الوقت، فيكون المنع عن التيمم قبل الوقت أوضح وأوثق .

لكن لو احتملنا عروض التمكن من الماء قبل انتهاء الوقت فلا ريب في جواز التيمم ومشروعيته عند تضيّق وقت الصلاة، وقد ادعي عليه الاجماع وتدل عليها آية الطهارات، ولو قلنا بجواز تقديم التيمم في أول الوقت فنبحث هنا : هل التيمم قبل دخول وقت الصلاة المفروضة مشروع أم لا ؟ .

قد يقال[٣]: التحقيق عدم مشروعية التيمم قبل الوقت، لأنه لا دليل يقتضي جواز التيمم قبل الوقت، فإن المستفاد من آية الطهارات أن التيمم إنما يسوغ في ظرف الحاجة إليه لأجل الصلاة أو سائر الغايات، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ فإنه إذا احتاج إلى الطهارة وكان له عذر من الطهارة المائية قام التيمم مقامها، لأن ربّ الصعيد وربّ الماء واحد، وأما قبل دخول الوقت فلا حاجة عند المكلف إلى الطهارة حتى تقوم الطهارة الترابية

---

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١٠: ٢٠٢ – ٢٠٤ .

مقام الطهارة المائية ويسوغ له التيمم .

نعم هذا التوجيه يجري في الوضوء والغسل، لأنهما في ذاتهما عبادتان مستحبتان نفسيتان، ولذا لا مانع من اتيانهما بداعي مَحبوبيتها الذاتية قبل وقت الصلاة المفروضة، بل إن بعض الفقهاء التزم وجوب الغسل من الجنابة بالوجوب النفسي كما تقدم في (بحوث غسل الجنابة)، والوضوء عبادة مستحبة في نفسها، وحيث لا يتقيد استحبابه واستحباب الغُسل بوقت الصلاة لكونهما طهوراً يُحبّه الله سبحانه، فلذا يجوز الاتيان بهما قبل وقت الصلاة، بل يَجوز إتيانهما للصلاة قبل دخول وقتها تهيؤاً لها في أول وقتها، وقد جرت سيرة المتشرعة على التوضي والاغتسال قبل حلول وقت الصلاة للتمكن من إقامتها فرادى أو جماعة أول وقتها .

بينما التيمم لم تثبت مَحبوبيته في نفسه وتوقف مطلوبيته على دخول وقت الصلاة وعذرية المكلف من استعمال الماء طهوراً ولم تقم بين المتشرعة سيرة عملية على التيمم قبل الوقت تهيؤاً للصلاة، ولذا لا يَجوز الاتيان بالتيمم قبل الوقت كما لا يَجوز الاتيان به بعد حلول وقت الصلاة إذا احتمل زوال عذره وتَمكنه من استعمال الماء والتطهّر به وضوءً أو غسلاً حسب وظيفته ونوع حدثه .

ويؤكد عدم مشروعية التيمم قبل وقت الصلاة- بعد تسليم مَحبوبية التيمم- : إن مَحبوبيته النفسية ثابتةٌ بعد الوقت- لا قبله- ولذا لا يُمكن الحكم بجواز التيمم وشرعيته قبل الوقت حتى لو قلنا بالواجب المعلق فإنه لا يقتضي أن يكون ظرف الاستحباب في التيمم قبل الوقت، فما ذهب إليه المشهور من عدم مشروعية التيمم قبل الوقت هو الصحيح . وهذا البيان المهم مما أفاده أستاذنا المحقق الخوئي (قده) .

ونُجيب عنه منعاً لإيصال التحقيق إلى النتيجة المذكورة الموافقة للمشهور،

بعد تسليمنا بعدم صحة التيمم لصلاة مؤقتة قبل دخول وقتها، ونقول :

أولاَ: إن قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ .. فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ المائدة: ٦، وقوله تعالى:﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾النساء: ٤٣، إذا أشعر وأوحى بتوقف الوضوء أو الغسل أو التيمم على دخول وقت الصلاة وأن القيام لأدائها يوجب واحداَ من أنحاء الطهارة الحدثية، لكنه لا يدل على حصر مسوّغ التيمم بظرف القيام للصلاة وعند إرادة إيجادها، وأنه حيث لا تُقام الصلاة قبل وقتها لا يشرع التيمم للصلاة قبل حلول وقتها، لا ليس الأمر هكذا، ولا دلالة في الآية على الحصر، بل يمكن التيمم لغايةٍ هي غير إرادة إيجاد الصلاة. وعندئذٍ نقول:

ثانياَ: إنه قد حققنا في بحوث (المقدمة العبادية) في الأصول: أن التيمم مستحب في نفسه لكونه طهوراَ كما يستحب الوضوء والغسل في نفسه، فإن ﴿اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بنصّ القرآن المجيد في سورة البقرة: ٢٢٢، وقد دلّت النصوص[٤] الصحيحة على أن التيمم بالتراب أو الصعيد قد جعله الله طهوراَ كما جعل الماء طهوراَ وأن رب الماء رب الصعيد وهو أحد الطهورين، وتقتضي طهوريته أن يكون مَحبوباَ لله سبحانه في كل وقتٍ من دون اختصاص مَحبوبيته بوقت الصلاة لتختص مَحبوبيته بما بعد دخول وقت الصلاة، بل إنه تنطبق آية﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾على التيمم قبل الوقت إذا أريد به التطهر وقَصَدَ المتيممُ الكونَ على طهارة، فإنه قد ثبت أن التيمم طهور وتطهّر فهو يُحبذه الله ويُحب فعلَه فيمكن إتيانه بقصد التطهر: الكون على الطهارة قبل وقت صلاة الفريضة ومن دون جعله مقدمةً لها، والتيمم عبادة لابد من إتيانه بوجه قربي، ولما ثبت استحبابه في نفسه من دون تعلقه بالفريضة ومن دون توقف عباديته أو مَحبوبيته على صلاة الفريضة أمكن إتيانه قبل

(٤) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم.

وقت الفريضة بقصد التطهر المحبوب، ثم إذا حلّ الوقت وهو على طهور ترابي لم يُحدث ولم يُصِبْ الماء حتى يتمكن من الصلاة بطهور مائي، أمكنه ان يعتمد على بقاء طهوره الترابي ويصلي أو يطوف من دون حاجة لتجديد التيمم جزماً، وقد ادعي عليه الاجماع، ودلّت عليه بعض النصوص[٥] الصحيحة الناطقة بأن التيمم بمنزلة الماء ويجزيه التيمم حتى يجد الماء أو يحدث.

إذن يتحصل عندنا أنه يُشرع للمكلف إتيان التيمم قبل حلول وقت الفريضة للكون على طهارة وطهور فإن الله ﴿يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ويمكنه الاستفادة من هذا التيمم بعد دخول وقت الصلاة المفروضة إذا لم يُحدث ولم يتمكن من استعمال الماء طهوراً، نعم لا يشرع له إتيان التيمم بقصد إيقاع الصلاة التي لم يدخل وقتها فإنه لا موجب ولا مُصحّح ولا مُسوّغ للتيمم قبل الوقت بقصد إتيان الصلاة، كما لا مسوّغ لإتيان الصلاة قبل حلول وقتها، لكن هذا لا يَمنع من شرعية التيمم قبل وقتها، لا بقصد إيقاعها، بل بقصد التطهّر والكون على طهارة، كما أنه لا يُشرع له التيمم ولا يصح منه إتيانه مقدمةً لصلاة مؤقتة بعد دخول وقتها إذا احتمل- احتمالاً معتداً به غير ضعيف- زوال العذر منه وتَمكنه من استعمال الماء طهوراً قبل مضي وقت الصلاة المفروضة . ثم نبحث :

الحكم الثاني: جواز البدار إلى التيمم لذوي الأعذار من الطهور بالماء .

وفي حكم البدار إلى التيمم ممن كان معذوراً عن الطهارة الحدثية بالماء اختلاف ، وفيه صور مُحتملة نعرضها تفصيلاً :

الصورة الأولى: أن يعلم المكلف المعذور عن الطهارة المائية بزوال العذر وارتفاع العجز المتصف به فعلاً وتَمكنه من استعمال الماء - وضوءً كان أم غسلاً - قبل مضي وقت الصلاة وانقضاءه، وفي هذه الصورة المعروف

(٥) راجع: ج٢: ب٢٠ من أبواب التيمم.

والمشهور بين الأصحاب وادعي عليه الاجماع هو وجوب التأخير وعدم جواز البدار للتيمم اذا علم بزوال العذر مستقبلاً قبل انقضاء وقت الصلاة .

لكن قد يقال بجواز البدار تَمسكاً بإطلاق أدلة بدلية الصعيد عن الماء فإن ربّهما واحد والتيمم أحد الطهورين، ولما كان المكلف معذوراً أول وقت الصلاة أو عاجزاً عن استعمال الماء في وضوء أو غسل، جاز له التيمم للصلاة أول وقتها أو وسطه، لأنه حينئذٍ غير واجد للماء أو غير قادر على استعماله ولا يلزم تأخيرها إلى آخر وقتها، وبعض الأخبار[٦] دلت على أن من صلى بتيمم تَمّت صلاته ولا إعادة عليه إذا وجد الماء .

وهذا مقال ضعيف فإنه سبق بيان أن عدم وجدان الماء بمعناه الوسيع المصحوب بالقرينة يُراد منه عدم وجدان الماء للوضوء أو للغسل المأمور به - وهو الطبيعي الجامع بين أفراده العرضية والطولية الواقعة بين مبدأ الوقت وبين منتهاه- والخصوصيات الفردية لجزئياته خارجة عما تعلق به الأمر .

وهذا المكلف لما علم بتمكنه من إستعمال الماء وسط الوقت أو آخره فهو متمكن من الماء غير معذور في استعماله في بعض الوقت : وهو وسطه أو آخره، فلا يكون مصداق (فاقد الماء غير واجده) حتى يتحقق له موضوع التيمم المأمور به .

ويؤكده: بعض الأخبار[٧] الآمرة بطلب الماء لمن لم يَجِده، فإنها تكشف عن عدم كفاية فقدان الماء وعدم وجدانه بلحاظ بعض الأفراد الطولية أو العرضية، وإلا لو كفى الفقدان بلحاظ بعض الأفراد صدق أنه غير واجد للماء في هذه الأرض وهذه الساعة، فيجوز له التيمم لتحقق موضوعه ولا يلزمه الفحص وطلب الماء في غير الأرض الواقف عليها، مع أن المنصوص في هذه

---

(٦) الوسائل:ج٢:ب١٤من أبواب التيمم:ح١+ح٧+ح٩+ح١١+ح١٣+ح١٤+ح١٥+ ح١٦+ح١٧.

(٧) راجع: الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب التيمم ، مع مستدرك الوسائل مثله .

الأخبار خلافه: وجوب الفحص ووجوب التأخير .

والحاصل وضوح عدم جواز مبادرة فاقد الماء الى التيمم والصلاة حال علمه بوجدان الماء قبل مضي الوقت المحدّد للصلاة .

الصورة الثانية: ما إذا علم أو اطمأن باستمرار عذره إلى منتهى الوقت ويَئِسَ من زوال العذر قبل انقضاء الوقت، والظاهر جواز تقديم التيمم والصلاة أول الوقت أو وسطه، وسوف يتبين وجهه من ملاحظة الأخبار في :

الصورة الثالثة: أن يَحتمل أو يظن عروض القدرة له على استعمال الماء قبل مضي وقت الصلاة، كما يحتمل استمرار عجزه المعلوم فعلاً أول وقت الصلاة، وهذا موضع الخلاف : فقد اختار جمعٌ من المتقدمين وقليلٌ من المتأخرين عدم جواز البدار ولزوم تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت وادعي عليه الاجماع، لكنه قد خالف جمعٌ من المتأخرين وذهبوا إلى جواز البدار، وثَمة تفصيل بين ما إذا رجى المكلف وجدان الماء قبل انقضاء الوقت فلا يجوز البدار وبين ما إذا يئس من وجدان الماء واطمأن بعدمه حتى نهاية وقت الصلاة فيجوز البدار . ثم نقول تحقيقاً للحق والاستدلال عليه، فإنه :

قد يقال بجواز البدار مطلقاً ويستدل له بإطلاق أدلة[٨] بدلية الصعيد عن الماء وطهورية التيمم وما دلّ على[٩] عدم وجوب إعادة الصلاة والطهور عند التيمم .

ويتبين الجواب عنه من المناقشة الماضية في الصورة السابقة، فإن عدم وجدان الماء والعذر عن استعماله وبدلية التيمم عن الوضوء والغسل هي بلحاظ الطبيعي الجامع بين الأفراد الواقعة بين المبدأ والمنتهى، ومع احتمال أو ظن وجدان الماء في وسط الوقت أو في آخره لم يتحقق عدم الوجدان بلحاظ

---

(٨) راجع: الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم.

(٩) راجع: الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم.

طبيعي المأمور به الجامع بين تمام أفراده الواقعة بين المبدأ وبين المنتهى، فيكون المورد شبهةً مصداقية يشتبه فيه انطباق الكلي عليه، ولا يُمكن التمسك بإطلاق دليل بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل، لأنه تَمسّك بالمطلق في الشبهة المصداقية، وهو مَمنوع جزماً .

وقد يستدل ثانياً لجواز البدار إلى التيمم والصلاة بروايات[١٠] عديدة دلّت على أن المعذور من استعمال الماء في وضوء أو غسل يتيمم ويصلي، ثم إذا وجد الماء في الوقت لم يُعِدْ صلاته، وعبّرت بعضها بإجزاء صلاته ولا إعادة عليه، نظير صحيح زرارة سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عمن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال (عليه السلام):﴿تَمّت صلاته ولا إعادة عليه﴾ فإنها وغيرها تدل بوضوح دلالة التزامية على مشروعية التيمم أول الوقت أو وسطه .

نعم تعارضها جملة أخرى من الأخبار[١١] دلّت على أنه إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد صلاته، ومن الواضح إمكان الجمع بين طائفتي الأخبار بحمل الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب بعد وجدان الماء في وقت الصلاة قبل انقضاءه، وهكذا ما دلّ على عدم الإجزاء المستلزم للإعادة، فيُحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب، ولهذه الأخبار مدلولٌ التزامي هو شرعية التيمم أول الوقت أو وسطه.

وكيف كان مَجموع الأخبار بطائفيتها تدلّ على جواز البدار للتيمم أول الوقت، ويؤكد شرعية البدار للتيمم والصلاة أول الوقت أو وسطه وعدم لزوم تأخيرهما إلى آخر الوقت : معتبرة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء، فقال (عليه السلام):﴿أما أنا فكنت فاعلاً، إني

---

(١٠) الوسائل: ج٢: ب١١من أبواب التيمم:ح١+ح٤+ح٧+ح٩+ح١١+ح١٣+ح١٤+ح١٥+ح١٦.
(١١) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم : ح٥+ح٦+ح٨+ح١٠.

كنت أتوضأ وأعيد﴾[١٢] فإنها تحكي فعل معصوم (عليه السلام) وهو يؤكد شرعية البدار إلى التيمم وعدم لزوم التأخير إلى آخر وقت، نعم مع الإعادة لو وجد الماء وتَمكن من استعماله قبل انقضاء وقت الصلاة المفروضة . هذا .

وبتعبير مفصل: الأخبار الخاصة الواصلة الينا مُختلفة في مؤداها: بعضها ظاهر[١٣] في جواز البدار إلى التيمم والصلاة أول الوقت، وقد أشرنا إليها في الاستدلال للقول بجواز البدار مطلقاً، وسبق التحقيق في مؤداها ودلالتها واستفادة استحباب الإعادة عند وجدان الماء في الوقت .

وبعض الأخبار[١٤] دلّت على لزوم تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة المفروضة وإذا فاته الماء عندئذ لم يفته التراب والصعيد، ولازمها عدم جواز البدار إلى التيمم والصلاة أول الوقت، فتعارض هذه الأخبار مَجموع الأخبار الماضية التي حققنا دلالتها الالتزامية على جواز البدار للتيمم والصلاة أول الوقت، ولابد من العلاج :

والملاحظ على الطائفة الثانية المصرّحة بوجوب تأخير التيمم : ظهورها في رجاء وجدان الماء قبل انقضاء الوقت واحتماله في نفس المكلف، بقرينة تكرر قوله (عليه السلام):[١٥] ﴿فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض﴾ والصعيد، وهذا يدل على وجود احتمال إصابة الماء ورجاء وجدانه قبل انقضاء الوقت، فإذا لم يَجده - بعد الفحص ومضي الوقت - وجد الأرض ولم يفته الصعيد .

ويؤكده : صحيح زرارة: [١٦]﴿إذا لم يَجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت﴾ فإنه خبرٌ

---

(١٢) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح١٠.

(١٣) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم .

(١٤) الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب التيمم .

(١٥) الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب التيمم: ح١+ح٣+ح٤.

(١٦) الوسائل: ج٢: ب٢٢ من أبواب التيمم: ح٢.

صحيح ومصرّح بوجوب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، كما أن الأمر ﴿فليطلب﴾ وليفحص عن الماء ما دام في الوقت، هذا ظاهر في رجاء المسافر وجدان الماء بعد الفحص والطلب، فإذا تضيّق الوقت وخاف فوته فليبادر إلى التيمم والصلاة قبل مضيء الوقت .

وهذا الخبر ﴿فليطلب﴾ وذاك الخبر﴿إن فاته الماء لم تفته الأرض﴾ هما قرينةُ اختصاص هذه الأخبار بصورة احتمال وجدان الماء وزوال العذر قبل مضي الوقت، وعندها يلزم تأخير التيمم والصلاة، ولازمه قهراً اختصاص أخبار الطائفة الأولى الدالة على جواز البدار للتيمم بذوي الأعذار المستمرة بأن يبادر أول الوقت أو وسطه من دون لزوم تأخير تيممه وصلاته إلى آخر لوقت، فتكون مُختصة بصورة اليأس من وجدان الماء بنحو اليقين أو بنحو الاطمئنان بعدم وجدان الماء أو بعدم زوال العذر من استعمال الماء طهوراً .

وعندئذ ينتفي التعارض والتدافع بين طائفتي الأخبار: الظاهرة في جواز البدار، والآمرة بتأخير التيمم إلى آخر الوقت، ويتحصل منه التفصيل :

بين يأس المكلف واطمئنانه باستمرار العجز وعدم التمكن من استعمال الماء في وضوءٍ أو غسل، وهذا اليأس يَحصل عند بعض المرضى وكسير اليد أو القدم، فيمكنه التيمم أول الوقت أو وسطه، وتُحمل عليه أخبار الطائفة الأولى ويكون التأخير فيها مستحباً غير واجب، كما أن الأمر بالإعادة لو تَمكن من استعمال الماء قبل انقضاء الوقت مَحمول على الاستحباب .

وبين احتمال المكلف ورجاءه زوال العذر قبل مضي وقت الصلاة المفروضة فلابد من تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت، وتُحمل أخبار الطائفة الثانية عليه .

نعم قد يقال بظهور الطائفة الثانية في استحباب التأخير - دون لزومه - بقرينة معتبرة محمد بن حمران عن الصادق وقد قال (عليه السلام):﴿واعلم أنه ليس

ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلا في آخر الوقت﴾ [١٧] و(محمد بن حمران) الراوي عن الصادق (عليه السلام) مردد بين (ابن أعين) الذي له كتاب يرويه عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهذا لم يصرّح بتوثيقه أحدٌ من المتقدمين، لكنه موثق عندنا لرواية ابن أبي عمير عنه في سندين صحيحين[١٨] وبين (النهدي) الذي له كتاب يرويه عن الامام الصادق (عليه السلام) وهو موثق، وهذا الاسم مشترك بينهما، والسند صحيح عندنا جزماً .

وظاهر العبارة:﴿ليس ينبغي﴾ هو كراهة التقديم واستحباب تأخير التيمم لآخر وقت الصلاة، فتُحمل نصوص الطائفة الثانية على الاستحباب .

لكن المقال والدلالة ضعيفة ومن جهتين :

أولاَ: يُمكن استظهار المنع من تعبير﴿ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلا في آخر الوقت﴾فإن تعبير ﴿ليس ينبغي﴾ وإن كان قالباً للحمل على الكراهة كما هو قابلٌ للحمل على المنع فإنه تعبير مشترك يتعين المراد منه بالقرينة، وقد قرّبناه في بحوثنا الأصولية عن (الأوامر والنواهي)، وليس معناه منحصراً في الكراهة كما يُنسب إلى المشهور، ولا في المنع كما أفاد الفقيهان البحراني والخوئي، بل معناه مشترك عندنا، وله قرينتان فإن قوله(عليه السلام):﴿ليس ينبغي لأحدٍ﴾ نفيٌ عام ونكرة في سياق النفي، وهذا يدل على المنع عن التقديم قبل منتهى الوقت، وتتأكد الدلالة بالحصر، فيقرب إرادة المنع عن تقديم التيمم أو الأمر بتأخيره.

وثانياَ: يمكن توكيد إرادة المنع عن تقديم التيمم والصلاة دون استحبابهما بملاحظة مَجموع الرواية، فإنها واردة فيمن يحتمل وجدان الماء لو طلبه، حيث سأل الراوي عن (رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة) وهذا السؤال كاشف عن احتماله

([١٧]) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب التيمم: ح٣.

([١٨]) الخصال: باب الثلاثة:ح٢٥١+معاني الأخبار: باب معنى الأنواء: ص ٣٢٦ مطبعة الحيدري.

وجدان الماء فلذا طلبه فلم يَجده، لكن عدم وجدان الماء بعد الطلب والفحص لا يعني زوال الاحتمال، بل احتمال وجدان الماء باقٍ ظاهراً في نفسه، فلذا قال (عليه السلام) جواباً: ﴿يَمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلا في آخر الوقت﴾[١٩]، ويتحصل منه : إن ملاحظة مَجموع الخبر والتأمل فيه يساعد على اختصاص طلب الشارع بتأخير التيمم إلى آخر الوقت بصورة احتمال وجدان الماء، ولازمه اختصاص أخبار الطائفة الأولى بصورة عدم احتمال وجدان الماء والقدرة عليه، وهي التي دلّت على جواز البدار إلى التيمم وعدم وجوب تأخيره إلى آخر الوقت مع صحة الصلاة عند التقديم واستحباب الإعادة وعدم وجوبها، فتختص هذه الأخبار بصورة اليأس من التمكن على الطهارة المائية وعدم احتمال وجدان الماء والقدرة على استعماله طيلة وقت الصلاة .

والملاحظ على هذه النصوص كلها أن موردها وموضوعها عدم وجدان الماء في ذاته، ويمكن أن يُستفاد منها عموم الأعذار لظهورها - ولو من خارجها- في استواء الأعذار في الحكم البحوث، وهذا الظهور قرينة العموم ولا يضرّ معه اختصاص تعبيرها بعدم وجدان الماء مع عدم تعرّضها للأعذار الأخرى التي يجمعها (العذر من استعمال الماء) أو (عدم التمكن من استعمال الماء) لضررٍ أو نحوه، فتكون القرينة كاشفة عن إرادة الشارع لمجموع الأعذار، بل يستفاد العموم من آية التيمم: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنها جعلت موضوع الأمر بالتيمم عدم الوجدان الحاصل عند المريض والمسافر وغيرهما، مما يكشف جلياً عن أن المراد من عدم الوجدان ما يعمّ العذر عن استعمال الماء لمرض أو نحوه، وهكذا يستفاد العموم من صحيحة ابن سنان الواردة في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة

([١٩]) التهذيب: ج١: ح٥٩٠+الاستبصار: ج١:ح٥٧٥+ الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب التيمم:ح٣.

فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال:﴿يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة﴾[٢٠]، بل ادعي الاجماع وارتكاز الفقهاء على عموم الحكم لكل عذر، وينضمّ هذا الى ظاهر النصوص ويكون دليل عموم العذر وعدم الاختصاص بعدم وجدان الماء من دون اختصاص بعدم وجدان الماء .

والمراد من (آخر الوقت) ليس معناه الدقّي العقلي بنحو يتقارن حرف الميم في تسليم الصلاة : (السلام عليكم) مع انتهاء الوقت وانقضاءه، بل المراد (الصلاة في أخر الوقت) بالنظر العرفي فيكفي تحقق تيممه وصلاته آخر الوقت بنظر العرف : فمن يكفيه عشر دقائق مثلاً لإيقاع التيمم مع صلاتي الظهر والعصر لا يلزمه الشروع في التيمم والصلاة قبل عشر دقائق لغروب الشمس وسقوط القرص، بل إذا بقي من الوقت اثني عشرة دقيقة أو خمس عشرة كفاه التيمم والصلاة وإن سلّم وبقي دقائق قليلة لغروب الشمس، فإنه يصدق عليه عرفاً أنه (صلّى بعد التيمم في آخر الوقت) وعند تضيّق وقت الصلاة، وفيه الكفاية والاجزاء، ولا يلزمه الصبر إلى زمان يصدق (آخر الوقت) بالمداقة العقلية كما لا يلزمه الصبر إلى زمان لا يبقى من الوقت إلا بقدر أداء واجبات الصلاة التي يتيمم لها، بل يمكنه إتيان الصلاة الاعتيادية المتعارف منه إيقاعها مع بعض المستحبات المتعارف منه إيجادها في صلاته . ثم نبحث :

الحكم الثالث: عدم إعادة الصلاة عند التمكن من الماء .

لو تيمم وصلى في سعة الوقت- أوله أو وسطه- ثم أصاب الماء وتمكن من استعماله في وضوء أو غسل حسب وظيفته ونوع حدثه هل تجب عليه إعادة الصلاة في وقتها، أو قضاؤها بعد مضي وقت الفريضة؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء(رض) بين مثبت وبين نافٍ وبين مُحتاط بالإعادة دون القضاء، والمشهور بينهم هو نفي الإعادة والقضاء وقد ادعي عليه الاجماع .

---

(٢٠) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب التيمم: ح١.

والمدار في هذه المسألة على إيقاع الصلاة صحيحة دون التيمم، فإنه قد يُحكم بصحة التيمم في بعض الموارد ويُحكم ببطلان الصلاة المأتي بها بذاك التيمم الصحيح، كما لو تيمم قبل وقت الصلاة لغاية مشروعة غير إيقاع الصلاة بتيممه كأن تيمم لإيقاع صلاة قضاءٍ ثابتة عليه، وكما لو تيمم بعد حلول وقت الصلاة لغايةٍ هي غير غاية إيقاعها في وقتها، فكان تيممه صحيحاً في هذا المورد وفي سابقه، لكن لو صلى بتيممه هذا في أول الوقت مع فرض احتماله وجدان الماء آخر الوقت مع القدرة على استعماله في وضوءٍ أو غسل حسب وظيفته، حكمنا ببطلان صلاته لوجوب تأخيرها في هذا الفرض .

وبعد معرفة المدار وموضوع البحث نبين المدرك والدليل :

١- أما عدم وجوب قضاء الصلاة مع التيمم إذا زال العذر خارج الوقت وتمكن المكلف من إيقاع الوضوء أو الغسل فهو المشهور شهرة عظيمة، ويدلّنا عليه واضحاً: الأخبار[٢١] الكثيرة الصحيحة، نظير صحيحة يعقوب بن يقطين سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال:﴿إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه﴾ أي لا قضاء عليه بعد مضي الوقت، ومعتبرة زرارة:﴿إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في أخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل﴾ ويتحصل منها : دلالة السنة المطهرة والأحاديث الصحيحة على عدم وجوب القضاء على المكلف الذي تيمم لصلاته وكان صدورهما منه صحيحين .

٢- وأما وجوب الإعادة فالمشهور- كما سبق - عدمه، وحكي عن بعض المتقدمين وجوبها عند وجدان الماء في وقت الفريضة، واستدل على وجوب

---

(٢١) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح٨+ح٣ وغيرهما.

الإعادة ببعض النصوص الصحيحة مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة: ﴿إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد﴾ ومعتبرة منصور المتقدمة: ﴿أما أنا فكنت فاعلاً، وإني كنت أتوضأ وأعيد﴾[٢٢].

لكنه توجد روايات[٢٣] صحيحة تدلّ على عدم وجوب الإعادة، وهو مقتضى الأصل عند الشك وعدم تَمام دليل على وجوب الإعادة .

والظاهر قصور دلالة الخبرين الماضيين على وجوب الإعادة، وذلك لما تقدم فهمه من الأخبار من أن من رجى زوال عذره أو احتمل وجدان الماء قبل مضي وقت الصلاة وجب عليه التأخير ولم يجز له البدار للتيمم والصلاة، لأن المطلوب منه طبيعي الطهور والصلاة في وقتها، ومع احتمال تمكنه من الطهور بالماء في آخر الوقت لا يسوغ له التيمم أول الوقت أو وسطه لإيقاع الصلاة، فإذا خالف وتيمم في سعة الوقت قبل يأسه من وجدانه أو قبل تضيّق وقت الفريضة كان تيممه باطلاً وهو يستتبع بطلان الصلاة ولزوم إعادتها.

نعم ذكرنا أن الآيس من وجدان الماء ومن القدرة على استعماله طول وقت الصلاة يجوز له البدار إلى التيمم والصلاة، فلو اتفق وجدانه الماء بعد صلاته أو اتفق زوال عذره قبل انتهاء وقت الصلاة لم تجب عليه الإعادة -كما دلّت عليه الأخبار الماضية- .

وفي ضوئه: نلاحظ صحيحة يعقوب بن يقطين فإن ظاهرها صدور تيمم وصلاة صحيحة من الرجل السائل، وإلا لو لم تكن صلاته المفروضة صحيحة أي معنى للسؤال عن لزوم الإعادة أو عدم لزومها، وهذا يقتضي أن يكون آيساً مطمئناً بعدم وجدان الماء إلى منتهى الوقت وعدم التمكن من استعماله له

([٢٢]) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح٨+ح١٠.

([٢٣])الوسائل:ج٢:ب١٤من أبواب التيمم:ح١+ح٤+ح٧+ح٩+ ح١١+ح١٣+ح١٤+ ح١٥+ ح١٦+ ح١٧.

فبادر للتيمم والصلاة في سعة الوقت ثم وجد الماء وأصابه فسأل عن لزوم إعادة الصلاة، وهي تأمر بالإعادة:﴿إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد﴾ وهذا الأمر نَحمله على الاستحباب ، جمعاً بين هذا الخبر وبين الأخبار الصحيحة المتعددة الدالة على الإجزاء وعدم وجوب الإعادة ﴿تمت صلاته ولا إعادة عليه﴾﴿ليس عليه إعادة الصلاة﴾﴿إذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى﴾ فراجع[٢٤].

وهذا الفهم والحمل تؤكده: معتبرة منصور[٢٥] الحاكي لقول الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء، فقال:﴿أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعيد﴾ الصلاة، فإنه خبر صحيح يحكي فعل المعصوم (عليه السلام) ويمكن استظهار استحباب الإعادة تأسياً بالمعصوم (عليه السلام) فإنه يفعل المباح وهو التيمم والصلاة، ويفعل المستحب: التوضؤ عند زوال العذر ويعيد ما صلّاه عن تيمم برخصة .

وثمة صحيحة لعبد الله بن سنان[٢٦] قد يستفاد منها وجوب إعادة الصلاة بل إستفاده جمعٌ من الفقهاء (رض)، وقد رواها الصدوق بإسناده الصحيح الى إبن سنان سائلاً من الإمام الصادق(عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال(عليه السلام): ﴿يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة﴾ وهي تأمر بإعادة الصلاة بعد زوال العذر وأمن البرد المانع له من الاغتسال، وظاهر الأمر هو الوجوب.

وللرواية طرق متعددة وهي مروية في أصول الحديث الأربعة، وأكثرها مبتلاة بالجهالة أو بالإرسال، وعمدتها طريق الصدوق وسنده إلى أخباره

---

(٢٤) تقدمت الروايات في الهامش المتصل بهذا.

(٢٥) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح١٠.

(٢٦) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب التيمم: ح١.

صحيح فالرواية صحيحة، وهي واردة في (من أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل) وإطلاقها يدل على أنها أعمّ من تعمّده الجنابة ومن عدم تعمّده، ولا دليل فيها على ما إدعي من اختصاصها بمتعمد الجنابة، وهذه الرواية الصحيحة ظاهرة في وجوب إعادة الصلاة بعد زوال العذر وإيقاع الغسل من الجنابة، وفي قبالها روايات[٢٧] عديدة واردة في موضوع هذه الصحيحة وتدل واضحاً على إجزاء صلاته التي صلاها وأنه لا يعيد، لأن ﴿رب الماء هو رب الصعيد﴾ الذي تيمم به وقد فعل أحد الطهورين، وهذا تعليل يعمّ المتعمد وغير المتعمد، ومقتضى الجمع بين هذه النصوص الصحيحة وبين صحيحة ابن سنان وهو حمل الأمر بالإعادة في الأخيرة على الاستحباب، فإن ظاهر الأمر بالإعادة المقترن بالرخصة في الترك وعدم الإعادة هو استحباب الإعادة وعدم وجوبها . ثم نبحث :

الحكم الرابع: التيمم لصلاةٍ ثم يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى .

إذا تيمم المكلف لصلاة فريضة أو نافلة تيمماً صحيحاً فصلاها في وقتها ثم دخل وقت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد التيمم لها، بل ساغ له البدار إلى الصلاة التي حلّ وقتها في سعة وقتها- في أوله أو في وسطه- اعتماداً على تيممه للصلاة السابقة، ولا يلزمه تأخير صلاته إلى آخر وقتها حتى لو احتمل زوال عذره . هذا .

وينبغي الالتفات إلى أنه قد دلّت نصوص[٢٨] صحيحة على أن المعذور غير الواجد للماء لا يلزمه التيمم لكل صلاة، بل تيممه بالصعيد بمنزلة الطهور بالماء يُجزيه التيمم السابق حتى يَجد الماء أو يُحدث، فينتقض تيممه ويحتاج لإحداث تيمم جديد، حتى ورد خبرٌ صحيح يفيد مشروعية صلاة الرجل

---

(٢٧) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح١+ح٤+ح٧+ح١٥.

(٢٨) راجع : الوسائل: ج٢: ب٢٠ من أبواب التيمم .

بتيمم واحد﴿صلاة الليل والنهار كلها ما لم يُحدث أو يُصبِ ماءً﴾ [٢٩].

نعم ورد في روايتين خلاف ما تقدم بيانه استفادةً من بعض الأخبار:

الأولى: صحيحة أبي همام عن الإمام الرضا (عليه السلام) قوله:﴿يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء﴾[٣٠] وظاهرها احتياج كل صلاة للتيمم وإن لم يُحدث، فيلزم منه عدم كفاية التيمم الواحد لأكثر من صلاة .

لكن التأمل في هذه الصحيحة يؤدي إلى استظهار معنى ثانٍ هي بصدد بيانه، وهو أن فاقد الماء والمعذور منه يمكنه أن يتيمم لكل صلاة يريد إيقاعها: فريضةَ أو نافلة، أداءً أو قضاءً، ويستمر هذا حتى يصيب الماء ويجده فيتوضأ أو يغتسل حسب وظيفته، وإن لم تحصل القناعة بهذا المعنى مراداً جدياً فهو احتمال قوي يمنع من استظهار المعنى الآخر: احتياج كل صلاة يؤديها المكلف إلى تيمم بحيث يلزم احتياج كل صلاة يريد أداءها إلى تيمم مستقل، فإن تبادر المعنى الأول أو احتمال إرادته جداً يَمنع ظهور الخبر في المعنى الأخير .

الثانية: رواية السكوني عن الصادق(عليه السلام):﴿لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها﴾[٣١] وظاهرها عدم شرعية التيمم إلا لصلاة فريضة واحدة مع نافلتها، فإذا تيمم وصلى فرض الظهر مع نافلته أو من دونها لا يُشرع له بتيممه هذا أن يصلي فرض العصر .

إلا أن الرواية ضعيفة السند لوقوع (محمد بن سعيد بن غزوان) في طريقها وهو مَجهول الحال ولا أمارة على وثاقته في أخباره، فلا تكون الرواية حجة صالحة للاعتماد عليها في استخراج حكم شرعي واقعي. وعلى فرض صحة الخبر يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار الصحيحة الدالة على إمكان الاعتماد على التيمم السابق وعدم وجوب تَجديده لكل صلاة .

(٢٩+ ٣٠ +٣١) الوسائل: ج٢: ب٢٠ من أبواب التيمم: ح١ +ح٤ +ح٦ .

ثم إنه بعد أن تحقق كفاية التيمم الواحد للصلوات المتعددة : ما دخل وقتها وما سوف يدخل وقتها ثم دخل ولم ينتقض تيممه بحدث، نقول: لما تيمّم للصلاة السابقة وصلى به ثم احتفظ بتيممه ولم ينقضه بحدث لاحق حتى دخل وقت صلاة أخرى، جاز له المبادرة إلى الصلاة التي حلّ وقتها- في أول وقتها أو وسطه- ولا يلزمه تأخيرها آخر وقت، فإن الالتزام بتأخير التيمم والصلاة عند احتمال زوال العذر هو مُختصّ بما إذا أراد المحدث التيمم والصلاة بعد دخول وقتها، ولا يعمّ ما إذا تيمم المكلف وصلى ثم دخل وقت صلاة أخرى ولم يُحدث ولم ينتقض تيممه السابق بوجدان الماء، فإنه يمكنه الصلاة بذاك التيمم وفي أول وقتها من دون انتظار آخره، سواء يَئِسَ من زوال عذره أم لم ييأس من زوال عذره واحتمل وجدانه الماء مع تمكنه من استعماله قبل انتهاء وقت الصلاة اللاحقة .

وإنما لا يلزمه تأخير التيمم والصلاة، لأن أخبار التأخير المتقدمة مُختصة بالمحدث الذي يريد التيمم لأجل الصلاة التي دخل وقتها ولم يجد الماء فيه فأمره الشارع بتأخير التيمم بأمل إدراك الماء وتمكنه من استعماله- وضوءً أو غسلاً حسب وظيفته ونوع حدثه- فإذا أصابه قبل انقضاء وقت الصلاة توضأ أو واغتسل وصلى، ولا تعمّ أخبار تأخير التيمم وإيقاعه آخر الوقت: من كان متيمماً قبل حلول وقت الفريضة، فإنه لا دليل على لزوم تأخير صلاته .

وهكذا لو تيمم قبل الوقت أو بعده تيمماً صحيحاً بقصد غاية شرعية من غاياته، كأن يتيمم لقراءة القرآن وتلاوته مع الطهارة، فإنه إذا حلّ وقت صلاة مفروضة أو نافلة وهو قد تيمم وقرأ القرآن- وتيممّه صحيح شرعاً- جاز له البدار إلى الصلاة التي حلّ وقتها بذاك التيمم الذي قصد به تلاوة القرآن .

والمستند المصحّح للتيمم والمسوّغ للولوج في الصلاة هو ما دلّ [٣٢] من

([٣٢]) الوسائل:ج٢: ب١٤من أبواب التيمم: ح٩+ح١١+ح١٣+ح١٤+ح١٥+ح١٦+ح١٧.

النصوص على أن المتيمم إذا صلى بتيممه ثم وجد الماء ولم ينقضِ وقت الصلاة تمّت صلاته ولا إعادة عليه، فإن إطلاقها يعمّ ما إذا كان المكلف متيمماَ قبل الوقت أو بعده لأجل غاية الصلاة، وهذا مقتضى إطلاق (التيمم) في هذه النصوص، ولا شاهد على اختصاصه بالتيمم لغاية الصلاة الحاضر .

وبتعبير مفصل: توجد عندنا روايتان تدلان على أن من صلى بتيمم ثم وجد الماء- وهو في وقت الصلاة- لم يُعِدْ ما صلاه بالتيمم، وهما :

الأولى: صحيحة زرارة سائلاَ من الإمام الباقر (عليه السلام) عمن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت، قال (عليه السلام):﴿تمّت صلاته ولا إعادة عليه﴾[٣٣] وهذا الخبر يشمل- بإطلاقه- ما إذا تيمّم قبل الوقت أو بعده لأجل غاية هي غير غاية الدخول في الصلاة كغاية تلاوة القرآن .

الثانية: صحيحة العيص سائلاَ من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، وظاهره أنه صلى بتيمم ثم وجد الماء في طريقه، فقال (عليه السلام):﴿يغتسل ولا يعيد الصلاة﴾[٣٤].

وهاتان الصحيحتان تدلان - بإطلاقهما- على أن من صلى بتيمم - قبل الوقت أو بعده - لأجل غاية أخرى غير الصلاة ثم وجد الماء وأصابه، فقد تَمّت صلاته ولا إعادة عليه، وتعارضهما- بالإطلاق أيضاَ- صحيحة زرارة:﴿إذا لم يَجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل﴾[٣٥] فإنها- بإطلاقها- تشمل ما نحن فيه وتوجب الصلاة في آخر الوقت بعد طلب الماء، فتعارض تلكم الصحيحتين، وتوضيح هذا التعارض:

إن قوله (عليه السلام):﴿وليصلّ في آخر الوقت﴾ يدل على لزوم تأخير الصلاة

(٣٣ +٣٤ +٣٥) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم: ح٩+ح١٦+ح٣ .

من المتيمم، أي يكون قوله ﴿في آخر الوقت﴾ قيداً للتيمم وللصلاة معاً، إذ لو كان قيداً للتيمم فقط لم يكن داعٍ لذكر كلمة ﴿وليصل﴾ ولا فائدة وكان ذكرها لغواً بلا ثمرة، وهو غير صحيح، فلابد من تأخير المتيمم صلاته إلى آخر الوقت، ومقتضى إطلاق التعبير: لزوم تأخير الصلاة، سواء كان مُحدثاً فتيمم للصلاة بعد حلول وقتها أو كان متطهراً من قبل حلول وقت الصلاة أو تيمم بعد الوقت لغاية هي غير غاية الصلاة، فتعمّ الروية ما نحن فيه بإطلاقها وتدل على المنع من تقديم الصلاة وتوجب تأخيرها.

فيقع التعارض بين صحيحتي زرارة والعيص الدالتين بإطلاقهما على شرعية تقديم الصلاة بالتيمم المأتي به لغايةٍ هي غير غاية الصلاة، ولازمه عدم وجوب إعادة الصلاة المأتي بها مع التيمم قبل الوقت أو بعده لغاية تلاوة القرآن ونحوها مما هي غاية للتيمم غير غاية الصلاة.

وبين هذه: صحيحة زرارة الدالة على لزوم تأخير الصلاة حتى إذا كان قد تيمم قبل الوقت أو بعده لغايةٍ هي غير غاية الصلاة التي حلّ وقتها.

وحيث تعارضا بإطلاقهما فيسقطان بالمعارضة ونرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من جواز الاتيان بالصلاة في أول وقت حلولها إذا كان متطهراً قبل الوقت أو بعده وكان تيممه لغايةٍ هي غير غاية الصلاة كتلاوة القرآن أو قضاء ما فاته من الصلوات أو كان تيممه لأداء الصلاة الماضية في آخر وقتها وبقي على تيممه، ثم إذا احتمل وجدانه الماء مستقبلاً قبل انقضاء وقت الفريضة أمكنه استصحاب عدم وجدانه الماء واستمرار عذره عن استعمال الماء حتى ينقضي وقت الفريضة فيكون قاطعاً- تعبّداً بالاستصحاب- وعالماً بعدم وجدانه الماء حتى آخر وقت الصلاة فيسوغ له تقديم صلاته أول وقتها، وهذا حكمٌ ظاهري تؤديه القاعدة العامة، ثم إذا صلى الفريضة اللاحقة في أول وقتها اعتماداً على تيممه للفريضة الماضية أو تيمم بقصد غاية هي غير غاية

الصلاة ثم وجد الماء وأصابه أو ارتفع عذره وتمكن من التطهّر بالماء قبل مضي الوقت انكشف بطلان تيممه ولزوم إعادة الصلاة عليه مع الطهارة المائية .

وهذا بخلاف الفرض الماضي في الفرع السابق، فإن المتيمم بعد حلول وقت الصلاة لغاية الصلاة إذا صلّى وهو آيِسٌ من وجدان الماء أو عاجز عن استعماله طيلة الوقت ثم وجد الماء وتمكن من استعماله فهذا تنطبق عليه الأخبار المتقدمة في الفرع السابق والدالة على عدم وجوب الإعادة في حقه وإجزاء صلاته بتيمم ما دام لم يَحتمل زوال عذره ووجدان الماء .

هذا كله لو كان يحتمل زوال العذر أو يقطع بزواله، وأما لو علم المكلف بزوال العذر قبل انقضاء الوقت المحدّد للصلاة فلا يصح البدار للصلاة بل لابد من التأخر في إيقاع الصلاة التي حلّ وقتها، ولا دليل على جواز التقديم والبدار للصلاة في سعة وقتها، فإنه في صورة العلم بزوال العذر وعروض المُكنة على الطهارة المائية لا يَجري استصحاب عدم وجدانه الماء أو استصحاب استمرار عذره إلى آخر الوقت، لأنه مع العلم والقطع بزواله قبل مضي الوقت لا يَجري الاستصحاب المذكور . ثم نبحث حكماً آخر للتيمم:

وجدان الماء أثناء الصلاة التي أوقعها بتيمم :

إذا كان المكلف غير واجد للماء أو معذوراً من استعماله فتيمم وصلّى وأثناء صلاته وجد الماء وأصابه أو ارتفع عذره عن الطهور بالماء، فهنا تفصيل بين حالتين : بين حالة دخوله في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه الماء بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى أو بعد إتمام ركعتين من فريضته التي دخل فيها بتيمم فيمضي في صلاته وتصحّ على الأقوى .

وبين حالة وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة أو قبل الدخول في ركوع الركعة الأولى، فيتعين عليه الانصراف لإيجاد الطهارة المائية مقدمةً للدخول في الصلاة إذا وسع الوقت - ولو لإدراك ركعة من صلاته المفروضة- .

وتفصيل القول: إن وجدان الماء بعد فقده أو بعد تعذر استعماله وإيجاده للتيمم لغاية صلاة فريضة أو نافلة، لا يَخلو : إما أن يكون وجدانه الماء وتمكنه من استعماله قبل الدخول في الصلاة فريضة أو نافلة أو بعد إتمامها أو يتحقق وجدان الماء أو تمكنه من استعماله أثناء الصلاة، فهذه صور ثلاثة :

١- أما إذا وجد الماء وتمكن من استعماله بعد التيمم قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وانتقض بمقتضى النصوص[٣٦] الصحيحة الدالة على أن التيمم يبطل وينتقض بإصابة الماء ووجدانه مع التمكن من استعماله .

٢- وأما إذا وجد الماء بعد الصلاة - أداءً لفريضة الوقت أو نافلته أو قضاء إحداهما، صحّت صلاته ولا يجب إعادتها على تفصيل تقدم، وخلاصته: إنه إذا كان آيِساَ من وجدانه الماء ومن تمكنه من استعماله قبل خروج الوقت فيجوز التقديم والصلاة في سعة الوقت، وإذا كان يرجو وجدان الماء وزوال العذر فيجب تأخير تيممه ثم إذا وجد الماء توضأ أو اغتسل للصلوات المقبلة .

وإذا تيمم لصلاةٍ ثم دخل وقت صلاة أخرى ولم يُحدث ولم ينتقض تيممه بوجدان الماء، جازت له الصلاة بتيممه في سعة وقتها وإن احتمل زوال عذره قبل مضي الوقت ، لكنه إذا ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت إعادة الصلاة. وهكذا إذا تيمم لغاية غير الصلاة كتلاوة القرآن بعد دخول وقت الفريضة أو قبله وأراد الصلاة الحاضرة ولم يُحدث ولم ينتقض تيممه جاز له البدار إلى الصلاة بتيممه، ولو وجد الماء وارتفع العذر أثناء الوقت قبل انقضاءه وجبت الطهارة المائية وإيقاع الصلاة الحاضرة إعادة .

٣- وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة، فما هي وظيفته؟ وقد اختلفت أنظارهم، فقد ذهب جمع كبير إلى التفصيل بين وجدان الماء وزوال

---

(٣٦) راجع :الوسائل: ج٢: ب٢٠ من أبواب التيمم .

العذر قبل الركوع من الركعة الأولى أو قبل الدخول في الصلاة فيبطل تيممه ولابد من قطع صلاته وإتيان الطهارة المائية والصلاة وبين وجدان الماء بعد الركوع في الركعة الأولى فإنه يصحّ تيممه وصلاته ويلزمه إتمام صلاته وتُجزيه.

وذهب جمع آخر إلى أنه يمضي في صلاته إذا تلبس بتكبيرة الإحرام خاصة.

وذهب قليل إلى التفصيل بين وجدان الماء والتمكن من استعماله بعد إتمام ركعتين فيمضي في صلاته، وبين وجدانه قبل إتمام الركعتين فيلزم قطع الصلاة وإتيان الوضوء أو الغسل والصلاة .

ومنشأ اختلاف الفتاوى هو اختلاف الأخبار الواصلة إلينا في مؤداها، وهي أخبار متعددة ينبغي استعراضها وتحقيق سندها ودلالتها، وهي :

١- صحيح زرارة سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عمن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال (عليه السلام):﴿فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين﴾[٣٧] وقد رُوِيَتْ بطرق ثلاثة كلها صحيحة لا إشكال عندنا في صحتها وقبولها .

٢- رواية عبد الله بن عاصم[٣٨] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن لا يَجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام، فقال: هو ذا الماء، فقال (عليه السلام):﴿إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته﴾ وهي مظنونة الصدور ولا يقين بصحتها، وقد رويت بطرق متعددة وبعضها صحيح سوى ابن عاصم وهو ممن لا أمارة واضحة عندنا على وثاقته، سوى ما يبدو أو يُحتمل ظهوره من كلام معتبر المحقق (قده) حين ترجيح الرواية اللاحقة لمحمد بن حمران على رواية ابن عاصم، فإنه ذكر (أن ابن حمران أشهر في العدالة والعلم من ابن عاصم) لكن أفعل التفضيل

---

(٣٧) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب التيمم: ح١.

(٣٨) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب التيمم: ح٢.

لا يدل دائماً على معنى الفضيلة في المفضول فإنه يُعبّر أحياناً بالأفضل ويُراد معنى الفاضل من دون وجود فضيلة أو من دون إحرازها في المفضول، ومن هنا لا نُحرز فضيلة ابن عاصم وعدالته وإن اعتبرها البعض شهادة من المحقق الحلي في (المعتبر) .

٣- معتبرة محمد بن حمران عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عمن تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال (عليه السلام): ﴿يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمم إلا في أخر الوقت﴾[٣٩] وهي مروية في التهذيبين بسنده الصحيح إلى البزنطي راوياً عن (محمد بن سماعة) ويكفي في اعتباره رواية البزنطي هنا عنه بحسب المبنى الرجالي المختار، وابن سماعة يروي عن محمد بن حمران وهو مردد بين (النهدي) الموثق في رجال النجاشي وبين (ابن أعين) وله كتاب يرويه ابن أبي عمير كما في فهرس الشيخ الطوسي، فالرواية عندنا صحيحة .

٤- صحيحة زرارة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين؟ أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال (عليه السلام): ﴿لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم﴾[٤٠] وقد رواها الشيخ الطوسي في (التهذيبين) بسند صحيح ظاهراً وإن وجد فيه (أحمد بن محمد) بن الحسن بن الوليد لاعتقادنا قبول روايته، ورواها الشيخ الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم وطريقه إلى أخبار زرارة صحيح .

٥- صحيحة زرارة [٤١] في (التهذيبين) و(السرائر) سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عمن صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من الماء، قال

(٣٩+ ٤٠+ ٤١) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب التيمم: ح٣ + ح٤+ح٥ .

(عليه السلام):﴿يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة﴾ وهي صحيحة السند عندنا على الأقوى وإن وقع في سندها (علي بن السندي) الذي يروي عنه (محمد بن علي بن محبوب) متكرراً كما هنا، وهو موثق في رجال الكشي بتصريح نصر بن الصباح الرجالي المعروف المعتمَد عند الكشي والعياشي وغيرها من علماء عصره . ثم نتكلم في مفاد هذه الأخبار، ونقول :

الرواية الأولى والثانية - صحيحة زرارة وخبر ابن عاصم - ظاهرتان في أن المتيمم الداخل في صلاته إذا ركع من الركعة الأولى فوجد الماء وتمكن من استعماله يمضي في صلاته، وإن لم يركعها نقض صلاته وتوضأ ثم صلى .

بينما الرواية الثالثة- معتبرة ابن حمران- تدل على أنه يمضي في صلاته مطلقاً إذا وجد الماء أثناء صلاته، سواء وجده قبل الركوع أم وجده بعده، أي ما دام قد كبّر تكبيرة الافتتاح وأكملها يمضي في صلاته ولا ينقضها ويجزيه التيمم، ومقتضى الجمع العرفي تقييد إطلاقها بما إذا وجد الماء بعد دخوله في ركوع الركعة الأولى .

لكن قد يستدل بالرواية الثالثة والرابعة - معتبرتي ابن حمران وزرارة- على أن المتيمم إذا دخل في صلاته وتلبّس بتكبيرة الاحرام تامةً فوجد الماء يمضي في صلاته ولا يقطعها ولا ينتقض تيممه بوجدانه الماء وإن لم يدخل في الركوع، قال (عليه السلام):﴿يمضي في الصلاة﴾﴿لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم﴾ . نعم الرواية الرابعة موردها وجدان المصلي بتيمم الماء أثناء صلاته وقد صلى ركعتين، إلا أن جواب الإمام (عليه السلام) ظاهرٌ بجلاء في أن موضوع المضي في الصلاة وعدم نقضها هو الدخول في الصلاة ﴿لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم﴾ لظهور الجملة في كونها علة الحكم:﴿يمضي في صلاته﴾ومقتضى عموم العلة هو الحكم بصحة الصلاة ومضي المصلي فيها بمجرد دخوله فيها بتيمم وهو يحصل بتمام تكبيرة الإحرام لها فإنه دخول

الصلاة وشروع بها مع التيمم فيمضي ولا يقطعها . ومعه تُحمل الروايتان الأولى والثانية على الاعتناء ونقض الصلاة إذا وجد الماء قبل الركوع بعد التكبير، لصراحة الروايتين الثالثة والرابعة في المضي في الصلاة إذا دخلها وهو متيمم، فإذا وجد الماء قبل الركوع إستحب له نقض الصلاة لإيجاد الوضوء أو الغسل ثم الصلاة، أي يُحمل المضي وعدم نقض الصلاة على الحكم الأولي الأصلي ويستحب نقض الصلاة للوضوء والصلاة بعدئذ .

ويتحصل مما تقدم باختصار: حصول التعارض بين الخبرين الأولين وبين الخبرين اللاحقين، مع إمكان الجمع العرفي بينهما بحمل الخبرين الأولين الدالين على انتقاض التيمم إذا وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب.

لكنه يمكن أن يقال : إنه توجد في الروايتين الأوليتين اللتين تتضمنان التفصيل صراحة ووضوح، دون الروايتين الثالثة والرابعة فإنهما ظاهرتان في أن من دخل في الصلاة حين اتيان الماء يمضي في صلاته ولا ينقضها، والدخول يتحقق بتكبيرة الإحرام فإنه يعبّر عنه : (دخل في صلاته) أعم من اشتغاله بالقراءة ومن دخوله في الركوع ومن دخوله في الركعة اللاحقة .

بينما الروايتان الأوليتان- صحيحة زرارة وخبر ابن عاصم- تدلان على التفصيل: من دخل في صلاته ولم يركع ينصرف ويتوضأ ثم يشرع في الصلاة، والذي ركع في صلاته يمضي في صلاته ويكفيه التيمم لأنه أحد الطهورين، وهذا بيان صريح في مؤداه، وتصلح هاتان الروايتان مفسّراً لدخول المصلي بتيمم ومُخصّصاً له بما إذا دخل في صلاته وركع في الركعة الأولى فتكونان دليلاً حاكماً على معتبرتي ابن حمران وزرارة المطلقة: الذي دخل في صلاته ﴿يمضي في الصلاة﴾ ﴿لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم﴾ بمعنى دخولها بالركوع أو بما بعده، فتجتمع الأخبار الأربعة - بعد تقييد الثالثة والرابعة - أو بعد تفسيرها بالأوليتين لصراحتها في التفصيل المذكور، والصريح يُقدّم على

ظاهر الإطلاق (دخل في صلاته) ويُفسّره ويَحكم عليه .

لا يقال : إن صحيح زرارة تضمن تعليلاً:﴿ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم﴾ وهو يفيد حكماً كبروياً كلياً فلا يقبل التخصيص أو التقييد .

لكنه مقال ممنوع، فإن علل الأحكام الشرعية مثل الأحكام قابلةٌ للتقييد أو للتخصيص، ولا مَحذور فيه، وليست العلل الشرعية مثل العلل العقلية في إباءها عن التخصيص، بل هي قابلة للتخصيص غير آبية عنه، ومقالنا يعود إلى (الحكومة التفسيرية) وأن صحيح زرارة الأول وخبر عاصم يفسّر(الدخول في الصلاة) المذكور في العلة المنصوصة في صحيح زرارة الآخر ويَحكمه، ونتيجته نتيجة التخصيص أو التقييد . وهذه النتيجة سليمة من حيث جهة الصدور، فإنه لم يُؤثَرْ عن المخالفين التفصيل الذي يقتضيه التقييد، بخلاف مفاد الروايتين الثالثة والرابعة فإنه مأثور عن جمع كثير منهم، وهذه السلامة مؤكدة لصحة التقييد وللقول بالتفصيل فراجع .

وأما الرواية الخامسة فلا يبعد دلالتها على انتقاض التيمم عند وجدان الماء بعد صلاة ركعة تامة، فيقطع صلاته من دون استدبار ثم يتوضأ ويتم صلاته من حيث قطعها، فيكون بعضها صلاةً بتيمم وبعضها صلاة بوضوء، وهذا - ظاهر الرواية- مستقىً من قوله (عليه السلام):﴿ثم يبني على واحدة﴾ أي يبني على ما صدر منه وقطع صلاته عنده ويتمّها من حيث قطع .

وهذا المفاد الظاهر لا يلتقي مع مَجموع الروايات المتقدمة والمعمول بها بين فقهاءنا (رض)، أي تعارضها ولا مَجال للعمل بها لإعراض الفقهاء عن مفادها وعن الفتيا بمضمونها- ولو من فقيه واحد- ، فهذا الخبر الشريف سندُه صحيحٌ لكن لا يُعلم إرادتُه شرعاً فنردّ علمه إلى أهله (عليهم السلام).

وهكذا نتعامل مع خبر الصيقل- وهو ضعيف السند جداً- سائلاً من

الإمام الصادق (عليه السلام) عمن تيمّم ثم قام يصلي فمرّ به نهر- صبّة ماء- وقد صلى ركعة، قال(عليه السلام):﴿فليغتسل وليستقبل الصلاة﴾[٤٢].

والحاصل رجحان التفصيل المشهور بين ما إذا وجد الماء بعد الدخول في ركوع الصلاة في الركعة الأولى فيمضي في صلاته ولا ينقض تيمّمه، وبين ما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل بلوغ الركوع فيقطع صلاته لإنتقاض تيممه ثم يتوضأ ويشرع في صلاته من الابتداء .

وهكذا إذا وجد المتيممُ لصلاته الماءَ وتمكّنَ من استعماله قبل الدخول في الصلاة، أي قبل تكبيرة الاحرام التي يدخل بها في الصلاة التي تيمم لها، فيتعين عليه الانصراف إلى الماء لإيجاد الطهور مقدمةً للدخول في الصلاة ، وهذا كله إذا وسع الوقت لقطع الصلاة والانصراف إلى الماء للطهور والصلاة وأمكنه إدراكها- ولو بإدراك ركعة من صلاته المفروضة- بناءً على عمومية قاعدة (من أدرك ركعة من الفرض فقد أدرك الوقت كله)[٤٣].

نعم لا ريب في أحوطية إتمام الصلاة بتيممه وإعادتها مع الوضوء على كلا التقديرين : وجد الماء قبل الركوع أو وجده بعده، وبهذا يُدرك الواقع ويتحقق الاحتياط .

وهل هذا الحكم- التفصيل بين ما بعد الركوع فيمضي في صلاته، وبين ما قبل الركوع فينصرف ويتوضأ ويصلي- مُختص بالفريضة أم يعمّ النافلة ؟.

قد ادعي انصراف النصوص إلى الفريضة . لكنه لا شاهد على الانصراف الموجب لتقييد إطلاق النصوص، بل الظاهر استواء الفريضة والنافلة :

أولاَ: لإطلاق الأخبار المتقدمة:﴿فلينصرف فليتوضأ مالم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته﴾ مع عدم ورود تقييد عليها بالفريضة دون النافلة.

---

(٤٢) الوسائل : ج٢ : ب٢١ من أبواب التيمم : ح٦ .

(٤٣) راجع : الوسائل: ج٣: ب٣٠ من أبواب المواقيت.

وثانياَ: لظهور صحيحة زرارة المطوّلة المروية في (الكافي) و (التهذيب) والتي تضمنّت:﴿نعم يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار، ما لم يُحدث أو يُصبِ ْ ماءً﴾[٤٤] وهذا السؤال والجواب ظاهرٌ في عموم الحكم والحديث الشريف للصلوات المفروضة والنافلة .

وقد يقال: ظاهر صحيحة زرارة وابن مسلم[٤٥]:﴿وصلى ركعتين.. يمضي في صلاته﴾ هو خصوص الفريضة التي توجد فيها أكثر من ركعتين، فيمضي فيها ولا يضرّه وجدان الماء بعدهما .

لكن يقال: إن ظاهر ﴿صلى ركعتين﴾ يمضي فيهما ويتّمهما بذكر السجدة الثانية أو برفع رأسه منها، هذا يعمّ النافلة ويبقي عنده فيها التشهد والتسليم لتمام صلاته فيمضي فيها وإن وجد الماء، فلا يكون الخبر بتعبيره متنافياَ مع إطلاق الروايات الشامل للنافلة والفريضة. ثم نبحث حكماً آخر للتيمم، هو:

عدم إنتقاض التيمم بدل الغسل عند الإحداث بالأصغر :

المحدث بالأكبر إذا لم يَجد الماء أو لم يتمكن من استعماله فتيمم بدلاَ عن غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس أو مسّ الميت ثم أحدث بالأصغر لم ينتقض تيممُه بدلاَ عن الغسل ويلزمه الوضوء إن أمكنه، وإلا تيمم بدلاَ عن الوضوء لإزالة الحدث الأصغر الطارئ، هذا ما اخترناه وفاقاَ لبعض المتقدمين والمتأخرين (رض)، ولكن المشهور بين فقهائنا (رض) انتقاض التيمم البديل عن الغسل وبطلانه بسبب إحداثه بالأصغر ولزوم تجديد التيمم بل ادعي عليه الاجماع وبُني على كون التيمم مبيحاَ لا رافعاَ - كما هو المشهور بين علماء الاسلام قاطبة- وقد سبق التعرّض له .

وكيف كان قد استدل السيد الحكيم (قده) لانتقاض التيمم بأمور

---

(٤٤) الوسائل: ج٢:ب١٩ من أبواب التيمم: ح١.

(٤٥) الوسائل: ج٢:ب٢١ من أبواب التيمم: ح٤.

نوضحها [٤٦] تباعاً :

الأول: إن التيمم مبيح وليس برافع، وإذا أحدث بالأصغر انتقض التيمم وارتفعت إباحته بالإجماع الذي نقله جمع منهم العلامة في مختلف الشيعة، فيلزمه إعادة التيمم بعد انتقاضه بالحدث الأصغر .

لكنه قد سبق منّا مفصلاً إثبات كون التيمم رافعاً للحدث رفعاً مؤقتاً مادام لا يَجد الماء أولا يتمكن من استعماله طهوراً، فإن القرآن والسنة يدلان على أن التيمم مطهّر لصاحبه، قال سبحانه بعد الأمر بالوضوء وبالغسل من الجنابة وبالتيمم:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فالتيمم يريد الشارع أن يُطهّرنا به، قال (عليه السلام):﴿إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً﴾﴿التيمم أحد الطهورين﴾[٤٧] وهي نصوص صحيحة تدل بوضوح على أن التيمم طهور ومطهّر من الحدث، لكنه أمر اضطراري مختص مؤقت بما دام المكلف معذوراً، فهو طهارة ناقصة ورافع للحدث مؤقتاً .

وعليه : يكون حدثه الأكبر مرتفعاً بتيممه وكأنه قد اغتسل، وحدثه الأصغر لا ينقض تيممه الرافع لحدثه الأكبر مادام لم يُصِبْ الماء الذي يمكنه أن يغتسل به، بل حدثه الأصغر يوجب عليه الوضوء إن تيسّر له ماء يكفيه للوضوء، وإن لم يَجده أو كان له عذرٌ من استعمال الماء تيمم بدلاً عن الوضوء لرفع حدثه الأصغر .

الثاني: صحيح زرارة[٤٨] عن الإمام الباقر (عليه السلام):﴿ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً﴾ حيث دل على وجوب الوضوء بشرط عدم كونه جنباً، وهذا المتيمم جنب لعدم اغتساله

([٤٦]) مستمسك العروة الوثقى: ج٤: ٤٧٧.

([٤٧]) راجع الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

([٤٨]) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب التيمم: ح٤.

فليس عليه الوضوء بعد إحداثه بالأصغر ولابد له من التيمم بعد الحدث الأصغر لنقضه التيمم السابق .

لكن هذا الخبر الصحيح موضوع حكمه:﴿ومتى أصبت الماء﴾ وهو يبيّن حكم من أصاب الماء : فالجنب ونَحوه وكل مُحدث بالأكبر يغتسل، والمحدث بالأصغر يتوضأ، ولا يدل الحديث أو لا يأتي مضمونه فيما نحن فيه المفروض فيه عدم إصابة الماء بقدر حاجته للغسل أو للوضوء، وهذا الجنب لم يُحصّل الماء الكافي لغسل الجنابة حتى يغتسل، فلا يأتي هذا الحديث هنا .

الثالث: النصوص[٤٩] المتضمنة لأمر الجنب بالتيمم إذا كان معه ما يكفيه للوضوء، فإنها تدل على أن الجنب ونحوه ممن وظيفته الاغتسال يجب عليه التيمم إن كان معه ماء بقدر كافٍ للوضوء ولا يجب عليه الوضوء .

ونحن لا نشك في بقاء (المتيمم بدلاَ عن الغسل) جنباَ أو حائضاَ أو نحوهما حتى يغتسل من الحدث الأكبر، وهذا ما دلّت عليه أخبار[٥٠] متعددة عبّر الإمام(عليه السلام) فيها عن الجنب المتيمم :﴿يتيمم الجنب﴾﴿وهو جنب وقد تيمم﴾ وظاهر الوصف التلبس الفعلي بالجنابة رغم تيممه وطهوره بالصعيد.

إلا أن المتيمم بدلاَ عن الغسل من الحدث الأكبر إذا أحدث بالأصغر بعد تيممه إنما لا ينفعه الماء الكافي للوضوء، لأن وظيفته الاغتسال ولا ماء كافٍ له عنده، فإذا أحدث بالأصغر شملته إطلاقات الأخبار[٥١] الدالة على وجوب الوضوء عند الحدث الأصغر- بول أو نوم أو نحوهما- فتكون وظيفته الوضوء إن أمكنه ووجد الماء، وإن لم يجده أو كان معذوراَ من استعماله تيمّم بدلاَ عن الوضوء الواجب عليه، وفي كلا الحالتين هو جنب تيمم بدلاَ عن الغسل ثم لما

([٤٩]) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب التيمم .

([٥٠]) الوسائل: ج٢: ب٢٤ من أبواب التيمم + ج٥: ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة .

([٥١]) الوسائل: ج١: ب١+ب٢+ب٣ من أبواب نواقض الوضوء .

أحدث بالأصغر توضأ أو تيمم بدلاَ عن الوضوء .

الرابع: النصوص الدالة على انتقاض التيمم بالحدث كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) الناطق بأن المحدث ﴿يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ما لم يُحدث﴾[٥٢] وهذا المتيمم بدلاَ عن الغسل لما أحدث بالأصغر انطبق عليه صحيح زرارة بإطلاق قوله: ﴿ما لم يُحدث﴾ وغيره، فلابد من تجديد التيمم .

لكن وردت بعض النصوص[٥٣] دالةً على أن التيمم بمنزلة الماء، نظير ما ورد في صحيح حماد من سؤال الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل لا يَجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ قال (عليه السلام): ﴿لا، هو بمنزلة الماء﴾ فالتيمم الصادر منه بدواَ هو تيمم بدلاَ عن غسل الجنابة مثلاَ، والتيمم بمنزلة الغسل هو رافع مؤقت ما دام لم يجد الماء ولم يتمكن من استعماله، فإذا أحدث بالأصغر لم ينتقض تيممه بدلاَ عن غسل الجنابة أو عن غسل الحيض، ولا يصلح لرفعه لأن تيممه بمنزلة الغسل يكون طهوراً رافعاً لحدثه حتى يَجد الماء، هذا هو المستفاد من مَجموع النصوص، نعم الجنب إذا اغتسل ثم نام أو بال أو نحوهما من الحدث الأصغر واجبُه الوضوءُ إن وجد الماء وقدر على استعماله، وإن لم يَجده أو تعذّر عليه استعماله يتيمم بدلاَ عن الوضوء .

وباختصار: ملاحظة صحيح زرارة لا يُجدي من دون ملاحظة النصوص الأخرى كصحيح حماد، لكن النظر لمجموعها يقضي بما ذكرنا من التفصيل .

ثم إذا وجد الجنبُ المتيممُ الماءَ بقدر كافٍ للاغتسال من دون عذر يعذره عن الاستعمال فينتقض تيمّمه بدلاَ عن غسل الجنابة أو الحيض أو نحوهما بمقتضى النص الصحيح الدال على انتقاض التيمم عند إصابة الماء وأنه (إذا

---

(٥٢) الوسائل: ج٢:ب١٩ من أبواب التيمم: ح١.

(٥٣) الوسائل: ج٢:ب٢٠ من أبواب التيمم.

أصاب الماء وجب الغسل إن كان جنباَ) ويلحق به غير الجنابة من الأحداث الكبرى، وعليه (الوضوء إن لم يكن جنباَ)[٥٤] .

والحاصل انه لم يتحقق : دليل تام يُمكن اعتماده دليلاَ على انتقاض التيمم البدل عن الغسل إذا أحدث صاحبه بالأصغر : بول أو نوم أو نحوهما، ومقتضى إطلاق دليل إيجاب الحدث الأصغر للوضوء هو وجوب الوضوء عليه، ومع العذر يتيمم بدلاَ عن الوضوء. ثم نبحث حكماُ آخر للتيمم :

إراقة الماء الكافي للوضوء بعد دخول الوقت :

المعروف والمشهور بين أصحابنا هو حرمة إراقة الماء الكافي للوضوء أو للغسل بعد دخول الوقت وعصيان المكلف ربّه بهذا الفعل، حتى قيل إنه ظاهر الأصحاب وإدعي الاجماع عليه، سواء كان يعلم أو يظن أو يحتمل عدم وجدان ماءٍ غيره بمقدار يتوضأ به أو يغتسل، وقد حكي[٥٥] عن المحقق الحلي في (المعتبر) أنه أجاز إراقة الماء وعن صريح المحقق الكركي في (جامع المقاصد) جواز الإراقة لو ظن إدراك الماء، ثم قال (قده):(لعل الاجماع على خلافه كما عساه يُشعر به نسبتُه إلى الأصحاب في الحدائق) مما يكشف عن قوة احتمال إجماع الأصحاب على خلافهما وعدم جواز إراقة الماء بعد دخول الوقت، وقد سبق الاستدلال عليه في فصل (مسوغات التيمم) .

ولازم الحرمة هو استحقاق الإثم عند تعمّد إراقة الماء، وعندئذ إذا لم يَجد الماء ويئس من الحصول عليه أو من القدرة على استعماله وجب عليه التيمم تمسكاَ بإطلاق دليل شرعية التيمم، فيتيمم مقدمةً للصلاة التي حلّ وقتها إذا كان آيساَ من الماء، وإن لم ييأس بل احتمل وجدان الماء قبل مضي الوقت تيمم إذا اقترب انتهاء الوقت، ثم يُجزيه تيممه وصلاته كسائر موارد

---

(٥٤) الوسائل: ج٢:ب١٢ من أبواب التيمم: ح٤+ ب ١٩ منها .

(٥٥) جوهر الكلام: ج٥: ٨٩.

التيمم والصلاة، وتأتي أحكام التيمم الماضية، فلو وجد الماء وقدر على استعماله قبل مضي الوقت المحدد للصلاة توضأ أو اغتسل ولم تَجب عليه إعادة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة لإثمه في فعله: إراقة الماء، وإن وجد الماء وقدر على استعماله بعد خروج الوقت لم يَجب عليه القضاء .

ولو كان على وضوء أو غُسل وقد دخل وقت الصلاة فالأحوط وجوباً التحفظ على طهوره إذا علم عدم وجدانه الماء أو يئس منه مطمئناً بعدم وجدانه قبل مضي الوقت، وقد سبق في فصل (مسوّغات التيمم) بيان وجه الاحتياط وعدم الجزم بالفتوى، كما هو حال الفرع الماضي: إراقة الماء .

ثم لو خالف الاحتياط وتعمّد إبطال الوضوء أو الغسل ولم يتمكن من استعماله وجب عليه التيمم تمسكاً بإطلاق دليل شرعية التيمم، ثم يصلي ويُجزيه تيممه وصلاته إذا وجد الماء وأمكنه استعماله بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه حينئذ، لكن لو وجده قبل مضي الوقت أعاد الصلاة على الأحوط استحباباً بعد الطهور بالماء وضوءً أو غسلاً حسب وظيفته ونوع حدثه، ومدرك هذا التفصيل قد تقدم بيانه مفصلاً ولا نعيد . ثم نبحث :

موارد مشروعية التيمم :

لا ريب ولا خلاف في مشروعية التيمم لإيقاع الصلاة المفروضة أو النافلة، وهي غاية صحيحة بالإجماع وبالنص القرآني﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ومقتضى إطلاق نصوص[٥٦] طهورية التيمم وأنه أحد الطهورين: استواء الفريضة والنافلة في كونها غاية صحيحة للتيمم .

ويؤكده: بعض الأخبار[٥٧] كصحيح زرارة الدال على أن الرجل يصلي﴿بتيمم واحد : صلاة الليل والنهار مالم يُحدث أو يَجد الماء﴾ وفي

---

(٥٦) راجع الوسائل: ج٢: ب٢١+ب٢٣+ب٢٤ من أبواب التيمم .

(٥٧) الوسائل: ج٢: ب٢٠ من أبواب التيمم: ح١+ح٤.

الليل والنهار صلواتٌ مفروضة ونوافل، وهكذا يستفاد من صحيح أبي همام عن الامام الرضا(عليه السلام): ﴿يتيمم لكل صلاة حتى يوجد ماء﴾ فإن مقتضى العموم استواء التيمم لصلاة الفريضة والتيمم لصلاة النافلة ما دام معذوراً وظيفتُه التيممُ لأنه لا يجد الماء ولا يقدر على استعماله، فيشرع له التيمم للنافلة بدلاً عن الغسل أو الوضوء حسب نوع الحدث الصادر منه، ولا خلاف في هذه الغاية وصحتها .

ثم يقع الكلام في باقي موارد مشروعية التيمم في نقاط :

الأولى: هل يشرع التيمم لكل ما هو مشروع بالطهور إذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل لعذر مشروع كالطوف والصوم ونحوهما مما هو مشروط بالطهور مع وجود العذر عن الطهور بالماء كالحائض التي انقطع دمها ولا تتمكن من الاغتسال لعذر مشروع، هل يُجزيها التيمم بدلاً عن غسل الحيض ليصح منها صوم شهر رمضان أو ليصح منها دخول المسجد الحرام والطواف حول الكعبة؟ الظاهر شرعيته، وهذا مقتضى إطلاق النصوص الصحيحة الدالة على أن التيمم طهور في حالات العذر والاضطرار، فإن أدلةَ شرعية التيمم وطهوريته وبدليته عن الوضوء أو الغسل المعذور عنه: نصوصٌ مطلقة تعمّ كل غاية شرعية مشروطة بالطهور . وعليه فيقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل الواجب على المكلف لأجل غاية الصوم أو الطواف أو نحوهما من الفرائض أو النوافل المتوقفة على الطهور، فإن التيمم أحد الطهورين وقد جعل الله الصعيد طهوراً يقوم مقام الوضوء أو الغسل الواجب على المكلف.

ويعضد إطلاق النصوص المشار إليها: سيرة المتشرعة الجارية على التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل الواجب المتعذر عند إرادة صلاة فريضة أو نافلة أو عند إرادة الطواف لحج أو لعمرةٍ، وهذا موجود في عصور المعصومين (عليهم السلام) فإن الحجاج والمعتمرين لا يُحتمل عدم عذرية بعضهم عن الطهور

بالماء، بل يوجد فيهم المعذور ولو لم يكن التيمم مشروعاَ للصلاة أو للطواف لوجب عليه الاستنابة وتعطل الطواف والصلاة من المعذورين عن الوضوء أو الغسل ولكان يتنشر هذا ويشيع وتصل به الأخبار، ولم يصل هذا في الأخبار مما يكشف عن شرعية التيمم للصلاة - الفريضة أو النافلة- وللطواف وللصلاة اللاحقة له .

والحاصل تعاضد إطلاق نصوص مشروعية التيمم وبدليته عن الوضوء او الغسل، مع سيرة المتشرعة المستمرة على التيمم للغايات المشروعة وما يتوقف صحته على الطهور، ويثبتان شرعية التيمم لكل مشروط بالطهارة والطهور.

النقطة الثانية: وهكذا كل ما يتوقف كماله على الطهور والطهارة اذا تعذر الوضوء أو الغسل على المكلف كتلاوة القرآن التي يستحب إتيانها مع الطهور، فإذا كان المكلف مأموراَ- وجوباَ أو استحباباَ- بفعل وكان كمال الفعل بإتيانه مع الطهور وكان له عذرٌ من الوضوء أو الغسل، فإنه يقوم التيمم مقامهما، وهذا مقتضى جعل الله سبحانه التيمم بالصعيد طهوراَ أو أن التيمم أحد الطهورين كما ورد في نصوص صحيحة(٥٨).

النقطة الثالثة: لا يبعد مشروعية التيمم بدلاَ عن الوضوء للكون على طهارة فإن ﴿اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، وإذا كان معذوراَ عن الوضوء فلم يمكنه التطهر بالوضوء للكون على طهارة، فيتيمم بدلاَ عن الوضوء ليكون على طهور امتثالاَ للأمر:﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فيكون التيمم طهوراَ له عند معذوريته عن الوضوء المستحب نفسياَ .

والحاصل قرب شرعية التيمم للكون على طهارة، وهذا هو المشهور لم يُخالف فيه إلا قليل، ولذا يُستحسن إتيان التيمم للكون على طهارة برجاء مطلوبيته مستحباَ لله سبحانه خروجاَ من شبهة الخلاف، وإلا فالظاهر مَحبوبية

(٥٨) راجع :الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم .

التيمم كالوضوء والغسل في نفسه لأجل صيرورته طاهراً متطهّراً في نفسه وإن لم يقصد به فعلاً متوقفاً على الطهور والطهارة .

النقطة الرابعة: هل يقوم التيمم مقام الوضوء المستحب الذي لا يكون رافعاً ولا مبيحاً للدخول في عبادة الصلاة أو نحوها، كوضوء الحائض لذكر الله سبحانه أوقات الصلاة والوضوء التجديدي، فيتيمم بدلاً عنه ؟.

الظاهر عدم قيامه مقام الوضوء المستحب، فإنه لما لم يكن رافعاً للحدث ولا مبيحاً للدخول في الصلاة فلا دليل على قيام التيمم مقامه، لاختصاص دليل شرعية التيمم بكونه أحد الطهورين ويكون بدلاً عن الوضوء أو الغسل قائماً مقامه في الطهورية، ولما لم يكن الوضوء المستحب طهوراً فلا يندرج تحت أدلة شرعية التيمم وقيامه طهوراً مقام الطهور بالماء .

النقطة الخامسة: هل يقوم التيمم مقام الاغسال المندوبة كغسل الجمعة أو غسل يوم عرفة أو غسل ليالي القدر أو نحوها ؟.

قد يقال: لـمّا بنيتم على أن الاغسالَ المستحبة الثابت استحبابها بدليل شرعي طهورٌ يغني عن الوضوء للصلاة أو نحوها، فيلزم أن يقوم مقامَها التيممُ الطهور شرعاً بمقتضى الأخبار الصحيحة، فيمكن أن يقوم التيمم مقام الغسل المستحب الذي هو طهور ومَحبوب نفسياً ويسوغ الاتيان به بدلاً عنه .

لكنه مشكل إذا فرض تمكن المكلف من الوضوء، وذلك لأن معنى استحباب الغسل وإغناءه عن الوضوء: أنه لو اغتسل استغنى به عن الوضوء إذ ﴿أي وضوء أنقى من الغسل﴾[٥٩] فيكون الغُسلُ أشبهَ بالواجب التخييري في تحصيل الطهور مُخيّراً بينه وبين التوضي حال إمكان الاغتسال المستحب.

ومع تعذر الغسل المستحب لوجود عذر: عدم وجدان الماء الكافي، أو تضرر بعض أعضاءه منه، أو نحوهما لا دليل على أن التيمم بدل الغسل

([٥٩]) الوسائل: ج١: ب٢٣ من أبواب الجنابة : ح٤.

المستحب يغني عن الوضوء، ولأجله يتعين عليه التوضؤ لما يشترط فيه الطهارة، ولا تصل النوبة إلى التيمم بدلاً عن الغسل المستحب حتى يقوم التيمم مقام الغسل المستحب في الطهورية .

النقطة السادسة: هل يَجوز التيمم ويُشرع لأجل حلّ ما يَحرم على المحدث كمسّه كلام الله سبحانه أو مس اسم الله سبحانه ؟ مع عدم كونه مأموراً بالفعل المذكور؟ .

أ- أما إذا كان مأمور بالفعل المذكور فلا ريب في حرمة مسّ كلام الله سبحانه ومسّ اسمه تعالى من دون طهور- كما تقدم تحقيقه في فروع غايات الوضوء- كما لا ريب في صحة نذر مسّ القرآن وكلام الله سبحانه أو مسّ اسمه تعالى بأن يقبّل الكلام أو الاسم للتبرّك، ولاريب في رجحان هذا المنذور فيصح النذر أو العهد أو اليمين المتعلق بالمسّ ويصح الالتزام حينئذ .

وعليه: لو نذر أو حلف أو عاهد الله سبحانه على مسّ كلام الله أو مسّ اسمه سبحانه وكان المنذور راجحاً ليصحّ به النذر أو العهد أو اليمين، ثم تعذر عليه الوضوء مقدمةً للمسّ الواجب فهل يقوم التيمم بدلاً عن الوضوء مقام الوضوء ليفي بنذره أو بعهده أو بيمينه ؟ .

لا إشكال في شرعية التيمم وقيامه مقام الوضوء ليفي بنذره أو عهده أو يمينه، فإن وجوب مسّ كلام الله سبحانه أو وجوب مسّ اسمه تعالى- لفظ الجلالة- كافٍ في صحة الطهور بالصعيد وشرعية التيمم ووجوبه مقدمةً لوفاء النذر أو العهد أو اليمين الواجب، وكونه عبادة قربية يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه امتثالاً للأمر الوجوبي بوفاء النذر أو العهد أو اليمين، بل يكفي رجحان الغاية من مسّ الكتاب أو لفظ الجلالة، فإن التيمم مقدمة للمسّ الواجب أو الراجح يتوصل بها إلى المحبوب شرعاً ويصحّ التقرب بالتيمم - من المعذور عن الوضوء- ويكون عبادة مقرّبة إليه سبحانه .

والحاصل وضوح شرعية التيمم لأجل مسّ القرآن أو لفظ الجلالة الذين يَحرم على المحدث مسّها عندما يكون المس مأموراَ به شرعاَ لنذر أو عهد أو يمين، لكن الأولى ترك المس لحين تيسّر الماء والمكنة من استعماله غسلاَ أو وضوءً تَخلصاَ من الاحتمال المخالف، أو يتيمم لغاية مستحبة كتلاوة القرآن.

ب- وأما إذا لم يكن المس مأموراَ به- وجوباَ أو استحباباَ- بل كان المس مباحاَ كالحالات العادية والغالبة في مس كلام الله سبحانه أو مس لفظ الجلالة فهل يشرع التيمم لأجل ما يَحرم على المحدث فعله؟. لا يبعد جوازه وشرعيته وإن لم يكن المس مأموراَ به- وجوباَ أو استحباباَ- فإن مس كلام الله سبحانه ومس لفظ الجلالة لا يكون مباحاَ إلا مع الطهور والطهارة المعنوية، إذ من دون الطهور يكون المس حراماَ، والطهور يتحقق بالماء - غسلاَ كان أم وضوء حسب وظيفته ونوع حدثه - وإن كان معذوراَ من استعمال الماء فيتيمم بدلاَ عن الوضوء أو الغسل لغرض استباحة مسّ القرآن أو مسّ لفظ الجلالة، فإذا أراد المسّ تيمم قربةً إلى الله سبحانه واستحل مسّ كلام الله أو اسمه المبارك جلّ وعلا، ولا ريب في صحة التيمم وقربيته المتحصلة بإضافة التيمم إلى الله سبحانه لاستباحة ما يَحرم عليه من دونه، فالغرض هو الفرار من المسّ الحرام إلى المس الحلال بتحصيل الطهور من الصعيد لكي يتخلص من المس الحرام، فكان تيممه لغرض شرعي مَحبوب هو التخلص من الحرام والانتقال إلى الحلال، وهذا نَحو إضافة للعمل إلى الله سبحانه وبهذه الإضافة يكون العمل طهوراَ قربياَ.

ويتأكد صحة التيمم لاستحلال مسّ القرآن ومس لفظ الجلالة عند التوجه لما تقدم من استفادة كون التيمم رافعاَ ناقصاَ مؤقتاَ حتى يَجد الماء ويقدر على استعماله، فإنه إذا كان التيمم رافعاَ للحدث- ولو مؤقتاَ- فهذا المحدث المعذور من الوضوء أو الغسل إذا تيمم ارتفع حدثه الأصغر أو الأكبر مؤقتاً

وأمكنه الدخول في الصلاة المفروضة أو النافلة - كما تقدم - كذلك يُمكنه التيمم لاستباحة مسّ آيات الله سبحانه أو مس اسمه - لفظ الجلالة - لارتفاع حدثه بالتيمم وزوال المانع منه عن المس الحرام من دون طهور .

نعم لا ريب في أن الأحوط ترك المس لحين تيسّر الماء وتَمكنه من استعماله غسلاً أو وضوء تَخلصاً من الاحتمال المخالف، أو يتيمم لغاية مستحبة هي تلاوة القرآن . ثم نبحث حكماً آخر من أحكام التيمم، وهو:

التيمم لغاية يسوّغ كل غاية :

المعروف والمشهور بينهم أن التيمم لغايةٍ يجعل المتيمم بحكم الطاهر وأنه على طهور، فتسوغ له كل غاية وتصح منه ما دام يَحتفظ بطهوره ولم يَزَلْ عذره عن الطهور بالماء باقياً ولم ينتقض طهوره بالحدث، فيصح منه الاتيان بكل فعل مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف واجتياز المسجدين ودخول سائر المساجد ومشاهد المعصومين(عليهم السلام) وتلاوة القرآن ونحوها مما تتوقف صحته أو كماله أو يتوقف جوازه على الطهور كمسّ القرآن أو لفظ الجلالة، وهذا هو الصحيح .

والوجه فيه: إن التيمم لما كان رافعاً للحدث الأكبر أو الأصغر- حسب فهمنا من الأدلة- رفعاً مؤقتاً ما دام معذوراً : لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل أو الوضوء - الواجب الأصل الذي كان معذوراً منه - ليرتفع حدثه المعيّن : الأصغر كالبول، أو الأكبر كالجنابة أو الحيض أو النفاس أو مس الميت، ارتفاعاً تاماً غير ناقص وغير مؤقت، وقد تقدم - فهماً من بعض النصوص[٦٠] الصحيحة - : أن التيمم رافعٌ للحدث، وليس رافعاً للجنابة، وأن الجنب قسمان : جنب متطهر بالتيمم مرتفع الحدث مؤقتاً، وجنب غير متطهر .

([٦٠]) راجع: الوسائل: ج٥: ب١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

وعليه: فالتيمم مثل الغسل والوضوء رافع للحدث فيسوغ له بعد ارتفاع حدثه بالتيمم : كل ما يسوغ لغير المحدث من الغايات المتوقفة على الطهور، دون الآثار المترتبة على عدم الجنابة أو عدم الحيض أو عدم النفاس، وحينئذ ينقدح إشكالٌ، حاصله :

إن (الجنب المتيمم) ليس له الدخول في المساجد لقوله تعالى مانعاَ عن دخول الجنب لمواضع الصلاة - وهي المساجد- ﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾النساء ٤٣، حيث دلت على أن الجنب لا يجوز له دخول المساجد إلا بعد الاغتسال، ولا يكفي التيمم لأنه لا يرفع الجنابة، بل هي باقية رغم تيمم المعذور بدلاَ عن غسل الجنابة، وهكذا دلت النصوص[٦١] على مفطرية البقاء على الجنابة حتى الصباح، والجنابة لا ترتفع بالتيمم بدلاَ عن الغسل، لأن التيمم يرفع الحدث مؤقتاَ ، ولا يرفع الجنابة بل هي باقية رغم التيمم بدلاَ عن غسل الجنابة .

لكنّا نجيب عن هذا الاشكال وندفعه بالقول بأن آية النساء﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ يعني حتى تتطهروا، وهذا التفسير تقتضيه قرينة (مناسبة الحكم والموضوع) فإنها تدل على أن المراد من الاغتسال هو التطهّر، لا خصوص الاغتسال بالماء بما هو، إذ أن مرتكزات الفقهاء والمتشرعة تساعد على أن المراد من الاغتسال : تحصيل الطهارة من الحدث ورفعه بالاغتسال.

ويؤكده: تعبير الآية المباركة في سورة المائدة: ٦: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ بمعنى اطلبوا تَحصيل الطهور والطهارة، وهذا يعمّ الاغتسال ويعمّ التيمم، ويتحصل من هذا البيان المدعوم بالقرينة والشاهد : ان (المنع من اقتراب الجنب إلى المساجد موضع الصلاة حتى يغتسل) يعني: حتى يتطهر ويرتفع حدثه بالاغتسال . ويلحق به : رفع حدثه بالتيمم - ولو رفعاَ مؤقتاَ وما دام

(٦١) الوسائل: ج٧: ب١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

معذوراَ- فإذا تيمم- كما إذا اغتسل- فقد حصل منه الطهور وجاز له دخول المساجد، كما يجوز له الدخول في الصلاة والطواف وغيرهما من الغايات المترتبة على الطهور ورفع الحدث، وهكذا يجوز للمعذور بعد التيمم أن يصبح صائماَ لأنه بتيممه يكون على طهور رافع لحدث الجنابة الذي هو عليه .

ويمكننا توكيد هذا كله بسيرة المتشرعة طوال عهود الغيبة وقبلها وجريهم على ترتيب الغايات على التيمم كترتيبها على الاغتسال والوضوء، ومن الواضح أنه في كل زمان يبتلي المتشرعة بالعذر المانع عن الوضوء أو الغسل ويتيممون بدلاَ عن الوضوء أو الغسل ولا يتوقفون من دخول المساجد لإقامة الصلاة ولا من إيقاع المعذور الصيام مع التيمم ونحو ذلك من الغايات الشرعية المتوقفة على الطهارة والطهور، ولو كان دخول المساجد مُحرّماَ على (المتيمم الجنب) أو كان مانع عن صحة صيام (الجنب المعذور المتيمم) لاشتهر الحكم ووردت به الأخبار وشاع بين المتشرعة ولم يشتهر خلافه : جواز التيمم ودخول المسجد للصلاة جماعة أو فرادى- وكأنه من الواضحات المفروغ من شرعيتها .

ويؤكد ما ذكرنا: بعض الأخبار[٦٢] الدالة على شرعية إمامة (الجنب المتيمم) وصحة صلاة المأمومين به، فإنها تدل على كفاية رفع الحدث بالتيمم وترتيب الآثار الشرعية الثابتة للمتطهر- وإن لم يغتسل من الجنابة- .

والإشكال المتقدم يأتي قوياَ فيما لو قلنا بأن التيمم مبيح ليس برافع- كما هو القول المشهور بينهم- فإنه مبيحٌ للدخول في الصلاة وليس مبيحاَ للدخول في المساجد وغيره من الغايات المترتبة على الطهارة والطهور .

ونُجيب عنه بدلالة أخبار التنزيل على ترتّب جميع الغايات، فإن الأخبار المستفيضة الدالة على تنزيل التيمم منزلة الوضوء أو الغسل وأنه أحد

([٦٢]) راجع: الوسائل: ج٥: ب١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

الطهورين وأن رب الماء هو رب الصعيد وإن التيمم يكفي ويُجزي لعشر سنين[٦٣]، وإذا تحقق الطهور بالتيمم ترتّبت عليه جميع غايات الطهور وإن قلنا بأن التيمم مبيح، فإن التيمم المبيح طهورٌ وهو أحد الطهورين ويكفي لسنين ولجميع الغايات بحسب إطلاق الأخبار المستفيضة الدالة على التنزيل.

نعم هذا البحث كله فيما كان التيمم لغايةٍ عامة ولم يكن مسوّغه مُختصاً بحالةٍ مَخصوصة، وأما إذا كان غاية التيمم ومسوّغه مُختصاً بغاية معينة كالتيمم للنوم مع التمكن من الطهور بالماء، وكالتيمم لصلاة الجنازة مع تمكنه من الطهور بالماء مع خوف فوت الصلاة منه لو توضأ أو اغتسل، وكالتيمم لمن منعه الزحام وهو داخل في المسجد فتيمم بدلاً عن الوضوء، وكالتيمم لخروج الجنب من المسجدين إذا نام في أحدهما فأجنب، وكالتيمم لضيق وقت الفريضة، فإن هذه أنواع من التيمم المشروع- عند الجميع أو عند البعض- في خصوص موردها ولغايةٍ معينةٍ وليس كونها غايةً على الإطلاق، ولذا لا يصح منه إتيان غير (الغاية المعينة) كالصلاة المفروضة التي ضاق وقتها وتيمّم لها فإنه لا يصح ولا يُشرع له إتيان صلاةٍ أخرى أو مس القرآن أو دخول المسجد بتيممه هذا، وهكذا باقي الموارد المختصة، ولأجله لا يجوز في هذه الحالات من التيمم ولا يرخص للمتيمم مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المسجد أو المشهد المقدس . ثم نبحث حكماً آخر للتيمم، وهو :

انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء أو الغسل:

المشهور بين الأصحاب(رض) بل ادعي الاجماع على أن التيمم ينتقض بما ينتقض به الوضوء من أنواع الحدث الأصغر أو ينتقض به الغسل من أنواع الحدث الأكبر، ويدلنا عليه - بعد الاجماع والشهرة المحققة - وجهان :

---

(٦٣) راجع: الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب التيمم وغيره.

الأول: ما دلّ على نواقض الوضوء وموجبات الغسل وأنه إذا نام أحدٌ أو بال أو خرج منه ريحٌ وجب الوضوء، وأنه إذا أجنب وجب الغسل أو إذا حاضت أو نفست وانقطع دمها وجب عليها الغسل وأنه إذا مسّ الميت وجب عليه الغسل، بضميمه ما دلّ على أن التيمم طهورٌ يقوم مقام الطهور بالماء عند العذر منه، فإذا وجب الوضوء عليه أو الغسل ولم يتمكن منهما وجب عليه التيمم، والمستفاد من ملاحظة الاثنين: أن التيمم ينتقض بالحدث الأصغر الموجب للوضوء كما ينتقض به الوضوء، وأن التيمم ينتقض بالحدث الأكبر الموجب للغسل كما ينتقض الغسل به .

الثاني: صحيح زرارة المروي بطرق متعددة سائلاَ من الإمام الباقر(عليه السلام): يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كله؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم ما لم يُحدث﴾ ثم سأل: يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم ما لم يُحدث أو يُصبْ ماءً﴾[٦٤].

وهكذا ينتقض التيمم بوجدان الماء الكافي للطهور المطلوب منه - وضوءً كان أم غسلاَ حسب نوع حدثه- فإنه مشهور في الفتاوى وادعي عليه الاجماع، ويدلنا عليه : النصوص المستفيضة الناطقة بأنه إذا وجد الماء وأصابه توضأ لما يستقبل أو اغتسل ولا يعيد الصلاة، وأنه إذا أصاب الماء انتقض تيممه وعليه الغسل إن كان جنباَ، والوضوء إن لم يكن جنباَ، فراجع[٦٥].

وحيث تحصل أنه لو وجد الماء الكافي وأمكنه تحصيل الطهارة المائية المطلوبة منه - وضوءً كانت أم غسلاَ حسب نوع حدثه - للنصوص المستفيضة المشار إليها، فيترتب عليه: أنه إذا تيمم لعذرٍ ثم وجد الماء وقدر على استعماله

([٦٤]) الوسائل: ج٢: ب١٩ من أبواب التيمم: ح١.

([٦٥]) الوسائل: ج٢: ب١٤ من أبواب التيمم : ح١+ح٣+ح٤+ ب١٢منها: ح٤+ ب١٩ منها: ح٤ وغيره + ب٢٠+ ب٢١.

في وضوءٍ أو غسل ثم فقد الماء أو تعذر عليه استعماله ثانيةً، فإن تيممه السابق قد انتقض وبطل ولا يصح الاكتفاء به لإيقاع صلاة أو نحوها، لأجل إنتقاض تيممه وجداناً عند وجدان الماء والتمكن من استعماله، فإذا عرضه العذرُ ثانية - لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله- كان موضوعاً جديداً للتيمم، ولذا لابد له من إيجاد تيمم لاحق لصلاته أو لغيرها، وهذا أمرٌ على طبق القاعدة ومنصوصٌ في خبر [٦٦] صحيح لزرارة سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عمن أصاب الماء ورجى أن يقدر على ماءٍ آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال (عليه السلام): ﴿ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم﴾ وهذا خبرٌ صحيحُ السند واضحُ الدلالة على أن إصابة الماء توجب نقض تيممه وعليه إعادته .

نعم إذا تيمم ودخل في ركوع الصلاة ثم وجد الماء وتمكن من استعماله لم يقطع صلاته ولم ينصرف للماء ليتوضأ منه أو يغتسل به، بل يَجتزيء بتيممه ولا ينتقض حينئذ، وقد استفدناه من نصوص [٦٧] خاصة تقدم عرضها وتحقيق مفادها ولا نعيد .

ثم إنه قد تيمم بتيممين ولو احتياطاً كالحائض والنفساء وماسّ الميت والمستحاضة المتوسطة التي يجب عليها غسل واحد ووضوء وقت الفجر، وقد تقدم تحقيقه وبيان مدركه، حيث بنينا على وجوب تعدد التيمم من الحدث الأكبر غير الجنابة : مرة يتيمم بدلاً عن الوضوء، ومرة يتيمم بدلاً عن الغسل .

وفي هذه الحالة إذا تيمم مرة بدلاً عن الغسل ومرة بدلاً عن الوضوء، ثم وجد الماء بمقدارٍ يكفيه لوضوئه فتمكن من الوضوء من دون ضرر أو عذر

([٦٦]) الكافي: ج٣: ٦٤+ الوسائل: ج٢:ب١٩ من أبواب التيمم: ح١.

([٦٧]) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب التيمم .

انتقض تيممه بدلاَ عن الوضوء بمقتضى النصّ الصحيح[٦٨] المتقدم عن زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) ، ولابد له من التوضي بهذا الماء المتوفر، أو وجد الماء بمقدار يكفيه للغسل خاصة انتقض تيممه بدلاَ عن الغسل وتعيّن عليه الاغتسال بهذا الماء المتوفر وإن تمكن من الوضوء به، وهذا لأجل أهمية الغسل من الوضوء- ولو احتمالاً- فيتعين صرف الماء للغسل، ثم إذا فقد الماء بعد ذلك وقبل اغتساله به وجب عليه من الوضوء به، ثم إذا فقد الماء بعد ذلك وقبل اغتساله به وجب عليه إعادة التيمم بدلاَ عن الغسل خاصة . نعم يمكنه التوضؤ من الماء مع الاحتفاظ بغُسالته وضمّها إلى الماء الآخر فيغتسل به.

وهذا الفرع يبتني على ما اخترناه - وفاقاَ للمشهور خلافاَ للأستاذ - من اندراج المقام تحت كبرى التزاحم، لكونه هنا حاصلاَ بين الأمر بالغسل وبين الأمر بالوضوء حال عدم تمكنه من امتثالهما حسب الفرض، والغسلُ معلومُ الأهمية من الوضوء أو مُحتملها في أقل تقدير، فيتقدم الغسل على الوضوء لما حققناه في بحوثنا الأصولية من مرجحية احتمال الأهمية .

وعليه: يتعيّن صرف الماء في الاغتسال، وينتقض لأجله تيممه بدلاَ عن الغسل، ولا مَجال عندئذ لبطلان كلا التيممين .

لكن استاذنا المحقق (قده) بنى المسألة على كونها من باب التعارض- لا التزاحم- يمكن مراجعته[٦٩] ،وهذا مبنى مرفوض عندنا وقد أوضحنا الكبرى[٧٠] مفصّلة في بحوث التزاحم .

ثم نبحث :

([٦٨]) الوسائل: ج٢: ب١٩ من أبواب التيمم: ح١

([٦٩]) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج١٠: ٢٩٩.

([٧٠]) بشرى الأصول: ج٨ :٧٣ وما بعدها .

وجدان جماعةٍ الماء بعد تيممهم :

بعد أن تحقق أن وجدان الماء والمقدرة على استعماله في وضوء أو غسل حسب وظيفته ونوع حدثه، موجبٌ لنقض التيمم وبطلانه وتعيّن إحداث أحدهما لصلاةٍ أو نحوها، نقول : إذا وجد الماءَ مكلفان متيممان أو مكلفون متيممون وكان الماء مباحاً لهم بأجمعهم أو كان مملوكاً لشخص وأباحه المالك لهم - لمجموعهم - إلا أنه لا يكفي إلا لأحدهم ، فهنا صور :

أ- أن نفترض بعضهم جنباً أو عليه غسل آخر ولا يكفي الماء المتوفر للغسل أو أن لا يرضى المالك بصرف مائه في الغسل، وعندئذ لا يبطل تيمم من كان عليه غسل ويبطل تيمم من كان عليه وضوء وقد تيمم بدلاً عنه .

ب- أن نفترض تيمم جميعهم بدلاً عن الوضوء والوقت ضيّق لا يكفي للوضوء، أو نفترض تيمم جميعهم بدلاً عن الغسل والوقت لا يكفي للغسل، لم ينتقض تيممهم لعدم تمكنهم من استعمال الماء .

جـ- أن نفترض سعة الوقت للوضوء أو للغسل وقد تسابق المتيممون جميعاً وسبق الجميع إليه وحازوه واشتركوا فيه من دون غلبة أحدهم عليه مَخصوصاً، وحيث لا تكفي كمية الماء لجميعهم فيتعين عدم بطلان تيممهم وبقاؤه صحيحاً .

د- أن نفترض سعة الوقت للوضوء أو للغسل وتسابق المتيممون جميعاً إلى الماء وحيازته، لكنه قد غلب واحدٌ منهم أصحابَه وحاز الماء واختص به فيبطل تيمم الغالب خاصة، دون أصحابه المغلوبين، لصيرورة الماء تحت يده وفي مقدرته، فيكون قادراً على استعمال الماء في وضوء أو غسل، دون باقي أصحابه، فيلزمه - بعد بطلان تيممه - أن يبارد للاستفادة من الماء في وضوء أو غسل حسب وظيفته ونوع حدثه .

هـ- أن نفترض سعة الوقت للوضوء أو للغسل لكن لم يتسابق إليه الجمع

المتيمم تكاسلاً - لا لعجزٍ عن التسابق- وهؤلاء يبطل تيممهم بأجمعهم لفرض قدرة كل واحد منهم للمسابقة إلى الماء وحيازته واستعماله طهوراً ولكنهم تركوا جميعاً، فيبطل تيممهم لوجدان كل واحد الماء وإصابته وقدرتهم على استعماله .

و- ولو فرض سعة الوقت للوضوء والغسل وكون الماء مملوكاً وأباحه مالكه لأحدهم بطل تيممه خاصة لوجدانه الماء وقدرته على استعماله في وضوء أو غسل، وبقاء عجز أصحابه عن الماء واستعماله فيصح تيممهم ويبقى بحاله، بخلاف تيمم المباح له الماء فإنه يبطل لوجدانه الماء ويلزمه إيقاع الوضوء أو الغسل من الماء المباح له حسب وظيفته ونوع حدثه. ثم نبحث:

تداخل أسباب التيمم :

إذا حصل عند المكلف أسباب متعددة للغسل كالجنابة والحيض ومسّ الميت، ولاريب في تداخلها وكفاية غُسل واحد لها، لكن إذا كان له عذر عن الاغتسال وانتقلت وظيفته إلى التيمم فهل تتداخل الأسباب ويجب عليه تيمم واحد عنها، أم لا تتداخل ويجب عليه التيمم المتعدد؟. هذا ما اختلفت فيه أنظارهم (قدهم) .

قد يقال بالتداخل في التيمم لإطلاق ما دلّ على بدلية التيمم عن الطهور بالماء وتنزيل الصعيد منزلة الماء، ومقتضاه كون التيمم البدل كالغُسل المبدل منه في الأحكام والآثار الشرعية الثابتة، ومنها التداخل فيجب على المكلف تيمم واحد عن جميع الأسباب والأحداث الصادرة عنه- الكبيرة منها والصغيرة- كما يجب عليه غسل واحد لو أمكنه استعمال الماء للطهور .

لكنه يمكن المنع أو التشكيك- في الأقل- في عموم دليل البدلية وإطلاقه، حيث لا تُحرز فيه دلالةٌ مطلقة شاملة لكل الأحكام والآثار الثابتة للغسل المبدل عنه، وإنما البدلية- بحسب ظاهر أخبار التيمم البدل- مُختصة بقيام

التراب مقام الماء في الطهورية خاصة، وعند الشك واستحكام احتمال إطلاق دليل البدلية فالأصل عدم التداخل في غير هذا الأثر المتيقن للبدلية.

نعم إذا كانت الجنابة من بين الأحداث العارضة على المكلف، وغسل الجنابة منصوصٌ في القرآن دالاَ على كفاية التيمم البدل عنه وإن كان مُحدثاَ بحدث آخر، فإذا كان على المكلف جنابة وحيض ومسّ الميت أو كان عليه وضوء لإحداثه بالأصغر وكان له عذرٌ عن الغسل كفاه تيمم واحد، وهذا مقتض إطلاق النصّ القرآني الناطق بأنه ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾النساء: ٤٣+ المائدة:٦، فلو أجنب وكان له عذرٌ عن الاغتسال كانت وظيفته التيمم بدلاَ عن غسل الجنابة وأغناه عن التيمم الآخر لإطلاق النص الدال على إجزاء التيمم الواحد سواء كان عليه حدثٌ آخر موجبٌ للغسل أم لم يكن، وسواء كان عليه وضوءٌ لإحداثه بالأصغر أم لم يكن .

وإن كان عليه أسباب متعددة للغسل ولم يكن عليه حدثُ الجنابةِ تيمم مرة واحدة بدلاَ عن جميع الأغسال التي عليه، وإذا كان مُحدثاَ بالأصغر مع إحداثه بالأكبر الذي تيمم له، وجب عليه ضمّ وضوء رافع للحدث الأصغر، وإن لم يتمكن من الوضوء وجب عليه تيمم ثانٍ بدلاَ عن الوضوء .

ووجهه: إن المكلف لما وجب عليه أغسالٌ متعددة أجزأه غسل واحد بمقتضى النصّ[٧١] الصحيح الدال على أنه إذا اجتمعت على المكلف أغسال وحقوق لله تعالى أجزأه غسل واحد، سواء قصد بغسله تَمام ما عليه من الأغسال مع تعيينها في قصده وضميره أو لم يقصدها معيّنة واحدةً واحدةً، وهذا مقتضى إطلاق النص المومى إليه .

وباختصار: الدليل قائم على جواز الاكتفاء بغسل واحد عن جميع الأحداث الكبيرة الطارئة عليه، قصد الجميع أم لم يقصد إلا واحداَ منها، وإن

([٧١]) الوسائل: ج١: ب٤٣ من أبواب الجنابة: ح١.

كان الأفضل قصدَ ما عليه إجمالاً أو قصدها تفصلاً واحداً واحداً.

إلا أنه إذا تعذر عليه الاغتسال وانتقلت وظيفته إلى التيمم بدلاً عن الغسل الواجب عليه كفاه تيمم واحد بدلاً عن الغسل الواجب عليه للأسباب المتعددة، لكن هذا التيمم لا يُغني عن الوضوء أو عن التيمم البديل عن الوضوء، لأنه لا دليل على ترتّب هذا الأثر في التيمم البديل عن الغسل: أعني إجزاء التيمم البديل عن الغسل وكفايته عن الوضوء وعن التيمم البديل عن الوضوء، ولابد من الاحتياط في الدين وتحصيل ما هو المجزي يقيناً.

وعليه: إذا كان المحدث بالأكبر مُحدثاً بالأصغر أيضاً لزمه التيمم بدلاً عن الغسل أو الأغسال المتعددة، ولابد له من ضمّ الوضوء إلى التيمم لرفع الحدث الأصغر، إذ لا دليل على إجزاء التيمم البدل عن الغسل وكفايته لرفع الحدث الأصغر المنضمّ إلى حدثه الأكبر . وهكذا إذا كان عليها الاستحاضة المتوسطة الواجب عليها غسل واحد في اليوم مع الوضوء لكل صلاة، فإذا اغتسلت ضمّت الوضوء إليه، وإن كانت معذورة عن الغسل تيمّمت بدلاً عن الغسل ولا دليل على إجزاء تيمّمها بدل الغسل عن الوضوء بل لابد لها من ضمّ الوضوء إلى التيمم إن أمكنها، وإن كانت معذورة عن الوضوء ضمّت تيمماً ثانياً إلى الأول يكون بدلاً عن الوضوء المعذورة منه . ثم نبحث :

تزاحم الجنب والميت والمحدث بالأصغر :

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنه إذا اجتمع جنب وميت ومُحدث بالأصغر، وكان عندهم ماءٌ كافٍ لأحدهم اغتسل به الجنب ويُمّم الميت وتيمم المحدث بالأصغر، وهذا قد وردت به رواية عمل بها المشهور وأفتوا على طبقها، وهذا المضمون - موضع النصّ والفتوى - مَخصوص بصورة تزاحم الثلاثة على ماءٍ كافٍ لأحدهم، ولتحقيق الأمر لابد من التعرض للصور المحتملة في هذا الفرع، وهي :

الصورة الأولى: ما إذا اجتمع جنب وميت وكان الماء كافياً لأحدهما: إما أن يغتسل به الجنب أو يُغسّل به الميت، فلا يَخلو حال الماء من :

١- أن يكون ملكاً لأحدهما أو ملكاً لغيرهما وقد وهبه لأحدهما أو أباحه لأحدهما تعيّن تصرفه فيه فيغتسل به من هو المالك له أو يُغسّل به من هو المباح له، ولا يحق لغيره التصرف بالماء حينئذ، بل ليس له تمليكه أو هبته لغيره مع وجوب الغسل عليه لحلول وقت الصلاة، ثم يتيمم غيره أو يُيمّم، ولا مَجال لإيثار أحدهما الآخر، لأن حسنَ الإيثار شرعاً مشروطٌ بأن لا يكون حراماً مَمنوعاً عنه شرعاً، وترك الغسل الواجب حرام، وإذا ملك أحدهما الماءَ أو وهبه المالك لأحدهما وجب عليه الاغتسال أو وجب تغسيله به، وتركه حرام ولا يصلح ما دلّ على مَحبوبية الإيثار مسوّغاً، لأن هذا الدليل أو الحسن غير وارد في حال حرمة الإيثار.

٢- أو يكون الماء ملكاً لهما مشتركاً بينهما، فإن بَذَلَ الجنبُ حصتَه للميت وجب تغسيل الميت بالماء المتوفر وتيمم الجنب لعدم وجدانه الماء الكافي لغسله، ولا ضير في هبة الحيّ حصته للميت رأفةً به، فإن حصة الواهب من الماء لا تفي بحاجته ولا تكفي لغسله حتى يجب عليه إتيانه به ويحرم عليه بذله لغيره .

أو تَمكن أحدهما من شراء حصة الآخر يشتريها ممن له البيع شرعاً وجب اغتساله به أو تغسيله لصيرورته قادراً على استعمال الماء لإزالة حدثه، ووجب على الآخر التيمم .

٣- أو يكون الماء مملوكاً لثالث ولم يهبه لأحدهما وتمكن أحدهما من شراءه منه، فقد ملكه ووجب عليه الاغتسال به الاغتسال به أو تغسيله، وإن لم يبعه ولم يرخّص أحدهما بالتصرف فيه وجب التيمم عليهما .

وإن لم يبعه ولكنه أذن لأحدهما بالتصرف فيه، كما لو أذن للجنب ورخّصه في التصرف فيه وجب عليه الاغتسال ويُيمّم الميت، أو أذن المالك

للميت غُسّل به وتيمم الجنب.

أو كان الماء مباحاً من المباحات، وتجهيز الميت واجب كفائي متوجّه إلى الجنب وغيره من المسلمين، ولا يبعد وجوب بذل الجنب الماء للميت لتغسيله فإنه وإن كان الواجب الكفائي هو عمل التجهيز دون بذل الماء، لكنه في مثل هذه الحالة لما كان يتوقف تغسيله كفائياً على بذل الماء وهو متوفر عند الجنب الذي مع الميت، والارتكاز المتشرعي والإنساني يساعد على رجحان أو لزوم بذل الجنب الماء للميت ووجوب تغسيله به .

الصورة الثانية: ما إذا اجتمع ميت يجب تغسيله مع مُحدث بالأصغر يجب عليه الوضوء وتوفر ماء كافٍ لأحدهما: إما أن يتوضأ المحدث أو يُغسّل به الميت، وفيه الحالات الثلاثة المتقدمة في الصورة الأولى وتأتي فيها نفس الأحكام الماضية في كل حالة، بل إمكان الجمع واضح فيأخذ المحدث قليلاً من الماء ويتوضأ مُحتفظاً بالماء ويضمّه إلى مجموع الماء ويغسل به الميت .

الصورة الثالثة: ما إذا اجتمع مُجنب يجب عليه الغسل مع مُحدث بالأصغر يجب الوضوء عليه وكان الماء كافياً لأحدهما، أتت في هذه الصورة الحالات المتقدمة وأحكامها، إلا أنه ينبغي الالتفات إلى حياة كل منهما وتَمكنه من الحركة، وإذا كان الماء مَملوكاً لثالث وأذن لهما بالتصرف أو كان الماء مباحاً أصلياً وجب عليهما التسابق فمن سبق إليه وحازه فهو واجد للماء ويجب عليه التطهر به تعييناً، ولا وجه لإيثار صاحبه به- كما تقدم توجيهه- ، وعندئذ يجب على الآخر التيمم، وإن أمكن التحفظ على غُسالة الوضوء أو الغُسل وينتفع بها الآخر لطهوره وجب عليه هذا .

الصورة الرابعة: ما إذا اجتمع جنب وميّت ومُحدث بالأصغر، والمشهور رجحان الجنب ويَختص بالماء ويغتسل به ثم يتيمم المحدث بالأصغر ويُيمّم الميت، واستندوا في فتياهم إلى روايةٍ اعتقدوا صحتها وصراحتها في ذاك

الرجحان والوظيفة، فينبغي تفصيل القول في المستند وما يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق، فنقول :

روى الشيخ الصدوق[٧٢] في (الفقيه) سؤال عبد الرحمن بن أبي نجران (أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) عن ثلاثة نفرٍ كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ فقال (عليه السلام): ﴿يَغتسل الجنب ويُدفن الميت بتيمم، ويَتيمّم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز﴾.

وروى الشيخ الطوسي في (التهذيب)[٧٣] من كتاب الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر... ، والنص طبق خبر الصدوق وليس فيه خلاف مهم إلا نقصان كلمة (بتيمم) بعد قوله (عليه السلام): ﴿ويدفن الميت﴾ .

ونوقع الكلام في جهتين : في السند والدلالة .

البيان الأول: في سند الرواية التي استند إليها المشهور وأفتوا على طبقها، وقد اشتهر التعبير عنها بالصحيحة، ولم يناقش في صحتها أحدٌ سوى أستاذنا المحقق (قده) ، وتوضيح المناقشة :

إن الشيخ الصدوق رواها من كتاب ابن أبي نجران، وله طريقان صحيحان إليه وأحدهما فيه الصفار الذي يروي الشيخ الطوسي الخبر من كتابه، وهي في (الفقيه) مسندة صحيحاً إلى الإمام الكاظم (موسى بن جعفر عليه السلام)، بينما رواها الشيخ الطوسي من كتاب الصفار الذي له طريق صحيح إليه، والسند متصل صحيحاً إلى ابن أبي نجران رواها عن (رجل حدّثه)

---

(٧٢) الفقيه: ج١: ٥٩: ح٢٢٢+ الوسائل: ج٢: ب١٨ من أبواب التيمم:ح١.

(٧٣) التهذيب: ج١: ١٠٩ ح٢٨٥+ الوسائل: ج٢:ب١٨ من أبواب التيمم: ح٢.

سائلاً من أبي الحسن (عليه السلام)، هكذا في (التهذيب) و(الوافي) لكنها في (الوسائل) زيادة (الرضا) بعد الكنية، ولعله يكشف عن اختلاف النسخ، أو لعله أضافها الحرّ في وسائله لمعروفية ابن أبي نجران أنه من أصحاب الرضا ورواة أخباره، وكيف كان إن إطلاق الكنية (أبي الحسن) ينصرف إلى الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، ويوجد الخلل في سند الرواية من جهات :

١- من جهة رواية الشيخ الصدوق لكتاب ابن أبي نجران عن شيخه محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، بينما رواها الشيخ الطوسي من كتاب الصفار عن محمد عيسى، ولا ضير في الاختلال المذكور لوثاقة أحمد وأبيه، ومن المحتمل قوياً وجود سقط في رواية الشيخ الطوسي وسقوط اسم (أحمد) منها .

٢- ومن جهة نسخة (الوسائل) لرواية الشيخ الطوسي حيث ذكر فيها سؤال أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مع أن أكثر نسخ التهذيب سؤاله من (أبي الحسن (عليه السلام)) وإطلاق الكنية ينصرف إلى الإمام الكاظم (عليه السلام)، فتتحد رواية الشيخ الطوسي مع رواية الشيخ الصدوق في الامام المسؤول، لكنه يبعد رواية ابن أبي نجران عن الإمام الكاظم(عليه السلام) مباشرةً من غير واسطة، لأنه معدود من أصحاب الرضا(عليه السلام) والجواد (عليه السلام)ومن رواة أخبارهما ولعله لم يدرك الامام الكاظم(عليه السلام)، وهذا يقرّب نسخة (التهذيب) المتضمنة لجعل واسطة بين ابن أبي نجران وبين الإمام الكاظم المسؤول في هذه الرواية .

٣- ومن جهة مهمة جداً: حيث أن الصدوق رواها سؤالاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) مباشرة من دون واسطة، بينما الطوسي رواها عنه بواسطة (عن رجل حدّثه) عن (أبي الحسن) وهذا منصرف إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) الذي لم تُعهد رواية ابن ابي نجران عنه مباشرة فتختل نسخة (الفقيه)، نعم نسخة رواية الحرّ في (الوسائل) عن (التهذيب) قد أضاف (الرضا) إلى

الكنية، ويحتمل كون الإضافة من الشيخ الحر العاملي (قده) .

وكيف كان: المطمئن به وحدة الرواية، وذلك لتعدد الرواة واتحادهم في سندها، ولوحدة ألفاظها ومضمونها في المصدرين (الفقيه) و (التهذيب) رغم وجود فارقين ضئيلين في اللفظ لا يُعتدّ بهما، نعم يوجد فرق مهم في كلمة (بتيمم) بعد قوله (عليه السلام): ﴿ويدفن الميت﴾،ومن البعيد جداً تعدد الرواية وسؤال الكاظم(عليه السلام)مرة وسؤال الرضا مرة أخرى فإنه لا يلتئم مع وحدة ألفاظها ومضمونها جداً مع اتحاد سندها في الغالب، والصحيح كونها رواية واحدة حكاها ابن أبي نجران بكيفية واحدة ومضمون متحد، وقد اختلفت في كونها مسندةً أو مرسلة، ولهذا تسقط الرواية عن درجة الاعتبار والحجية .

ويؤكد ما ذكرنا من النتيجة: إن الشيخين الصدوق والطوسي صرّحا بأن ما يرويانه عن أرباب الكتب والمصنفات: انهما يرويانه من الكتاب الواصل إليهما وينقلانها منه، لا أنهما يأخذان الخبر مشافهةً، وهذا يؤكد اتحاد الرواية فإنه وقع الصفار في سندهما- الصدوق والطوسي- والرواية مأخوذة من كتابه الموجود عندهما، إحداهما مسندة متصلة بالإمام (عليه السلام) وإحداهما مرسلة (عن رجل حدثه) ولذا لا يُعلم كونها مسندةً أم مرسلةً في الواقع فتسقط عن درجة الاعتبار.

ويزيد النتيجة توكيداً: ما استقربناه من رواية الشيخ الطوسي الخبر عن (أبي الحسن) كما في (التهذيب) و (الوافي) وليست كما في (الوسائل) من زيادة (الرضا) على الكنية، والكنية المطلقة تنصرف إلى (موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام) فيتحد الإمام المسؤول منه في المصدرين (الفقيه) و (التهذيب)، ومن الواضح عدم إمكان رواية ابن أبي نجران عن الإمام الكاظم (عليه السلام) ولا توجد له رواية عنه، وإنما هو راوٍ عن ابنه الإمام الرضا (عليه السلام) ومعدود من أصحابه، وروى عن الإمام الجواد (عليه السلام)، وهذا الوجه يؤكد الإرسال

الموجود في رواية (التهذيب) وعدم صحة الاسناد الموجود في رواية (الفقيه).

البيان الثاني: في دلالة الرواية التي استند إليها المشهور وأفتوا على طبقها، فإنها غامضة الدلالة من جهات :

الأولى: من جهة قوله (عليه السلام): ﴿لأن غسل الجنابة فريضة﴾ فإن ظاهره تعليل الحكم برجحان غسل الجنابة على الوضوء، لكن الوضوء فريضة منصوصة في القرآن أيضاً في الآية السادسة من سورة المائدة، وحينئذ نسأل : ما مرجح غسل الجنابة على الوضوء مع أنهما منصوصان في القرآن ؟! .

نعم غسل الميت يرجح عليه غسل الجنابة والوضوء، لأنه سنّة وحكم ثابت بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهما ثابتان بالقرآن، ولعل ترجيح غسل الجنابة على الوضوء لأهمية الغسل من الجنابة بالنسبة إلى الوضوء .

الثانية: من جهة عدم وضوح قوله (عليه السلام) في التعليل: ﴿والتيمم للآخر جائز﴾ مشروع، مع أن التيمم الجنب جائز مشروع أيضاً فقدان الماء أو عند العجز عن استعماله، فما هي الخصوصية في تيمم المحدث بالأصغر حينئذ ؟.

ومن هاتين الجهتين يمكن القول بأن التعليل تعبّدي لا حقيقي، حتى ينتفي الإشكال والغموض، وإلا فالتعليل ظاهر في الحقيقة لا التعبد .

الثالثة: إن الماء الذي يكفي لتغسيل الميت يمكن الانتفاع منه في الوضوء أولاً مع التحفظ عليه وعدم هدره، ولا ريب في جواز استعماله ثانياً في رفع الحدث، ثم يغتسل منه الجنب من دون هدره، ومن الواضح عندنا وعند المشهور إمكان الانتفاع بغُسالة الجنب في التطهير فيغسّل به الميت، ولا موجب لإيثار الجنب بالاغتسال وترجيحه بالماء وحده من دون مشاركة غيره في الماء الممكن انتفاع الجميع به، وهذا يزيد الرواية غموضاً وإن كانت المشكلة كلها تنحل بحمل المضمون على التعبد وإن كان حملاً خلاف الظاهر .

الرابعة: توجد رواية صحيحة تُخالف هذه الرواية، وهي واضحة لا

غموض فيها وهي رواية أبي بصير[٧٤] وسندها صحيح، و(وهيب بن حفص) الواقع في سندها قد وثّقه النجاشي قال (وهيب بن حفص أبو علي الجريري... وكان ثقة وصنف كتباً..)[٧٥] وفي فهرس الشيخ الطوسي: (وهيب بن حفص له كتاب أخبرنا به .... عن محمد بن الحسين عنه)[٧٦]. وهذا الخبر منها فقد رواه عنه (محمد بن الحسين)، ولذا يقرب كونه (الجريري) الموثق دون (النخاس) المجهول حاله، فيقرب انصراف الاسم إلى الثقة الأشهر والمعروف، ومن هنا يقرب صحة الخبر. وقد سأل فيه أبو بصير من الإمام الصادق (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضَهم الجنابةُ وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغُسله، يتوضؤون هم هو أفضل؟ أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ قال (عليه السلام): ﴿يتوضؤون هم ويتيمم الجنب) وهي واضحة الدلالة على خلاف الرواية المستند إليها المشهور والتي أمرت باغتسال الجنب وتيمم الآخر، حيث أمرت هذه بتيمم الجنب دون المحدث بالأصغر.

وتوجد روايات ثلاثة ضعيفة السند أو لم تثبت صحتها وبعضها[٧٧] يدل على تيمم الجنب واغتسال الميت بالماء، وهي موافقة لصحيحة أبي بصير وخلاف رواية المشهور، وبعضها[٧٨] يدل على تقديم غسل الجنابة وتيمم الميت ويدفن، ولا حجية في الروايات الثلاثة حتى يُحتج بها ويُستند إليها.

والحاصل عدم وضوح حجة ودليل على ما ذكره المشهور في مسألتنا من ترجيح الجنب وإيثاره بالماء ليغتسل به مع تيمم المحدث بالأصغر والميت، وإن

---

(٧٤) الوسائل: ج٢: ب١٨ من أبواب التيمم: ح٢.

(٧٥) راجع : رجال النجاشي: ٤٣١، رقم الترجمة : ١١٥٩+ ١١٦٠ .

(٧٦) فهرس الشيخ الطوسي: رقم الترجمة: ٧٧٩- طبعة النجف المحققة الثانية ص ٢٠٢.

(٧٧) الوسائل: ج٢: ب١٨ من أبواب التيمم ح٥ .

(٧٨) الوسائل: ج٢: ب١٨ من أبواب التيمم: ح٣+ح٤.

مستندهم من الخبر الواصل إلينا لم تتحقق عندنا حجيته سنداً ودلالة، فلا يتم قول المشهور وفتياهم .

ويمكن أن يتوضأ المحدث بالأصغر بالماء مع الاحتفاظ بغسالة الوضوء، ثم يغتسل الجنب مع الاحتفاظ بغسالته، ثم يُغسّل الميت بمجموع الماء، والأحوط استحباباً أن يُضم التيمم إلى تغسيل الميت مراعاةً لفتوى المشهور. ثم نبحث:

وجود الحاجب في مواضع المسح :

وجود الحاجب على البشرة الممسوحة في التيمم قد يكون مطمئناً به، وقد يكون مشكوكاً فيه ، فهذان نحوان نبحثهما :

النحو الأول: أن يطمئن المكلف المعذور القاصد للتيمم بوجود الحاجب في مواضع المسح أو الضرب على الأرض كالخاتم في أصابع اليد أو الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة أو الجبينين . وفي هذه الصورة لابد من إزالة الخاتم ورفع الشعر عن الجبهة أو الجبينين حتى يتحقق المسح باليد وعلى الجبهة والجبينين وظهر الكف من دون فاصل، فإن النصوص[٧٩] أمرت بضرب اليدين في الأرض، والخاتم يَمنع مُماسة بعض اليد للأرض، والشعر في الجبهة يَمنع وصول اليد الماسحة إلى بعض الجبهة أو بعض الجبينين، وظاهر القرآن والسنة هو الضرب بتمام اليد على الأرض ومُماستها لها ولزوم المسح بتمام اليد على الوجه، والحاجب مانع عن المماسة التامة ولا بد من رفع الحاجب حتى تتحقق المماسة التامة المطلوبة في التيمم .

ولا فرق في وجوب رفع الشعر عن الوجه لغرض مسحه مباشرة ومماسته من دون حاجب بين الشعر الكثير وبين الشعر القليل ولا بين القدر المتعارف وبين القدر الزائد عن المتعارف، فإن الأمر بمسح الجبهة والجبينين يقتضي

([٧٩]) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب التيمم .

الرفع وإزالة الحاجب تَماماَ .

نعم الشعر الناعم اليسير النابت أعلى الوجه لا بأس بمسح الوجه معه، لصدق مسح البشرة والوجه والجبهة والجبينين مع وجوده .

النحو الثاني: أن يشك المكلف المعذور القاصد للتيمم بوجود الحاجب في اليد أو في الوجه فلابد من الفحص، ولا ينفع إجراء استصحاب عدم الحاجب عند الشك في وجوده، لأن الأصل لا يُثبت لازمه : مسح البشرة من دون حاجب، ولذا نقول: لابد من الفحص والتحقق والتأكد من عدم وجود الحاجب بحدّ الاطمئنان بعدمه واليأس من وجوده لتكون عنده الحجة الشرعية على صحة تيممه وتحقق الضرب بتمام اليد على الأرض والمسح لتمام المواضع .

ولا يُجدي الظن بعدم وجود الحاجب، لعدم كون الظن حجة فإنه لا يغني عن الحق شيئاَ - كما تقدم في فروع الوضوء والغسل- . ثم ننتقل الى :

المبحث السادس: الطهارة الخبثية

قال الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾المدثر: ٤، وهذا النصّ القرآني يأمر بتطهير المكلف ثيابه من النجس- الخباثة والقذر- ، هذا هو ظاهر اللفظ والنصّ، وقد قيل في تفسيره ما هو غير ظاهر من دون قرينة ظاهرة عليه .

نعم ورد في روايات[1] - بعضها صحيح السند- تفسّرها بكونها أمراً بتقصير الثياب، وهو تفسير بالمصداق، فإن تقصير الثياب سبب للحفاظ على طهارة الثوب وعدم تلوّثه بنجاسة الأرض وقاذوراتها، بينما لو طالت الثياب لم يؤمَنْ عليها من التنجس والتلوث بالقذر والوسخ .

ثم قال سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾المدثر:٥، وهذا النص يأمر بهجر الرجز والابتعاد عنه، والرجز يعني العذاب، وهجر العذاب يتحقق بالابتعاد عن أسبابه وهي المعاصي والمآثم، ومن الأسباب : النجس الذي يصيب الثوب والبدن فإنه سبب من أسباب المعصية، ومن هنا فسّر بعضهم الرجز بالنجاسة.

والحاصل باختصار: الآيتان القصيرتان تدعوان إلى التطهّر والتحفّظ من التنجس- الحالة الطارئة من ملاقاة النجس الخبيث- ، فهما آيتا التشريع الناصع الذي يعكس طهارة الاسلام ونظافة شريعته، وقد ورد في الحديث الشريف أن ﴿النظافة من الإيمان﴾[2]، بينما كانت الحالة السائدة في عصور الجاهلية وعند المشركين والكافرين هو إطالة الثياب وجرّ الذيول وعدم التوقّي من التنجس وعدم التحفظ من ملاقاة النجاسة، والشرع الاسلامي المقدس يريد من أتباعه التوقّي من النجاسة المادية كالبول والغائط ونحوهما من القاذورات كما يريد منهم التوقي من النجاسات المعنوية الروحية كأن يكسب الثياب من حلال- لا من حرام- لتكون ثيابه طاهرة معنوياً، ونحو ذلك مما

---

(١) راجع: تفسير البرهان: تفسير الآية الرابعة من سورة المدثر .

(٢) مستدرك الوسائل: ب٩٢ من أبواب آداب المائدة : ح٩.

يطول شرحه ونوكله إلى بحوث الأخلاق .

والنجاسة تعني القذارة وتضاد الطهارة والنقاوة والنظافة، وهما أمران وجوديان طارئان على الأعيان الخارجية، وهما - الطهارة والنجاسة - حكم شرعي واعتبار قانوني وضعي جعله الله تعالى على الأعيان النجسة والأعيان الطهارة، وهو اعتبار قانوني وجعلٌ إلهي يغاير الاعتبارَ العرفي العقلائي، والنسبة بينهما العموم من وجه، يلتقيان في البول والغائط ونحوهما مما يعتبره الشرع والعقلاء قذارة، ويفترقان في الخمر والكافر فإنهما رجس نجس شرعاَ لا عرفاَ، وفي النخامة والوساخة فإنهما قذارة عرفاَ وليسا بنجس شرعاَ .

ثم يقع الكلام والبحث التفصيلي في تعيين أنواع القذر النجس- الخبيث الرجس شرعاَ- عِبْرَ فصولٍ ، نبدأ في الفصل الأول ببحث :

أنواع النجس والخبث

النوع الأول والثاني: البول والغائط.

المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) بل المدعى عليه الإجماع في كلمات الأعلام هو نجاسة البول والغائط من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وقد إدعي ضرورة فقه الإمامية عليها، فيغني وضوحها وضرورتها عن الاستدلال لها، ومنشأ الضرورة: سيرة الفقهاء والمتشرعة وإرتكازاتهم القطعية ناشئين من الأخبار الشريفة، نظير صحيحي محمد بن مسلم وابن أبي يعفور سائلين عن البول يصيب الثوب، قال (عليه السلام): ﴿اغسله مرتين﴾[٣] وهذا التعبير يدلّ على نَجاسة البول واضحاً، مدلولاً إلتزامياً بيّناً بحسب الفهم المتشرعي من الأمر بالغسل، ويوجد غيرهما - وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على نجاسة البول- يجدها متتبع الباب الأول من أبواب النجاسات في (الوسائل).

وهذا النجس تَحدّد شرعاً بأبوال ما لا يؤكل لحمه، دون مطلق البول - ولو من الحيوان الذي يؤكل لحمه- فإنه ورد في صحيح ابن سنان: ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٤] وهو يدل بوضوح على تنجس الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، لأنه مفهوم عرفاً ومدلول التزاماً واضحاً من الأمر المذكور، كما يدل على اختصاص النجاسة بأبوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، إذ أنه يدل القيد المنصوص: ﴿أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ على طهارة ما يؤكل لحمه من الحيوانات، ولو استحكم الشك فالأصل الطهارة.

بل إن هذا: إختصاص النجاسة بما لا يؤكل لحمه - ظاهر من بعض النصوص، فما يخرج من الحيوانات المأكول لحمها شرعاً لا بأس به ولا يكون

---

(٣) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب النجاسات: ح١+ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب النجاسات: ح٢.

نَجساً، وقد دل عليه : عدة من الأخبار بعضها في البول كصحيح عبد الرحمن:﴿كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله﴾[٥] وصحيح زرارة:﴿لا تغسل ثوبك من بول شيءٍ يؤكل لحمه﴾ وهذا نهي في مورد احتمال الأمر وهو يفيد الرخصة والشرعية، وفيه عموم شامل لكل حيوان يؤكل لحمه، وبعضها وارد في عموم ما يَخرج، أي يعمّ البول والغائط نظير قوله (عليه السلام) في معتبرة عمار: ﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يَخرج منه﴾[٦] بولاً أو عذرة لا يكون نَجِساً.

هذا كله في نَجاسة البول مُختصة بما لا يؤكل لحمه .

وأما الغائط فالارتكاز العرفي المتشرعي اتحاد حكمه مع البول، ويعضده الأخبار الكثيرة المتفرقة في أبواب أحكام الخلوة، وهي منشأ الارتكاز المشار اليه، والأخبار نظير الآمرة للإنسان بالاستنجاء من الغائط، كما تأمر بإعادة الصلاة إذا ترك الاستنجاء من الغائط فراجع[٧]، وصحيح عبد الرحمن سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام):﴿إن كان لم يعلم فلا يعيد﴾[٨] ويدل بمفهومه على أنه إذا كان يعلم بذلك تجب عليه إعادة صلاته، وهذا المفاد يدل بالالتزام على مفروغية نَجاسة العذرة من الإنسان أو من السنور أو من الكلب ونحوها من الحيوان المحرم الذي لا يؤكل لحمه، ويمكن أن يُستظهر من السؤال: كون الإنسان والسنور والكلب أمثلة لعذرة الحيوان الذي لا يؤكل لحمه .

ويؤكد هذا : نصوص[٩] منها معتبرة عمار سائلاً عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز أكله؟ قال (عليه السلام):﴿إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ

---

(٥) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح٩+ح١٠+ ح٤ .

(٦) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح١٢.

(٧) الوسائل: ج١: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة.

(٨) الوسائل: ج٢: ب٤٠ من أبواب النجاسات: ح٥.

(٩) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب النجاسات:ح٦+ ب٩ منها: ح٦ + ح١٢ .

أعلاه﴾ وهذا أمر بإلقاء خرء الفأر الذي يعلو الدقيق، مما يكشف عن مفروغية نجاسة خرء الفأر- وهو حيوان لا يؤكل لحمه - كما يؤكد هذا التعميم : ما دلّ عليه الخبر الصحيح عن زرارة من أنه﴿إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي﴾ فإنه يكشف بالمفهوم عن أنه (إذا لم يكن مما يؤكل لحمه)أي كان مما لا يؤكل لحمه ﴿فلا تَجوز الصلاة في وبره وبوله وروثه﴾ ويفهم هذا أيضاَ من معتبرة عمار عن الصادق (عليه السلام):﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يَخرج منه﴾يعني مدفوعه من القبل أو الدبر، وقد يدل بالمفهوم على أن ما يَخرج مما لا يؤكل لحمه فيه بأس، وهو يفيد - بدلالة التزامية- النجاسة ولزوم التوقي منها .

والحاصل من ملاحظة هذه النصوص مع ارتكاز المتشرعة واجماع الفتاوى : هو نجاسة العذرة من كل إنسان أو حيوان غير مأكول اللحم وتكون له نفس سائلة سواء الحيوان البري والحيوان البحري وسواء الصغير أو الكبير.

وإذا فرض عدم صدق عنوان النجس- الغائط - على الخارج لم يكن نجساَ كالحب الخارج من الدبر غير المخلوط بأجزاء من العذرة فإنه ليس بعذرة بل هو حب البطيخ مثلاَ وإن زالت صلابته وضعفت قوة نبته . وهنا بحوث :

البحث الأول: لا فرق في الحيوان غير المأكول لحمه بين أن تكون حرمته بالأصل كالسباع والمسوخ وبين أن تكون حرمته بالعرض كالجلال وموطوء الإنسان من البهائم وكالغنم الذي ارتضع من لبن خنزيرة، ويدلنا على التسوية في البول والعذرة : مفهوم صحيح زرارة المتقدم:﴿إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه البانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي﴾ فإنه يدل بالمفهوم اللازم للشرط﴿إن كان مما يؤكل لحمه﴾ على أنه إذا كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه فلا تَجوز الصلاة في بوله وروثه .

كما يدل على عموم حكم النجاسة في البول خاصة والتسوية بين الحرام

أكله بالذات والأصل وبين الحرام بالعرض: إطلاق صحيح ابن سنان وعموم خبره الآخر:﴿اغسل ثوبك من أبوال- من بول كل، نسخة- ما لا يؤكل لحمه﴾[١٠] فإن هذا النصّ الصحيح يؤكد عموم الحكم وشموله لنحوَيْ (حرام الأكل) فبوله نجس لابد من غسل الثوب منه إذا لاقاه، وغسل الثوب يدل بالالتزام الواضح عند المتشرعة على النجاسة وتنجس الثوب بملاقاته .

والحاصل استواء حكم النجاسة الواردة على البول والعذرة من كل حيوان غير مأكول اللحم سواء ما كان حرام الأكل بالأصل وما كان حراماَ بالعارض، ولا مصحّح ولا موجب لتخصيصه بحرام الأكل بالأصل .

وأما مأكول اللحم فبوله وعذرته طاهران بالإجماع والنصّ[١١] الصحيح المتعدد، نظير معتبرة عمار عن الصادق (عليه السلام):﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يَخرج منه﴾ هذا المدفوع مما أكل لحمه أو ذاك هو طاهرٌ لا بأس به، وفي بول ما يؤكل لحمه أخبار متعددة: منها صحيح زرارة: ﴿لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه﴾ وصحيح محمد بن مسلم سائلاَ عن ألبان الأبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال (عليه السلام):﴿لا تتوضأ منه، وإن أصابك منه شيء أو ثوباَ لك فلا تغسله إلا أن تنظف﴾ يعني إلا أن تريد الحفاظ على نظافة بدنك أو ثوبك فتغسله للنظافة، لا للتطهير فإنه طاهر .

وهذا الحكم- طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه- يعم الحمير والبغال والخيل بناءً على ما هو المشهور بيننا والمنصور بالدليل من حلية أكل لحمها على كراهة، خلافاَ لنادر من فقهائنا ممّن قال بحرمتها أو حرمة أكل بعضها، وحيث اخترنا وفاقاَ لمشهور فقهائنا (رض): حلية أكل لحمها على كراهةٍ وحسن التنزه عن لحومها . وعليه فبولها وروثها طاهران حسب المطلقات التي

---

(١٠) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب النجاسات: ح٣+ح٢.

(١١) الوسائل: ج٢:ب٩ من أبواب النجاسات: ح١٢+ ح٤ + ح٥ .

دلّت على عدم البأس في أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه، ومدلولها بحسب ارتكاز المتشرعة هو الطهارة وعدم النجاسة وعدم التلويث والتنجيس .

ويؤكده في الروث بعض الأخبار الصحيحة الخاصة مثل صحيح الحلبي ﴿لا بأس بروث الحمير..﴾[١٢] وقد يبدو من بعض الكلمات إجماعُهم على طهارة أرواث البغال والحمير والخيول، والخلاف في أبوالها حيث نُسب القول بنجاستها إلى ابن الجنيد والشيخ الطوسي والمحقق الأردبيلي وتلميذيه العامليين والفقيه البحراني . لكن الصحيح ما نُسب إلى المشهور من طهارة أبوال وأرواث الحمير والبغال والخيول، ودليلنا عليه عام وخاص :

أما الدليل الخاص فسيأتي بيانه بعد بيان الرأي الآخر وضمن ردّه .

وأما الدليل العام فهو ما دلّ على طهارة بول وروث ما حلّ أكل لحمه أو بول وروث الدواب، وهي أخبار ظاهرة في الطهارة، وعمدتها عندنا معتبرة أبي الأغر النحاس- وهذا مَجهول الحال عند كثير، لكنه معتبر الرواية عندنا لرواية ابن أبي عمير عنه كما في مشيخة (الفقيه) إلى أخباره، وقد سأل الإمام الصادق (عليه السلام): إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه، فقال (عليه السلام): ﴿ليس عليك شيء﴾ وفي نسخة﴿لا باس به﴾[١٣] وهي واضحة الإطلاق والدلالة الإلتزامية على طهارة بول وروث الدواب على الإطلاق حتى الحمار والبغل والخيل .

لكنه في بعض الأخبار[١٤] الصحيحة دلالة على نجاسة أبوال الحمير والبغال والخيول، نظير معتبرة عبد الرحمن سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل

---

(١٢) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح١ .

(١٣) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح٢.

(١٤) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح ٩ + ح٦ .

يَمسّ بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ فقال (عليه السلام):﴿يغسل بول الحمار والفرس والبغل﴾ وهذا ظاهر بالدلالة الالتزامية في نجاسة بولها الموجبة للغسل منها، ثم قال: ﴿فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله﴾ ونظير صحيح محمد بن مسلم سائلاً عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال (عليه السلام) ﴿اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه﴾ وظاهر الأمر بالغسل- بحسب مرتكزات المتشرعة - هو نجاسة أبوالها إذا علم وجودها على البدن أو الثوب، ونظير صحيح سماعة سائلاً عن أبوال السنور والكلب والحمار والفرس، قال (عليه السلام):﴿كأبوال الإنسان﴾ يعني هي مثلها في النجاسة، والظاهر داعوية هذه الأخبار إلى فتيا المحقق الأردبيلي وتلميذيه بنجاسة أبوال الخيول والحمير والبغال .

ونحن لا نشك في صحة بعض الأخبار الخاصة الظاهرة في نجاسة أبوال الخيول والبغال والحمير، وضعف بعض الروايات الأخبار الظاهرة في طهارة أبوالها، ولا ريب عندنا في وجود خبر صحيح يدل على النجاسة وفي وجود خبر صحيح يدل على الطهارة، فهما متعارضان وقد جمع بينهما بعض الأعلام بأحد وجهين :

الأول: إن بعض الأخبار الصحيحة ظاهرة في ثبوت البأس والنجاسة في أبوال الثلاثة، وتوجد أخبار- وضعفها منجبر بعمل المشهور- وهي تدل على عدم البأس في أبوالها، بل يوجد فيها خبر صحيح[١٥] لابن أبي يعفور والمعلى بن خنيس وهو يدل على عدم البأس في بول الحمار، وليس في سندها إلا (الحكم بن مسكين) الذي روى عنه ابن أبي عمير وأحمد البزنطي، فيكون خبراً صحيحاً على مُختارنا، وقد وقع اسمه في أسانيد (كامل الزيارات)، وتضمن هذا الخبر: (كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى

---

(١٥) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح١٤.

صكّت وجوهنا وثيابنا)، فقال الصادق (عليه السلام): ﴿ليس عليكم بأس﴾ وهو واضح الدلالة على الطهارة ونفي البأس عن الثياب والأبدان، فتُحمل الأخبار الصحيحة الدالة على ثبوت البأس على التنزه واستحباب التوقي والغسل منها . ومع غض النظر عن هذا الحمل والجمع ، نقول :

مقتضى الجمع العرفي بين المضمونين : أحدهما صريح في عدم البأس أو في الطهارة، وثانيهما ظاهر في البأس الذي يعني المنع ويستلزم النجاسة، والجمع يقتضي تقديم الصريح على الظاهر، لا أقل من الجمع بين المضمونين بحمل أخبار النجاسة على الكراهة دون المنع الالزامي المؤدي لاستظهار النجاسة، وينتج عدم نجاسة الأبوال وحسن التنزه عن ملاقاتها والتطهر منها.

الوجه الثاني: وهو المعتمد، وسابقُه مؤيّد، وتوضيحه: إن سيرة الأصحاب والمتشرعة الأتقياء (رض) على معاملة أبوال الحمير والبغال والخيول معاملة الطهارة وعدم التوقي منها، وهي سيرة عملية مُحرزة في العصور الأخيرة، والظاهر تلقيها جيلاً عن جيل من العصور المتقدمة في حال حضورهم (عليهم السلام)، ومن الواضح الجلي أن أبوال وارواث الحمير والبغال والخيول مما يكثر الابتلاء بها جداً في عصورهم(عليهم السلام) وعصور المتشرعة لحد وقت قريب، فإن هذه الحيوانات لم يعدّها العقلاء لأكل لحومها بل أعدّوها للحمل وللركوب وهي وسيلتهم العامة في الحمل والنقل وفي الركوب والسفر حيث كانوا يقطعون المسافات البعيدة على ظهورها ويبتلون بأبوالها كثيراً وفي كل يوم وكل بلدة وهي تلاقي أبدانهم وثيابهم وأمتعتهم ولا يتوقى المتشرعة منها ولا يغسلون منها، ولو كانت أبوالها نَجسة ومنجّسة لملاقيها لاشتهر الحكم وكثرت أخبارهم (عليهم السلام) بالتحرز عنها والغسل منها - من ملاقاة الثوب أو البدن لها- مع أن الحاصل خلافه، فإن شهرة الفتيا بالطهارة وكثرة الاستخدام من دون تَحرز عن الأبوال، هذا كاشف عن الطهارة أو عن إمضاءها، ولو لم تكشف

السيرة عن طهارتها مع كثرة الابتلاء بها لجرت سيرة المتشرعة على اجتنابها وغسلها الأبدان والثياب منها وكثر المفتون بنجاستها من المتقدمين المقاربين لعصورهم (عليهم السلام) وهم الوارثون للفتاوى المشتهرة في عصورهم ولم يقتصر المفتي بنجاسة أبوالها على ابن الجنيد والشيخ الطوسي في بعض كتبه . نعم ذهب جمع قليل من المتأخرين إلى نجاستها نظراً إلى الأخبار، ولعلهم غفلوا أو أغمضوا عيونهم أو غرّتهم بعض الأخبار الصحيحة الظاهرة في النجاسة .

ويؤكد ما ذكرنا أمران :

الأول: اشتهار الفتيا بحرمة الأكل وبنجاسة أبوالها بين العامة، مما يوحي ويشعر أو يؤكد صدورها للتقية، لا لبيان الحكم الواقعي، فإن عدم اشتهار الحكم بنجاستها بين أتباع أهل البيت (عليهم السلام) كاشف عن خلل في أخبار النجاسة، وأوضح وجه خلل فيها: موافقتها لفتاوى مشهور جمهور العامة، فيمكن حملها على التقية إن لم يتم الجمع العرفي المتقدم .

الثاني: ما يظهر جلياً من المقابلة في صحيح زرارة:﴿الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تُقبل تلك الصلاة﴾[١٦] وبين ما ﴿كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي﴾.

فإن هذه المقابلة تدل بوضوح - إن لم تكن بصراحة - على حلية الصلاة وطهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه عموماً حتى البغال والحمير والخيول، في قبال حرمة الصلاة وفسادها ونجاسة أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه .

ويؤكد دلالة المقابلة على العموم في الطرفين: ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ويزيدها وضوحاً: قوله (عليه السلام) بعد الشق الأول الصريح في فساد الصلاة مع أبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه:﴿لا تقبل تلك الصلاة حتى الصلاة يصلي في

---

(١٦) الوسائل: ج٣: ب٢ من أبواب لباس المصلي:ح١.

غيره مما أحل الله أكله﴾ وكما أحلّ الله أكل لحوم الشياه والأبل والبقر أحلّ سبحانه أكل لحوم الخيل والحمير والبغال، وهكذا يؤكده: قوله (عليه السلام) بعد الشق الثاني الصريح في صحة الصلاة وجوازها مع أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه: ﴿وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد﴾ .

وبتقريب ثان: هذا الخبر الصحيح الذي تحدّث به الإمام (عليه السلام) لزرارة حديثٌ تعليمي يُراد منه بيان كبرى فقهية وتوكيدها، وهو ظاهر بجلاء في التفريق بين ما يحرم أكل لحمه فأبواله وأرواثه نَجسة تفسد الصلاة معها وبين ما يَحلّ أكل لحمه فأبواله وأرواثه طاهرة تصح الصلاة معها، وكأنها قاعدة كلية سارية إلى أفرادها ومصاديقها من دون استثناء .

والحاصل طهارة أبوال وأرواث الخيل والبغال والحمير مع حسن التنزه عنها والوقاية والغَسل منها، كما هو الحال في كل حيوان مأكول اللحم فبوله وخرؤه طاهر إذا كان له دم سائل، يعني أن يكون له (دم يَخرج من مَجمعه في العروق إذا قُطع شيء منها) يَخرج بقوة ودفع كما فهم الفقهاء(رض) .

البحث الثاني: ما لا دم سائل له من الحيوانات المحرم أكلها كالحية والسمك الذي لا فلس له والوزغ ونحوها من الحيوانات التي إذا قطع شيءٌ منها يَخرج الدم رشحاً ففضلاتها- بولها وخرؤها- طاهرة عند المشهور بين فقهائنا (رض) بل ادعي الاجماع عليه وعدم الخلاف في طهارتها .

والتحقيق إقتضاء إطلاق ما دل على نجاسة فضلات الحيوان المحرم أكله لعموم النجاسة فيما له نفسٌ سائلة وفيما ليس له نفسٌ سائلة، فلابد للخروج عن مقتضى إطلاقها من دليل واضح مُخرج، ولا ريب في عدم نَجاسة خُرء الحيوان المحرم أكله إذا كان مما لا نفس سائلة له، فإنه لا مقتضي لنجاسته .

وإنما الإشكال في بول الحيوان المذكور، والإطلاق المتقدم وارد في البول

ونحتاج للخروج عنه إلى دليل واضح ومُخرج، والظاهر وجوده وقد ذكر أكثر من وجه ودليل مُخرج، وعمدتها بعض النصوص الصحيحة وهما خبران[١٧] رواهما الشيخ الطوسي في (التهذيبين) :

الأول: ما رواه الشيخ الطوسي بسنده المتصل الصحيح: ﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾ وليس في سنده من يُشَك في وثاقته إلا (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) وهو شيخ رواية للمفيد، وقد أوضحنا وجه توثيقه في تحقيق سند حديث الرفع في بحوثنا الاصولية، ودلالته واضحة تفيد عدم فساد الماء إذا لاقى أجزاء حيوان ليس له نفس سائلة، بخلاف ما إذا لاقى أجزاء حيوان له نفس سائلة، فإن الماء يفسد ويتلوث ويتنجس إذا ورد عليه فضلات حيوان له نفس سائلة بمعنى كون الدم يشخب من العرق عند قطعه .

ولا فرق في الحيوان الذي لا نفس سائلة له بين أن يكون للحيوان لحم كالسمك الذي لا فلس له بين أن لا يكون له لحم كالوزغ والخنفساء، كما أن المستثنى منه﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾ أعم من ميتة الحيوان الذي لا نفس سائلة له ومن بوله ومن خُرْءِه ونحوها من فضلاته وأجزاءه، وهذا المضمون المستثنى حاكمٌ على أدلة نَجاسة الميتة والبول والخرء، فيُستثنى منها أجزاء (مالم تكن له نفس سائلة) من لحم ميتة ومن بول وخرء ودم، فإنه داخل في المستثنى منه بحسب إطلاقه ﴿لا يفسد الماء﴾ فإن مقتضى إطلاقه هو عدم نَجاسة ميتة الحيوان الذي لا نفس سائلة له ودمه وبوله وخُرْءِه .

ووجه الحكومة: إن تعبير النصّ الصحيح ناظر ومفسّر للمراد الجدي من فساد الماء وتنجسه وتلوّثه بملاقاة ميتة الحيوان ودمه وفضلاته- بول وخرء- ، فإنه يستفاد من النصوص نجاسة الميتة والدم والبول والغائط، وهذا النصّ يبيّن عدم تنجيس فضلات الحيوان الذي لا نفس سائلة له، فهذا النص- في جملة

---

(١٧) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح١+ح٢.

المستثنى منه- ناظر ومفسّر لتلكم النصوص المثبتة للنجاسة، أو مقيّد لإطلاق ما دلّ على نجاسة الميتة والدم والبول والغائط من الحيوان ومُخصص له بما اذا (كانت له نفس سائلة) فإن الحكومة في الحقيقة هي نوع من التخصيص .

وهذه الحكومة أو التخصيص أوضح توجيه، ومع رفضها تقع المعارضة بيّن ما دلّ على نجاسة الميتة والدم والبول والخرء على إطلاقه الشامل لما كان من حيوان له نفس سائلة وما ليس له نفس وبين ما دلّ على عدم فساد الماء إذا لم تكن له نفس سائلة، ويسقطان بالمعارضة ونرجع إلى أصل الطهارة في الشبهة الحكمية الكلية: ميتة ودم وبول وخرء الحيوان الذي لا نفس سائلة له.

الخبر الثاني: ما رواه الشيخ الطوسي بسند متصل معتبر إلى عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) سائلاً منه عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال (عليه السلام): ﴿كل ما ليس له دم فلا بأس﴾ وما ليس له دم يعني ما ليس له دم يَخرج بقوة ودفع عند قطع عرقه، وليس المراد أن لا دم له أصلاً مع أن بعضها مما له دم- ولو قليلاً كالذباب- ، وعدم البأس يدل على طهارة هذه الحيوانات التي لا نفس سائلة لها وطهارة ما في جوفها من دم وبول وخرء .

وهذا النص يدل بإطلاقه على عدم انفعال الماء والسمن والزيت ونحوها من المائعات عند ملاقاة ميتة هذه الحيوانات، والميتة من هذه الحيوانات بعد تفسّخها في الماء أو نحوه سوف تنشر فضلاتها-ومنها الدم والبول والخرء- فيدل الخبر على طهارة ما في جوفها من الفضلات- دم وبول وخرء- بعد تفسّخها في المائع وتَوزّع فضلات جوفها في المائع: السمن وماء البئر والزيت وشبهها .

والحاصل وضوح دلالة الخبرين المعتبرين على طهارة فضلات ما ليس له نفس سائلة أو ما ليس له دم يَشخَب بقوة ودفع عند قطع عرقٍ منه وهو المشهور فتوائياً، فتكون الشهرة ودعوى الاجماع مؤيدين للخبرين المعتبرين .

البحث الثالث: الطيور المحرم أكل لحمها قد اختلفت فتاوى فقهائنا في طهارة فضلاتها أو نجاستها، والقريب عندنا طهارتها وعدم نجاستها وفاقاَ لجمع قليل من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين، وخلافاَ لمشهور فقهائنا من نجاسة بولها وخرئها كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فيكون مدفوعها بنوعيه نجساَ، وفصّل قليل بين خرئها فطاهر جزماَ وبين بولها فنجس على تردد .

وإختلاف الفتاوى ناشيء من اختلاف مفاد الأخبار أو من اختلاف فهم المراد الجدي منها، ولعله لا دليل على نجاسة الخرء من الطيور المحرم أكلها، بل يوجد دليل واضح على طهارته وعدم البأس فيه وهو ظاهر جلي من معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام):﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرْءِه﴾[١٨] ولا إشكال فيه، والاشكال والخلاف ظاهراَ في خصوص البول، فنبحثه ونقول :

قد وردت بعض الأخبار الظاهرة في طهارة بول الطائر مطلقاَ: ما كان مُحرم الأكل وما كان مُحلل الأكل، وعمدتها معتبرة أبي بصير:﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرْءِه﴾ .

وفي المقابل توجد بعض الأخبار الظاهرة في نجاسته عمدتها صحيحة ابن سنان:﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[١٩] .

وقد اختلفت أنظارهم (رض) في فهم المراد الجدي من النصوص المتعارضة، والنسبة بينهما العموم من وجه: يلتقيان في (بول الطائر الذي لا يؤكل لحمه) ويتعارضان فيه، وقد اختلفت أنظارهم في بيان العلاج المقبول، وقد ذُكِرَتْ وجوهٌ متعددة في علاج التعارض المذكور، وهي :

العلاج الأول: ترجيح خبر النجاسة على خبر الطهارة، بفعل موافقته للسنة الدالة على نجاسة البول مطلقاَ، فتنطبق كبرى الترجيح بموافقة الكتاب والسنة.

---

(١٨) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب النجاسات: ح١.

(١٩) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبواب النجاسات: ح٢.

وذلك لأن خبر نجاسة البول مطلقاَ: أخبار صحاح لمحمد بن مسلم وابن أبي يعفور السائلين عن البول يصيب الثوب، وقد قال (عليه السلام): ﴿اغسله مرتين﴾ وفي صحيح الحسين سؤال ثانٍ عن البول يصيب الجسد، وقال(عليه السلام) له : ﴿صُبّ عليه الماء مرتين﴾ وفي صحيح محمد بن مسلم سؤال عن الثوب يصيبه البول، قال (عليه السلام): ﴿اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة﴾. وهذه الأخبار[٢٠] تفيد نجاسة البول على الإطلاق وتصلح مرجّحاَ لخبر نجاسة الطير الذي لا يؤكل لحمه، أي تنطبق كبرى الترجيح بموافقة السنة.

ويرد عليه: إن هذه المطلقات لو لم تكن ظاهرة في بول الآدمي بالخصوص فهي منصرفة إليه قطعاَ، ومعه لا يبقى أو لا يُحرز وجود دليل مطلق يعمّ بول الطير حتى ترجح رواية نجاسته على رواية طهارته .

العلاج الثاني: إذا استحكم التعارض بين المعتبرة: ﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرْءِه﴾[٢١] وبين المعتبرة الأخرى: ﴿اغسل ثوبك عن أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٢٢] ولم ينفع المرجح الماضي، فيتساقطان ونرجع بعده إلى المطلقات الدالة على نجاسة البول على الإطلاق ، باعتباره عموماَ فوقانياَ ونغض البصر عن الانصراف القطعي المتقدم .

ويرد عليه :

أولاَ: إنه لم يتبيّن لنا خبر دالّ على نجاسة البول على الإطلاق، والنصوص المشار إليها ذكرناها في العلاج الأول، وهي ظاهرة في بول الآدمي خاصة، ولا يوجد غيرها يصلح دليلاَ مطلقاَ وعموماَ فوقياَ يدل على نجاسة البول بما هو بول حتى يُرجع إليه بعد سقوط الخبرين المتعارضين .

---

(٢٠) الوسائل: ج٢: ب١ من أبواب النجاسات: ح ١ + ح٢ + ح٤ + ب٢ منها: ح١ .

(٢١) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب النجاسات :ح١.

(٢٢) الوسائل: ج٢: ب٨ من أ بواب النجاسات :ح٢.

وثانياَ: على فرض وجود دليل مطلق وعموم فوق فلا نصير إليه قبل إحراز فساد تَمام وجوه الجمع الدلالي المطروحة في البين، وسوف يتبيّن وجود وجه جمع لطيف . وقد أشكل[٢٣] :

ثالثاَ: بأن الدليل المطلق المبيّن لنجاسة البول- مع البناء على انقلاب النسبة- يكون طرفاَ للمعارضة مع موثقة أبي بصير، وذلك للعلم بتخصيص العام وتقييد المطلق بما دلّ على طهارة بول ما يؤكل لحمه من البقر والغنم والأبل: ﴿كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله﴾[٢٤] فيكون حالُ المطلق المبيّن لنجاسة البول بعد التخصيص والتقييد المنفصل حالَ ما دلّ على نجاسة بول غير مأكول:﴿إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٢٥] فيتعارضان- المطلق بعد التخصيص(البول نجس إلا بول ما يؤكل لحمه)، مع دليل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه - وبعد التساقط يرجع إلى قاعدة الطهارة .

وهذا الإشكال نردّه: أولاَ: بعدم إذعاننا بنظرية انقلاب النسبة بين المتعارضات كما أوضحناه مفصلاَ في بحوث تعارض الأدلة في الأصول .

وثانياَ: مع فرض الإذعان بانقلاب النسبة وفاقاَ لجمع من الأصوليين، فإنه لا يأتي هنا حيث يوجد (عام فوق) دالّ على نجاسة البول على الإطلاق، ويوجد مُخصصان:﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرْءِه﴾ ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾، وعندئذ لا موجب ولا مصحّح لملاحظة (العام الفوق) مع أحد الخاصين ويتخصص به، ثم يلاحظ مع الخاص الآخر كي تنقلب النسبة بينهما، بل كل من الخاصّين مُخصص لمطلقات نجاسة البول وهما في عرض واحد ولا يصحّ ملاحظة أحدهما مع (العام الفوق) دون

---

(٢٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١: ٤٥١.

(٢٤) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح٩.

(٢٥) الوسائل: ج٢: ب٨ من أ بواب النجاسات:ح٢.

ملاحظة الخاص الآخر، بل الصحيح ملاحظة الخاصّين دفعة واحدة ويلاحظان مرة واحدة مع العام الفوق، ولهذا كله لا يتم إشكال أستاذنا المحقق (قده) على العلاج الثاني .

العلاج الثالث: أن نوقع المعارضة بين عمومين : معتبرة أبي بصير :﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرْءِه﴾[٢٦] وخبر ابن سنان ﴿اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه﴾[٢٧] ثم نسقطهما عن درجة الاعتبار لتعارض العمومين، ونرجع بعده إلى إطلاق صحيح ابن سنان﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٢٨] باعتباره عموماً فوقانياً .

ويرد عليه: أولاً: إنه لا اعتبار ولا حجية في رواية ابن سنان، فإن الكليني (قده) رواها عن (علي بن محمد) والظاهر أنه شيخه الذي روى عنه مكرراً، لكن هذا الشيخ لا يمكنه الرواية عن ابن سنان لعدم تعاصرهما ووجود الفاصل المتعدد والطبقات أو الأجيال المتعددة من الرواة إلى (ابن سنان) .

وثانياً: أنه توجيه وعلاج لا نَصير إليه قبل إحراز فساد أو عدم تَمام وجهٍ للجمع الدلالي المعروض في البين، وسوف نُبين وجود جمع لطيف .

العلاج الرابع: ترجيح معتبرة أبي بصير:﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخُرْءِه﴾ وهي تدل بالعموم اللفظي، على معتبرة ابن سنان﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ وهي تدل بالإطلاق بالحِكمي، لأن العموم مقدّم على الإطلاق حسبما تحقق في الأصول، ولو تنزلنا وفرضنا تساويهما في الدلالة والظهور تساقطا ورجعنا إلى أصل الطهارة وقاعدته الكلية .

وهذا علاج تام ويثبت طهارة بول وخرء الطير الذي لا يؤكل لحمه،

---

(٢٦) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبوب النجاسات: ح١.

(٢٧ + ٢٨) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبوب النجاسات: ح٣ +ح٢ .

ويؤكده : وجه لطيف وعلاج جميل يتلخص في تعارض عموم﴿كل شيء يطير﴾وإطلاق﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ ويتقدم العموم على المطلق لعدم المحذور، ولا يتقدم المطلق على العام لوجود المحذور وهو إلغاء عنوان الطير المأخوذ موضوعاَ في نصّ الطهارة ﴿لا بأس ببوله وخُرْءِه﴾.

وتوضيح هذا أن يقال: إن النسبة بين العموم وبين المطلق عمومٌ من وجه، حيث أن المعتبرة﴿كل شيء يطير..﴾ يَختص موضوعها بالطائر ويعمّ المحلل أكل لحمه من الطيور والمحرم منها، والمعتبرة الأخرى ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ يَختص موضوعها بالحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويعمّ الطير وغيره، ويَجتمعان في (الطائر الذي لا يؤكل لحمه) كالغراب، فيتعارضان فيه ويتدافعان في أداء حكم الطهارة أو حكم النجاسة .

إلا أن تقديم المطلق﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٢٩] على عموم ﴿كل شيء يطير...﴾[٣٠] يلزم منه إلغاء عنوان (الطائر) المأخوذ موضوعاَ دخيلاَ في ترتّب الحكم بالطهارة، حيث ينتج من تقديم المطلق تخصيص العام ﴿كل شيء يطير﴾ بما إذا كان مما يؤكل لحمه، وهذا يستدعي إلغاء عنوان الطائر عن الموضوعية، لأن الطهارة مترتبة في الأخبار الأخرى على عنوان﴿ما يؤكل لحمه﴾ سواء الطير وغيره، فقد ورد في الخبر المعتبر سنده : ﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يَخرج منه﴾[٣١].

بينما تقديم العام ﴿كل شيء يطير﴾ على المطلق هو الراجح، لأن العموم الوضعي أقوى من الإطلاق الحِكمي، ولأن العام يوجب تقييد الحكم في المطلق ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ من غير الطير، وهذا

---

(٢٩) الوسائل: ج٢: ب٨: من أبوب النجاسات: ح٢.

(٣٠) الوسائل: ج٢: ب١٠: من أبواب النجاسات: ح١.

(٣١) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبوب النجاسات: ح١٢.

التصرف لا مَحذور فيه لأن عنوان (ما لا يؤكل لحمه) تبقى موضوعيته - ومصاديقه كثيرة - رغم تقييده بغير الطائر، فإن أقصى ما يلزم رفع اليد عن إطلاق موضوعية (ما لا يؤكل لحمه) للنجاسة وتضييق دائرتها وتَخصيصها بغير الطائر، ومن الواضح أن رفع اليد عن إطلاق موضوعية عنوان (ما لا يؤكل لحمه) للحكم أخفّ وأيسر مؤنةً من إلغاء عنوان (يطير) بالمرة وهو مأخوذ موضوعاً للحكم بالطهارة في النصّ المعتبر سنده الواضحة دلالته.

ولما كان العام ﴿كل شيء يطير..﴾يكاد يكون صريحاً في موضوعية الطائر، والعموم أقوى من الإطلاق كما لا يخفى، فيصير كالنصّ الصريح في مؤداه ويتقدم على المطلق الظاهر في مؤداه، ولا يلزم مَحذور من تقييد المطلق .

وينتج من هذا الوجه اللطيف والعلاج الدلالي: الحكم بطهارة بول الطيور وخرئها سواء المحرم أكل لحمها والمحلل أكله .

لكنه قد يشكل على هذا الوجه العلاجي بأحد إشكالين :

الأول: إن الموثقة العامة ﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه﴾[٣٢] قد أعرض عنها المشهور، فتسقط عن درجة الاعتبار والحجية، حيث أن مشهور فقهاء الامامية(رض) لم يعملوا بخبر الطير وأفتوا بنجاسة بوله وخرئه .

إلا أنه لا يتم هذا الاشكال كبرى وصغرى :

أما الكبرى فلما حققناه في بُحوثنا الأصولية من إنكار (انكسار الخبر الصحيح وسقوط اعتباره بإعراض الأصحاب عنه وهجرهم العمل بمضمونه) نعم إلا أن يتحقق وجود خلل في حجية الخبر : سنده أو دلالته .

وأما الصغرى فلعدم إحراز الإعراض وهجر الخبر الموثق الدال على طهارة بول وخرء كل طير، وذلك لأمرين: الأول لوجود العامل بالرواية من

---

(٣٢) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبواب النجاسات: ح١.

المتقدمين وإن كان قليلاَ، كما أفاد المحقق الحلي[٣٣] (قده) .

والثاني: لقوة احتمال ملاحظتهم التعارض بين مؤدى الخبرين: العام والمطلق، وترجيحهم الخبر المطلق﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ لأصحية سنده ولموافقته السنة المستفيضة الدالة على نجاسة البول ولشهرة عمل الأصحاب به، وليس لأجل إعراضهم عن خبر الطير ومفاده .

الإشكال الثاني: إنه توجد رواية يمكن الاستدلال بها على التفصيل بين الطائر الحلال أكل لحمه وبين الطائر الحرام أكل لحمه، وهي ما رواه العلامة الحلي في (مُختلف الشيعة) من كتاب عمار بن موسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) :﴿خرء الخطاف لابأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجِرْه﴾[٣٤] .

وتقريب الاستدلال بها: إن قوله (عليه السلام):﴿هو مما يؤكل لحمه﴾ تعليل للحكم بطهارة خرء الخطاف﴿لا بأس به﴾ بحسب ظاهر سياقها وعرض جملها، وليست جملة مستقلة آتى بها الامام (عليه السلام) تبرعاَ من دون إرتباط التعليل، على أن الملاك والموضوع في الطهارة (كون الطائر محلل الأكل) فلو لم يكن محلل الأكل كان في خرء الطير بأسٌ ويكون نَجساَ .

وبهذا الخبر نُخصص عموم المعتبرة: ﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه﴾ بما إذا كان محلل الأكل، فلو كان الطائر مما يحرم أكل لحمه كان خرؤه وبوله نجساَ فيه البأس .

لكنه يُمكننا دفع الاشكال ومنع تَمام السند والمتن :

أولاَ: إنه لم تثبت صحة سند الرواية، وهذا لأجل عدم العلم بطريق العلامة إلى كتاب عمار بن موسى ما هو؟ وهل هو صحيح أم لا ؟.

---

(٣٣) راجع : المعتبر: ج١: ٤١١.

(٣٤) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبوب النجاسات : ح٢٠.

وثانياَ: لأن الشيخ الطوسي (قده) رواها بسند معتبر عن عمار بن موسى وقد سقط لفظ (الخرء) من روايته، فتدل الرواية على بيان حكم أكل الخطاف وأنه ﴿لا بأس به﴾ وهذا حكم أجنبي عن محل كلامنا وبحثنا، والرواية واحدة لا يحتمل تعددها وهي مأخوذة من كتاب عمار، وتتشابه الألفاظ سوى كلمة (خرء) الموجودة في نسخة العلامة دون نسخة الشيخ الطوسي، ولأجل اختلاف المتن بين رواية الشيخ وبين رواية العلامة (قدهما) لا يمكننا الاعتماد على نسخة العلامة لتعارض النسخة، ولهذا لا يصح الاشكال بها على ما استنتجناه من الجمع الدلالي اللطيف، ويتحصل من مَجموع ما تقدم : طهارة بول الطائر وخرئه على الإطلاق .

نعم وقع الكلام والخلاف في الخفاش بالخصوص: فإنه ذهب قليل إلى نجاسة بوله كالشيخ في المبسوط ووردت به روية بالخصوص، وأما خرؤه فلا نصّ- ولو ضعيف السند - يدل على نجاسته ولزوم غسل الثوب منه، ويكفينا أصل الطهارة لإثباتها فيه . ويؤكده : إن التجربة دلت على أن الخفاش مما لا نفس سائلة له وليس له دم يشخب عند قطع عرقه، وقد تحقق طهارة فضلات الحيوان الذي ليس له دم سائل، نعم حكي الإجماع على استواء بوله وخرئه من حيث الحكم بنجاسته أو بطهارته، ولم يتحقق انعقاد الإجماع ولا كشفه عن رأي المعصوم (عليه السلام) فلا عبرة به، والمهم ملاحظة حكم بوله، فنقول :

الظاهر وجود جهتين عامتين في بول الخفاش، فجهة كونه مما (لا يؤكل لحمه) تقتضي نجاسة بوله، وجهة كونه (طيراَ يطير) دلّ التحقيق البحثي على طهارة بول الطير . كما توجد فيه جهة خاصة هي الروية الخاصة الدالة على حكم بوله من حيث الطهارة أو النجاسة، وهنا احتمالات :

أ- قد يقال: إن إطلاق الموثقة[٣٥] ﴿اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل

([٣٥]) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبوب النجاسات: ح٢.

لحمه﴾ يقتضي نجاسة بول الخفاش إلا أن يُثبت دليلٌ خاص طهارتَه.

ويردّه: أولاَ: أنه قد سبق الاستدلال على أن (ما لا نفس سائلة له) ولا عرق يشخب دماَ عند قطعه لا تكون فضلاته نجسة، والخفاش منها كما تَحقق بالتجربة المشهود بها قطعياً .

ثانياَ: ظهور الموثقة في (أبوال حيوانات لحمية لا يؤكل لحمها) فلا تعم الخفاش الذي لا يعدّه العرف العقلائي العام حيواناَ لحمياَ يُستفاد لحمه طعاماً.

وبهذين الوجهين يسقط احتمال نجاسة بول الخفاش من هذه الجهة العامة.

وقد يقال: إنه من الواضح وجود البول مستقلاَ في الخفاش منفصلاَ عن الخرء دون الطيور الصغيرة، وإن كون الخفاش طائراَ له بولٌ مستقل وهو مما لا نفس له سائلة ولا دم يشخب، وقد تَحقق عدم نجاسة (ما لا نفس له) يجعلان معتبرة أبي بصير:﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه﴾[٣٦] نصاَ صريحاَ في طهارة بول الخفاش .

ويردّه: إنه مع تسليم انحصار البول المنفصل في الطير الصغير بالخفاش، لا يمكننا التصديق بأن النصّ الموثق- وفيه أداة العموم:﴿كل شيء يطير﴾- نصاَ صريحاَ في طهارة بول الخفاش، بل هو دليل عام يشمل الخفاش وغيره من الطيور ولا يكون نصاَ صريحاَ في طهارته، نعم هو ظاهر في طهارة بول الخفاش وقابلٌ لتخصيصه إذا دلّ خبر صحيح على نجاسته .

جـ- وأما النصّ الخاص ببول الخفاش الذي اختلفوا في بيان حكم طهارته أو نجاسته، فيوجد عندنا حديثان خاصان ببول الخفاش، هما :

١- خبر داود الرقي الذي سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه فيطلبه فلا يَجده، وقد أمره الإمام (عليه السلام):﴿اغسل ثوبك﴾[٣٧]

---

(٣٦) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبوب النجاسات: ح١.

(٣٧) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبوب النجاسات: ح٤.

وهو تعبير يدل- بالالتزام الواضح لدى المتشرعة- على نَجاسته .

لكنه خبر ضعيف لا يصلح حجة على الحكم الشرعي بحيث نخرج به عن عموم الخبر الموثق:﴿كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه﴾ .

ووجه ضعف سند الخبر هو راويها (داود الرقي) فإنه لم يوثق، وإن وردت روايات تدل على جلالة مقامه لكنها ضعيفة السند، بل ضعّفه النجاشي وضعّف روايته ابن الغضائري، ولا أقل من تعارض التضعيف والتوثيق في حقه، فلم يثبت لخبره اعتبارٌ وحجية. يضاف إليه : جهالة حال (يحيى بن عمر) الراوي عن (داود) فيزيد سند الخبر ضعفاً .

٢- خبر غياث:﴿لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف﴾[٣٨] وهذا الخبر معتبر السند قد رواه الشيخ الطوسي في (التهذيبين) بسنده الصحيح إلى (أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى) وهو الخزاز الثقة (عن غياث بن ابراهيم) الثقة، راوياً عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وهي حجة معتبرة وتدل بوضوح على عدم البأس ببول الخشاشيف، وهذا يدل بالالتزام البيّن الجلي على طهارته . وعليه: لو صحت رواية داود الرقي حملناها على التنزه واستحباب التوقي والتجنب والغَسل من بول الخشاشيف جمعاً بين المضمونين موافقاً للفهم العرفي .

البحث الرابع: إذا شُكَ في حيوان معيّن ولم يُعلم أنه محلل الأكل أو محرم الأكل لم يحكم بنجاسة بوله وخرئه، بل القاعدة هي الطهارة، هذا بحسب مقتضى القاعدة، ولابد من تفصيل القول، فإن تردّد الحيوان المعيّن واشتباهه قد يتعلق الاشتباه بالحكم وقد يتعلق الاشتباه بالموضوع مع معلومية الحكم .

أ- أما اشتباه الحكم فهو كما إذا وُلِدَ حيوانٌ من شاة يحل أكل لحمها وخنزير أو ذئب أو نحوهما مما يحرم أكل لحمه وخرج الوليد لا يشبه أحدهما،

---

(٣٨) الوسائل: ج٢: ب١٠ من أبوب النجاسات: ح٥.

وكما إذا اشتبه حكم الأرنب فلم يُعلم أنه حرام الأكل أم هو حلاله، أي لم يتبين حكمُه من أمارة معتبرة .

ب- وأما اشتباه الموضوع فهو كما إذا اشتبه حيوانٌ معيّن موجود خارجاَ ولم يُعلم أنه شاة أو ذئب ولم يتعيّن لظلمة أو نحوها، وتفصيل القول فيهما يتمّ عبر نقطتين من البحث :

النقطة الأولى: ما اشتبه حكمه من الحيوان - الشبهة الحكمية - وشك في طهارة أو نجاسة بوله أو خرئه، قد يقال[٣٩]: المرجع فيه أصل الطهارة في كل من الفضلتين، لأن النجاسة في أخبارها قد عُلّقت على ما يحرم أكل لحمه، ولم نُحرز العنوان في المشتبه حكمه ولذا نشك في طهارة بوله وخرئه أو نجاستهما فتقضي قاعدة الطهارة بطهارتهما، وحيث أن الشبهة حكمية فلابد من الفحص عن تشخيص حال الحيوان من حيث حل أكل لحمه أو حرمته.

والتحقيق أن يقال: إن نجاسة البول قد عُلّقت على ما يحرم أكله ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٤٠] وطهارة البول والخرء قد عُلّقت على ما يؤكل لحمه ﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه﴾[٤١] والمشتبه حكمُه مردّد بينهما ولا يُمكن التمسك بالعام أو المطلق فيما اشتبهت مصداقيته لإثبات نجاسته أو طهارته .

نعم إذا تحقق عموم أو إطلاق فوقاني يدل على نجاسة كل بول، خرج منه تَخصيصاَ : بول ما أكل لحمه وخرئه ﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يَخرج منه﴾والأصل عدم التخصيص الزائد . وعليه: يمكن التمسك بالعام أو المطلق في الفرد المشكوك لإثبات حكم النجاسة لبوله .

---

(٣٩) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١: ٤٨٢.

(٤٠) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبوب النجاسات: ح٢.

(٤١) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبوب النجاسات: ح١٢.

لكنه لم يتحقق ذلك عندنا - كما تقدم مفصلاً - وعليه يتعذر التمسك لإثبات طهارة أو نجاسة المشتبه حكمه والاعتماد فيه على الإطلاق أو عموم ما دلّ على عدم البأس في فضلات مأكول اللحم أو ما دلّ على البأس في بول ما لا يؤكل لحمه، وهذا- اشتباه حكم الحيوان المعيّن- يستوي فيه الحيوان المعلوم عنوانه كالأرنب المشتبه حكمه والمردد بين الحل وبين الحرمة ولا يفرق عن الحيوان المردد بين اللحوق بالحلال وبين اللحوق بالحرام كالمتولد من شاة وخنزير أو المتولد من الأرنب ومن البط، ولا يمكن التمسك لحكمه بإطلاق أو عموم ما دلّ على الطهارة أو النجاسة، لأنه تمسك بالعام أو المطلق في مشتبه المصداق، ويتعين الرجوع إلى أصل الطهارة لإثبات عدم نجاسته، لكن أصل الطهارة في الشبهة الحكمية يتوقف على الفحص لغرض تشخيص الحيوان المشتبه حكمه مقدمةً لتحقيق حلّه أو حرمته، فإن يئس من تعيينه ولم يَجد أمارةً تدل على حكمه ، صار إلى أصل الطهارة في بول المشتبه وخرئه .

ويمكن الرجوع إلى استصحاب العدم الأزلي لنفي حكم النجاسة الثابت أزلا أو الثابت في صدر الشريعة قبل انتشار الاسلام وأحكامه، فيتنقح موضوع الطهارة أو عدم النجاسة، بل ويمكن إجراء استصحاب العدم الأزلي لنفي موضوع النجاسة، بأن يقال: الأصل عدم كونه ذئباً أو إجراء أصل عدم كون الأرنب مَحكوماً بالحرمة أزلاً، كما يمكن الرجوع إلى أصالة حلّ الحيوان المشتبه والمتولد من مُحلل الأكل ومن مُحرّمه، أعني المتولد من أبوين مُختلفين في حلّ أكل اللحم أو حرمته كالشاة والخنزير مع عدم مشابهة الوليد لأحدهما شبهاً واضحاً حيث لا يصدق عليه عرفاً اسم أحدهما وعنوانه حسب فرض البحث، وبالأصل يتحقق كونه مُحلل الأكل و(كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يَخرج منه) من بول أو خرء لا يكون نَجساً .

نعم قد يقال بعدم جريان استصحاب العدم الأزلي فيما إذا كان المشكوك

عنواناً ذاتياً وليس عرضياً على تفصيل إختاره[٤٢] جمع (قدهم) .

لكن يقال: إن موضوع الحكم المستصحب هو العنوان العرفي للذئب أو الأرنب أو نحوهما، وهو عنوان ذاتي متقوّم بخصوصيات عرضية مسبوقة بالعدم أزلاً، ويمكن استصحاب عدمها الأزلي حتى على هذا القول .

النقطة الثانية: ما اشتبه موضوعه واستلزم جهالةَ حكمه من حيث بوله وخرئه هل هما طاهران أم هما نجسان؟ كما لو اشتبه حيوان معيّن في الخارج بين كونه مصداق الشاة أو مصداق الذئب فكان مَجهول الحال موضوعاً وحكماً ولم يتعيّن موضوعه عند المكلف حتى يثبت عنده حكم بوله وخرئه .

وعندئذ إذا فرض وجود دليل عام أو مطلق يدلّ على حرمة كل حيوان إلا ما خرج بدليل خاص كالغنم، فيمكن اجراء استصحاب عدم انطباق العنوان الخاص على المشتبه أزلاً، ويترتب عله ثبوت موضوع حرام الأكل بالعنوان العام ويتحقق عندئذ موضوع النجاسة ﴿اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه﴾[٤٣].

وإذا فرض وجود دليل مطلق يدل على حِلّ كل حيوان إلا ما خرج بدليل خاص كالخنزير والكلب والسبع، فيمكن اجراء استصحاب عدم انطباق العنوان الخاص على المشتبه أزلاً، ويترتب عليه ثبوت موضوع حلال الأكل ويتحقق موضوع الطهارة ﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه﴾[٤٤].

وإذا فرض عدم وجود دليل عام أو مطلق، وإنما الوارد في بعض الأخبار حلّية أكل مَجموعة من الحيوانات، وفي بعض آخر: حلية أكل حيوانات أخرى، فيمكن استصحاب عدم حرمة المصداق المشتبه أزلاً، أو عدم نَجاسة

---

(٤٢) مستمسك العروة الوثقى: ج١٤: ٥٦.

(٤٣) الوسائل: ج٢: ب٨ من أبوب النجاسات: ح٢.

(٤٤) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبوب النجاسات: ح١٢.

بوله أو خرئه أزلاَ، أو إجراء أصل طهارة بول أو خرء خصوص الحيوان المشتبه مصداقه وموضوعه، وتجري أصالة الطهارة في المشتبه الموضوعي المصداقي من دون توقف جريانها على الفحص كسائر الشبهات الموضوعية، بخلاف جريانها في المشتبه حكمه كما تقدم .

البحث الخامس: الحيوان الذي يُشك في أن له نفساَ سائلة ودماَ يشخب عند قطع عرقه، فشُكَ في فضلته- بوله أو خرئه- هل هو طاهر أم هو نجس. وهذا محكوم بطهارة فضلته، فمن رأى فضلة وشك في أنها للفأرة التي لها نفس سائلة وخرؤها نجس أو أنها للخنفساء وليس لها نفس سائلة- وخُرؤها طاهر- بنى على طهارة الفضلة لأصل الطهارة الجارية في الشبهات الموضوعية من دون حاجةٍ الى الفحص والاختبار كسائر الشبهات الموضوعية .

وقد يُستند للحكم بطهارته إلى استصحاب العدم الأزلي بناءً على ما اخترناه من جريانه، فيجري استصحاب عدم كون الحيوان المشتبه ذا نفس سائلة، والحيوان الذي يثبت أنه لا نفس سائلة له - ولو باستصحاب العدم أزلاَ- ففضلاته طاهرة كما تقدم .

وهكذا يُحكم بطهارة الفضلة لو نشأ الشك والتردد في تعيين ذي الفضلة وتشخيص الحيوان الذي خرجت منه الفضلة الموجودة في الخارج، كما لو رأى في أرض داره : بعرة لا يدري أنها بعرة فأر وهو حرام الأكل وذو نفس سائلة، أو أنها بعرة خنفساء وهو حيوان ليس له نفس سائلة ولا عرق له يشخب دماَ لو قطع، فيبني على طهارة البعرة، ويكفي مثبتاَ لها أصل الطهارة.

لكنه يبدو من المحقق الجليل الجواهري[٤٥](قده) عدم جريان أصل الطهارة في فضلة الحيوان المجهول حاله الذي لم يدر أنه من ذي النفس السائلة أم لا، إلا بعد الفحص والاختبار عن حال الحيوان .

---

(٤٥) جواهر الكلام : ج٥: ٢٨٩.

ويُمكن تعميم خلافه لجريان أصل الطهارة في فضلة الحيوان المجهول حاله الذي لا يُدرى أنه حلال الأكل أو حرامه، فلا يُحكم بطهارة فضلتيه حتى يُختبر حاله ويُعلم أنه من ذي النفس السائلة أم لا، ومما يحرم أكل لحمه أم لا، وأنه (قده) احتمل عدم جواز الرجوع إلى أصل الطهارة قبل الفحص وتوقف الحكم بالطهارة على الفحص: الذبح أو قطع عرقٍ منه، لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عن بول ما له نفس سائلة في الصلاة أو عن بول ما لا يؤكل لحمه في الصلاة على الاحتراز عن بول ما يشك في كونه ذا نفس سائلة أو ما يشك في كونه حرام الأكل، ولأنه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكامه، وحال المقام حال الشك في القبلة أو في الوقت أو في غيرهما مما علّق الشارع عليه أحكامه، فلا يَجوز الرجوع فيها إلى الأصل قبل الفحص .

نعم يفترق المقام - الحكم بالطهارة - عن مقام تنجس الغير بالملاقاة، فلا يُحكم بالطهارة إلا بعد الفحص، ويُحكم بعدم تنجس الغير الملاقي للفضلة المشتبهة لاستصحاب طهارة الملاقي من دون معارض مانع عن جريانه. هذا. وقد ذكر أنه يوجد في المسألة أكثر من احتمال وهي مسألة غير منقّحة في كلمات الأصحاب .

وما أفاده (قده) في جواهره مشكل على مبانينا :

أولاَ: إن ما ذكره من منع جريان أصل الطهارة إلا بعد الفحص والاختبار، لا يصلح دليلاَ على وجوب الفحص في المقام عند اشتباه الموضوع - فضلة الحيوان المشكوك حرمته أو الذي يُشك في أن له نفساَ سائلة - ، بل تجري أصالة الطهارة من دون توقف على الفحص والاختبار، وذلك لعموم دليل قاعدة الطهارة: ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾[٤٦] من دون دليل مخصّص له بالفحص والاختبار .

([٤٦]) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبوب النجاسات: ح٤.

وثانياً: إن ما ذكره من قياس ما نحن فيه على القبلة والوقت وأمثالها قياس مع الفارق، لأنها من قيود المأمور به بعد إحراز التكليف وتوجّه الأمر بالصلاة وحصول التردد في متعلق الأمر والتكليف، ولابد من الاحتياط في متعلق التكليف المعلوم، وبخلافه نجاسة البول والخرء من مشكوك ذي النفس السائلة أو من مشكوك الحرمة، فهذا تكليف بالنجاسة مستقلاً والأحكام الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية ومرجعها إلى القضية الشرطية مقدّمها وجود موضوعها وتاليها ثبوت محمولها وترتّبه على موضوعها ولذا ينحل بعدد أفراده في الخارج، فإذا وجد في الخارج الموضوع: بول ما لا يؤكل لحمه - فعلاً- ترتب عليه المحمول: الحكم الشرعي: النجاسة﴿اغسل ثوبك﴾. وعليه إذا شككنا ولم نعلم أن الموضوع الموجود في الخارج هل هو بول ما لا يؤكل لحمه أم لا؟ كان (شكاً في أصل التكليف) بلزوم الاجتناب والغسل منه، وهو مجرى البراءة ولا موجب الاحتياط فيه وإن كان حسناً جزماً، وهو بخلاف الشك في القبلة أو الوقت أو نحوهما مما هو (شك في المكلف به) بعد إحراز أصل توجه التكليف والعلم بالحكم: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾. وبتعبير ثانٍ: هو شك في فراغ الذمة يقيناً بعد اليقين باشتغالها، وهذا مجرى أصل الاشتغال .

النوع الثالث: المني .

مني الإنسان نجس، وهكذا مني كل حيوان له دم سائل وعرق يشخب دماً عند قطعه، سواء كان محرم الأكل أم كان محلل الأكل، ولا خلاف فتوىً بين الأصحاب في نجاسة مني الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة، ولا إشكال في ثبوت أصل النجاسة بنحو القضية المهملة . وقد اختلفوا في نجاسة مني ما ليس له نفس أو طهارته، وهنا بحوث :

البحث الأول : في نجاسة مني الإنسان والحيوان غير المأكول لحمه .

المعروف والمشهور بل إدعي الإجماع المؤكد على نجاسة مني الإنسان، وبه

نصوص صحيحة كصحيح محمد بن مسلم سائلاً عن المني يصيب الثوب؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله﴾[٤٧] والظاهر إرادة مني الإنسان لأنه يصيب ثوبه حسب العادة والتعارف الخارجي، ومن شدة نجاسة المني أمره (عليه السلام) بغسل تمام الثوب إذا جهل مكانه بعينه مع علمه الإجمالي بإصابة الثوب في جزءٍ منه، لاشتغال ذمته يقيناً بتطهير ثوبه من المني قبل الشروع في الصلاة وقد تردد موضعه بين أجزاء ثوبه، ولابد من تحصيل اليقين بفراغ ذمته من نجاسة المني بعد اليقين بتلوّث الثوب في بعض أجزائه، وفي صحيحة[٤٨] أخرى لابن مسلم حاكياً عن الإمام الصادق (عليه السلام): إنه (ذكر المني وشدّده وجعله أشد من البول) فإن هذا التعبير الحاكي لما لاحظه من الامام(عليه السلام) قد يكشف عن كون مني الإنسان أنجس من البول فإنه ظاهر من الأشدية التي أثبتها (عليه السلام)، وتوجد غيرهما .

وهذه الروايات المستفيضة الدالة على نجاسة المني أو أشديتها تُقابلها روايات أخرى يبدو منها طهارة مني الإنسان وعدم نجاسته، نظير معتبرة[٤٩] زيد الشحام - أبي أسامة - سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبه السماء - يعني المطر- حتى يبتل عليّ، فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس به﴾ وهذا تعبير ظاهر في عدم النجاسة، لكن لا يبعد زوال نجس المني عن ثوبه وطهارته بإصابة ماء المطر وبلّه لثوبه فزالت الأجزاء المنوية - عين النجاسة- فصحّ نفي البأس في الخبر المعتبر، وعليه: لا تنافي هذا الروايةُ النصوصَ المستفيضة الدالة على نجاسة مني الإنسان . ونظير صحيحة زرارة[٥٠]

---

(٤٧) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ح١.

(٤٨) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ج٢.

(٤٩) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ج٧.

(٥٠) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب النجاسات: ح٧.

سائلاً عن الرجل يُجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس﴾ .

وكيف كان لو تحقق لهذه الأخبار ظهور في طهارة المني- وهو قريب- فتعارض الرواياتِ المستفيضةَ الظاهرة في نجاسة المني من الإنسان، ويُمكن حمل أخبار طهارة المني على التقية لذهاب جملة من المخالفين إلى الطهارة، نُسب[٥١] إلى الشافعي وابن حنبل وداود وغيرهم، لكنه من الواضح تأخر زمن الشافعي وأحمد بن حنبل عن زمان الإمام الصادق (عليه السلام) الذي صدرت عنه الروايتان الظاهرتان في طهارة المني، نعم من المحتمل قوياً ذهاب جمع من الفقهاء المخالفين إلى الطهارة في زمان الإمام الصادق(عليه السلام) أو قبله، بقرينة روايتهم[٥٢] بعض الأخبار ظاهرةً في طهارة مني الإنسان وعدم نجاسته كما لا يخفى على من راجع، ويكفي الاطمئنان بخلل أخبار طهارة المني وبه الكفاية، وبسلامة أخبار نجاسته معتضدةً بإجماع فقهاء الإمامية عليه .

ويلحق بمني الإنسان في النجاسة : مني الحيوان المحرم أكل لحمه والتي لها نفس سائلة كالسباع والممسوخات، فإن أكثر أخبار المني ظاهرة أو منصرفة قطعاً إلى مني الإنسان بقرينة السؤال الوارد فيها : المني يصيب الثوب، وظاهره إصابة مني الإنسان لثوبه . لكن إطلاق وسعة دائرة المني في صحيحة محمد بن مسلم[٥٣] الحاكية لقول الصادق (عليه السلام): (ذكر المني وشدّده وجعله أشد من البول) ظاهر في سعة المراد من المني، فإن الحديث تعليم ابتدائي من الإمام (عليه السلام) لمحمد بن مسلم الراوي الفقيه الذي كان يعتني به الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) وهذا الخبر الصحيح منها، فيكون المني

---

(٥١) المغني : ج٢: ٩٢+ بداية المجتهد لابن رشد : ج١: ٦٤+ الفقه على المذاهب الأربعة : ج١: ١٣.

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٢: ٤١٦ - ٤١٨.

(٥٣) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ح٢.

كالبول في الصحيحة وشمولها لمني وبول ما لا يحل أكل لحمه مما له نفس سائلة كما تحقق في البحوث الماضية واستظهاره من النصوص، إذ أن هذه الصحيحة تضمنت (ذكر المني وشدّده وجعله أشد من البول) والظاهر كون لام المني والبول لاستغراق أفراد الجنس فيعمّ المني والبول من الإنسان ومن الحيوانات المحرم أكل لحمها مما لها نفس سائلة، ولا يُمكن كونها للعهد الذكري أو للعهد الخارجي أو الذهني كما هو حال أخبار﴿المني يصيب الثوب﴾[٥٤] فإنه ظاهر في مني الإنسان، بخلاف حكاية محمد بن مسلم لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيحة .

نعم لزيادة المعلومات عند الراوي الفقيه محمد بن مسلم أضاف الإمام (عليه السلام) بياناً وفرّع فيه تفريعاً مخصوصاً على الكبرى الكلية وقال:﴿إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك... وكذلك البول﴾[٥٥] فإن النظر في الثوب قرينة إرادة الفرد الخاص : مني الرجل نفسه، ولا ضير فيه ولا يوجب اختصاص المطلق المبتدأ به الحديث، فإنه من تفريع الخاص بعد العام، وهذا بيان شائع في القرآن والسنة كما لا يخفى على العارفين بالبيان العربي اللطيف .

والحاصل وضوح دلالة النصّ الصحيح - في مبدأ الحديث التعليمي- على نجاسة المني من الإنسان ومن الحيوان المحرم أكله ذي النفس السائلة- كما هو حال البول النجس بالقيدين- كما تقدم تحقيقه واستظهاره من النصوص .

البحث الثاني: في نَجاسة المني من الحيوان المحلل أكله والذي له نفس سائلة كالغنم والبقر والإبل، ولا دلالة في النصوص على نجاسته، فإن النصوص الدالة على نجاسة المني منصرفة إلى مني الإنسان أو ظاهرة فيه على

---

(٥٤) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ح١+ح٣+ح٤+ح٥+ح٦.

(٥٥) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ح٢.

الأقرب، إلا صدر صحيح محمد بن مسلم[٥٦] فإنه ظاهر في عموم النجاسة لمني الإنسان والحيوان المحرم أكله، ولا نصّ غيره ليثبت به نجاسة المني على الإطلاق . ويتأكد ظهور الصحيح في الاختصاص بنوعي المني : ذكر البول فيه والذي تحقق عندنا في البحوث الماضية اختصاص نجاسته في بول الإنسان وبول الحيوان المحرم أكله ذي النفس السائلة، فيصير هذا البيان التعليمي المصحوب بذكر أشدية المني من البول، واضح الدلالة على الاختصاص المذكور .

والحاصل عدم وضوح دليل على عموم نجاسة المني لما يخرج من الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان مُحلل الأكل، بل تستفاد الطهارة من :

عموم المعتبرة ﴿كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه﴾[٥٧] فإن ما يخرج من الحيوان المأكول لحمه يعمّ البول والخرء والمني والدم .

ومن عموم المعتبرة الأخرى:﴿فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز﴾[٥٨] فإن عموم ﴿كل شيء منه﴾ يعني من مأكول اللحم، وهذا يعمّ المني الخارج من مأكول اللحم فلا يضرّ وجوده في بدن المصلي أو ثوبه وتجوز الصلاة فيه .

إلا أن الإجماع المنقول في كلمات عدة من الأعاظم (قدهم) مانع عن الأخذ بظاهر المعتبرتين في طهارة مني الحيوان المأكول لحمه كمني البقر والغنم والسخل، هذا يدعو للاحتياط الوجوبي باجتناب مني الحيوان المأكول لحمه.

البحث الثالث: مني الحيوان الذي لا نفس سائلة له ولا عرق له يشخب دماً إذا قُطعَ وذبح، والظاهر طهارته لأنه لا دليل على نجاسته، ولا موجب للاحتياط في اجتناب المني منه، سواء ما حلّ أكل لحمه وما حرم أكل لحمه،

---

(٥٦) الوسائل: ج٢: ب١٦ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٥٧) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب النجاسات: ح١٢.

(٥٨) الوسائل: ج٣: ب٢ من أبواب لباس المصلي: ح١.

بل يوجد الدليل الواضح على طهارته وعدم نجاسته وهو معتبر حفص بن غياث[٥٩]: ﴿لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾ فإن ظاهر النفي والإثبات هو الحصر والدلالة على اختصاص فساد الماء بما يخرج من ذي النفس السائلة، ولازمه خروج ما لا نفس له سائلة كالأسماك والحيات، فإن ما يخرج منها - بولاً كان أم خرءً أم منياً أم دماً- لا يفسد الماء ولا ينجسه .

النوع الرابع من أنواع النجاسة : الميتة .

ميتة الإنسان وميتة الحيوان الذي له دم سائل وعِرق إذا قُطع يندفع منه الدم، سواء كان مُحلل الأكل أم كان مُحرّمه، وقد إدعي مكرراً إجماع الأصحاب على نجاستها واستفاضت النصوص الشرعية المستدل بها على نجاسة الميتة أو المستظهر منها نجاستها .

لكن خالف العلمان الجليلان سيد المدارك وخاله صاحب المعالم (قدهما) فناقشا في دلالة الأخبار على نجاسة الميتة، واستشكلا في ثبوت النجاسة بل استظهرا عدم تمام الإجماع، ونسبا إلى الصدوق القول بطهارة الميتة لأنه روى مرسلاً في (الفقيه)عن الإمام الصادق (عليه السلام) جواباً على سؤال عن جلود الميتة يُجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال (عليه السلام) :﴿لا بأس بأن تَجعل فيها ما شئت من ماءٍ أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلي فيها﴾[٦٠] وقد تعهد الصدوق في بدو كتابه (الفقيه) أنه لا يروي إلا ما يعتمده ويُصحّحه في مقام الإفتاء، ومن هنا يصح إسناد القول بطهارة الميتة إلى الصدوق، فيمتنع إجماع الفقهاء على نجاسة الميتة .

ولو تحقق أن الصدوق (قده) بروايته المرسلة في (الفقيه) يثلم انعقاد الإجماع على نجاسة الميتة - وهو أول الكلام- لاسيما على القول بأن ملاك

---

(٥٩) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٦٠) الوسائل: ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات: ح٥.

حجية الإجماع هو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) وقد ينكشف من دون أن يقدح فيه مُخالفة واحد من الفقهاء المعروفين لو تَحققت مُخالفته، ومع ذلك تكفينا الأخبار المستفيضة الظاهرة في نجاسة الميتة وإن لم تكن صريحة في التنجس، ولا يتوقف العمل بالأخبار على صراحة دلالتها، ويكفي ظهورها، فَنَعرض لها - ولو مُختصراً- وهي طوائف يُمكن اختصارها في طائفتين :

الطائفة الأول : الأخبار[٦١] الواردة في السمن أو الزيت أو نَحوهما من المائعات الملاقية للميتة، تقع فيها وهي ميتة أو تموت الفأرة فيها، وقد أمرت بإهراق المائع بتمامه أو بالاستصباح به أو بإلقائه وما حوله إذا كان جامداً، فإنها ظاهرة بجلاءٍ في نجاسة الميتة، وبحسب فهم العرف العام والمتشرعة منها.

وهذه الروايات مستفيضة العدد وواضحة الدلالة بجميع أحكامها التي وردت فيها، في نجاسة الميتة وسريان نجاستها لما حولها واقتضاءها تنجّس ملاقيها. ويمكن أن نلحق بها في وضوح الدلالة على نجاسة الميتة خبران آخران:

الأول: معتبر عمار[٦٢] الذي رواه الشيخان الصدوق والطوسي في (الفقيه) و(التهذيبين) والسند معتبر بلا إشكال، وقد سأل عمار الساباطي من الإمام الصادق عمن يَجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلّخة - متفسّخة، نسخة - فقال (عليه السلام): ﴿إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة﴾ فإنها واضحة الدلالة على أن الماء - وهكذا سائر المائعات في الروايات السابقة - يتنجس بالفأرة الميتة ولذا أمر (عليه السلام) بإعادة وضوئه وغُسله وغَسل ثيابه وغسل كل ما أصابه ذاك الماء المتنجس بالفأرة المتسلخة أو

([٦١]) الوسائل: ج١٢: ب٦ من أبواب ما يكتسب به+ج١٦: ب٤٣ من الأطعمة المحرمة.

([٦٢]) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الماء المطلق : ح١.

المتفسخة مع إعادة صلاته .

الثاني: معتبر عمار[٦٣] الآخر عن الصادق (عليه السلام): ﴿... اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجُرذ ميتاً سبع مرات﴾ فإنه أمرٌ بغسل الإناء، وهذا يدل بوضوح على تنجسه بملاقاة الميتة .

الطائفة الثانية : الأخبار[٦٤] المتعددة الآمرة بنزح ماء البئر لموت حيوان ذي نفس سائلة كالفأرة والدجاجة والكلب والحمامة والهرة والطير وأشباهها، والظاهر وضوح دلالتها- بالالتزام البيّن في عرف الفقهاء والمتشرعة- على تنجس الماء الواقع فيه الميتة أو عند موت الحيوان ذي النفس السائلة فيه .

نعم النزح عندنا مستحب ليس بواجب، خلافاً لمشهور المتقدمين القائلين بالوجوب، لكن نفس الأمر بالنزح وإن كان مَحمولاً على الاستحباب والتنزه يدلنا على تنجس الماء بملاقاة الميتة ووقوعها فيه وإن كان للبئر مادة ينبع منها الماء ويطهّر ما تنجّس من ماء البئر.

وبتعبير واضح مفصل: إن السؤال في هذه الأخبار الآمرة بالنزح يكشف عن ارتكاز نجاسة الميتة وتنجيسها لملاقيها في أذهان الرواة وقد أمضى الامام (عليه السلام) هذا الارتكاز مع بيانه لعدم منجّسيّة الميتة لماء البئر، لأنه معتصم له مادة تَمدّه كلما أخذَ منه وتُطهّر ماء البئر، فإن لهذه الأخبار ظهورين :

أ- ظهورها في إمضاء إرتكاز المتشرعة المستقر في أذهانهم على نَجاسة الميتة، وهذا ظهور باقٍ لم يمنع عنه مانعٌ .

ب- ظهورها في دلالة الأمر الشرعي بنزح البئر على وجوبه وانفعال ماء البئر بملاقاة الميتة النجسة، وهذا ظهور ساقط حيث دلّت الأخبار[٦٥] على

---

(٦٣) الوسائل: ج٢: ب٥٣ من أبواب النجاسات: ح١.

(٦٤) الوسائل: ح١: ب١٧ من أبواب الماء المطلق .

(٦٥) الوسائل: ج١: ب١٤ من الأبواب الماء الطلق .

اعتصام ماء البئر وأن له مادة تَمنع تنجسه وتنفي وجوب النزح .

المتحصل من ملاحظة طائفتي الأخبار دلالتها على نجاسة الميتة، ويمكننا تقوية دلالة الطائفتين عليها بمعتبرة حفص عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): ﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾[٦٦] والقدر المتيقن من الاستثناء هو ميتة﴿ما كانت له نفس سائلة﴾ إن لم نُعمّه لما يَخرج منها من بول وخرء ودم ومني، فإنه خبر صحيح واضح الدلالة على منجّسيّة الميتة للماء وإفسادها له، كما نقويها بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) وقد سأل عن آنية أهل الكتاب فقال (عليه السلام): ﴿لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[٦٧] فإنها تدلّ بوضوح- وبحسب فهم العرف العام والمتشرعة- على تنجس الآنية بملاقاة الميتة، ونضمّ إليها معتبرة عمار الآتية .

هذه النصوص - ويوجد غيرها، ولكن العمدة ما ذكرنا - تدل بوضوح على نجاسة الميتة مما كان له نفس سائلة، نعم هي ليست صريحة في النجاسة - كما أفيد في المدارك- إلا أنه لا تنحصر الحجة في الصريح، بل سير العرف المحاوري والالتزام الفقهي القطعي عبر مئات السنين على الأخذ بظهور اللفظ ودلالته الواضحة وإن لم تبلغ درجة الصراحة، ولا معارض لهذا الظهور، وما روي في (الفقيه) حديث مرسل ضعيف لا يصلح حجةً معارضة لهذه النصوص الكثيرة التي تفوق حد الاستفاضة إن لم تبلغ التواتر المعنوي .

ويتحصل مما تقدم: قوة القول المشهور بنجاسة الميتة من الحيوانات ذات النفس السائلة، أعم من مُحرّم الأكل ومن مُحللّه لإطلاق النصوص، ويؤكده الخبر المعتبر سنده الذي رواه الشيخ الطوسي في (التهذيبين) بسنده إلى عمار سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما

---

(٦٦) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٦٧) الوسائل: ج١٦: ب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٦.

أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال (عليه السلام):﴿كل ما ليس له دم فلا بأس)[٦٨] فإنه تضمن الجراد وهو حيوان يَحل أكله، وقد يدل الخبر على أن ميتة الحيوان الذي له دم سائل يشخب عرقه دماً عند قطعه تكون نجسة وفيه بأس، ويؤيده عموم معقد الاجماع المدعى على نجاسة الميتة من دون تقييده . هذا كله في ميتة الحيوانات التي لها نفس سائلة غير الآدمي .

وأما ميتة الآدمي فالظاهر هو التفصيل بين ميتته بعد بُرده قبل تغسيله فنجسة ومنجسة إذا كانت رطوبة في البين، وبين ميتته قبل برده أو بعد تغسيله تماماً فطاهرة، وهذا مستفاد من النصوص العديدة بضميمةٍ، وتفصيله :

إنه روى الشيخ الكليني في موضعين في (فروع الكافي) وبسندين أحدهما صحيح متصل إلى ابراهيم من ميمون سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، فقال (عليه السلام):﴿إن كان غُسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه﴾[٦٩] وفي إحدى روايتي الكليني - وفي سندها ضعف- تفسير الجملة الأخيرة (يعني: إذا برد الميت) وهذا أوضح الأخبار دلالةً، وفيه تفصيل الحكم وتوضيحه، لكن في السند إشكال من جهة (ابراهيم بن ميمون) الذي لم يصرّح أحدٌ بمدحه أو توثيقه، لكنّا نظن قوياً وثاقة نقله وصحة خبره لأمرين: لاحتمال رواية صفوان عنه[٧٠]، ولرواية الكشي[٧١] إرسال ابن مسكان مجموعة مسائل إلى الامام الصادق (عليه السلام) سرّحها مع ابن ميمون وأجاب عنها الامام (عليه السلام) وخرجت معه إلى ابن مسكان، فإنه قد يكشف هذا عن وثاقته واعتماد الامام (عليه السلام)

([٦٨]) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات:ح١.

([٦٩]) الوسائل: ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات: ح١.

([٧٠]) راجع: معجم رجال الحديث : ج١: ٢٩٩.

([٧١]) راجع رجال الكشي : ٣٨٢ برقم : ٧١٦ ترجمة ابن مسكان .

عليه، حتى أن بعض علماء الرجال من المخالفين - النسائي وابن حبان وابن حجر- قد وثّقوه صريحاً فراجع[٧٢] .

ويعضد الخبر المتقدم : خبران معتبران، وهما صحيح الحلبي[٧٣] سائلاً عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال (عليه السلام): ﴿يغسل ما أصاب الثوب﴾ وهذا تعبير ظاهر في الارشاد إلى نجاسة الآدمي الميت ومنجّسيته لملاقيه. وموثق عمار[٧٤] الدال على أنه إذا مات الإنسان في البئر يُنزح منها سبعون دلاءً. وهذه الروايات ظاهرة في موت الإنسان وقد برد جسمه ولم يغسّل غسل الميت كما هو واضح جلي، فتدعم رواية ابن ميمون المظنون صحتها .

والحاصل صحة التفصيل المشهور : نَجاسة جثة الآدمي إذا مات وبرد قبل أن يتم تغسيله بغسل الأموات . وهنا بُحوث ، نبدأ ببحث :

حكم الأجزاء المنفصلة عن الحيوان الحي أو من الإنسان الحي .

الميتة مشتقة من الموت (مات يموت موتاً) وهو قبال الحياة وولوج الروح في الجسد، والميتة تعمّ المذكى وغيره، لكن خرج المذكى من أدلة حرمة الميتة ونجاستها بالدليل القطعي على طهارة المذكى وحليته من أدلة حرمة الميتة ونجاستها . وعليه فالمراد من الميتة المحكوم بنجاستها - وبحسب الفهم العرفي المتشرعي- هو الحيوان المستند موته إلى زهاق روحه من دون ورود تذكية شرعية عليه، أعم من موته حتف أنفه ومن ذبحه بالأجهزة الحديثة أو الفاقدة لبعض شروط التذكية، هذا هو المفهوم شرعاً من الميتة المحكومة بالنجاسة وحرمة الأكل في الكتاب والسنة المطهرين كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾المائدة: ٣، ودلّت النصوص المستفيضة المتقدمة على نجاسة الميتة، وهو

---

(٧٢) تهذيب التهذيب: ج١: ١٧٣ برقم : ٣١٦+ تقريب التهذيب: ج١: ٤٥ برقم ٢٩٣.

(٧٣) الوسائل: ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٧٤) الوسائل: ج١: ب٢١ من أبواب المطلق: ح٢.

عنوان وجودي يتحقق خارجاً عند زهاق روح الحيوان من دون تذكية شرعية مُحللّة للحيوان ومطهّرة له، وهذا المعنى للتذكية قد فسّرته كثير من كتب اللغة.

وهذا الحكم لا يَختص بالمجموع المركب والأجزاء المتصلة والهيئة التركيبية للحيوان الميت من دون تذكية شرعية، بل يعمّ الأجزاء المنفصلة والمقتطعة مما تحلها الحياة وتلجها الروح إذا قطعت بعد الموت بل وإذا قطعت حال حياته فإن الجزء المبان من الحيوان الحي بل ومن الإنسان ميتة في عرف الفقهاء والمتشرعة، كما سيتبين في هذا المبحث: فإن الأجزاء المقطوعة من الحي والتي تَحلّها الحياة وتلجها الروح - الصغير منها كالأصبع أو الكبير منها كاليد والرجل، وهي بمنزلة الميتة ومحكومة بحكم الميتة : النجاسة وحرمة الأكل، وهذان حكمان شرعيان وأثران مهمان مترتبان على الميتة في الكتاب والسنة المطهرين، ويترتبان على ما نزّل منزلة الميتة، وهي الأجزاء المبانة والمقتطعة من الحيوان الحي إذا كانت مما تحلها الحياة وتلجها الروح ويسري فيها الدم، ويدلنا على التنزيل: بعض النصوص الصحيحة الواردة في الصيد ونحوه، وهي :

الأول: صحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام):(قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيدٍ فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت﴾[٧٥].

الثاني: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام):﴿ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، أو ميتة﴾ .

ويوجد غيرهما - خبران- أيضاً بنفس التعبير، وهي تدل بوضوح على أن الجزء المبان من الحي والمقتطع منه بالصيد هو ميتة، ولا ريب في عدم خصوصية الصيد، فلو قطع من صيد أو نحوه كالشاة يداً أو رجلاً وبقي الحيوان حياً فهو ميتة بمقتضى هذه الروايات - بعد حذف خصوصية الصيد- ويدلنا على الحكم ونفي خصوصية الصيد : الحديثان المقبلان، وهما :

---

(٧٥) الوسائل: ج١٦: ب٢٤ من أبواب الصيد: ح١+ح٢.

الثالث: صحيح الحسن بن على الوشاء سائلاً من الامام أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها، قال (عليه السلام):﴿هي حرام﴾ ثم سأل عن الإصطباح بها، فقال (عليه السلام):﴿أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام﴾[٧٦] والمراد منه (وهو نجس) جزماً للقطع بعدم الحرمة التكليفية في إصابة النجس للثوب والبدن .

والسند صحيح وإن وقع فيه (المعلى بن محمد) فإن كتب حديثه قريبة كما يقول النجاشي[٧٧](ويجوز أن يَخرج حديثه شاهداً) كما يقول الغضائري[٧٨] ولا يدل قولهما: بأنه (مضطرب الحديث والمذهب) على نفي صدقه وقبول حديثه، لأنه لا يعني وضعه للحديث ولا كذب إخباره، بل يعني عدم كون أحاديثه على نسق واحد ونمط فارد: فقد يروي الحديث المنكر، وقد يروي الحديث المعروف المستقيم، وقد يروي عن الثقة، وقد يروي عن الضعيف، فهو يروي كل ما يسمع وعن كل شخص حتى الضعيف في إخباره، ولابد من تَحرّي رجال سند الحديث الذي يرويه، وهذا الحديث المبحوث رجاله ثقات.

والرابع : معتبرة الكاهلي- على طريق الصدوق دون طريق الكليني والطوسي- قال أبو عبد الله (ع) في جواب سؤالٍ عمن قطع إليات الغنم فقال: ﴿لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك﴾ ثم قال:﴿إن في كتاب على عليه السلام: إن ما قُطعَ منها ميّت لا ينتفع به﴾[٧٩]، وتؤيدها رواية أبي بصير:﴿في إليات الضأن تقطع وهي أحياء: أنها ميتة﴾ والسند ضعيف لوقوع البطائني فيه.

هذه نصوص متعددة وأكثرها صحيح السند واضح الدلالة على تنزيل

---

(٧٦) الوسائل: ج١٦: ب٣٠ من أبواب الذبائح: ح٢.

(٧٧) راجع : رجال النجاشي : رقم الترجمة : ١١١٧، طبع مؤسسة النشر الإسلامي .

(٧٨) رجال العلامة الحلي: ٢٥٩: الباب الخامس: معلى ، الطبعة الثانية في النجف الاشرف.

(٧٩) الوسائل: ج١٦: ب٣٠ من أبواب الذبائح: ح١+ ح٣ .

الأجزاء المبانة والمقتطعة من الحيوان الحي منزلة الميتة، ويقرب عدم كونها ميتة حقيقة وإنما تنزّلت منزلتها في نظر الشارع المقدس، فيترتب عليها حكم الميتة : الأثران الشرعيان الثابتان في الكتاب والسنة : نَجاسة العين وحرمة الأكل.

هذا كله في العضو المقتطع أو المنقطع من الحيوان غير الآدمي وهو حي.

أما العضو المقطوع أو المنقطع من جسد الآدمي كقطع يده أو رجله ظلماً وعدواناً أو لمرض يستدعيه ووقاية علاج منه، فهذا العضو المقطوع أو المنقطع من الآدمي إذا كان كبيراً وصدق عليه عنوان (الميت) كجثة إنسان انقطع منها يداه ورجلاه، وجب الاغتسال بمسّه، وإن لم يصدق عليه العنوان وكان واجداً لعظم كاليد أو الرجل فالمشهور وجوب الاغتسال بمسّه، لكنه لم يثبت عندنا الوجوب واحتطنا استحباباً به، لأن مدركهم مرسلة أيوب بن نوح:﴿إذا قُطعَ من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّها إنسان فكل ما كان فيه عظمٌ فقد وجب على من يمسّه الغُسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غُسل عليه﴾[٨٠]، وحيث لم يثبت للخبر سندٌ معتبر أو وثوقٌ بصدوره فلا حجية فيه ولذا احتطنا استحباباً بمضمونه .

نعم جسم الإنسان الحيّ إذا اقتطعت منه قطعة فهي ميتة، استناداً إلى فحوى النصوص الماضية الدالة على أن اقتطاع بعض الصيد أو بعض الغنم اعتبره الشارع ميتةً ونزّله منزلتها في الحكم بحرمة الأكل ونجاسة العين، فتكون القطعة المُبانة من جسم الإنسان الحي هي بمنزلة الميتة يجب غسل اليد الملامسة لها برطوبة .

ويستثنى من هذا الحكم : حرمة ونجاسة الأجزاء المقتطعة من الحي : الأجزاء الصغيرة جداً والمتعارف اقتطاعها أو انقطاعها بيُسر من دون مشقة وألم وليس فيها لحم أو شحم مثل الثؤلول والبثور وما يعلو الشفة والقروح

---

(٨٠) الوسائل: ج٢: ب٢ من أبواب غسل المس: ح١.

ونحوها عند البرء والشفاء، وقشور الجرب ونحوه من الأمراض الجلدية والتحسس، والقشور المتصلة بالجلد والشعر وما ينفصل عن الجلد بالحكّ أو الاحتكاك، فإن هذه الأمور أجزاءٌ صغيرة تنفصل بيسر وليس فيها روح وحياة ولا ألم في قطعها أو انقطاعها وانفصالها عن الجسد، وكلها مَحكومة بالطهارة عند انفصالها عن الجسد- أي جسد- ، فتكون مَحكومة بالطهارة عند انفصالها من جسم الإنسان الحي، ووجه الحكم بها :

أولاَ: لعدم صدق (الميتة) العنوان المحكوم شرعاً بنجاسته، وإنما يصدق العنوان على الجثة المشتملة على اللحم والشحم والعظم، ولا يصدق على الأجزاء الصغيرة الموصوفة، وعند الشك فالأصل هو الطهارة حكماَ كلياَ منصوصاَ بالخبر الصحيح:﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾[٨١].

ثانياَ: لسيرة المتشرعة على معاملتها معاملة الطاهر، مضافاَ للإجماع عليه في كلمات جمع من الأعاظم (قدهم) . ثم نشرع في البحث الثاني :

الأجزاء المبانة من الميتة :

وهي الأجزاء التي تَحلّها الحياة وتلجها الروح قبل الموت، وحكمها حكم الميتة سواء كانت صغيرة كالاصبع أم كانت كبيرة كاليد أو الرجل من دون فرق بينهما- المجموع المتصلة أجزاؤه المتفرقة- فإن الحيوان ذا النفس السائلة إذا تَحقق موته خارجاَ من دون تذكية شرعية كان ميتةً نجسة، والميتة تصدق على المجموع المركب من أجزاءه، لكن فهم المتشرعة يُثبت حكم النجاسة لأجزاء الميتة - بعد ثبوتها للمجموع جزماَ- فينحل الحكم إلى كل جزء وإن لم تصدق (الميتة) على الأجزاء، لكن الحكم الواحد (نجاسة الميتة) يتوزع على كل جزء من الميتة بحسب الفهم العرفي المتشرعي، فيعتبرون يد الشاة ميتة نجسة ورجل الشاة ميتة نجسة ورأس الشاة ميتة نجسة وصدر الشاة ميتة نجسة، وهكذا .

---

[٨١] الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح٤.

وهذا - الانحلال - يعني عدم دخالة الهيأة التركيبية للحيوان الميت في ترتب حكم النجاسة وعدم دخالة إتصال الأجزاء بعضها بالبعض الآخر في ترتب النجاسة . ويؤكد الحكم بالنجاسة واضحاً : صحيحة محمد[٨٢] بن مسلم المروية في (الفقيه) و(التهذيب) و(المحاسن) سائلاً من أحدهما (عليهما السلام) عن آنية أهل الكتاب - أهل الذمة - فقال (عليه السلام): ﴿لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير﴾، وهؤلاء يأكلون قطعة من لحم الميتة ولا يتعارف أكلهم تمام الحيوان الميت، وقد نهى (عليه السلام) عن الأكل في إنائهم الذين يأكلون فيه جزء الميتة، فإنه لو لم يكن جزءُ الميتة وبعضُها نَجساً ومنجّساً للإناء الموضوع فيه لما نهى(عليه السلام) عن الأكل في إناء أهل الكتاب .

وهذا الخبر صحيح السند واضح الدلالة على نجاسة البعض المبان والمقتطع من الميتة، وهو يؤكد التوجيه السابق، ولو ناقش فيه أحدٌ ولم يُسلّم الانحلال لم يتمكن من المناقشة في دلالة الصحيحة .

ويؤيد الصحيحة لإثبات حكم الميتة - النجاسة - أمور:

الأول: الاجماع المدعى على نجاسة الجزء المقتطع من الميتة وأنها مقطوع بها في كلمات الأصحاب .

الثاني: الأخبار المتعددة الآتية في البحث المقبل- وبعضها صحيح السند- والدالة على طهارة أجزاء الحيوان الميت والتي لا تَحلّها الحياة والروح، فإنها قد تدل على أن الجزء الذي تحلّه الحياة إذا قُطِع من الميتة يكون نَجساً غير طاهر، لا أقل من إشعارها بالنجاسة، فتؤيد الفهم العرفي والمتشرعي لعدم دخالة اتصال الأجزاء أو الهيئة المركبة للميتة في ترتب حكم النجاسة عليها .

الثالث : رواية الشيخين في (الكافي) و (التهذيب) بسندهما المتصل إلى محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصقيل- وكلاهما مجهول لم يثبت لهما

---

(٨٢) الوسائل: ج١٦: ب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٦.

مدح أو توثيق، وفيها سؤال من الامام الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحُمُر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ وأجابه (عليه السلام) كتابةً إليه: ﴿إتخذ ثوباً لصلاتك﴾[٨٣] وهي واضحة الدلالة على نجاسة جلود الحمير الميتة وسراية نجاستها إلى الثوب بالملاقاة والإصابة، وهذا يكشفه جلياً: أمره (عليه السلام) باتخاذ ثوبٍ لصلاته غير الثوب الذي يصيبه جلود الحُمر الميتة التي يعملون منها السيوف .

وباختصار: يمكن حصول الاطمئنان الواثق بنجاسة الأجزاء المبانة من الميتة - الصغيرة أو الكبيرة منها - حاصلاً من الارتكاز المتشرعي لعدم دخالة اتصال الأجزاء والهيئة التركيبية للحيوان الميتة في الحكم بالنجاسة، مؤيداً بالوجوه الثلاثة، وهذا البحث مختص بالأجزاء التي تلجها الروح وتَحلها الحياة قبل موت الحيوان .

البحث الثالث: أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة ولا تلجها الروح حال حياة الحيوان، هي مَحكومة بالطهارة على المعروف المشهور بين فقهائنا (رض) وادعي عدم الخلاف فيه والاجماع عليه . وبالإجماع المدعى والنصوص المستفيضة الآتية نَخرج عن مقتضى القاعدة العامة والمطلقات المتقدمة القاضية بنجاسة جميع أجزاء الميتة - ومنها ما لا تَحله الحياة- .

ويمكن أن يُدّعى: أن أجزاء الميتة إنما حكمنا بنجاسة كل جزء منها بمقتضى الفهم العرفي والمتشرعي لصدق الموت على كل جزء - الصغير من الميتة والكبير- ، والأجزاء التي لا تَحلها الحياة ولا تلجها الروح حال حياة الحيوان لا حياة فيها حتى يعرضها الموت ويصدق عليها (الميتة) موضوع الحكم بالنجاسة، ولهذا يُمكننا الحكم بطهارة الأجزاء التي لا تَحلها الحياة ولا تلجها الروح حال حياة الحيوان .

---

(٨٣) الوسائل: ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات: ح٤.

ويدعمه: النصوص الخاصة المصرّحة بعدم البأس بها أو عدم كونها ميتة، وهذا يعني أو يستلزم طهارتها وعدم الحكم عليها بحكم الميتة- النجاسة- ، وهي العمدة في الفتيا المشهورة مؤيدةً بالإجماع المدعى وعدم الخلاف، فينبغي أن نعرض الأخبار المعتبرة منها شاهداً على الحكم : استثناء ما لا تَحله الحياة عن حكم النجاسة الثابت لأجزاء الميتة، وهي :

الأول: صحيح صفوان بن يحيى[٨٤] عن الحسين بن زرارة المروية في (التهذيبين) حاكيةً لسؤال زرارة من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن إنسان ميّت فيجعله مكانه، قال: ﴿لا بأس به﴾ وسأل عن عظام الفيل تُجعل شطرنجاً، قال (عليه السلام):﴿لا بأس بمسّها﴾ وقال أبو عبد الله (عليه السلام):﴿العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً﴾ وهذا نفيٌ للموضوع لغرض بيان إنتقاء حكم النجاسة، وقد يستفاد عموم طهارة ما لا تحله الحياة من قوله:﴿كل ذلك نابت﴾ في جسم الحيوان مبايناً للجسم النابت فيه والذي يكون مَحل الحياة وولوج الروح وجريان الدم، ثم سأل عن البيضة تَخرج من بطن الدجاجة الميتة، قال (عليه السلام): ﴿لا بأس بأكلها﴾ ومن الواضح دلالتها - وهي معتبرة السند عندنا- على طهارة أعضاء ما لا تَحلها الحياة وجواز أكل ما يؤكل منها كالبيضة الخارجة من بطن الدجاجة الميتة . وللرجل صحيحة ثانية يَحكي فيها أيضاً سؤال أبيه من الإمام الصادق (عليه السلام) عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة، فقال (عليه السلام):﴿كل هذا ذكي﴾[٨٥] أي لا يكون ميتة ولا يكون مَحكوماً بالنجاسة .

الخبر الثاني: صحيح[٨٦] زرارة سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن

---

(٨٤) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١٢.

(٨٥) الوسائل: ج١٦: ب٦٨ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٨٦) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من الأطعمة المحرمة: ح١٠.

الانفحة تَخرج من الجدي الميت، قال (عليه السلام):﴿لا بأس به﴾ ثم سأل عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال:﴿لا بأس به﴾ ثم سأل عن الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يَخرج من الدجاجة، قال (عليه السلام):﴿كل هذا لا بأس به﴾ رواه الطوسي في (التهذيب) كما رواه الصدوق في (الفقيه) وفيه: (والعظام وعظام الفيل) وسقط (والجلد) وقال (عليه السلام):﴿كل هذا ذكي لا بأس به﴾ وهي واضحة الدلالة على عدم ثبوت حكم الميتة - النجاسة وحرمة التناول- على هذه الأجزاء التي لا تَحلها الحياة، وقد يستفاد العموم - طهارة كل جزءٍ لا تَحله الحياة - من قوله (عليه السلام):﴿كل هذا ذكي﴾ بعد حمل الموارد المنصوصة على المثال، بل يستفاد العموم واضحاً من هذين الخبرين .

الثالث: صحيح الحلبي[٨٧] عن الامام الصادق (عليه السلام):﴿لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح﴾ يعني: ليس فيه حياة حيوانية قد إنبثت فيها روح الحيوان، وهذا الخبر يتضمن تعليلاً كاشفاً عن أن (كل جزءٍ من الميتة ليس فيه روح ولا تَحله الحياة لا بأس بالصلاة فيه)، وهذا يلازم طهارته وصلاحه للصلاة فيه .

الرابع: صحيح حريز[٨٨]: قال أبو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم: ﴿اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يُفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يَموت فاغسله وصلِّ فيه﴾ ووجه غسل الجزء المفصول من الدابة من جهة ملامسته للجزء النجس من الميتة- وهو الذي تَحله الحياة وتلجه الروح- . وهذا الخبر أخذ عنواناً كلياً :﴿كل شيء يُفصل من الشاة والدابة﴾ يعني: اعتياد فصله من الدابة خارجاً، وهذا عنوان قريب من عنوان الفقهاء: (ما لا تحله الحياة) ولا

---

(٨٧) الوسائل: ج٢: ب٦٨ من أبواب النجاسات: ح١.

(٨٨) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٣.

تلجه الروح حال حياته، ويدل الخبر على ذكاة هذه الأجزاء وطهارتها بعد موت الحيوان ، أقصاه غسل الجزء المفصول منه بعد موته لملاقاته الجزء النجس: ما حلّت فيه الحياة وولجته الروح حال حياة الحيوان .

وتوجد غير هذه الروايات دالةً على استثناء ما لا تحله الحياة، وبما ذكرنا الكفاية في مقام الاستدلال، وقد استفدنا العموم من نصوص صحيحة .

وتوجد بعض الأخبار وهي تنافي هذه العمومات وتدل على نجاسة بعض ما لا تحله الحياة، لكنها ضعيفة السند لا تصلح حجةً معارضة للأخبار الصحيحة سنداً والواضحة دلالة على الذكاة والطهارة، ويبدو من بعضها الغرابة واختلال جهة الصدور فراجع[٨٩] .

وقد تضمن بعضها: (البيضة) المفصولة أو المنفصلة من الميتة لا بأس بأكلها إذا اكتست قشراً فاصلاً عن أجزاء الميتة الباطنية، فيكون القشر متنجساً يُغسل وتطهر البيضة، ولهذا نقول: لا فرق في القشر بين تصلّبه وبين عدم تصلبه فما دام فاصلاً للبيضة عن الميتة وأجزائها الباطنة فهي طاهرة يحل أكلها وهي ذكية لا بأس بها كما دلت النصوص المتقدمة، بمعنى كون البيضة المكتسية طاهرة بذاتها ومتنجسة بملاقاة الميتة، وقشرها قابل للغسل والطهارة وتؤكل بعده .

ومقتضى إطلاق النصوص: عدم الفرق في حكم الطهارة بين أخذه الأجزاء التي لا تَحلها الحياة ولا تلجها الروح من حيوان حلال الأكل أو من حيوان حرام الأكل . نعم البيضة ونحوها مما يؤخذ من حرام الأكل تكون طاهرة وحسب، ويحرم الانتفاع منها في الأكل، كما هو مُحقق في (فقه الأطعمة). وهكذا مقتضى إطلاق النصوص ان تستوي في الطهارة أنحاء أخذ تلكم الأمور: ما لا تَحلها الحياة مما يُفصل ويُقطع كالصوف والشعر والوبر والريش ونحوها، أي سواء أخذت من الميتة بنحو الجزّ أو بنحو النتف أو بنحو

---

(٨٩) الوسائل : ج١٦: ب ٣٣ من ابواب الأطعمة المحرمة :ح١١ .

آخر، لكن الشيخ الطوسي خصّ الحكم فيما إذا أخذت بالجزّ، قال: (ويَحل من الميتة : الصوف والشعر والوبر والريش إذا جُزّ، ولا يَحلّ شيء منه إذا قلع منها)[٩٠] ، ولعل وجهه أحد أمرين :

أ- إن أصول هذه الأمور متصلة بالأجزاء اللحمية التي هي من الميتة والتي تَحلّها الحياة، فيتعيّن الحكم بنجاستها وحرمتها لأجل الملاقاة إذا أخذت بالنتف لا بالجزّ .

وفيه: إن أصول الصوف والشعر ونحوهما هي أجزاء لا تحلها الحياة، فيعمّها التعليل المنصوص في صحيح الحلبي:﴿إن الصوف ليس فيه روح﴾[٩١] وفي صحيح حريز:﴿وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي﴾[٩٢] وتكون متنجسة بملاقاة أجزاء الميتة ويجب تطهير المنتوف وغسله من ملاقاة أجزاء الميتة الباطنية، ومن هنا أمر (عليه السلام) في صحيح حريز المتقدم بالغسل: ﴿وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه﴾.

ب- الاستدلال برواية الجرجاني سائلاً عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً؟ فكتب (عليه السلام): ﴿.. وكلما كان من السخال الصوف- إن جُزّ - والشعر والوبر...﴾[٩٣] حيث خصّ الصوف بما إذا انفصل بالجزّ .

وفيه : إن الرواية ضعيفة السند لا تصلح حجة على حكم شرعي، ومتنها مضطرب غير واضح ولا يَخلو من سقط، فإنه لم يذكر حكم الفقرة المستشهد بها:﴿وكلما كان من السخال الصوف - إن جُزّ - والشعر والوبر والانفحة والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله﴾ولعله يُفهم حكمها تقديراً بلحاظ

---

(٩٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٥٨٥ - طبع دار الكتاب العربي: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

(٩١) الوسائل: ج٢: ب٦٨ من أبواب النجاسات: ح١.

(٩٢) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة:ح٣.

(٩٣) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٧.

الجملة السابقة:﴿لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب﴾ فيكون الحكم مقدّراً أو ساقطاً سهواً، وهو (ينتفع منها) .

يضاف لما تقدم: إن الرواية قد اشترطت الجزّ في الصوف خاصة، دون الشعر والوبر، مع أن الشعر يؤخذ بالنتف وعدم الجز فينفصل وتنفصل معه أجزاءٌ ناعمة من الميتة الحرام النجس فهو أولى بالاشتراط .

وكيف كان الرواية ضعيفة السند مضطربة المتن قاصرة الدلالة على تعميم الحكم في غير الصوف، ولو فرض دلالتها العامة في الصوف والشعر والوبر والريش فهي معارضة بصحيحة حريز:﴿وكل شيء يُفصل من الشاة والدابة فهو ذكي﴾[٩٤]وظاهره هو الأخذ بالنتف، لا أقل من عمومه للأخذ بالنتف بقرينة الجملة اللاحقة:﴿وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه﴾ فيكون هذا دليلاً على الحِلّ والطهارة الذاتية وعروض النجاسة المستوجب لغسله قبل الصلاة فيه - في المفصول من الحيوان الميتة - .

البحث الرابع: مما تقدم - حديثاً واستظهاراً - يتبين نجاسة البيضة قبل اكتسائها بالقشر الفاصل من جهة ملاقاتها مع جزء الميتة الباطني النجس، واستثناء البيضة في النصوص المبحوثة مَخصوصٌ بما إذا اكتست القشرة الغليظة التي تفصل البيضة عن الجزء الحيواني الباطني المتصل بالبيضة، كما يتبيّن استواء القشر الأعلى الذي تَصلّب والقشر الذي لم يتصلّب إذا تحقق فصله للبيضة عن الجزء الباطني من الميتة والمحكوم بنجاسته .

وقد اشترط جمع من الفقهاء (رض) اكتساء البيضة بالقشرة الصلبة العليا وهي الغليظة، وإدعي شهرته بل إدعي عليه الاجماع، واستندوا لخبر[٩٥] غياث السائل من الامام الصادق(عليه السلام) عن بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة، قال (عليه السلام): ﴿إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها﴾ وهذا

(٩٤+ ٩٥) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٣ + ح٦ .

الخبر قد حكم بعض الفقهاء بضعف سنده لأن راويه: (غياث بن ابراهيم) وهو بتري ولم يزكّه عدلان، وهذه المناقشة تبتني على أحد أمرين :

أ- عدم حجية غير (الخبر الصحيح) الذي يرويه العدل الأمامي الذي يزكّيه عدلان من الرجاليين، وقد تَحقق عندنا في بحوثنا الأصولية كفاية الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) أو وثاقة المخبر .

ب- عدم حجية خبر من لا يكون مستقيم العقيدة كالبتري والزيدي والفطحي ونحوهم، وقد تحقق عندنا وأوضحناه في بحوثنا الأصولية كفاية وثاقة المخبر وإحراز صدقه وإن كان منحرف العقيدة، فإن ملاك اعتبار الخبر وثاقة المخبر وصدقه، وليست العقيدة دخيلة في قبول الخبر بحسب التباني العقلائي والمتشرعي- ما دام لا يُحتمل كذبه على الامام (عليه السلام) فيما حدّث .

وفي هذا الخبر: روى عن غياث : محمد بن يحيى وهو مردد بين الخزاز وبين الخثعمي وكلاهما موثق، وإن كان الأقرب في تعيينه هو الأول، ويتحصل مما تقدم: قبول الرواية وسلامة سندها بحسب المباني الرجالية المختارة، ولا ريب في وضوح دلالتها على طهارة البيضة وجواز أكلها وعدم البأس فيها إذا اكتست الجلدة الغليظة الذي يفصل البيضة عن الجزء الباطني النجس من الميتة، وبها نقيّد الخبر المطلق المستثني البيضة من نجاسة الميتة. ولا فرق في استثناء البيضة من حكم النجاسة وحرمة التناول بين تصلب الجلد الغليظ وبين عدم تصلبه، والمهم غلظة الجلدة الكاسية البيضة الخارجة أو المخرَجة من الدجاجة أو نحوها من الميتة حتى تكون فاصلة بين البيضة وبين ما حولها.

ولا فرق في حكم طهارة البيضة المكتسية بالجلدة الغليظة بين أخذها من حيوان مُحلل الأكل وبين أخذها من مُحرم الأكل بحسب إطلاق النصوص.

لكنه ذهب العلامة الحلي[٩٦] (قده) إلى اشتراط حلية الحيوان في الحكم

([٩٦]) منتهى المطلب : ج٣: ٢٠٩.

بطهارة بيضه، ولعله إستند إلى النصوص المتضمنة لاستثناء بيض الدجاج ونَحوها مما يؤكل لحمه، فتحمل المطلقات التي استثنت البيض وتصرف إلى بيض محلل الأكل، ولا تعمّ بيض محرم الأكل .

لكن يُمكننا إبطال مستند نَجاسة بيض مُحرم الاكل بأن يقال: لا إطلاق في نصوص نجاسة الميتة بحيث يشمل البيضة، فإنها جزءٌ مستقل منفصل عن الحيوان عادة، ولا يعدّ عرفاً جزءً من الميتة، فلذا لا دليل على نجاستها، بل قد يقال بوجود الدليل الخاص على طهارة البيض من محرم الاكل، وهو الصحيح[٩٧] المتضمن لسؤال زرارة عن السنّ من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة، قال(عليه السلام):﴿كل هذا ذكي﴾ فإنه نصّ صحيح السند مطلق اللفظ ولا يمكن إنصرافه أو صرفه الى بيض مُحلل الاكل، ويصلح دليلاً معمماً لطهارة البيضة وذكاتها، سواء كانت لمحلل الاكل أو لمحرم الاكل .

نعم لا إشكال في حرمة أكل بيض محرم الأكل إذا أخذ من ميتة مُحلل الأكل، لكنه غير ما نحن بصدد بَحثه، فإن بَحثنا في الطهارة أو النجاسة وليس في حلية الأكل .

البحث الخامس: الإنفحة- بكسر الهمزة- مع فتح الفاء أو كسرها، وتشديد الحاء أو تخفيفها، وهي المجبنة التي تُخمّر الحليب وتجعله جنباً، وقد تكرر استثناؤها من نجاسة الميتة ومن حرمة الانتفاع في عدد من الأخبار، منها صحيح ابن زرارة الحاكي لسؤال والده من الامام الصادق (عليه السلام) عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت قال:﴿لا بأس به﴾[٩٨] والعناق بالفتح : الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول من عمرها، أي حال رضاعها من أمّها، والجدي الذكر من أولاد المعز وقد بلغ ستة أشهر أو سبعة لم يزد عليها، والحمل ولد الخروف - الضأن - إذا بلغ ستة شهور .

(٩٧+ ٩٨) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة : ح٤ + ح١٢ .

وقد اختلفت الأنظار في كون الإنفحة هل هي الظرف، أم هي المظروف، أم هي اسم لمجموع الظرف والمظروف ؟. والظرف هو الوعاء الكائن في بطن الجدي زمن ارتضاعه قبل رعيه وأكله من نبات الأرض وعلفها .

والقريب جداً : كون الإنفحة المظروف الذي هو المائع- اللبن- المتجبّن المائل إلى الصفرة يَخرج من بطن الجدي أو الحَمَل حال ارتضاعه قبل أن يأكل، فإذا فُطم ورعى العشب وأكل سمّي كرشاً، وذلك لوجوهٍ يتحصل من ملاحظتها - بأجمعها- : الاطمئنان الشخصي بقرب هذا المعنى :

أ- ما جاء في خبر أبي حمزة الثمالي[٩٩]: ﴿... إن الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تَخرج من بين فرث ودم، إنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة..﴾ فإن تمثيل الانفحة بالبيضة المكتسية بالقشر الغليظ يؤكد كون الانفحة المحكوم بطهارتها هو المظروف، كما أن البيضة المحكوم بطهارتها هو المظروف في باطن القشرة .

ب- ورد في خبر يونس[١٠٠]: ﴿خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الانفحة والبيض..﴾ ومن الواضح أن الانفحة التي فيها منفعة الخلق - تَجبين اللبن- هو المظروف: اللبن المتجبن .

جـ- قوة احتمال خروج المظروف- اللبن المستجبن - عن الميتة النجسة، وأن حاله حال البيضة المستخرجة من الدجاجة الميتة في حكم الطهارة، إذ لا موجب لنجاستهما .

ثم إن الظرف الملاصق للمظروف - اللبن المستجبن- جزءٌ من أجزاء الميت، وهذا داعٍ لنجاسته بالتقريب المتقدم لنجاسة كل جزء من أجزاء الميتة، نعم بعد ورود الحكم بطهارة الانفحة- وهي المظروف- لابد من البناء على طهارة باطن الظرف - وعاء اللبن المستجبن- أو البناء على عدم منجّسية

(٩٩ + ١٠٠) الوسائل: ج١٦: ب٢٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١+ح٢ .

الباطن النجس للمظروف: اللبن المستجبن، لورود النصوص بطهارة الانفحة، والأحوط وجوباً غسل ظاهر الظرف - الانفحة- لملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة الموجودة عادة في جوف الميتة .

والظاهر اختصاص الحكم بطهارة الانفحة بالحيوان المحلل أكله، وروايات[١٠١] طهارة الانفحة بعضها خاص بالجدي والسخل وهو حلال الأكل، وبعضها[١٠٢] موصوف بأنه (مما فيه منافع الخلق) ومن الواضح اختصاص الانفحة التي ينتفع منها الخلق بخصوص انفحة المحلل أكل لحمه.

وبعضها مطلق منصرف إلى الحلال أكله، لا يتوقع عمومه لا نفحة الذئب أو نحوه مما يحرم أكل لحمه، ومعه دليل على طهارة انفحة المحرم أكله فيحكم بنجاسة الظرف والمظروف لأنه- حسب الفرض- متصل بالميتة ومتنجس بها.

البحث السادس : اللبن في الضرع محكوم بالطهارة على المشهور، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس لأنه بعض الميتة، وفي قباله قول بالنجاسة لتنجسه بملاقاة الضرع النجس، وهذا في لبن الميتة المأكول لحمها عند تذكيتها، وأما لبن غير مأكول اللحم فسنتكلم عنه مَخصوصاً، ويهمّنا ملاحظة النصوص الواردة من المعصومين (عليهم السلام)، وقد دلت جملة من الأخبار على طهارة اللبن الموجود في ضرع الميتة، نظير صحيح زرارة سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام)عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال:﴿لا بأس به﴾[١٠٣] ونظير معتبرة الحسين بن زرارة الحاكية لسؤال أبيه من الامام الصادق (عليه السلام) عن اللبن من الميتة، قال (عليه السلام):﴿كل هذا ذكي﴾[١٠٤] ونظير صحيح حريز:﴿اللبن واللباء

(١٠١) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١+ح٧+ح١٢.
(١٠٢) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٢.
(١٠٣) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١٠.
(١٠٤) الوسائل: ج٢: ب٦٨ من أبواب النجاسات : ح٢.

والبيضة.. وكل شيء يُفصل من الشاة والدابة فهو ذكي﴾[١٠٥] ويوجد غيرها في اللبن مَخصوصاَ، وهاتان عمدتها، ويمكن أن تُستفاد طهارة اللبن في الضرع من التعليل الوارد في صحيح الحلبي:﴿لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح﴾[١٠٦] فإن اللبن أيضاَ ليس فيه روح وينفصل من الشاة الميتة ، وهذه النصوص- وتَمامها في مأكول اللحم : الشاة، الدابة- تدل على طهارة اللبن في الضرع، ولازمه عدم تنجسه بملاقاة الضرع النجس.

نعم ذهب جمع قليل من فقهائنا (رض) إلى نجاسة اللبن في الضرع، ويُمكن توجيهه أو الاستدلال له بأمور :

أ- إن نجاسة اللبن عارضة عليه من ملاقاة الضرع النجس لكونه جزءً من الميتة. ولكنّا ذكرنا أن المدلول الالتزامي لنصوص طهارة اللبن هو عدم تنجسه بملاقاة الضرع بعد موت البهيمة، فتتخصّص أدلة منجسية النجس لملاقيه هنا.

ب- ما رواه وهب من سؤال علي(عليه السلام) عن شاةٍ ماتت فحلب منها لبن فقال (عليه السلام):﴿ذلك الحرام مَحضاَ﴾[١٠٧]، والرواية ضعيفة السند بوهب لا تصلح حجةً على حكم شرعي لاسيما ومضمونه خلاف مفاد الأخبار الصحيحة المتقدمة، مضافاَ لدلالتها على الحرمة دون النجاسة المبحوثة، نعم تتعارض هذه الرواية مع الأخبار السابقة في حكم التحريم أو الحلّية الملازمة لطهارتها وذكاتها المنصوصة .

وعلى فرض صدور روية وهب- وضعف سندها مانع منه - واستحكام التعارض فتحمل رواية وهب على التقية[١٠٨] وتَرجُح عليها الأخبار الصحيحة

---

(١٠٥) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة :ح٣.

(١٠٦) الوسائل: ج٢: ب٦٨ من أبواب النجاسات :ح١.

(١٠٧) الوسائل: ج١٦ : ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١١.

(١٠٨) راجع: بدائع الصنايع: ج٥: ٤٣+ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١: ١٤.

السند الواضحة دلالةً على الطهارة والذكاة الملازمة لحلية شربه .

جـ- رواية الجرجاني المتقدمة التي دلت على جواز الانتفاع﴿كلما كان من السخال: الصوف - إن جُزّ- والشعر والوبر والانفحة والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها﴾[١٠٩] واللبن في ضرع السخال غير المستثنيات الخمسة الجائزة، فتدلّ الرواية على عدم جواز الانتفاع منه .

وهذا الخبر ضعيف - كما تقدم - لا يصلح حجةً على الحكم الشرعي المخالف لمفاد الأخبار الصحيحة، مضافاً لدلالته على الحرمة دون النجاسة المبحوثة، وعلى فرض صحته وصدوره يُمكن تقييد إطلاقها ﴿ولا يتعدى إلى غيرها﴾ إلا اللبن فيتعدى إليه ويُبنى على جواز الانتفاع منه وعدم نجاسته .

والحاصل انه يحسن الالتفات إلى أن أخبار الطهارة صحيحة ومتعددة وهي على وفق (قاعدة طهارة الأشياء) ولم يقم دليل واضح على نجاسة (اللبن في الضرع) ولا مصحّح لطرح أخبار الطهارة لاسيما مع اعتضادها بفتيا المشهور، ولا للأخذ برواية ضعيفة مثل رواية وهب الذي قيل عنه: أكذب أهل البرية .

هذا كله في لبن الميتة المأكول لحمها حال حياتها وبعد ذكاتها.

وأما لبن غير مأكول اللحم كالسباع الميتة فقد يقال بإطلاق دليل طهارتها نظراً لصحيحة الحسين بن زرارة الحاكية لسؤال زرارة من الامام الصادق (عليه السلام) والدالة على أن ﴿اللبن من الميتة ذكي﴾[١١٠] وإطلاقه يعمّ مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، مع أنه متصل بالضرع وملاقٍ للنجس- ميتة الحيوان وضرعه - فتدل بالالتزام على عدم تنجس اللبن بملاقاة الضرع .

لكن من القريب انصراف إطلاق الصحيحة إلى ميتة المأكول لحمه دون لبن ما يحرم أكله فإنه لا ينتفع منه بالشرب أو نحوه، ومن الواضح أن سؤال زرارة

---

(١٠٩)الوسائل : ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة : ح٧.

(١١٠) الوسائل: ج٢: ب٦٨ من أبواب النجاسات: ح٢.

- وهو الفقيه الجليل- سؤال عما ينتفع به ويحتاج إليه، وليس سؤالاً فكاهياً فرضياً من دون إدراجه تحت الانتفاع البشري، فيقصر صحيح ابن زرارة عن شمول لبن غير المأكول لحمه، وتأتي حينئذ مطلقات تحريم الميتة ونجاسة أجزائها . هذا كله في ميتة حيوان طاهر العين قبل الموت .

حكم أجزاء ميتة الحيوان نجس العين :

أجزاء الحيوان نَجس العين حال حياته وقبل موته كميتة الكلب والخنزير نَجسة لا يُستثنى منها شيء أصلاً، على ما هو المشهور المنصور بالدليل، وقد إدعي عليه الاجماع، إلا أن المخالف موجود جزماً، قال الشيخ الجواهري (قده)[١١١] بعد استثناء ما عينُه نَجسة من طهارة ما لا تَحله الحياة: (ولم يُحكَ فيه خلافٌ من أحدٍ إلا من المرتضى في الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير فيها، بل ظاهره ذلك في كل ما لا تَحل الحياة منه) كالعظم واللبن والوبر والقرن ونحوها، أي لا تَختص الطهارة بالشعر، ثم قال: (وإلا ما عساه يظهر من المدارك من الميل إلى طهارة ما لا تَحله الحياة من خصوص الكافر، وهما غير قادحين في الاجماع المنقول فصلاً عن المحصل) .

والظاهر صحة ما ذهب إليه المشهور، فإن أخبار (استثناء الأجزاء التي لا تَحلّها الحياة) والتي تثبت الطهارة والذكاة وتنفي النجاسة العارضة بالموت - كما هو ظاهر الأخبار كلها تقريباً - ولا دلالة فيها على استثناء ما لا تَحله الحياة من نجس العين كالكلب والخنزير والبشر الكافر والمحرمات العرضية، بمعنى قصور دلالة أخبار الاستثناء عن شمول الحيوان نجس العين بالذات، بل يمكن الرجوع إلى إطلاق أدلة نجاسة الكلب والخنزير وما دلّ على وجوب غسل ملاقي جزءٍ من الكلب أو الخنزير وقد ذبح وصار قطعاً من اللحم .

ويتأكد هذا عند النظر إلى أمرين :

---

(١١١) جواهر الكلام: ج٥: ٣٣١.

إلى أن الموت نجس العين ليس سبباً شرعياً مقتضياً لطهارة بعض أجزائه، بل الموت سبب شرعي مقتضٍ للنجاسة .

وإلى أن ما دلّ من الأخبار[١١٢] على أن الكلب والخنزير ﴿رجس نجس﴾ فإنه يعمّ حال حياته وما بعد مماته جزماً، ولا يُحتمل أن يتبدل الحكم بعد موت الكلب أو الخنزير . والظاهر من إطلاقها : عموم الأجزاء حتى التي لا تَحلها الحياة . لكن لو فرض إطلاق أخبار استثناء ما لا تَحله الحياة من حكم نَجاسة الميتة وشمول الإطلاق لنجس العين بالذات - الكلب والخنزير- فتدل على طهارة المستثنيات وانتفاء النجاسة العرضية الطارئة من الموت، لكن مع بقاء النجاسة العينية بحالها وهي ثابتة لذوات الحيوانات النجس عينها ولأجزائها حال حياتها وحال موتها، فتعمّ الحرمة والنجاسة لتمام أجزاء الكلب والخنزير بعد الموت من دون استثناء .

نعم استدل على طهارة شعر الخنزير بصحيح زرارة سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر، هل يُتوضأ من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): ﴿لا بأس﴾[١١٣]. ويعضده : معتبر الحسين بن زرارة وقد سأل أبوه من الامام الصادق (عليه السلام): فشعر الخنزير يُعمل حبلاً ويُستقى به من البئر التي يُشرب منها أو يُتوضأ منها؟ فقال:﴿لا بأس به﴾.

وتقريب الاستدلال بالخبرين: إن نظر السائل: زرارة - وهو فقيه- إلى الماء القليل في الدلو، مع إلتفاته إلى تقاطر الماء من الحبل المتصل به على الدلو وإلى تنجس الماء القليل وعدم اعتصامه، وقد أثبت (عليه السلام) الرخصة وعدم البأس في الماء وصلاحه للتوضي به وللشرب، فيكشف هذا الجواب عن طهارة شعر الخنزير وعدم نَجاسته، وعن عدم انفعال ماء الدلو القليل بملاقاة المتنجس .

---

(١١٢) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب النجاسات: ح٢+ح٦+ح١٠+ ب١٣ منها: ح٢.

(١١٣) الوسائل: ج١: ب١٤ من أبواب الماء المطلق: ح٢.

ويضاف لما تقدم أمران :

أ- يُمكن جعل الخبر دليلاً على اعتصام الماء القليل عدم انفعاله بالماء المتنجس بشعر الخنزير وهو يتقاطر على ماء الدلو، وهذا احتمال قوي في المسألة وقال به جمع قليل من فقهائنا، ولا يصلح الخبر دليلاً قاطعاً على طهارة شعر الخنزير وعدم نجاسته .

ب- إنه من المحتمل قوياً: صدور الروايتين للتقية لذهاب جمع من المخالفين كالمالكية إلى عدم نجاسة شعر الخنزير والكلب - حياً أو ميتاً- فراجع[١١٤]، ويقوى هذا الاحتمال عند التأمل في سؤال الراوي، فإنه يكشف عن ارتكاز نجاسة الحبل المتخذ من شعر الخنزير، فلذا سأل من الامام (عليه السلام) عن حكم الشرب والوضوء من الماء المستقى به ، وهذا يقوي احتمال صدور الخبر تقيةً من بعض الحاضرين، لا لبيان الحكم الواقعي، أو صدر تقيةً على السائل بلحاظ علاقاته مع الآخرين وتعرضه لسؤالهم . ويكفينا شذوذ الخبرين وعدم عمل الفقهاء الأجلاء بمؤداهما، ويمكن أن يُستفاد من بعض الأجلاء (رض) إجماع فقهاء الامامية على خلاف مضمون الخبرين، وقد سبق نقل عبارة (الجواهر) فيكون اعراض الكل- إلا السيد المرتضى- موجباً لضعف الخبرين أو لعدم الوثوق بصحتهما أو لعدم الوثوق بصدورهما لبيان الحكم الواقعي وصدورهما تقية .

البحث السابع: في حكم فأرة المسك المقتطعة من الغزال الحي أو الميت، والمسك اسم لمادةٍ متجمدة من دم الغزال، وفأرة المسك هي الجلدة المحيطة بالمادة المتجمدة في أطراف سرة الغزال، وهذه المادة تؤخذ تارة من الحيوان بعد تذكيته، وتارة تؤخذ منه حال حياته، وثالثة تؤخذ منه وهو ميت لم يُذكّ :

---

(١١٤) الفقه على المذاهب الاربعة: ج١: ١٣+١٦.

أ- إذا أخذت المادة من الغزال بعد تذكيته تذكية شرعية فلا إشكال في طهارتها وطهارة جلدها المحيط بها كسائر أجزاء المذكى، ولا يضرّ بطهارة المادة كونها دماً مستحيلاً متجمداً .

ب- وإذا أخذت المادة من الغزال الحي فقد وقع الخلاف في طهارتها، والمشهور طهارتها حتى إدعي الاجماع عليها، لكن ذهب قليل من الفقهاء إلى نجاستها ولعله لأن الفأرة من الأجزاء المقتطعة المبانة من الحيوان الحي وهي بمنزلة الميتة ومَحكوم بنجاستها.

لكن الظاهر قصور دليل تنزيل الجزء المبان من الحي منزلة الميتة عن شمول (فأرة المسك) فإن الروايات[1] المتقدمة الواردة فيما قطعته الحبال من يدٍ أو رجل وفي إليات الغنم، ظاهرة الاختصاص بمورديها المنصوصين، وليست (فأرة المسك) منهما، ولا يظهر عمومها وشمولها لفأرة المسك حتى يُحكم بنجاستها أو بكونها ميتة . و(فأرة المسك) في الغالب يلقيها الغزال بطبعه -بفعل حركته أو حكّه لموضعها- فتلتقطه سكان البوادي أو متابعي الغزلان، وقد تُنتزع الفأرة منه قبل أوان انفصالها وسقوطها منه، والظاهر طهارتها :

أولاً: لقصور الروايات المتقدمة عن شمولها، لورودها في الأجزاء التي تَحلّها الحياة وتلجها الروح، وفأرة المسك ليست كذلك .

وثانياً: لأصل الطهارة عند الشك فيها وعدم قيام دليل على خلافها.

وقد يُستدل لنجاسة (فأرة المسك) بصحيحة عبد الله بن جعفر[2] وهي مكاتبة إلى الامام العسكري (عليه السلام) سائلاً: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب:﴿لا بأس به إذا كان ذكياً﴾ حيث دلّت بمفهوم شرطها على ثبوت البأس في فأرة المسك من غير المذكى، سواء كانت من غزال حي أم

(١) الوسائل: ج١٦: ب٢٤ من أبواب الصيد: ح١+ح٢+ ج١٦: ب٣٠ من أبواب الذبائح : ح١+ح٢+ح٣.
(٢) الوسائل: ج٣: ب٤١ من أبواب لباس المصلي: ح٢.

كانت من ميّت، وهذا البأس كاشف عن نجاسة الفأرة من غير المذكى .

ويردّه: أولاَ: إن ثبوت البأس والمنع عن الصلاة في (فأرة المسك) المذكورة في الحديث لا يكشف عن نجاستها، لأن المنع عن الصلاة أعم من كون الممنوع عنه نجساَ أو لشيء آخر كالمنع عن الحرير مع طهارته في ذاته .

وثانياَ: إن الاستدلال بالصحيحة يتوقف على إحراز أمرين :

أ- أن يكون ضمير (كان) واسمها راجعاَ إلى الظبي، مع أنه لم يسبق ذكره في الصحيحة- لا في سؤالها ولا في جوابه (عليه السلام)- ، ومن المحتمل عوده إلى (ما مع المصلي من فأرة المسك) .

ب- أن يكون المراد من الشرط:﴿إذا كان ذكياَ﴾ ما يعمّ الحي والميت، مع أن الظاهر- وبشهادة تبادر أذهان المتشرعة - كون الذكي وصفاَ للحيوان الميت فإنه قد يكون ذكياَ، وقد لا يكون ذكياَ، وليس في جوابه (عليه السلام) عمومٌ يسع الظبي الحي، حتى يُستفاد المنع من مفهوم جوابه، بل إن التعليق على الشرط المذكور ظاهرٌ عرفاَ في فرض الموت مع الشرط﴿إذا كان ذكياَ﴾ فيترتب الحكم: عدم البأس، ولا يعمّ الخبر فأرة المسك المأخوذة من الحي .

والحاصل انه لا إشكال في طهارة فأرة المسك المأخوذة من الظبي الحي كما لا إشكال في طهارة المسك الموجود في الفأرة، إلا إذا علم برطوبة المسك وميعانه المسري إلى الجلدة حال موت الظبي من دون تذكية، فالأحوط وجوباَ اجتنابه حال الصلاة أو عند الطواف وتطهير موضع الملاقاة معه من جسده .

وإنما قلنا: إنه لا إشكال في طهارة المسك في الفأرة، لأنه ليس بدم عرفاَ فيقتصر مقتضي النجاسة عن عمومه وشموله، لاسيما مع الالتزام بعدم تمام دليل مطلق يدل على نجاسة كل دم ومن أي حيوان، فلو كان المسك دماَ حقيقةً تأتي أصالة الطهارة لإثباتها لو استحكم الشك، ولعله لهذا جرت سيرة المتشرعة على معاملة المسك وفأرته معاملة الطاهر .

جـ- وإذا أخذت المادة المتجمدة من الغزال الميت فقد اختلفت أنظار فقهائنا (رض) فيها، ولعل المشهور طهارتها، وقد اختلفت كلمات بعض الأعاظم كالعلامة الحلي (قده) حيث يبدو من بعض كتبه الفتيا بطهارتها، وقد يظهر منه الاجماع عليها، وصرح في بعض كتبه بنجاستها .

وكيف كان قد استدل لنجاستها بإطلاق دليل نَجاسة الميتة، والمسك وفأرته من الميتة، وهما جزءٌ منها كسائر الأجزاء يُحكم بنجاستها لصدق عنوان (الميتة)، والفأرة جلدة تَحلّها الحياة كسائر الجلود ثم يطرأ الموت عليها وعلى سائر أجزاء الظبي .

وقد يُجاب عنه بأن الفأرة ومسكها مثل البيضة وقشرها الغليظ يتكونان في الحيوان - الظبي أو الدجاجة - ويتصلان به في موضع من المواضع، وهي خارجة عن أجزاء الحيوان، أي لا يعدّهما العرف من أجزاء الحيوان حتى يلحقهما حكم الميتة إذا زهقت روح الحيوان من دون تذكية .

وقد يؤكد الجواب ويُستدل للطهارة بأمرين :

أولاَ: بما ذكره بعض الاعلام في تعليقته على العروة الوثقى، من أن العلم الحديث أثبت أن (وعاء المسك كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك، وموضع الكيس دون سرة الظبي وأمام قلفته، والمسك مادة خاصة تُفرز وتُخزن في ذلك الكيس، ويُحيط بالكيس منسوج خلوي مملوء بالعروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان، و(فأرة المسك) هي (المجموع من الكيس وما يُحيط به)، وعلى هذا قد يقال : لا ريب في طهارة الكيس الذي يَحتوي على المسك .

وثانياَ: بإطلاق معتبرة [٣]علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سائلاَ عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهو في جيبه أو ثيابه، فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس

(٣) الوسائل: ج٣: ب٤١ من أبواب لبأس المصلي:ح١.

بذلك﴾ ، بتقريب: إن (فأرة المسك تكون مع من يصلي) تعبير مطلق يعمّ الفأرة المنفصلة عن الظبي الحي وعن الظبي الميت وعن الظبي المذكى، وقد أطلق (عليه السلام) جوابه: ﴿لا بأس بذلك﴾ فيدل على عدم البأس مطلقاً حتى إذا كانت الفأرة منفصلة عن الظبي الميت، ولازم عدم البأس هو الطهارة .

وقد يُردّ الاستدلال بها وفهم الجواب المطلق بأنها منصرفة إلى الأفراد الغالب وجودها وهي (فأرة المسك) التي تلقيها الظبية في حياتها وتوجد أحياناً في البوادي ساقطةً من الظباء على الأرض، فلا تعمّ الأفراد النادرة وهي المقتطعة من الظبي الحي أو من الظبي الميت .

لكن الانصراف لا يصلح مقيّداً للإطلاق أو مانعاً عن انعقاده أو عن دلالته على الحل والطهارة في عموم فأرة المسك حتى المقتطعة من الظبية الميتة .

وقد يردّ الاستدلال بالصحيحة - ثانياً- بتوقفه على (عدم جواز حمل النجس في الصلاة) أو (عدم جواز حمل الميتة في الصلاة) وهذا ممنوع لثبوت (جواز حمل النجس أو الميتة في الصلاة) إذا لم يكن النجس مُسْرياً إلى لباس المصلي، فقوله (عليه السلام): ﴿لا بأس بذلك﴾ يعني: لا بأس بحمل الفأرة في الصلاة، فيكون لازماً أعم للطهارة .

وبتعبير واضح: الرواية تدل على جواز حمل فأرة المسك في الصلاة وعدم البأس فيه، ولا يثبت به طهارتها، لأنه لا مانع من حمل النجس في الصلاة إذا لم يكن مسرياً للباس المصلي .

ومن مَجموع ما تقدم: نستشكل في طهارة فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبي الميت من دون التذكية، والأحوط وجوباً اجتنابها .

ومع الشك في الفأرة هل هي مقتطعة من الظبي الحي أو من الظبي الميت أو من الظبي المذكّي يُبنى على طهارتها، لأصل الطهارة الثابت عند الشك في طهارة أي شيء لم تُعلم قذارته ونَجاسته، لكن على قول كاشف اللثام

بنجاسة فأرة المسك المأخوذة من غير المذكّى- الحي أو الميت- يُحكم بنجاسة الفأرة مطلقاً للشك في ورود التذكية على الظبي فيجري استصحاب عدم التذكية، نعم إلا أن يقوم الدليل على كونها مأخوذة من المذكى- علماً وجدانياً به أو تعبّدياً كأخذها من يد مسلم تكون أمارةً على تذكية الظبي وأخذ الفأرة من يد المسلم .

لكن على القول المشهور المنصور بالدليل من طهارة فأرة المسك مطلقاً، إلا المأخوذة من الظبي الميت على إشكالٍ فيه، يكون الحكم بطهارة (فأرة المسك) عند الشك فيها، عملاً بأصل الطهارة، وتفصيل القول فيه :

إن للشك في طهارة فأرة المسك صوراً ثلاثة :

أ- أن يُشك في أخذ الفأرة من المذكى أو من الظبي الحي أو الميتة مع الشك في حياة الظبي بالفعل حال الفصل والإبانة . وفي هذه الصورة نَستصحب حياة الظبي إلى حين انفصال الفأرة، حيث نشك في حياته، معه يثبت كون الفأرة مقتطعة من الظبي الحي، فتكون الإبانة معلومة بالوجدان وحياة الظبي ثابتة بالتعبّد الاستصحابي ويتحقق منهما حِلّ الفأرة وطهارتها .

ب- أن يُشك في أخذ الفأرة من المذكى أو من الظبي الحي أو من الميتة مع العلم بموت الظبي زمن الشك في طهارة الفأرة، أي يُشك في اقتطاع الفأرة قبل الموت أو بعد الموت، وعندئذ يُمكن استصحاب الحياة إلى زمان الابانة والاقتطاع، فيتم موضوع طهارة الفأرة، ولا يُعارضه استصحاب عدم الابانة إلى زمان الموت، لأنه لا يثبت لازمه : الإبانة بعد الموت، ولو فرضت معارضته- ولو للقول بحجية الأصل المثبت- فيتعارضان ويسقطان للمعارضة ونرجع إلى أصل الطهارة في الفأرة المشكوكة حتى لو أخذت من يد الكافر .

جـ- أن يُعلم بأخذ الفأرة بعد موت الظبي لكنه يُشك في أن موته كان مع التذكية أو من دونها - مات حتف أنفه أو نَحوه - . وفي هذه الصورة يُحكم

بعدم أخذ الفأرة من المذكى لجريان استصحاب عدم وقوع التذكية على الظبي المأخوذ منه الفأرة، فتترتب النجاسة، إلا أن تؤخذ فأرة المسك من يد المسلم، فتكون يده أمارةَ تذكيتها وحلّها وطهارتها شرعاً. هذا على مسلك المشهور المكتفي بالاستصحاب لإثبات النجاسة .

لكنها على الرأي الآخر، نرجع إلى استصحاب الطهارة بعد عدم جدوى أو عدم إثبات (استصحاب عدم التذكية) للنجاسة لأنها مترتبة شرعاً على (الميتة) العنوان الوجودي الذي لا يُثبته عدم التذكية المستصحب.

البحث الثامن: ميتة ما لا نفس سائلة له كالوزغ والعقرب والنمل والخنفساء والذباب والجراد والسمك والخفاش ونحوها، هي مَحكومة بالطهارة وعدم النجاسة، فلو وقعت في مائع : سمن أو زيت أو ماء أو نحوها لم يتنجس ولا بأس في استعماله، وهذا هو المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) ولا يُعرف مُخالف في ذلك، ويدلّ عليه: عدد من الأخبار، منها: معتبر عمار الذي رواه الشيخ الطوسي في (التهذيبين) سائلاً من الصادق (عليه السلام) عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال:﴿كل ما ليس له دم فلا بأس﴾[٤] ومراده (عليه السلام) من نفي الدم : ان لا يكون له دم سائل، لا أن يريد (عليه السلام) نفي الدم أصلاً فإن الذباب له دم لكنه لا يسيل له دم ولا يشخب بدفعه إذا قُطع أو قُتل .

ونظيره في التعبير: معتبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام):﴿كل شيء يسقط في البئر ليس له دم - يعني: ليس له دم سائل- مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس﴾[٥] . وهاتان روايتان تنطقان بعدم البأس، ولازمه عدم النجاسة وعدم تنجيس ما لاقاها من المائعات .

---

(٤) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح١.

(٥) الوسائل: ج١ ب١٧ من أبواب الماء المطلق: ج١١.

ومنها معتبر حفص بن غياث:﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾ وهذا الخبر[٦] رواه في (التهذيبين) وسنده تام صحيح ليس فيه من يمكن الغمر فيه إلا (أحمد بن محمد) بن الحسن بن الوليد وهو شيخ المفيد وقد اختلفوا في قبول روايته، وقد حققنا في بحوث حديث الرفع: صحة خبره وقبوله بشواهد متعددة أوجبت عندنا الاطمئنان الشخصي بصحة وساطته في السند وبإخباره.

ومضمون الخبر ببركة الاستثناء يكاد يكون صريحاً في عدم منجّسية (ما كانت له نفس سائلة) للملاقي من المائعات، والقدر المتيقن من هذا العنوان هي الميتة، وتلحق بها في المصداقية: البول والغائط والدم والمني كما تقدم تقريبه . نعم يوجد في ميتة (الوزغ) مُخالفون ذهبوا إلى نَجاسة ميتة هذا الحيوان وقد تكون الفتيا بنجاسته وهو حي كنجاسة الكلب والخنزير، وقد يستدل لها بأخبار ثلاثة :

أ- صحيح معاوية سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال:﴿ينزح منها ثلاث دلاء﴾[٧] بتقريب: إن الخبر الصحيح متضمن لنزح دلاء ثلاثة من البئر، وهذا تعبير ظاهر في نجاسة الوزغ والفأر، فإن الأمر بالنزح أمرُ إرشادٍ إلى نجاستهما .

ب- خبر الغنوي[٨]- وهو ضعيف السند لوقوع (يزيد بن اسحاق) وهو ممن لا أمارة معتبرة على صحة خبره- سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن جواز شرب الماء والتوضي من الماء الذي وقع فيه الفأرة والعقرب وأشباهها ويَخرج حياً، قال (عليه السلام):﴿يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه﴾ وظاهرها نَجاسة ذات الوزغ، ولذا لا ينتفع من الماء الواقع فيه الوزغ .

---

(٦) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٧ + ٨) الوسائل: ج١: ب١٩ من أبواب الماء المطلق: ح٢+ ح٥ .

جـ- ما في الفقه الرضوي:(فإن وقع في الماء وزغٌ أهريق ذلك الماء) وظاهر الأمر بإهراق الماء الارشاد إلى نجاسة الوزغ الموجبة لتنجس الماء الواقع فيه .

وهذه الأخبار - وعمدتها صحيح معاوية - وإن كانت ظاهرة في نجاسة الوزغة، لكن ظاهر الجمع بينها وبين صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سائلاً عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال:﴿لا بأس به﴾[٩] وهذا دليل واضح على طهارة الوزغ حال حياته، وتُحمل الأخبار الثلاثة - جمعاً عرفياً بينها وبين صحيحة ابن جعفر - على التنزه من الماء الواقع فيه الوزغ أو استحباب ترك الانتفاع من هذا الماء .

ثم لو فرض التعارض المستحكم بين الأخبار الثلاثة وبين صحيح ابن جعفر، رجعنا إلى عموم فوق هو صحيح الفضل الظاهر في طهارة كل حيوان سوى الكلب، حيث سأل فيه أبو الفضل من الامام الصادق (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس به﴾حتى انتهيت إلى الكلب فقال: ﴿رجس نجس﴾[١٠].

والحاصل طهارة الوزغ في ذاته وعدم كونه مثل الكلب والخنزير في نجاسة ذاته، وحكمها مندرج تحت عموم أخبار ميتة كل حيوان ليس له نفس سائلة، فهي طاهرة لا يفسد الماء بها ولا يتنجس عند وقوعها في الماء أو السمن أو الزيت أو نَحوها من المائعات .

البحث الثامن: إذا علمنا حيواناً معيّناً كالخروف أنه مما له نفس سائلة أو علمنا حيواناً معيناً كالوزغ مما ليس له نفس سائلة، أخذ كل واحدٍ منهما حكمه من حيث طهارة ميتته أو نَجاستها، لكنّا إذا شككنا في حيوان كالحية

(٩) الوسائل: ج٢: ب٣٣ من أبواب النجاسات: ح١.
(١٠) الوسائل: ج٢: ب١١ من أبواب النجاسات: ح١.

والتمساح هل هو مما له نفس سائلة وعرق يشخب دماً بدفعٍ وقوةٍ عند قطعه؟ أم هو مما ليس له نفس سائلة، فما هو الحكم ؟.

والظاهر من شهادة بعضهم : أن الحية أقسام بعضُها مما لها نفس سائلة، وبعضُها أو أكثرها مما ليس لها نفس سائلة نظير حشرات الأرض وكثير من حيوانات البحر مما فيها دم، والمهم بيان حكم المشكوك غير المتعيّن عند المكلف فهل ميتتُها مَحكومة بالطهارة؟ أم هي مَحكومة بالنجاسة؟ فنقول:

إذا بنينا على جريان استصحاب العدم الأزلي حكمنا بطهارة ميتة المشكوك كونه مما له نفس سائلة، لأن الاستصحاب يثبت تَحقق الخاص الخارج عن إطلاق أدلة (الميتة نجسة)، فإن الخارج عن الإطلاق: عنوان عدمي (ما ليس له نفس سائلة) حيث دلّت النصوص المتقدمة على "(طهارة ميتة ما ليس له نفس سائلة) وباستصحاب عدم كون هذا الحيوان المشتبه مما له نفس سائلة - ومنذ الأزل- يتحقق الخاص الخارج عن إطلاق دليل نجاسة الميتة، أي يُنتج لنا استصحابُ العدم الأزلي اندراجَ الفرد المشتبه تحت الخاص المستثنى: (كل ميتة نجسة إلا ميتة ما ليس له نفس سائلة) .

ومن لا يبني على جريان استصحاب العدم الأزلي - كما عليه المحقق النائيني (قده) وجماعة - فمرجعهم أصالة الطهارة وقاعدته العامة الجارية في المشتبهات: ﴿كل شيئ نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾[11] وتجري عندهم قاعدة الطهارة بعد تعذر التمسك بالعام في المصداق المشتبه الذي لا يُعلم إندراجُه في عموم المستثنى منه: (كل ميتة نجسة) ولا في خصوص المستثنى الخاص: (إلا ما ليس له نفس سائلة).

هذا إذا تردّدت الحية أو التمساح بين هذا النوع وبين ذاك، وهكذا لو ترددت ميتة حيوان بين كونه فأرةً لها نفس سائلة وبين كونها وزغاً ليس له

(١١) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات:ح٤.

نفس سائلة، أو ترددت بعض أنواع الحيات أنها مما لها نفس أو ليس لها - بعد العلم ببعضها أنها مما لها نفس سائلة وبعضها مما ليس لها نفس- فيجري في القسم المشكوك المشتبه من الحيّات: قاعدة الطهارة في ميتتها بالتقريب المتقدم .

وهكذا إذا كان جزءٌ من حيوان ميت وشك في أنه مما له دم سائل أم لا؟ وفيه يجري استصحاب عدم كون الجزء الحيواني من ذي نفس سائلة كما تأتي أصالة الطهارة لإثبات طهارة الجزء الحيواني الميت المشكوك حاله . وهكذا إذا شك في شيء أنه من أجزاء حيوان ميت أو من أجزاء النبات يُبنى على طهارته لاستصحاب عدم كونه من أجزاء حيوان ميت، ولأصل الطهارة .

البحث التاسع: في جواز الانتفاع بالميتة النجسة فيما لا تُشترط فيه الطهارة، وهي ميتة ما له نفس سائلة بالدم عند قطع العرق أو ذبح الحيوان، وقد اختاره وأفتى به جمع من الأعاظم (قدهم) قبال جمع كبير من المتقدمين والمتأخرين بل المشهور أفتوا بحرمة الانتفاع بالميتة النجسة إلا ما قام الدليل الخاص على جوازه، وقد ادعي الاجماع عليه . ومنشأ اختلاف الفتاوى هو اختلاف الأخبار الواردة في الانتفاع بالميتة، وهي على طائفتين :

الطائفة الأولى: وهي أخبار مستفيضة بل قيل هي متواترة ولعله يريد المدعي التواتر الاجمالي المتقوم بصحة وصدور واحد منها، وقد دلّت على المنع من الانتفاع بالميتة مطلقاَ، أعم من الانتفاع المشروط بالطهارة ومن الانتفاع بها في غير ما هو مشروط بالطهارة، نظير ما دلّ على أن الميتة لا ينتفع منها نظير خبر الجرجاني: ﴿لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب﴾[١٢]، ونظير معتبرتي سماعة[١٣]: سأل في إحداهما عن جلود السباع أينتفع بها، فقال (عليه السلام): ﴿إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا﴾ وظاهره عدم جواز

(١٢) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٧.

(١٣) الوسائل: ج١٦: ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٤+ح٥.

الانتفاع بالميتة مطلقاَ، وفي الثانية: سأل عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة﴾ ففيه البأس إذا علمت أن جلد السيف ميتة . ونظير معتبرة الكاهلي[١٤]- على طريق الصدوق دون طريق الكليني والطوسي- وهي تَحكي عن كتاب على (عليه السلام): ﴿إن ما قطع منها - من إليات الغنم - ميّت لا ينتفع به﴾ وهي واضحة الدلالة على أن الجزء المقطوع من إليات الغنم هو بحكم الميتة ومنزّل منزلتها في الحكم بعدم جواز الانتفاع بالميتة وعلى الإطلاق المستفاد من وقوع النكرة﴿ميت لا ينتفع به﴾ في سياق النفي التشريعي المفيد للتحريم .

وتؤيدها رواية أبي بصير- والواقع في سندها البطائني الضعيف- وقد قال فيها الامام الصادق (عليه السلام) في إليات الضأن تُقطع وهي أحياء: ﴿إنها ميتة﴾[١٥]، وهكذا معتبرة علي بن أبي المغيرة السائل من الامام الصادق (عليه السلام) عن الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال (عليه السلام): ﴿لا﴾[١٦] وقد رُمِيَتْ بالضعف ولعله لملاحظة (التهذيب) وقد رُويت فيه عن (علي بن المغيرة) وهو مَجهول، لكن أصل الرواية في (الكافي) ورواها عنه في (الوسائل) و(الوافي) وفي السند (علي بن أبي المغيرة) وهذا قد وثّقه النجاشي[١٧] في ترجمة ابنه بقوله: (الحسن بن علي بن أبي المغيرة) الزبيدي الكوفي قال (قده): (ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام..) وظاهر تعبيره (ثقة هو وأبوه) توثيقه وتوثيق أبيه، وهو تعبير متكرر من النجاشي نظير تعبيره احياناً:(ثقة هو وأخوه) وقد فهمه جمعٌ من الرجاليين الأجلاء، لظهور العبارة في كون الواو عاطفة،

---

(١٤) الوسائل: ج١٦: ب٣٠من أبواب الذبائح: ح١+ح٣.

(١٥) الوسائل: ج١٦: ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة:ح١.

(١٦) الكافي: ج٦ كتاب الأطعمة: باب ما ينتفع به من الميتة: ح٧+ التهذيب: ج٢: ح٧٩٩ + الوسائل: ج١٦: ب٣٤ من الأطعمة المحرمة : ح١.

(١٧) رجال النجاشي : رقم الترجمة : ١٠٦ - طبع مؤسسة النشر الاسلامي .

وإلا لو لم يُرِدْ النجاشي العاطفة فلا حاجة إلى ضمير (هو) بل كان يقول (ثقة، وأبوه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام..) .

لكن شيخنا الجد وأستاذنا المحقق[١٨] (قدهما) استظهرا كون التوثيق للابن خاصة، واستدل عليه أستاذنا المحقق على أن الواو استئنافية وأن النجاشي يريد (وابوه روى عن الباقر والصادق عليهما السلام) بلحاظ امتناع رواية الابن عن الباقر(عليه السلام) لأن (حميد بن زياد) توفي (٣١٠هـ) وهو يروي كتاب الحسن- كما في فهرس الشيخ[١٩] الطوسي- عن (ابن نهيك عن الحسن). هذا.

ولعله حصل اشتباه من بعض نُسّاخ الفهرس، فإن ابن نهيك - في فهرس النجاشي- يروي كتاب الحسن(... عن ابن نهيك عن سعيد بن صالح عن الحسن بن علي) ويؤكد وجود الفاصل رواية الشيخ الطوسي[٢٠] لخبرٍ في حدّ حرم الحسين (عليه السلام) والسند : (.. عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام)، ومن الممكن عادةً رواية الحسن عن الامام الباقر (عليه السلام) بأن نفترض عمر كل واحد (حميد وابن نهيك وسعيد والحسن) لا يقلّ عن ثمانين عاماً، وهذا يوجب إمكان رواية الحسن بن علي عن الباقر (عليه السلام).

ويؤيده : ما ذكره ابن حجر[٢١] في ترجمة الابن: (.. أخذ عن أبي جعفر الباقر) . نعم روى الحسن عن بعض أصحاب الصادق (عليه السلام) وهذا لا يَمنع عن إدراكه الامام الباقر المتوفي (١١٤هـ) .

والحاصل إمكان رواية الحسن عن الامام الباقر (عليه السلام) فتصحّ عبارة

---

(١٨) تنقيح المقال: ج٢٠: ٧٥+ معجم رجال الحديث: ج١١: ٢٦٠.

(١٩) فهرس الشيخ الطوسي : رقم الترجمة : ١٨٣.

(٢٠) التهذيب : ج٦: ٧٤: ح١٤٦.

(٢١) لسان الميزان : ج٢: ٢٣٧ برقم : ١٠٠٤.

النجاشي الظاهرة في روايته عن الامام الباقر (عليه السلام) والظاهرة في توثيق الابن والأب بقرينة ضمير (هو) في قول النجاشي: (ثقة هو وأبوه)، فتكون الرواية معتبرة السند وهي واضحة الدلالة على عدم جواز الانتفاع بالميتة ﴿لا﴾ ينتفع من الميتة بشيء، ويتأكد بها وبما سبق: عدم جواز الانتفاع من الميتة مطلقاَ .

وهذه الطائفة من الاخبار- المحرّمة للانتفاع بالميتة - تعضدها آية ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر:٥، فإنها تأمر باجتناب أسباب الرجز الذي هو العذاب- ومنها النجاسات، لا سيما الميتة- فيجب هجرها، وقد سبق تقريب دلالة الآية .

وقد تعضدها أو تؤيدها آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾المائدة: ٣، فإنها بإطلاقها تعمّ تمام الوان الانتفاع المأمولة من أجزاء الميتة .

لكن يُمكن الاعتراض على دلالتها المطلقة بظهورها في تحريم النفع البارز والفعل الظاهر المتبادر للذهن عرفاَ وهو الأكل نظير سائر النصوص التي تسند التحريم أو التحليل إلى العين نظير قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، فقد أريد تحريم الفعل البارز وهو الزواج من هذه النساء وإجراء عقد النكاح عليهن فتُحمل عليه، وهكذا تُحمل (الميتة) على تحريم أكلها لأنه النفع الظاهر والفعل البارز المتبادر إليه ذهن السامع .

وهذه النصوص المانعة قد استظهر السيد الحكيم[٢٢] (قده) منها الارشاد إلى النجاسة لغرض التنزّه عنها والتوقّي منها، نظير الأمر بإراقة الماء أو المرق عند ملاقاة النجاسة، فإنه إرشاد إلى حدوث التنجّس، وليس المقصود منها حرمة الانتفاع منها مطلقاَ، فهذه الروايات تضمنت النهي أو الأمر الارشادي - لا المولوي التحريمي- فلا تنفع المشهور في الاستدلال بها على حرمة الانتفاع المطلق بالميتة حرمة مولوية .

وما أفاده (قده) مشكل جداَ، فإن الظهور الأولي للأمر والنهي هو المولوية

(٢٢) مستمسك العروة الوثقى: ج١: ٣٤١.

لاسيما وأن هذه الأخبار صدرت من سفراء الشرع وأولياء بيان الأحكام (عليهم السلام)، فإن هذه الجهة قرينة ظهور النفي في النفي التشريعي والمنع المولوي القانوني عن الانتفاع بالميتة، أي هو(لا ينتفع من الميتة) نفيٌ شرعي يُراد منه النهي وغلق الباب، دون المنفي : الانتفاع بالميتة . وما استظهره- قده- خلاف الظاهر المدعوم بالقرينة، ولذا لا يصار إليه من دون قرينة قوية صارفة عن الظهور الأولي بحيث تكون واضحة الدلالة على الظهور الثانوي المزعوم، ولم يعرض (قده) قرينةً صارفة عن الظهور الأولي وإن تضمّن بيانه مصحّح الكنائية والارشادية، وكان ينبغي له بيان القرينة الصارفة إلى الكناية قبل بيان المصحّح لكناية التعبير وإرشادية النهي أو الأمر، فإن العرش قبل النقش .

والحاصل الاطمئنان بظهور الأخبار المانعة في تحريم الانتفاع بالميتة مولوياَ، لكنها مبتلاة بالمعارض الواضح في الترخيص ولابد من المعالجة، وهي أخبار:

الطائفة الثانية : وهي أخبار مستفيضة أيضاَ ومعتضدة بأصالتي الحلّ والبراءة المقتضيتين لجواز الانتفاع بأجزاء الميتة، وقد دلّت على جواز الانتفاع بأجزاء الميتة مع التوقي من نجاستها والتحذر من خبثها، وقد قلّلها بعض المحققين(قده)[٢٣] والظاهر كثرتها فلذا نعرضها تباعاَ ليتبيّن عدم قلّتها :

أ- معتبرة سماعة[٢٤] وقد سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّصه فيه وقال:﴿إن لم تَمسّه فهو أفضل﴾ وهي واضحة الدلالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة، لكن مع أفضلية عدم المس، ولعله للحذر والوقاية من سريان النجاسة إلى اليد أو الثوب الماسّ للنجس .

ب- معتبر الحسين بن زرارة[٢٥] عن الصادق (عليه السلام) سائلاَ عن جلد شاة

---

(٢٣) راجع : جواهر الكلام : ج٥: ٣٠٣.

(٢٤) التهذيب : ج ٩ : ٧٨: ح٣٣٣ + الاستبصار : ج٤: ٩٠: ح٣٤٤ + الوسائل : ج١٦: ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة : ح٨ .

(٢٥) التهذيب: ج٩:ح٣٣٢+ الاستبصار: ج٤: ح٣٤٣+ الوسائل : ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة : ح٧.

ميتة يُدبغ فيُصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: ﴿نعم﴾ وقال: ﴿يُدبغ فيُنتفع به ولا يُصلى فيه﴾ ولعل مرسل الصدوق[٢٦] يَحكي هذا الخبر ويؤدي مضمونه فراجع، والخبر معتبر السند ظاهراً وإن كان الحسين مَجهول الحال في كتب الرجال، لكن اعتباره عندنا ناشيء من رواية صفوان عنه- في هذا الخبر وغيره- وهو ممن عُرِفَ أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة .

وقد حمله الشيخ الطوسي في تهذيبه على (ضرب من التقية، لأن جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ)، لكن لا يتيسر لنا قبول الحمل وإن كان من المقطوع به في مذهبنا عدم دخالة الدبغ في الطهارة أو في جواز الانتفاع، لكن لو كان الخبر صادراً للتقية من القوم - وهو فرض بعيد في نفسه - لم يكن ليمنع الإمام (عليه السلام) من الصلاة، فإن المتقّى منهم يفتون بجواز الصلاة في الجلد المدبوغ وإن كان من ميتة .

وباختصار: الخبر معتبرٌ سنداً وظهوراً في جواز الانتفاع بجلد الميتة .

جـ- خبر البزنطي الذي إستطرفه ابن إدريس في آخر سرائره نقلاً عن جامع البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) وقد سأله عن الرجل تكون له الغنم يُقطع من إلياتها وهي أحياء، أيصلح له أن يَنتفع بما قطع؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم يُذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها﴾[٢٧] وهي واضحة الدلالة على جواز الانتفاع وصلاحية الإذابة لإلية الغنم المقطوعة والاسراج بها، والظاهر عدم صحة تعقيب الفقيه ابن إدريس عليها بأنها (لا يُلتفت إليها لأنها من نوادر الأخبار، ولانعقاد الإجماع على تَحريم التصرف بالميتة على كل حال)[٢٨] ، ولذا استقوى الشيخ المجلسي[٢٩] جواز

---

(٢٦) الوسائل: ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات: ح٥.

(٢٧) الوسائل: ج١٢: ب٦ من أبواب ما يكتسب به: ح٦.

(٢٨) السرائر: ج٣: ٥٧٣ ، طبعة حديثة محققة .

(٢٩) بحار الأنوار: ج٨٠ : ٧٧.

الانتفاع بالـميتة لصحة الـخبر وتَمام الدلالة واستنكر تعقيب (السرائر) .

لكنه قد اعتمد الخبر وصحّحه سنداً جمعٌ من الفقهاء- منهم شيخنا الأعظم في مكاسبه وأستاذنا المحقق في تقرير بحث مكاسبه وطهارته[٣٠] متكرراً- ، لكن الحق ضعف الخبر سنداً وإن وضح دلالةً، وذلك لجهالة طريق ابن إدريس إلي جامع البزنطي نظير سائر طرقه إلى جميع أصول الحديث التي استطرف منها الأخبار، فإنه لم يبيّن سنده متصلاً إلى أصحابها، نعم يمكن الاعتماد على ما استطرف من كتاب (محمد بن علي بن محبوب) إذا كان السند المذكور في مستطرفه إلى المعصوم (عليه السلام) سليماً عن الجرح والضعف أو عن القطع والارسال- ولو بملاحظة طبقات الرجل والاستفادة من ترتّب الرواة وطبقاتهم- وذلك لأنه الثقة الأمين وقد حكى أنه ينقل ما استطرف من كتاب ابن مَحبوب من أصله الموجود عنده بخط الشيخ الطوسي (قده) وطريق الشيخ إلى (مُحمد بن علي بن مَحبوب) وكتبه ورواياته معتبرة جزماً، فيُعتنى برواياته حينئذ، دون ما استطرف من غير هذا الأصل . ونظير هذا الخبر :

د- خبر علي بن جعفر[٣١] الذي رواه الحميري عن عبد الله بن الحسن عنه عن أخيه موسى(عليه السلام) وهو خبرٌ يشبه مفاد خبر البزنطي سؤالاً وجواباً ليس بينهما فرق إلا في الامام المسؤول وفي السؤال (أيصلح أن يبيع ما قطع) ولا ضير فيه من حيث الاعتبار بالجواب الظاهر في جواز الانتفاع، إلا أن السند ضعيف لجهالة (عبد الله بن الحسن) وعدم ذكره في الرجال بمدح أو توثيق .

هـ- معتبر علي بن جعفر[٣٢] سائلاً من أخيه (عليه السلام) المتضمن سؤاله عن

(٣٠) المكاسب مع غاية الآمال: ج١: ١١٠+١١٣+ التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٣: ٣٤٥ + مصباح الفقاهة :ج١: ٦٥.

(٣١) قرب الاسناد : ١١٥ طبع مكتبة نينوى في طهران .

(٣٢) الوسائل: ج١٢: ب٥ من أبواب ما يكتسب٧+ ج١٦: ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة + بحار الأنوار: ج ٨٠: ٧٨.

الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها، قال (عليه السلام): ﴿لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها﴾ رواه الحميري بسند ضعيف لوقوع (عبد الله بن الحسن) فيه، نعم رواه الحر العاملي والمجلسي عن (كتاب علي بن جعفر) وهذا الطريق معتبر عندنا وفاقاً للمشهور وإن نزع بعض الاعلام لتضعيفه .

ومستند الاعتبار: بعد صحة طريقي الشيخين الحرّ العاملي والباقر المجلسي إلى شيخ الطائفة (قدهم) الذي له طريق معتبر إلى (كتاب علي بن جعفر) : هو وثوقنا الشخصي بسلامة الخبر عن التحريف ووصوله إلينا من أصله وكتابه الذي هو مَجموعة مسائل واستفتاءات من أخيه موسى (عليه السلام) في الغالب وبعضها من أبيه الصادق (عليه السلام) . ومنشأ الوثوق اطمئنان الشيخين المحدثين الجليلين وتوافقهما على كونه (كتاب علي بن جعفر) وتطابق النسخة بين روايتهما وبين رواية (قرب الاسناد) وأحياناً مع رواية الشيخ الطوسي عن (كتاب علي بن جعفر) بطريقه الخاص في كتابيه الشريفين مما يكشف عن استمرارية نسخة الرواية والكتاب وشهرته واتصال روايته بين حُفاظ الشريعة وعلماء الشيعة وسلامته عن الدسّ والوضع والتحريف .

والحاصل اعتبار سند الرواية عندنا، وهي تنطبق بدواً بعدم صلاحية بيع جلود الميتة وعدم صلاحية دباغتها وعدم صلاحية لبسها، والشاهد في النفي الثالث: (لا يلبسها) والظاهر إرادة النفي التنزيهي والمنع الارشادي بقرينة المعطوف عليه: ﴿وإن لبسها فلا يصلي فيها﴾ حيث حصر المنع والنهي في خصوص الصلاة، مما يكشف عن عدم وجود حزازةٍ شديدة في ذات اللبس وعن انحصار المفسدة اللزومية في اللبس لأجل الصلاة وان الميتة مانعة عن صحتها، فيظهر منه أن نفيه ومنعه عن مطلق اللبس يُقصد به التنزيه والتوقي عن التنجّس المترتب على لبس جلد الميتة .

و، ز- مكاتبتان[٣٣] يرويهما قاسم الصيقل، والأولى تتضمن مكاتبة الرضا (عليه السلام) عن الانتفاع بجلود الميتة في صنع أغماد السيوف وشرائها وبيعها ومسّها بالأيدي والثياب وهم يصلّون في ثيابهم، فكتب (عليه السلام): ﴿اجعل ثوباَ للصلاة﴾، وهذا يكشف عن أمرين : عن مانعية الميتة النجسة عن صحة الصلاة، فلذا أمر باتّخاذ ثوب مَخصوص للصلاة ليس فيه مسّ الميتة .

وعن جواز الانتفاع والعمل والبيع والشراء لجلود الميتة النجسة، ويستفاد هذا الترخيص والجواز من سكوت الامام (عليه السلام) في جوابه، وهو كاشف عن إمضاء الرخصة العامة والحلية والمطلقة لما يُشك في حليته وحرمته، ولو لم يكشف السكوت عن الحلية والرخصة مع اصرار السائل على الجواب وتصريحه باحتياجه الشديد لمعرفة الجواب كان منه (عليه السلام) تقصيرٌ في بيان الشرع والوظيفة الدينية يَجلّ عنه أقلّ المؤمنين المتفقهين فضلاَ عن الامام المعصوم (عليه السلام) بل هو مناف للطف الالهي الذي أنيط بهم(عليهم السلام) ولأجله انتُخبوا سفراءَ عنه (سبحانه) في التعريف بالأحكام الشرعية وبيان الوظائف العملية .

والمكاتبة الثانية تتضمن الشكوى من صعوبة جعل ثوب مَخصوص للصلاة فصار يعمل أغماد السيوف من جلود الحُمُر والوحشية الذكية، فكتب الجواد (عليه السلام) فيها مؤكداَ ومُمضياَ لفتوى أبيه (عليه السلام) ومسلّياَ له :﴿كل أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله﴾ .

وهذان الخبران ضعيفا السند ظاهراَ، لجهالة الصيقل - الأب والأبن - وإن كان في النفس من مَجموع الروايتين- سؤالاَ وجواباَ ونقلاَ- ظن غير ضعيف بصدق الخبر، إلا أن ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً﴾يونس: ٣٦، ولو كان الخبر موثوقاَ به لكان حجة أكيدة وظاهراً جليّاً في جواز الانتفاع بجلد الميتة لصنع أغماد السيوف، والظهور قويّ لوضوح الدلالة جداً .

---

(٣٣) الوسائل : ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات : ح٤.

حـ- خبر أبي بصير[٣٤] عن الصادق (عليه السلام) وهو يَحكي لبس الامام السجاد(عليه السلام) فراء العراق المستحلين للباس الجلود الميتة بعد دباغتها زعماً منهم أن دباغتها تقوم مقام ذكاتها، وقد كان (عليه السلام) ينزعها حال الصلاة ويُلقي القميص المتاخم لها، والخبر لولا ضعف سنده لكان دليلاً قوياً على جواز الانتفاع بل جواز البيع والشراء به .

هذا تَمام ما عثرنا عليه بعد التتبع في عجالةٍ لروايات الرخصة في الانتفاع بأجزاء الميتة من جلود وإليات، وقد يعثر المتتبع على غيرها، ومنها يتبين صدق الكاشاني في دعواه في مفاتيحه كون أخبار الرخصة كثيرة، وفيها المعتبر سنداً والواضح دلالة على جواز الانتفاع بالجملة أو في الجملة .

فيحصل التعارض بينها وبين الطائفة المانعة عن الانتفاع مطلقاً، ولابد من العلاج بين المتعارضات، وقد طرحت طريقتان في علاج التعارض :

الطريقة الأولى: وقد طرحها بعض موافقي المشهور، وقالوا بلزوم حمل الطائفة المرخّصة على التقية، زعماً منهم موافقتها لفتوى العامة، إلا أن هذا الطريق لا يتيسر قبوله ويعسر سلوكه، لأمرين :

الأول: لعدم إمكان المبادرة والمصير الى العلاج الجهتي قبل إحراز انتفاء (الجمع الدلالي العرفي) المقبول، وسيأتي وجوده وعرضه .

الثاني: لعدم موافقة الطائفة المرخّصة لفتوى من يتوقع الاتقاء منهم ممن عاصر الإمام الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام)، كيف؟ وقد نُسب إلى أكثر فقهاء السنة أنهم يفتون بحرمة الانتفاع بالميتة أو بجلودها، نعم بعد الدبغ المطهّر للميتة عندهم والقائم مقام التذكية - في فتيا أكثرهم[٣٥] سوى مالك وجمع قليل- يَجوز عندهم الانتفاع والبيع، وهو غير ما نحن فيه : أعني الانتفاع

(٣٤) الوسائل : ج٢: ب٦١ من أبواب النجاسات : ح٣.

(٣٥) المغني لابن قدامة :ج١: ٦٦+ سبل السلام : ج٢: ٣١٧+ الفقه على المذاهب الأربعة: ج٢: ٢٣١.

بالجلد النجس بالذات، بل لا يُمكن حمل أخبار الرخصة على التقية مع توافق فتياهم بها مع أخبار القوم حيث رووا - في جميع صحاحهم ومسانيدهم، سوى صحيح مسلم- قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب﴾[٣٦] وهو- بصيغة النهي- ظاهر في الحرمة التكليفية .

الطريقة الثانية: وقد طرحها بعض مُخالفي المشهور، وقالوا بلزوم حمل المطلق على المقيّد أو نَحوه من وجوه (الجمع الدلالي العرفي)، وما يُمكن طرحه منها وجوه :

الوجه الأول: حمل الطائفة المانعة عن الانتفاع بالميتة على المنع المولوي التنزيهي (الكراهة) مع رفع اليد عن ظهورها في الحرمة المولوية الالزامية، وذلك لقوة دلالة الطائفة المرخصة بل صراحة بعضها في الرخصة في الجملة، والمصحّح لهذا الحمل قانون ترجيح الأقوى دلالة والأوضح ظهوراً عند تعارض أدلة الأحكام، وهو قانون عرفي مقبول في مُحاورات العقلاء، وهو جمعٌ بين أدلة الأحكام وهو متداول معروف عند الفقهاء بل وعند العقلاء في فهم المحاورات بينهم، ويشهد له: قوله في موثقة سماعة[٣٧] ﴿وإن لم تَمسّه فهو أفضل﴾ إذا أريد منه الأفضلية المولوية الراجعة إلى الاستحباب والكراهة.

الوجه الثاني: حمل الطائفة المانعة على المنع الارشادي المحض مع رفع اليد عن ظهورها في الحرمة التكليفية المولوية، ويدلنا عليه ويشهد له أمور :

الأمر الأول: وهو العمدة: قوله (عليه السلام) في معتبرة سماعة: ﴿وإن لم تَمسّه فهو أفضل﴾[٣٨] بعد ترخيصه في الانتفاع بجلد الميتة، فإنه شاهد صدق على الجمع بين طائفتي الأخبار لظهوره في الأفضلية الارشادية بقرينة المسّ، فإنه

---

(٣٦) راجع : السنن الكبرى للبيهقي: ج١: ١٤+١٥.

(٣٧) الوسائل: ج١٦: ب٣٤ من الأطعمة المحرمة : ح٨ .

(٣٨) الوسائل: ج١٦: ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٨.

يشعر بأن الأفضلية للتحرّز والتوقّي والتنزّه من التنجسّ الحاصل من مباشرة جلد الميتة ومسّه واستعماله .

الأمر الثاني: وهو خبر الوشاء: ﴿أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام﴾[٣٩] وهو جواب سؤال الراوي عن جواز الإصطباح بإلية الغنم المقطوعة مما يكشف عن جوازه وعدم حرمته، فأعرض (عليه السلام) عن الجواب على المسؤول عنه إمضاءً للحلّية الأصلية، وقال ما قال تنزيهاَ عن تلوّث اليد والثوب لكون الدهن نجساَ ﴿وهو حرام﴾ ينجّس ملاقيه ومصيبه، فهو واضح الدلالة على الرخصة والإرشاد إلى التنجس وحسن التنزه عن الإصابة والملاقاة ولزوم التوقّي والتطهّر بعد الاصابة والتنجسّ، ويتضح الشاهد لو صحّت نسخة (الوافي) للفيض الكاشاني في جواب السؤال الأول :﴿حرام، هي ميتة﴾ فإنه يكاد يكون صريحاَ في الحكومة والنظر والشرح لروايات المنع عن الميتة وتحريم الانتفاع بها، وأنه لأجل تنزيل الإلية المقطوعة منزلة الميتة ﴿هي ميتة﴾، ولا بُعْدَ فإن الرواية صحيحة والدلالة واضحة والراوي هو الحسن الوشاء من فقهاء الكوفة وأجلاء رواة الامام الرضا (عليه السلام) ومن الذين اعتنى بهم الامام في تثقيفهم وتعليمهم كما هو واضح لمن تتبع الأخبار والرجال وعرف خصوصياتهم مع أئمتهم الأطهار (عليهم السلام).

الأمر الثالث: صحيح علي بن جعفر المتضمن لسؤاله من أخيه (عليه السلام) عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها، قال:﴿لا، وإن لبسها فلا يصلي فيها﴾ فإن ظاهر النفي هو المنع الارشادي المحض، فإنه (عليه السلام) حصر المنع بالصلاة خاصة لوجود حزازة شديدة في لبس جلود الميتة، مما يكشف أو يؤكد فهم عدم وجود حزازة شديدة في لبسها في غير حال الصلاة ويرشد إلى أن نفي اللبس إرشاد إلى

(٣٩) الوسائل: ج١٦: ب٣٠ من أبواب الذبائح المحرمة: ح٢.

حصول التنجس ولزوم التطهّر من الملاقاة مع البدن برطوبة .

الوجه الثالث: حمل طائفة الاخبار المانعة عن الانتفاع بالميتة مطلقاً على خصوص ألوان الانتفاع المتعارفة المشروطة بالطهارة بحيث تعامل معاملة المذكى، وذلك لصراحة الروايات المرخّصة في جواز الانتفاع في الموارد التي لا تُشترط فيها الطهارة، نظير لبس الجلود في غير حال الصلاة، ونظير صنعها أغماد سيوف، ونظير الإصطباح بالإلية المقطوعة، فنرفع اليد عن ظهور الأخبار المانعة في الحرمة التكليفية المطلقة ونَخُصّها بحرمة الانتفاع بالميتة فيما هو مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف بجلد الميتة والأكل والوضوء والغسل والشرب بساقيةٍ من جلد الميتة .

ولعل هذا الجمع مراد الكاشاني (قده) في مفاتيحه حين قال: (المطلق يُحمل على المقيّد) وقد ارتضاه جمع ورفضه في طهارة الجواهر بنحو باتٍ قاطع، لكن يُمكن قبوله، وشاهده موجود وهو قوة دلالة بعض أخبار الرخصة، فيجيء قانون (تقديم الأقوى ظهوراً والأرجح دلالة) وقد يشهد له أيضاً خبر الصيقل[٤٠] الظاهر في إمضاء الامامين(عليهما السلام) جواز الانتفاع بجلد الميتة في غير (الصلاة) لأنها مشروطة بطهارة الثوب .

وحاصل التتبع هو جواز الانتفاع بالميتة وأجزائها التي تَحلّها الحياة في غير المنافع المشروطة بالطهارة على كراهةٍ لا تبلغ درجة الالزام بالترك، وبشرط التنزّه من التنجّس أو لزوم التطهّر بعد التنجّس بالإصابة والمس والمباشرة .

هذا الحاصل هو ما تقتضيه وتنتجه ملاحظة مَجموع الأدلة والأخبار بلحاظ الانتفاع من (الميتة النجسة) والله العالم بحقائق الأحكام .

وأما الميتة الطاهرة من الحيوان الذي لا نفس له سائلة كالسمك والجراد

---

(٤٠) الوسائل: ج١٢: ب٣٨ من أبواب ما يكتسب به: ح٣.

والوزغ والعقرب إذا فُرض لأجزائها منفعة مقصودة للعقلاء كصنع قوائم السيف من جلود السمك الكبير الميت- كما في خبر الصقيل- وإطعام لحوم الميتة الطاهرة لجوارح الطير والحيوانات الأليفة، ونظير ما حكي[٤١] من اعتياد أعراب البوادي على خزن المواد الغذائية كالسمن في جلد الضب الميت.

والظاهر جواز الانتفاع بها من دون إشكال يُعرف أو يُعتدّ به ويُعتنى لأجله، وهو الذي يقتضيه الأصل العملي الأولي: أعني أصل البراءة من المؤاخذة عليه . لكن قد يقال[٤٢]: إن إطلاق معتبرة علي:﴿الميتة لا ينتفع منها بشيء﴾[٤٣] يقتضي المنع المطلق عن الانتفاع بالميتة حتى الطاهرة، وعليه يُمكن نفي الوجاهة عن التفصيل المشهور بين الميتة النجسة وبين الميتة الطاهرة، ولا تُقبل دعوى انصراف الميتة إلى النجسة خاصة .

لكن هذا المقال صعب القبول، إذ أن معتبرة علي وغيرها لا وثوق لنا بإطلاقها الشامل للميتة الطاهرة حتى نَحتاج إلى دعوى الانصراف أو نَمنع قبولها بعدم الشاهد عليها، ومن الواضح أن الإطلاق يَحتاج إلى قرينة الإثبات واقتضاء الحكمة بنحو يَحصل الوثوق بانعقاده وإرادته، ثم يلاحظ ورود التقييد أو التخصيص عليه من انصراف أو نَحوه أو عدم وروده، والظاهر عدم اكتمال قرينة الحكمة وشاهد الإثبات على انعقاد الإطلاق في معتبرة علي ونحوها من الابتداء، ولا ندّعي جزماً عدم الإطلاق، بل الدعوى عدم الوثوق بانعقاد الإطلاق وإرادته جداً بنحوٍ يشمل الميتة الطاهرة، وفيها الكفاية .

ثم نلج في البحث العاشر :

---

(٤١) حكاه غير واحد منهم: صاحب جواهر الكلام : ج٥: ٣٠٠.

(٤٢) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج٣: ٣٤٥ - بحث فروع الأواني .

(٤٣) الوسائل: ج١٦: ب٣٤ من ابوب الأطعمة المحرمة : ح١.

تفسير الميتة والمذكى وتحقيق حكمهما :

المراد من الحيوان المذكى: الحيوان الذي يستند موته وزهاق روحه إلى التذكية الشرعية، وهذا المعنى يستفاد من بعض النصوص الشريفة كقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناءً من تحريم الميتة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ ويترتب على التذكية : حِلّ الحيوان لحماً وشحماً وجلداً ونَحوها .

والمراد من الميتة الحيوان الذي لم يستند زهاق روحه إلى تذكية شرعية كالموت حتف الأنف أو بالسم أو بالخنق أو بالتردي في وادٍ أو نَحو ذلك، وهذا المعنى أعم من الميتة في نظر العرف العام والمستند موتها إلى حتف الأنف، وأعم من المذبوح من دون تَمام أسباب التذكية، ويترتب عليه : حرمة أجزاء الحيوان كلها .

ويمكن أن يستفاد هذا - معنى الميتة- من بعض الأخبار الشريفة نظير المعتبرة المتضمنة لسؤال سماعة عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال (عليه السلام): ﴿إذا رميت وسميّت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا﴾[٤٤] حيث تدلّ- بقرينة المقابلة- على أن (الميتة ما ليس بمذكى)، فإذا رمى السهم وسمّى الله سبحانه تَحققت التذكية والسبب الشرعي لحِل الصيد، وإن لم يرم السهم على الصيد أو لم يسمّ الله سبحانه فلا ذكاة بل هي ميتة، ولذا لا تَختصّ الميتة المحرم أكلها والانتفاع بها بالموت حتف الأنف بل تعمّ (ما ليس بمذكى)، ويفهم من هذه المعتبرة : أن موضوع حرمة الأكل والانتفاع ليس هو الميتة بعنوانها الوجودي، بل هو الحيوان الزاهقة روحه مع عدم تذكيته.

وهذا الخبر المعتبر يؤكد ظاهر الآية المباركة:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ... إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾المائدة:٣، حيث رتّبت الآية المباركة حرمة الأكل على الميتة، وهي (كل حيون زهقت روحه) ثم استثنت:﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهذا قيدٌ خاص من

(٤٤) الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب النجاسات: ح٢.

العام أو المطلق:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ فيكون قيداً مضيّقاً لموضوع العام - الحيوان الميت الذي لم يُذَكّ - وهذا عدم مَحمولي قيّد الحيوان الذي زهقت روحه وصار ميتة، وعليه: إذا جرى استصحاب عدم التذكية عند الشك مع إحراز زهاق روح الحيوان بالوجدان فقد أحرز تَحقق موضوع الحرام المركب: (حيوان زهقت روحه ولم يذكّ) فهو ميتة حرام الأكل .

كما يُمكن أن يستفاد معنى الميتة من الأخبار المثبتة لعنوان (الميتة) على الصيد المقطوع منه شيئاً وعلى إلية الغنم المقطوعة حال حياة الحيوان، نظير معتبرتي عبد الرحمن ومحمد بن قيس[٤٥]:﴿ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه شيئاً فهو ميّت - ميتة، نسخة﴾﴿ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميّت﴾ ومعتبرة الكاهلي في قطع إليات الغنم :﴿إنما قُطع منها ميّت لا يُنتفع به﴾[٤٦] فإنها أطلقت عنوان (الميّت) أو (الميتة) على (ما لم يقع عليه الذكاة الشرعية) سواء الحيوان التام والبعض الناقص .

وهكذا يُمكن أن يستفاد معنى الميتة من الخبر المتضمن لتفسير الراوي (الكيمخت) بأنه ﴿جلود دواب : منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة﴾ وسأل عن الصلاة فيه؟ وأجابه (عليه السلام):﴿ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه﴾[٤٧] ومن خبر الصيقل المتضمن لعمل أغماد السيوف من جلود الحُمُر الميتة وهي تصيب الثياب، وقد أمره (عليه السلام) باتخاذ ثوبٍ لصلاته توقياً من جلد الميتة، وقال الراوي: (فصرت أعملها من جلود الحمر الذكية) فقال (عليه السلام):﴿.. فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس﴾[٤٨] . وهذان خبران ظاهران- منطوقاً ومفهوماً- في المقابلة بين الميتة وبين الذكاة، ويصلحان مؤيدين للأخبار

(٤٥) الوسائل: ج١٦: ب٢٤ من أبواب الصيد: ح١+ح٢.
(٤٦) الوسائل: ج١٦: ب٣٠ من أبواب الذبائح: ح١.
(٤٧) الوسائل: ج٢: ب٥٠ من أبواب النجاسات : ح٤.
(٤٨) الوسائل: ج٢: ب٣٤ من أبواب النجاسات: ح٤.

المعتبرة المعتمدة في تفسير كل من عنواني (التذكية) و(الميتة) في نظر الشارع الأقدس . وقد تَحقق عندنا في بحوثنا الأصولية- تنبيهات الاشتغال- أن التذكية التي هي زهاق روح حيوان قابل للتذكية بكيفية من الذبح مَخصوصة هو عنوان بسيط ومعنى وحداني متولد من الذبح الخارجي المصحوب بتحقيق شروط معينة مع قابلية الحيوان للتذكية، وأقمنا الدليل الواضح على البساطة والوحدانية وعدم التركب .

كما تَحقق عندنا: (قابلية كل حيوان للتذكية) سوى الكلب والخنزير والحشرات، من دون فرق بين حيوان يَحل أكل لحمه وبين حيوان لا يَحل أكل لحمه ويَحل لبس جلده وصوفه ووبره . والظاهر من النصوص السابقة أن حرمة الأكل واللبس في الصلاة مترتبة على (الحيوان الذي لم يذكّ) .

وقد وقع الكلام بينهم في أن النجاسة هل هي مترتبة على عنوان (الميتة) أم على عنوان (غير المذكى) ؟ وقد اختلفت الأنظار في جوابه .

والتذكية أمر شرعي واعتبار قانوني أوضحه الشارع الأقدس، سواء قلنا بأنه عنوان مركب أم هو عنوان بسيط كما اخترنا وقلنا بأن التذكية عنوان بسيط متولّد من الذبح بشروطه، ومع احتمال اعتبار شرط في التذكية شرعاً كاشتراط الذبح بالحديد الخالص، فإنه لا يُمكننا الرجوع إلى إطلاق دليل التذكية لنفيه، إذ لا إطلاق يُحرز كونه مراداً جدياً للمشرّع، وعليه لابد من إجراء (أصل عدم التذكية) للشك في تَحققها من دون الشرط المحتمل. هذا.

ولا ريب في كون عدم التذكية ملازماً للميتة عادةً، لأن (الميتة) و(المذكى) من الضدين الذين لا ثالث لهما، فإن موت أي حيوان في الخارج : إما أن يستند إلى ذبحٍ شرعي فيكون مذكّى، أو يستند إلى سبب غير الذبح الشرعي فيكون ميتة، وعليه: يكون وجود أحدهما ملازماً لعدم الآخر، والخلاف المشار إليه حاصلٌ في أن موضوع حكم النجاسة هل هو (غير المذكى) وهو

عنوان عدمي أم هو (الميتة) وهو عنوان وجودي، وهذان اعتباران شرعيان مُختلفان فيما يترتب عليهما من الحكم بالنجاسة .

وتظهر الثمرة بين القولين في اللحم أو الجلد أو الجزء الحيواني المشكوك في تذكيته، فإنه على القول بترتب حكم النجاسة على (غير المذكى) - كما لعله المشهور- يُحكم بالنجاسة على هذا الجزء الحيواني المشكوك بعد إجراء استصحاب عدم التذكية، بينما على القول بأن حكم النجاسة مترتب على (الميتة) كما اختاره جمعٌ قليل من الأعاظم (قدهم) لا يأتي حكم النجاسة، وذلك لأن (الميتة) التي ترتب الحكم بالنجاسة في الأخبار على عنوانها هو عنوان وجودي، والاستصحاب العدمي لا يُثبت كونه ميتةً التي هي لازم (عدم التذكية) المستصحب ، إذ الأصل لا يُثبت لازمه .

وقد يقال: إنه قد وردت بعض الأخبار ظاهرةً في أن النجاسة وعدم الصلاة مترتّبان على (ما علم أنه ميتة) مثل صحيح الحلبي:﴿اشتر وصل فيها﴾ يعني الخفاف التي تباع في السوق ﴿حتى تعلم أنه ميتة بعينه﴾ وخبر البطائني:﴿ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه﴾ ومعتبر سماعة سائلاً عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت، فقال (عليه السلام):﴿لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة﴾[٤٩]. وعليه : فالذي لا يُعلم كونُه ميتةً يُبنى على طهارته وجواز الصلاة فيه وإن كان مشكوك التذكية غير معلومها .

ولنا جوابان : الأول: إن الخبرين الأولين وردا في مورد وجود الأمارة على التذكية، وهي لا يُرفع اليد عنها إلا إذا علم خلافها، إذ صحيح الحلبي ورد في الخفاف التي تُباع في السوق - يعني سوق المسلمين- وهو أمارة التذكية، ولا يَجري معه: (استصحاب عدم التذكية) في مورد وجود أمارة التذكية فيه إلا أن يعلم أنه ميتة، وهكذا خبر البطائني- كما يظهر من قراءة

(٤٩) الوسائل: ج٢: ب٥٠ من أبواب النجاسات: ح٢+ح٤+ح١٢.

مَجموعه- ومع وجود الأمارة يُحكم بتذكية الحيوان وطهارته حتى يُعلم خلافها، فالعلم غاية العمل بالأمارة، وليس قيداً مأخوذاً في موضوع الحكم، بل هو علم طريقي نظير (تبيّن الفجر) الوارد في آية الصوم والفجر ذاته - موضوع وجوب الصوم- وقد أخِذَ (العلم بالميتة) في الاخبار، أو (تبيّن الفجر) في القرآن طريقاً لإحراز موضوع الحكم ولتنجز الحكم : جواز الصلاة أو وجوب الامساك والصوم على المكلف، والموضوع الواقعي لمنع الصلاة هو (الميتة) كما أن الموضوع الواقعي لوجوب الإمساك: (الفجر)،ولا يكون العلم قيداً في موضوع الحكم: هذا أو ذاك، فالعلم طريق مأخوذ في دليل الحكم، وتقوم الامارات كالبنية والأصول المحرزة كالاستصحاب مقام العلم الطريقي، ومع التنزل وتسليم عدم جدوى الجواب الأول نصير إلى الجواب :

الثاني: إن هذه الروايات- لو سلمنا دلالتها على أصالة التذكية في الحيوان الميت المحتمل ذكاته ما لم يعلم أنه ميتة- فإنها تُعارضها الأخبار الظاهرة في خلافها مثل معتبرة ابن بكير:﴿فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزةٌ إذا علمت أنه ذكي﴾[٥٠] فإنه يدل على أنه إذا شك في ذكاة الحيوان ولم يُعلم أنه ذكي فلا تَجوز الصلاة فيه، ومع التعارض يتساقطان، ويجري في موارد الشك في ذكاة الحيوان: (استصحاب عدم التذكية) من دون مانع، ويترتب عليها الأحكام المترتبة على الحيوان الزاهقة روحه مع عدم التذكية، كما تترتب الأحكام التي جعل موضوعها (الميتة) بعنوان وجودي كالنجاسات والتي لا تترتب إلا حين إحراز عنوانها : (الميتة) . وحيث مهّدنا البحث الماضي : ينبغي تَحقيق موضوع حكم حرمة الأكل واللبس وعدم جواز الصلاة والانتفاع بالميتة ونَجاستها ونَحوها من الأحكام، فنقول :

---

(٥٠) الوسائل : ج٣ : ب٢ من أبواب لباس المصلي : ح١ .

أ- الظاهر من نصوص القرآن الحكيم : ترتب حكم حرمة الأكل واللبس على عنوان (غير المذكى) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ .... إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾المائدة:٣، فموضوع الحرام (ما لم يذكّ) من الحيوان الميت، وعليه: إذا شككنا في تذكية حيوان وطهارة لحمه وجلده نُجري استصحاب عدم التذكية ويترتب عليه ويثبت (عدم كونه مذكي) فيحرم أكل لحمه ولبس جلده، وقد سبق بيان بعض الأخبار الصحيحة الداعمة لظهور الآية المباركة، فراجع .

ب- والظاهر أن موضوع عدم صحة الصلاة هو (غير المذكى) بدلالة معتبرة ابن بكير:﴿إن الصلاة... إذا علمت أنه ذكي قد ذكّاه الذابح، وإن كان غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة﴾[٥١] ومعتبرة سماعة:﴿إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده﴾[٥٢] يعني إذا ذكّيت الحيوان المصيد فانتفع بجلده، ومن أوضح أنحاء الانتفاع الأكل واللبس في الصلاة- . وعليه: إذا شككنا في تذكية حيوان وطهارة لحمه وجلده نُجري استصحاب عدم التذكية، ويترتب عليه:(عدم كونه مذكى) فيحرم ليس جلده في الصلاة.

جـ- والظاهر أن النجاسة وحرمة الانتفاع بغير الأكل واللبس في الصلاة حكمان مترتبان- في نصوص الأحاديث[٥٣]- على عنوان (الميتة) و (الميت) وهو عنوان وجودي، ولم يثبت عندنا دليل واضح على ترتبهما على العنوان العدمي:(غير المذكى) الثابت باستصحاب عدم التذكية، وهما عنوانان متغايران وإن كانا متلازمين عادةً، والاستصحاب لا يُثبت لازمه العادي، فإذا شككنا في تذكية حيوان وجرى استصحاب عدم التذكية لم ينفع لإثبات

---

(٥١) الوسائل: ج٣: ب٢ من أبواب لباس المصلي: ح١.

(٥٢) الوسائل: ج٢: ب٤٩ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٥٣) الوسائل : ج١: ب٤+ ب١٧ من أبواب الماء المطلق+ ج٢: ب٥٣ من أبواب النجاسات + ج١٢: ب٦ من أبواب ما يكتسب به .

موضوع النجاسة، لأنها مترتبة على عنوان (الميتة) لا على (غير المذكى) .

ولا مَحذور في انفكاك اللوازم والآثار في موارد جريان الأصول العملية نظير المتوضىء بمائع مردّد بين كونه ماءً وبين كونه بولاً حيث يُحكم عليه بالطهارة من الخبث فلا يَجب تطهير اليد الملامسة له منه لاستصحاب طهارتها، لكن لا يُحكم عليه بصحة وضوئه أو غسله بذاك المائع لعدم إحراز مائيته بل ولاستصحاب بقاء حدثه .

وهكذا في المقام حيث نَحكم بعدم جواز أكل اللحم وعدم جواز الصلاة في الجلد بعد إجراء أصل عدم التذكية، لكن لا نَحكم بنجاسته لعدم إحراز كونه ميتةً، بل نَحكم بطهارته إجراءً لأصل الطهارة الحكمية، ومن هنا نَحكم بطهارة الشحوم واللحوم والجلود المصنّعة المجلوبة من بلاد الكافرين إذا إحتمل قوياً وقوع التذكية الشرعية على الحيوان لاستيرادها من بلدان المسلمين ، مع الالتزام بحرمة أكلها وعدم صحة الصلاة في لباسها .

والحاصل قضاء الأدلة والنصوص الشرعية بانفكاك حرمة أكل اللحم ولبس الجلد في الصلاة عن حكم النجاسة وحرمة الانتفاع .

ثم إنه لا إشكال في أن أخذ اللحم أو الشحم أو الجلد في يد المسلم دليلُ الذكاةِ والحل والطهارة حتى إذا لم يوثَقْ بذي اليد، أي حتى إذا لم يكن ذو اليد موثوقاً بيده وسلامتها من الحرام واستعمال الميتة ولم يكن شخصه موثوقاً بصدقه في إخباره بتذكية الحيوان، فكلامنا في صورة عدم الوثوق الشخصي بصدقه وسلامة يده، فهل تكون يدُ المسلم أمارةَ التذكية- وهي أصل الأمارات- بمعنى كون سوق المسلمين أمارةً على أمارة يد المسلم، وهكذا غير السوق من الأمارات ؟. هذا ما وقع الخلاف فيه، وقد اختار جمع من الفقهاء أصالةَ أمارة اليد ويتفرّع عليها سوق المسلمين وصنعه في بلاد المسلمين وتصرف المسلم، واختار جمعٌ آخر- وهو مُختارنا- أصالة أمارة

سوق المسلمين ونَحوها وعدم أمارة يد المسلم في ذاتها ما لم ينضم إليها تصرف المسلم بنحوٍ يكشف عن تذكية الحيوان أو كونه في سوق المسلين أو نحوهما . وتفصيل القول في هذا نوكله لبحث مفصّل عرضناه في الجزء الثاني عشر من موسوعتنا الأصولية (بشرى الأصول) ونكتفي به ونَحمده سبحانه.

البحث الحادي عشر: الآدمي السقط والفرخ في البيض.

المعروف والمشهور بين أصحابنا (رض) هو نجاسة السقط قبل ولوج الروح فيه، وهكذا الفرخ في البيضة من حيوان ذي دم سائل، مع تسالمهم على نَجاسة ميتة الجنين الساقط بعد ولوج الروح فيه وتَحرّكه بحركة الحياة .

وقد استدل على نجاسة السقط - وهكذا فرخ البيضة - بأمور:

الأول: الاستدلال بأخبار[٥٤] الحبالة والدالة على نجاسة القطعة المبانة من الحي، وهذا الجنين الساقط قبل ولوج الروح فيه مصداق القطعة المبانة من الحي فتعمّه أخبارها .

لكن يردّه : أولاَ: إن الجنين مخلوق مستقل، وسقوطه مثل البيضة الخارجة من أست الدجاجة لا يُعدّ جزءً من الحيوان أو الإنسان متصلاَ به حتى تعمّه (أخبار الحبالة) .

وثانياَ: إنه لا إطلاق في (أخبار الحبالة) حتى يعمّ الجنين الذي لم يُسبَقْ بالحياة وولوج الروح وكان ميتةً من الابتداء، بل هي أخبار مُختصة بالأجزاء الحية ثم تُبان وتُقطع فيعرضها الموت .

الثاني: الاستدلال بالحديث المشهور بين الفقهاء:[٥٥] ﴿ذكاة الجنين ذكاة أمه﴾ بزعم دلالته على أن الجنين الذي لم تُذكّ أمّه فهو ميتة ولذا يُحكم بنجاسته، ولا يُحتمل الفرق بين جنين ماتت أمّه وبين جنين لم تَمُت أمّه، وما

---

(٥٤) الوسائل: ج١٦: ب٢٤ من أبواب الصيد: ح١+ح٢ وغيرهما .

(٥٥) راجع : الوسائل: ج١٦: ب١٨ من أبواب الذبائح.

دام لم تُذكّ أمه فهو ميتة نَجسة .

ويردّه: إن هذا الحديث الشريف أقصى دلالته هو أن ذكاة الجنين تتحقق عندما تُذكّى أمه، وعند عدم تَحقق ذكاة أمه لا يكون ذكياَ مذكى، ولا يدل الحديث على كونه (ميتة) لتقوّم عنوانها بالموت وعدم التذكية كما تقدم بيانه، وعدم كون الجنين مذكّى لا يدل على كونه ميتةً أو لا يُثبت عروض الموت عليه حال عدم الذكاة، كيف؟ وهو لم تلجه الروح ولم تعرضه الحياة حتى يعرض الموت عليه بعد الحياة، فالمبحوث خارج عن مفاد الحديث الشريف .

الثالث: الاستدلال بمطلقات أخبار نَجاسة الميتة[٥٦] بزعم صدقها على السقط قبل ولوج الروح صدقاَ عرفياَ كافياَ في الأخذ بإطلاق أخبار النجاسة. وتقريبه: إن الميتة مشتقة من الموت، وهو يقابل الحياة بمعناها العام للحياة الفعلية التي تصاحب ولوج الروح والحياة الشأنية القريبة من الفعل - ولوج الروح- فلا يتوقف الاستدلال على سبق الحياة الفعلية وولوج الروح، وهذه الحياة الشأنية موجودة في الجنين الساقط قبل ولوج الروح فيه .

ويرد عليه: انه لا خبر يدل على نجاسة كل ميتة حتى نرجع إليه ونتمسك بإطلاقه، وإنما هي أخبار متفرقة في موارد متعددة، وتَمامها من الموت بعد ولوج الروح فيه، واحتمال الفرق بين الموت بعد ولوج الروح وبين الموت قبل ولوج الروح احتمالٌ وارد يُقرّ العقل به والعرف العام من دون تردد .

الرابع: ما استدل به الاستاذ المحقق[٥٧] (قده) من التمسك بإطلاق (الجيفة) الواردة في صحيح حريز: [٥٨] ﴿كلما غلب الماء على ريح الجيفة

---

(٥٦) الوسائل : ج١٢ : ب٦ من أبواب ما يكتسب به + ج٢: ب٥٣ من أبواب النجاسات + ج١ : ب١٧ من أبواب الماء المطلق .

(٥٧) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج١: ٥٤٥ .

(٥٨) الوسائل: ج١: ب٣ من أبواب الماء المطلق : ح١ + ح ٤ .

فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب﴾ وقريب منه صحيح ابي خالد القماط الوارد في الماء يَمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال (عليه السلام): ﴿إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه﴾. وهذان خبران صحيحان موضوعهما (الجيفة) الصادقة عرفاً والمنطبقة على (الجنين قبل ولوج الروح فيه) لأجل النتن الذي فيه، فيدل هذان الخبران بإطلاقهما على نَجاسة كل جيفة، ومن مصاديقها : الجنين الذي لم تلجه الروح، ولا يُحتمل اعتبار سبق الحياة في صدق الجيفة هنا . وهذا الاستدلال آتٍ في (الفرخ في البيض) قبل ولوج الروح فيه إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة، وذلك لصدق (الجيفة) على الفرخ الميت قبل ولوج الروح فيه .

ويردّه: إن هذين الخبرين الصحيحين ليسا واردين لبيان نَجاسة الميتة، بل هما واردان لبيان اعتصام الماء وعدم انفعال الماء المطلق إلا مع تغيّره بالميتة والجيفة، وإذا لم تكن في مقام بيان نَجاسة الميتة أو الجيفة لم يُمكن التمسك بإطلاقهما لتطبيقه على جيفة الجنين الذي لم تلجه الروح وإثبات نَجاستها، لعدم ورودهما لبيان النجاسة .

والحاصل عدم تَمام الوجوه المستدل بها على النجاسة في الجنين الذي لم تلج فيه الروح والحياة وإن بلغ أربعة أشهر أو زاد، وهكذا الفرخ في البيض، إلا أن تعدد وجوه الاستدلال مع دعاوى الاجماع وشهرة الفتوى العظيمة من دون معرفة مُخالف في الفتيا، يدعونا إلى الاحتياط الوجوبي بمعاملتهما معاملة النجس . ثم نبحث :

النوع الخامس من النجس: الدم .

لا إشكال ولا خلاف - في الجملة - في نجاسة الدم من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة، ونجاسة دمها في الجملة وبنحو القضية المهملة مَحل تسالم الفقهاء قاطبة، ولعلها من واضحات الفقه .

وقد يستدل على نجاسة الدم - مضافاً للإجماع والتسالم- بقوله تعالى في سورة الأنعام: ١٤٥، ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ بل قد استدل به جمعٌ من الفقهاء (رض) حتى أن بعضهم من قناعته بدلالتها قد نفى النجاسة عن دم السمك ونحوه مما لا نفس له سائلة بالدم، لأنه ليس بدم مسفوح حتى يكون نَجساً، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ يعني سائلاً مصبوباً كالدم في العروق والذي يجري وينصب ويسيل من عروق الحيوان المذبوح، في قبال الدم الجامد كالكبد والطحال والدم الذي لا يسيل كدم السمك والحشرات﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ هذا المذكور كله: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير﴿رِجْسٌ﴾، ولا موجب أو لا مصحّح لتخصيصه بخصوص الأخير:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فإن ظاهر النص القرآني أن الرجس وصف للجميع، لأن حديث الآية عن الجميع ووصفها للجميع، ثم قال تعالى :﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي هو قذر خبيث مُخبّث، والخبيث القذر- بمعناه العرفي- وهو الشيء الذي تَعافه الطباع البشرية وتتنفر منه وتتنزه عنه، والقذر الخبيث أعم من النجس وغيره مما تعافه الطباع، فإن بعض الطاهر غير النجس خبيثٌ قذر تتنفرّ الطباع البشرية منه وتتنزه عنه مع أنه طاهر كالقاذورات . لكنه قد قال شيخ الطائفة الطوسي(٥٩) تعقيباً على آية المائدة: ٩٠: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال (قده): (والرجس هو النجس بلا خلاف) وظاهره نفي الخلاف بين فقهاء الامامية (رض) في فهم النجس من لفظة الرجس في آية المائدة بل وآية الأنعام .

إلا أنه يشكل فهم (النجس) معنىً مراداً للشارع الأقدس من لفظ الرجس المنصوص في الآيتين من جهة أن آية (المائدة) تأبى هذا التفسير، لأن الرجس

(٥٩) راجع : التهذيب : ج١: ٢٧٨ .

إذا كان بمعنى النجس فإن لفظة النجس وصف للعين المادية والذات الخارجية، وليست وصفاً للفعل وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾والميسر هو عمل القمار- وهو فعل خارجي- ولا معنى لنجاسة الفعل، فيكون وصف الميتة والدم ولحم الخنزير بأنه﴿رِجْسٌ﴾ في آية الأنعام، يُراد منه: القذر المعنوي والفعل الدني المنطبق على أكل الميتة أو الدم أو شرب الخمر، ومنه يتضح إمكان وصف العين الخارجية بالرجس القذر كما يمكن وصف الفعل الخارجي بالرجس القذر، وقد وصف بعض الأخبار(٦٠) ذات الكلب والخنزير بأنه ﴿رجس نجس﴾ ووصفت الخمر بأنه ﴿رِجْسٌ﴾(٦١) وإن كان يُحتمل إرادة فعل شربه، ولا دليل على إرادة المعنى الوصفي الأول : كون الرجس بمعنى (القذر النجس) بل هو معنى القذر الخبيث الذي تَعافه طباع البشر ويعمّ النجس وعيره من القاذورات، فلا تدل الآية على نجاسة الدم، وإنما تدل على قذارته وهي أعم من النجاسة .

هذا هو إشكالنا على الاستدلال بآية سورة الأنعام على نجاسة الدم، وهو الذي نرتضيه، وقد يُناقش(٦٢) ثانياً في دلالتها بأن ضمير﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾يعود إلى ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾خاصة، لقُربه لفظاً وان القرب هو قرينة الاختصاص .

لكنه نقاش في غير مَحله عند التأمل في ألفاظ الآية ، لجهتين :

الأولى: إن المولى جلّ وعلا في صدد بيان أمور ثلاثة، هي مُحرمة على الخلق لا يريد الشارع إطعامهم منها، ثم جاء الوصف ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ومقتضى التعبير البليغ عودُ الضمير إلى كل واحد من الأعيان الثلاثة : الميتة والدم

(٦٠) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب النجاسات: ح٢+ ب١٣: منها :ح٢.

(٦١) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح٤.

(٦٢) راجع: التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٢: ٥+ مدارك العروة الوثقى :ج٣: ١٥.

المسفوح ولحم الخنزير، وكون كل واحد منها رجساَ قذراَ- كما هو الواقع الخارجي- فإن نفوس العقلاء بطبعها وفطرتها - بغض النظر عن تَحريمها شرعاَ- تستقذر الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ولا يَختصّ الإستقذار بلحم الخنزير، بل استقذار العرف للميتة والدم المسفوح وتنزّههم عن أكل الميتة وتناول الدم - ولو عند بعض العقلاء - أشدّ وأوضح من إستقذارهم لحم الخنزير حتى قيل: إن لحم الخنزير لذيذ طيّب لولا منع الشارع عنه .

الثانية: بلحاظ قوله سبحانه لاحقاَ متصلاَ بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾:﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾بمعنى: (أو يكون فسقاَ أهل لغير الله به) وهذا ينطبق على الميتة والدم بأوضح من انطباقها على لحم الخنزير، وإن كانت بأجمعها فسق عن أمر الله وخروج عن طاعته ويُقصَدُ بها غير الله ولا يُراد بها رضاه سبحانه .

والحاصل قصور دلالة الآية المباركة على نجاسة الدم، ونحن نُثبتها من طريقٍ آخر هو عدم الخلاف ظاهراَ بين فقهائنا، بل إدعي الاجماع والتسالم عليها معتضداَ بالنصوص، وهي نصوص(٦٣) متفرقة في الموارد الخاصة المختلفة كالدم الخارج من الإنسان من أنفه أو الخارج عند الحجامة أو عند نتف بعض لحم جرحه أو عند حكّ جلده أو عند قلع ضرسه أو عند الرعاف أو حال التقيؤ أو الخارج من جروحه أو قروحه أو دماميله أو من دم الحيض أو الخارج من الشاة المذبوحة الواقعة في بئر ماء وأوداجها تشخب دماَ أو الخارج من دجاجة أو طير مذبوح وقد وقع بدمه في البئر، وهذه مصاديق جزئية مُختلفة للدم .

وهل يوجد دليلٌ مطلق يستفاد منه نَجاسة مطلق الدم، لتتأكد به دعاوى

---

(٦٣) راجع: الوسائل : ج١: ب٧+ ب٨+ ب ١٩من أبواب نواقض الوضوء + ب٢١ من أبواب الماء المطلق + ب٢٠+ ب٢١+ ب٢٢+ ب٢٤+ ب٢٥+ ب٢٨+ ب٤٢+ ب٦٣ + ب٨٢ من أبواب النجاسات + ج٤ : ب٢+ ب٢٧ من أبواب قواطع الصلاة .

عدم الخلاف أو الاجماع والتسالم؟. هذا ما وقع فيه الكلام بين الفقهاء المتأخرين، وقد اعتقد جمعٌ منهم وجودَه بحيث استفادوا منه أن (الأصل في الدم النجاسة) إلا ما خرج بدليل خاص ونصّ مَخصوص: ﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾[٦٤] كدم البراغيث والأسماك والبق ونَحوه مما لم تكن لها نفس سائلة وعرق يشخب الدم بدفع وقوة، وهذا الاعتقاد يبدو لنا أنه أمرٌ قريب شرعاً، لوجهين يتعاضدان ويُثبتان العموم، وهما :

الوجه الأول: إطلاق لفظ (الدم) في بعض الروايات المعتبرة الدالة على نَجاسته وهي معتبرة[٦٥] عمار التي رواها الشيخ الطوسي في تهذيبه بسند معتبر جزماً عندنا، وقد سأل عمار من الصادق (عليه السلام) عن الماء الذي تشرب منه الحمامة، فقال:﴿كل ما أكلَ لحمُه فتوضأ من سؤره واشرب﴾ وسأل عن ماءٍ شرب منه بازٌ أو صقر أو عقاب، فقال:﴿كل شيء من الطير يُتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيتَ في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب﴾ فإنه (عليه السلام) أطلق الدم في الخبر الشريف وقد رتّب (عليه السلام) عليه عدم التوضي وعدم الشرب من الماء الذي شرب منه الطير المفترس : باز أو صقر أو عقاب، وهذا الدم مطلق يعمّ الدم الخارج من الإنسان والخارج من حيوانٍ افترسه والدم الذي رآه في الأرض وشرب منه، فإن الطير المفترس طعامه الدم ولحم الحيوان المفترَس، وأثر نَجاسته هو عدم التوضي منه وعدم شربه، وقد أفاد الامام (عليه السلام) بحديثه : بيان اللازمين الشرعيين، وهو يدل واضحاً على ثبوت الملزوم، وهو نَجاسة الدم الموجود على منقار الطير الذي شرب به الماء .

وظاهر الرواية إطلاق (الدم) وعموم أصنافه وأفراده المحتمل وجودها

---

(٦٤) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٦٥) الوسائل: ج١: ب٤ من ابواب الاسآر: ح٢.

على منقار الطير الجارح كالباز والصقر والعقاب والوارد ذكرها في الخبر الشريف، لكنه قد يُدّعى انصرافه إلى خصوص دم الميتة (الجيفة الساقطة على قارعة الطريق) لاعتيادها أكل الجيف وتلوث منقار الطير الجارح بدمها، ولا إطلاق للفظة الدم في هذا الخبر حتى يُتمسك به .

لكنه استظهار ضعيف وانصراف ناشئ من غلبة الوجود خارجاَ، ولا يصلح هذا مقيّداَ لإطلاق الدم الوارد في النص الشريف ﴿دماَ﴾، ولا يصلح مانعاَ عن عمومه للأفراد النادرة المحتمل تلوّث منقار الطائر الجارح بها لاحتمال وجدان الطير المفترس سمكاَ أو ذبيحةً أو دم إنسان نزف وسقط على الأرض أو نَحوها حين سعيه للأكل والافتراس وتلوّث منقاره بدمها، فيعم الدم المنصوص في معتبرة عمار : كل دم يَخرج مما لا نفس سائلة له .

والحاصل وضوح إطلاق النصّ المعتبر وشموله لمطلق الدم، ويؤيده: ارتكاز نجاسة الدم على الإطلاق في أذهان المتدينين حتى في عصور الأئمة (عليهم السلام) حسبما يبدو من بعض الأخبار[٦٦].

نعم قد يشكل[٦٧] على دلالتها بأنها ليست بصدد بيان نجاسة الدم واقعاً وتشريعها حتى يُتمسك بإطلاقها، بل هي واردة في مقام جعل الحكم الظاهري عند الشك في وجود الدم - المفروغ عن نجاسته في الجملة- على منقار الطير، وإعطاء ضابطة كلية تبين حكم الشك في النجاسة، فيُحكم على الماء الملاقي لمنقار الطائر بالطهارة، إلا أن يُعلم بوجود الدم عليه بحال شربه من الماء .

لكن الإشكال يندفع بأن ملاحظة مَجموع النصّ توجب الوثوق بعدم

---

(٦٦) راجع : الوسائل: ج١: ب١٤ من أبواب الماء المطلق : ح٢١ + ج٢: ب ٢٠ + ب٢٢ + ب٢٣ + ب٤٠ من أبواب النجاسات : ح ٢ .

(٦٧) راجع : مستمسك العروة الوثقى : ج١: ٣٤٥.

تصدّيه لصورة الجهل والشك في وجود الدم على منقار الطير الذي شرب من الماء، إذ لا شاهد عليه واضحاً كي تكون الرواية واردة لبيان الحكم الظاهري، وإنما فصّل الإمام (عليه السلام) بين فرضين: بين فرض رؤية الدم على منقار الطير وبين فرض عدم رؤيته، ومفاد الرواية : في فرض رؤية الدم على منقاره أن لا يُتوضأ من سؤره ولا يُشرب منه، وفي فرض عدم رؤية الدم على منقاره يُتوضأ من سؤره ويُشرب، وهذان حكمان واقعيان لفرضين ابتلاءيين وليسا بحكم ظاهري حيث يقول الإمام (عليه السلام):﴿كل شيء من الطير يُتوضأ مما يُشرب منه، إلا أن تَرى في منقاره دماً﴾[٦٨] وهذا لفظٌ مطلق بعمّ كل نوع وصنف من الدم الموجود خارجاً، ثم قال (عليه السلام):﴿فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب﴾ وهذان هما لازم نجاسة الدم مطلقاً وترتيب آثار نجاسة الدم على الماء الملاقي لمنقار الطير الذي عليه دم، والظاهر من الرواية هو بيان الحكم الواقعي المرتبط بسؤر الطيور والمستلزم لتنجس ملاقي المنقار الذي يُرى عليه دم، ولا يبدو منها تصدّيها لبيان الحكم الظاهري المختص بحال الجهل والشك في وجود الدم أو عدم وجوده، إذ لا أثر ظاهر لهذه الجهة في ألفاظ الرواية الشريفة ولا شاهد واضح عليه حتى يصح الإشكال المذكور.

وهذه الرواية - لشرطها:﴿فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب﴾ مفهوم: (إن لم تَرَ في منقار الطير دماً فتوضأ واشرب) وهذا المفهوم يُمكن أن يراد منه طهارة بدن الحيوان بمجرد زوال عين النجس عنه، حيث أن منقار الطير الوحش يعلوه الدم غالباً بفعل اعتياده الافتراس وأكل اللحم والدم من فريسته، فإذا زالت عين النجس من بدنه أو منقاره زالت عنه النجاسة وصار طاهراً لا ينجس ما يلاقيه من ماء وغيره، وهذا الحكم هو المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض).

---

(٦٨) الوسائل: ج١: ب٤ من ابواب الاسآر: ح٢.

ويُمكن أن يُراد من المفهوم (إن لم تَرَ في منقار الطير فتوضأ واشرب): طهارة بدن الحيوان وعدم تنجّسه بملاقاة الدم أو نحوه من الأعيان النجسة وهذا مجرد احتمال، ولكن الاحتمال الأقوى هو الاحتمال الأول، وعلى كلا التقديرين تدل الرواية على نجاسة الدم على الإطلاق دلالة التزامية واضحة غير قابلة لإنكارها أو إنكار إطلاقها .

الوجه الثاني: الارتكاز المتشرعي العام على نجاسة الدم على الإطلاق أينما تَحقق ومن أي مصدر نبع، وهذا الارتكاز ملحوظ على متشرعة زماننا وعلى المتشرعة المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) حيث تراهم في الأخبار الكثيرة المشار إليها قد ارتكز في أذهانهم وظهر على ألسنتهم ما يؤكد مفروغية نجاسة طبيعي الدم، فسألوا عن الموارد الجزئية الخاصة المبتلى بها، مما يكشف عن ارتكاز (نجاسة الدم) شرعاً بنحو القضية المهملة المجملة في أذهانهم وعقولهم وكأنها قضية مسلمة مفروغ عنها .

ومن القريب جداً: أن هذا الارتكاز قد غرسه الأئمة (عليهم السلام) في نفوس أتباعهم المتشرعة عِبْرَ أحاديث كثيرة، ثم لما ارتكزت نجاسة الدم في أذهانهم تصدّوا للسؤال منهم (عليهم السلام) عن الموارد الخاصة الجزئية والأحكام اللاحقة فصدرت منهم الأجوبة ووصلت إلينا أخبار متعددة:

منها: صحيح ابن بزيع سائلاً عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهّرها حتى يَحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السلام): ﴿ينزح دلاء منها﴾[٦٩] وهذا النزح وإن حملناه على الاستحباب إلا أنه كاشف التزاماً عن أثر شرعي لازم، هو تنجس ماء البئر بالدم الساقط في البئر، ولعل هذا الخبر وغيره من أدوات غرسهم (عليهم السلام) لنجاسة الدم في مرتكزات اصحابهم وعلى الإطلاق .

---

(٦٩) الوسائل: ج١: ب١٤ من أبواب الماء المطلق : ج٢١.

ومنها: معتبرة سعيد الأعرج سائلاً عن الجرّة - تسع مئة رطل من ماء - تقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ ؟ قال (عليه السلام): ﴿لا﴾[٧٠] وهذا كاشف قطعي عن لازمه : نَجاسة الدم الوقع في جرّة الماء، ولعل الخبر من غرسهم(عليهم السلام) لنجاسة الدم وترتيب آثار النجاسة اللاحقة .

ومنها معتبرة سماعة سائلاً عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي؟ قال (عليه السلام): ﴿يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبةً لنسيانه﴾[٧١] فإنه يدلّ على الارتكاز المزعوم، بل يدل على الغرس الذي ندّعيه والواصل لحدّ المفروغية من نجاسة الدم ومن التجنب عنه والغَسل منه بحيث يستحق المتسامح فيه عقوبةً على تسامُحه .

وهذه الأخبار تؤكد الارتكاز المستدل به على نجاسة الدم ومغروسيتها في أذهان المتشرعة في عصورهم (عليهم السلام) كما يُمكن أن يفهم منها إمضاء الأئمة (عليهم السلام) لهذا الارتكاز العمومي من أجوبتهم (عليهم السلام) حيث لم يفصّلوا فيها في حكم الدم ولم ينفوا نجاسته ولم يَجعلوها مَخصوصة بحالةٍ أو صنف .

نعم توجد بعض الروايات- وفيها ما هو صحيح السند - وهي ظاهرة في عدم البأس في دم ما لا نفس سائلة له كدم البراغيث والبق والسمك، ولازم عدم البأس عدم النجاسة وعدم المانع عن كونه موجوداً في بدن المكلف أو ثوبه الذي يصلي فيه .

ويؤكده: الخبر المعتبر سنده الناطق بأنه ﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾[٧٢] وهذا الخبر يؤكد- بمضمونه- مفاد تلكم الروايات[٧٣] النافية

---

(٧٠) الوسائل: ج١: ب٨ من أبواب الماء المطلق:ح٨.

(٧١) الوسائل: ج٢: ب٤٢ من أبواب النجاسات:ح٥.

(٧٢) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات:ح٢.

(٧٣) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب النجاسات + ب٢٠: منها :ح٧.

للبأس عن دم البراغيث والسموك والبق ونحوها مما ليس له دم سائل، ومن الواضح أن بعض هذه الحيوانات لها دم وإذا ماتت في ماء البئر أو نحوه من المائعات سوف تتفسخ وينتشر دمها في المائع: ماء البئر أو السمن أو نحوهما، ولا بأس به ولا يفسد المائع، وهذا المفاد- ثابت قطعاَ بهذه النصوص- ويدل على استثناء الدم الذي لا يَخرج من صاحبه بدفعٍ وقوةٍ عن مرتكز الرواة المتشرعة والقائم على نَجاسة طبيعي الدم شرعاَ، والاستثناء يؤكد القاعدة (الدم نَجس مطلقاَ) ويقويّها أو يثبتها .

وقد تَحصّل من عرض الوجهين : الاطمئنان بنجاسة الدم، إلا أنه قد يُدّعى طهارة الدم في الجملة وبلحاظ بعض أصنافه وموارده، مستنداَ إلى أخبار(٧٤) واردة في أبواب نواقض الوضوء وأبواب النجاسات في (الوسائل)، ومع غض الطرف عن سندها فهي واضحة - عند التأمل في مضمونها - في أنها ليست بصدد بيان نجاسته أو طهارته أو لا يظهر منها طهارته، لأنها تتعرض لعدم انتقاض الوضوء بنزول الدم : دم الرعاف أو دم الحجامة أو جرح الأنف، فهي أجنبية عن باب النجاسة والطهارة ولا يصح فهمها منها، وإنما هي بصدد بيان عدم انتقاض الوضوء بالرعاف أو بالحجامة أو بخروج الدم لا سيما وأن بعضها صريح في تنقية الإمام (عليه السلام) فمه من الدم، قال (عليه السلام) في معتبرة الوشاء:﴿ينقيّه ولا يعيد الوضوء﴾(٧٥) والتنقية هي التطهير والتنظيف المتحقق بغسل موضوع الدم : الأنف في مفروض الرواية .

والحاصل من مَجموع ما تقدم: الاطمئنان أو القطع بنجاسة الدم على الإطلاق، ولا نرفع اليد عن الإطلاق إلا مع قيام دليل خاص على طهارة نوع

---

(٧٤) راجع : الوسائل : ج١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء + ج٢: ب ٥٦ من أبواب النجاسات + ب٢٠ + ب٢٢ : منها :ح ٨ .

(٧٥) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء: ح١١.

دم أو صنف مَخصوص، كما قام في الدم الخارج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة .

نعم الظاهر اختصاص الدم النجس- المرتكزة نَجاسته عند المتشرعة والمقصود من الروايات الصحيحة- بالدم الخارج من بدن الإنسان أو الخارج من بدن الحيوان الغالب تلوّث الطيور الجوارح به، ولا يعمّ الدم الجاري في العروق وبواطن الإنسان أو الحيوان اذا لم يَخرج من الباطن إلى الظاهر .

ولا فرق بين قليل الدم وبين كثيره، فإن الارتكاز المتشرعي والنصّ الحديثي يستوي فيهما الدم القليل والدم الكثير في استظهار نجاسته منهما، لدلالتهما على نجاسة الدم على الإطلاق .

إلا أنه قد نُسب الخلاف في الدم القليل إلى أعلام أجلاء :

أ- إلى الشيخ الصدوق[٧٦] الذي أفتى بعدم نجاسة الدم دون الحمصة، ولعله مستند إلى (الفقه الرضوي) الذي لا يُحرز صدوره عن المعصوم (عليه السلام) أو إلى معتبرة مثنى عن الصادق (عليه السلام) سائلاَ: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ قال (عليه السلام): ﴿إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا﴾[٧٧] وقد ضعّف الاستاذ[٧٨] الرواية في مَجلس بَحثه لأجل راويها: (مثنى بن عبد السلام) مع أن الكشي[٧٩] روى عن علي بن الحسن قوله: إنه (لا بأس به) فتكون الرواية حسنة معتبرة، لكن دلالتها على النجاسة بقدر الحمصة غير واضحة جداَ لاحتمال إرادة العفو عن الدم القليل في الصلاة - ما دون الحمصة -، فلا يُمكن الركون إليها في الحكم بطهارة الدم القليل .

---

(٧٦) من لا يحضره الفقيه: ج١: ٤٢ - دار الكتب الاسلامية.

(٧٧) الوسائل: ج٢: ب٢٠ من أبواب النجاسات: ح٥.

(٧٨) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٢: ١٢ + مدارك العروة الوثقى: ج٣: ٢٤.

(٧٩) رجال الكشي : ح : ٦٢٣ .

ب- وإلى ابن الجنيد الذي نُسب إليه الفتوى بعدم نجاسة الدم دون الدرهم إلا دم الحيض، ولعله اعتمد في فتواه على الأخبار الدالة على العفو عن الدم بقدر الدرهم أو دونه في الصلاة، واستثنى دم الحيض لأنه لا يُعفى عنه في الصلاة، وإلا لو لم يرد هذا العفو في الصلاة فلا دليل على ما ذكر من الطهارة أو عدم النجاسة أصلاً .

جـ- وإلى الشيخ الطوسي الذي أفتى بأن الدم الضئيل بقدر رأس الابرة الذي لا يُحَسّ ولا يُدرَك معفوٌ عنه ولا بأس به، مستنداً إلى صحيحة علي بن جعفر[٨٠] سائلاً من أخيه (عليه السلام) عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): ﴿إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه﴾ . ولا يبدو من هذه الصحيحة: دلالة واضحة على ما أفاد الشيخ الطوسي(قده) من طهارة مالا يدركه الطرف من الدم، لاحتمال إرادته (عليه السلام) من عدم الاستبانة: عدم تبين وقوع الدم في الماء وعدم حصول العلم به ولعله أصاب أطراف الاناء ولم يقع في الماء ذاته الموجود داخل الاناء، فتجري قاعدة الطهارة في الماء عند حصول الشك وعدم اليقين بوقوع الدم في أجزاء الماء .

والحاصل عدم الدليل الواضح على رفع اليد عن إطلاق دليل الحكم بنجاسة الدم - قليلاً كان أم كثيراً- ، نعم يَخرج من الدم النجس : دم الحيوان الذي لا دم سائل له، وهو الذي لا لحم له أو لا عرق عنده يشخب دماً بدفع وقوة إذا قُطعَ كالذباب والوزغ، والمُخرج له: النصوص المستفيضة كمعتبرة السكوني[٨١]: ﴿إن علياً عليه السلام كان لا يَرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل﴾ (يعني دم السمك) وعدم البأس يعني عدم المانع

(٨٠) الوسائل: ج١: ب٨ من أبواب الماء المطلق: ح١.

(٨١) الوسائل: ج٢: ب٢٣ من أبواب النجاسات: ح٢.

عن صحة الصلاة فيه، وهو كاشف بالالتزام عن طهارته وعدم نَجاسته، ولا مَجال للتشكيك بظهورها ودعوى دلالتها على العفو عنه[٨٢]، وهذا استظهار غريب لا يساعد الفهم المتشرعي العام، ومعتبرة حفص:﴿لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾[٨٣] . وقد سبق تقريب الاستدلال ولا نعيد، ومقتضى إطلاق المعتبرة عدم الفرق بين الكبير كالسمك والحية وبين الصغير كالذباب والبق والبرغوث، وقد إدعي الاجماع على طهارة الدم مما لا نفس سائلة له . وهنا بحوث نعرضها تباعاً ، نبدأ منها بالبحث الأول:

الدم المتخلف في الذبيحة :

المعروف والمشهور بين أصحابنا (رض) أن الدم المتخلف في الذبيحة المذكاة بتذكية شرعية بعد خروج القدر المتعارف المعتاد خروجه منها يكون طاهراً وحلالاً لا يَحرم تناوله ضمن اللحم والشحم، بل إدعي عدم الخلاف أو الاجماع عليها، من دون فرق بين المتخلف في العروق وبين المتخلف في اللحم وبين المتخلف في القلب وبين المتخلف في الكبد، ما لم يرجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس وجذبه الدم الخارج إلى الباطن، أو لكون رأس الذبيحة في علوّ عن صدرها ورجليها، فإنه بأجمعه دم نَجس .

ولا إشكال عندنا في نجاسة الدم الراجع إلى الباطن بعد خروجه من المنحر، لإطلاق دليل نجاسة الدم، ولازمه تنجّس الجزء الحيواني الذي أصابه الدم الراجع، سواء كان لحماً أم دماً أم عرقاً أم غيرها .

كما لا إشكال في تنجس الدم المتخلف بنجاسة خارجية كأن يلاقي دم السكين التي ذُبح به، فإن دم السكين نَجس قطعاً، لأنه متلوّث بالدم الخارج حين ذبح الحيوان .

---

(٨٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٢: ١٣ + مدارك العروة الوثقى : ج٣ : ٢٧ .

(٨٣) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح٢.

وقد يصادف أحياناً : عدم خروج الدم من الذبيحة أصلاً، وهذا ينشأ من عارض كأن يعرض على الحيوان خوف شديد يوجب انجماد دمه أو مرض مزمن وشلل في الحركة وإشراف على الموت، وقد يضع أحدٌ يده أو قدمه على المنحر أو المذبح فيسدّ طريق إنصباب الدم، وقد يوضع على المذبح نار شديدة أو كاوية كهربائية تسدّ المنفذ الذي ينصبّ منه الدم ويمنع خروجه من المنحر.

وحينئذ إذا لم يَخرج الدم من الذبيحة أصلاً فهي ميتة حرام لتخلف أحد شروط التذكية المحللة للذبيحة، فإنه قد ورد النصّ الصحيح دالاً على اشتراط خروج الدم من الذبيحة لتحقق ذكاتها وحلّيتها، وهو ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) بسند صحيح إلى زيد الشحّام سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عمن لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ قال (عليه السلام): ﴿اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تُصبْ الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس﴾[٨٤] فإن مفهومه أنه (إذا لم يخرج الدم ففيه بأس ومنع) .

وبتعبير ثانٍ: الرواية معتبرة السند واضحة الدلالة على تقوّم التذكية المحللة للذبيحة بخروج الدم بعد تَمام الذبح وقطع الحلقوم، وإذا لم يخرج الدم من الذبيحة لم تتحقق التذكية وكان في الذبيحة بأس ومنع.

وكيف كان: مع تحقيق التذكية وخروج الدم من الذبيحة بالقدر المتعارف خروجه وعند بقاء بعض دم الحيوان في باطنه يكون الدم المتبقي طاهراً، ونَحتاج للتكلم في مدرك طهارة الدم المتخلف . وإنما نَحتاج إلى مدركٍ لطهارة الدم المتخلف بناءً على ما اخترناه من ثبوت نجاسة مطلق الدم، وقد استقربناه واستقيناه من الارتكاز المتشرعي ومن معتبرة عمار-المتقدم بيانهما-.

وأما إذا لم نذعن بوجود إطلاق أو لم نُحرزه يقيناً فالقدر المتيقن هو الدم المسفوح، يعني الدم المصبوب المراق السائل من منحر أو مذبح الحيوان

(٨٤) الوسائل: ج١٦: ب٢ من أبواب الذبائح: ح٣.

والخارج بقوة، وليس الدم المتخلف مسفوحاَ مصبوباَ، ولذا لا حاجة إلى الاستدلال على طهارة الدم المتخلف، فإن الطهارة على وفق القاعدة العامة ولا يحتاج الحكم بها إلى دليل خاص بالدم المتخلف .

لكن حيث التزمنا بوجود الإطلاق في دليل نجاسة الدم، لابد من إقامة دليل على طهارة الدم المتخلف في الذبيحة، ويُمكن أن يُستدل لها بوجوه :

الأول: الاجماع الذي ادعاه غير واحد على طهارته .

إلا أن هذا الاجماع رغم تكرر مدّعيه وعدم معرفة المخالف فيه لم نُحرز كونه اجماعاَ تعبدياَ كاشفاَ عن رأي المعصوم (عليه السلام) وموافقته، لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه الأخرى .

الثاني: الاستدلال للطهارة بما يدلّ على حِلّ الذبيحة بعد تذكيتها حيث يظهر من إطلاق دليل الحل عموم الحل لجميع أجزاء الذبيحة إلا ما خرج بدليل خاص، ومن المعلوم أن كل ذبيحة مشتملة على مقدار من الدم، ولابد من كون التحليل المنصوص كاشفاَ عن طهارة المحلل إذ النجس لا يَحل أكله.

إلا أن هذا كاشف عن طهارة اللحم والشحم وما يلتصق بهما من أجزاء (الدم المتخلف في الذبيحة)، ولا يعم أو لا يُحرز عمومه لكل دم متخلف فيها حتى الموجود في بطنها أو قلبها أو كبدها بحيث إذا شُقّ جوفها وقُطعَ القلب أو الكبد أو سائر الجوف لسالَ منه الدم، فإن دليل حل الذبيحة المذكاة لا يكشف عن طهارة الاجزاء الدموية المستقلة غير الملتصقة باللحم .

الثالث: الاستدلال بآية الأنعام: ١٤٥﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾حيث استدل بها بعض الاعلام وخصّوا الدم النجس بالمسفوح المصبوب من عروق الحيوان المذبوح، ومن الواضح أن (الدم المتخلف في الذبيحة) لا يكون مسفوحاَ مصبوباَ حال الذبح .

لكن الآية المباركة واضحة الاختصاص بإطعام الدم المسفوح وتدل على حرمة تناوله، ولا دلالة فيها على طهارته أو نَجاسته إذا التحريم قد لا يكون لأجل نَجاسته حتى تُستفاد طهارته عند انتفاء وصف كونه مسفوحاَ وكم من حرام هو طاهر ليس بنجس؟ ولو دلّ النص المحرم للدم المسفوح على نجاسته لم يدلّ على طهارة الدم غير المسفوح، لعدم تصدي الآية لبيان الطهارة أو النجاسة .

الرابع-وهو المعتمد- : التمسك بسيرة المتشرعة الممتدة إلى زمن المعصومين (عليهم السلام) على عدم اجتناب الدم المتخلف في الذبيحة مطلقاَ وإن لم يكن تابعاَ للحم ملتصقاَ به، وقد كان ابتلاؤهم بالذبائح كثيراَ، ولم يرد به سؤال من الرواة للمعصومين(عليهم السلام) عن حكمه ولم يُعرف أنهم كانوا يُمارسون تطهير الباطن مما تَخلف فيه من الدم مع عدم نكير أحد من الأئمة (عليهم السلام) عليهم .

ويُمكن عود الاستدلال بالسيرة إلى (الاجماع العملي) بين الفقهاء والمتشرعة على معاملة الدم المتخلف معاملة الطاهر، وعدمُ النكير حتى من الأئمة (عليهم السلام) مع كثرة الابتلاء، كاشفٌ عن موافقتهم على الطهارة .

ثم إن مدرك طهارة الدم المتخلف هو سيرة المتشرعة القطعية، وهي دليل لبّي يقتصر منه على القدر المتيقن في موارد الشك، والقدر المتيقن هو الحكم بالطهارة بعد إحراز خروج القدر المعتاد خروجه، ومع الشك في خروج القدر المعتاد لا يُمكن الحكم بطهارة الدم المتخلف .

والحاصل الوثوق بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة المذكاة بعد خروج القدر المعتاد خروجه، لكن لا يَحلّ تناوله واستطعامه، خلافاً للشيخ البحراني[٨٥] (قده) الذي إدعى عدم الخلاف في حلّيته، مستنداَ إلى وجوه من الأدلة ، نبيّنها واضحاَ ونناقشها :

(٨٥) الحدائق الناضرة : ج٥ : ٤٥ .

أ- إتفاق الأصحاب على الطهارة والحلية من غير خلاف ينقل .

لكن لم يتحقق الاجماع على الحل، وفي الغالب حكموا بالطهارة خاصة، ولا يُحرز كونه اجماعاً تعبدياً، بل هو مدركي لابد أن نلاحظ المدرك الآخر لحِلّ الدم المتخلف في الذبيحة كما لاحظناه في طهارة الدم المتخلف.

ب- قوله تعالى:﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾الأنعام: ١٤٥، يدل على حصر الحرام في (الدم المسفوح) الذي لا ينطبق على (الدم المتخلف في الذبيحة)، فتدل الآية على عدم حرمته، والدم المتخلف ليس بدم مسفوح مصبوب حتى تُحرّمه الآية .

وفي الدلالة إشكال بل منع :

أما إذا أريد الاستدلال بحصر المحرمات في الميتة والدم المسفوح، ففيه: إن الحصر مقطوع بعدم إرادته حقيقة شرعاً، وإلا حلّ كل دم غير مسفوح ولا يَختص بالمتخلف في الذبيحة، وهذا ممنوع لم يقل به أحد .

يضاف إليه: عدم إمكان التسليم بحصر المحرمات في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لليقين بكثرة المحرّمات غير الثلاثة، فلا يمكن الالتزام بأنه حصرٌ حقيقي، ويمكن حمله على الحصر الاضافي أو على زمان نزول الآية - كما قيل- وقد حصل بيان الأحكام بالتدريج وليس دفعة واحدة كما لا يَخفى .

وإن أريد التمسك بمفهوم وصف ﴿دَماً مَسْفُوحاً﴾ وزعم دلالته على حلّية الدم غير المسفوح ، فيردّه : إن الحكم في الآية لم يترتب على طبيعي الموضوع أينما سرى، نعم الوصف يدل على أن الحرمة في الآية لم تترتب على طبيعي الدم، بل ترتبت الحرمة على الدم الموصوف بالمسفوح، ولا دلالة لها على عدم الحرمة عند انتفاء الوصف، بمعنى انه لا دلالة على أن فاقد وصف المسفوح- كالمتخلف- غير مَحكوم بالحرمة من جهة أخرى ولدليل آخر .

والحاصل قصور الآية عن الدلالة على حلّ تناول الدم المتخلف .

جـ- التمسك بأخبار مُحرمات الذبيحة، ولم يُذكر من بينها: الدم المتخلف في الذبيحة ليحرم تناوله . وهذا ضعيف أيضاَ :

أولاَ: لأن بعض أخبار مُحرمات الذبيحة قد تضمّن تحريم الدم من الذبيحة وعلى الإطلاق مع غيره من مُحرمات الذبيحة، فراجع(٨٦).

وثانياَ: مع تسليم عدم ذكر الدم في محرمات الذبيحة، فإن هذه الأخبار واردة لبيان حرمة تناول الأجزاء المذكورة فيها، وليست واردة لبيان انحصار محرمات الذبيحة فيما ذكر فيها، كي تدل على حلية أجزاء الذبيحة التي لم تُذكر فيها كالدم المتخلف الذي يكون جزءً من الذبيحة المحللة شرعاَ، كيف؟ وآية المائدة : ٣﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ صريحة في حرمة الدم .

نعم الدم غير المسفوح من الذبيحة إذا كان ملتصقاَ باللحم أو الكبد أو القلب وتابعاَ لأحدها ويُعدّ جزءً منه لا يكون مُحرماَ لأجل دليل نفي الحرج، فإن التوقّي والتحذّر منه حرجٌ ومشقة لا يتحملها العقلاء عادةً، ولأجل سيرة المتشرعة الممتدة طوال العصور الماضية على عدم التوقي من تناول ما هو تابع للكبد أو للقلب أو في تضاعيف اللحم .

وحيث أن الدم المتخلف في الذبيحة المحكوم بطهارته، يعني الدم الباقي في الذبيحة بعد خروج القدر المعتاد خروجه بالذبح، لذا لا يعمّ دليل طهارة الدم المتخلف: الدم الموجود في الجنين الذي يخرج من بطن أمه المذبوحة والذي تكون ذكاته بذكاة أمه، لأنه لم يخرج من الجنين شيء من الدم بعد ذبحه أو ذبح أمه، فلا ينطبق عليه مدرك طهارة الدم المتخلف، والذي هو (الاجماع العملي) المستقر على معاملة الدم المتخلف بعد خروج القدر المعتاد خروجه معاملة الطاهر، بل يشمله وبعمّه ما دلّ على نجاسة دم الحيوان الخارج منه بالذبح أو بالقطع، كما يعمه ما دلّ على حرمة دم الحيوان الخارج

(٨٦) الوسائل : ج ١٦: ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة : ح١+ ح٤+ ح٨+ ح١٥+ ح١٩.

منه بالذبح أو بالقطع أو نحوهما .

نعم إذا ذبح الجنين بعد ذبح أمه وإخراجه منها ثم خرج منه دم معتد به وبقي في بطنه دم فهو طاهر وحلال، وهذا فرض صحيح لو تَحقق خارجاَ.

البحث الثاني: حكم الدم المشكوك .

بعد أن تبيّن نجاسة الدم على الإطلاق واستثناء دم الحيوان الذي لا نفس سائلة له فيكون طاهراَ غير نجس، يقع الكلام في صور الشك في وجود دم نجس أو عدم وجوده، كما لو وجد أحدٌ دماَ على بدنه أو ثوبه وشك في كونه لذي نفس سائلة كدم الدجاجة التي ذبحها أو ليس لذي نفس سائلة كدم البق أو نحوه، أو وجد مادةً حمراء احتمل كونها دماَ وشك فيه أو نحو ذلك، وصور الشك خمسة :

الصورة الأولى: ما إذا شك في كون مادةٍ حمراء دماَ أم ليست بدم أو خرج منه شيء أصفر يَميل للحمرة أو خرج سائل من دماميله لا يدري أن هذا الخارج دم أو أنه ليس بدم، وهكذا إذا خرج منه شيء وشك لظلمة الجوّ أنه دم أو قيح، أو حكّ جسمه فخرجت رطوبة واحتمل كونها دماَ واحتمل كونها ماءً أصفر، فهذه الموارد كلها مَحكومة بالطهارة ولا يَجب عليه استعلام حاله والتفحص والتحقق عن الحقيقة هل هو دم حيوان أم ليس كذلك، لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية أصلاَ حتى إذا كان الفحص ميسوراَ .

وإنما يُحكم بالطهارة لقاعدتها بناءً على عموم مدركها المتمثل بقوله (عليه السلام) في معتبرة عمار: ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾[٨٧].

ويُمكن التمسك باستصحاب عدم كونه دماَ أزلاَ بلحاظ أنه لم يكن مادة ولم يكن مادة دمية، ثم وُجِدَتْ المادة ولم نَعلم وجودها دماَ فالأصل عدم كونها دماَ استصحاباَ له منذ الأزل، ولا يعارضه استصحاب عدم كون المادة

(٨٧) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح٤.

ماءً أو غذاء أو نحوهما، لعدم ترتّب أثر شرعي عليه حتى يَجري .

ويُمكن استصحاب العدم النعتي، لأن مادة المائع الأحمر لم تكن دماً في زمان كونه ماءً وغذاءً، ثم صار دماً احتمالاً، فنستصحب عدم كونه دماً من زمان اليقين بالعدم، ولو شك في جريانه لبعض الموانع المحتملة أمكننا استصحاب طهارة المائع المردد لليقين بطهارته حال كونه في باطن الإنسان أو الحيوان ونشك عند خروجه منهما : هل خرج دماً أم خرج أمراً آخر، فنستصحب عدم خروجه دماً .

الصورة الثانية: ما إذا شك فيما يعلمه دماً هل هو دم حيوان أم غير الحيوان لاحتمال كونه آيةً نازلةً من السماء أو من الموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء (عليه السلام) أو من الخارج من بعض مَخلوقات الله سبحانه يوم عاشوراء أو من الدم المصنوع في المختبرات الكيميائية، فإن هذه أنواع من الدم - المصنوع كيمياوياً أو بالمعجزة- ولا يُمكن الحكم بنجاستها، لأن النجس- على القول بوجود إطلاقٍ يفيد عموم نجاسة الدم، وهو قريب- ينطبق على ما هو دم حيوانٍ عرفاً، ولا يأتي الإطلاق في غيره .

وعندئذ فالدم المشتبه المردد بين دم حيوان وبين غيره مَحكوم بالطهارة لقاعدتها بناءً على عموم مدركها، وإطلاق دليل نجاسة الدم لا يعمّ الدم الذي لا يُحرز كونه (دم حيوان له نفس سائلة) كما هو حال هذا الدم حيث لم يُحرز كونه دم حيوان .

كما يُمكن التمسك باستصحاب عدم كونه دم حيوان منذ الأزل بمعنى أن الحكم بالنجاسة مترتب - في الأخبار- على الدم بوجوده الخارجي، وهو المعهود خروجه من الإنسان أو من الحيوان، وهذا الوجود لم يكن بذاته موجوداً في الأزل ولم يكن وجوداً للدم، فيستصحب عدم كونه وجوداً للدم منذ الأزل وإلى الآن .

الصورة الثالثة: ما إذا علم كونه الدم دم حيوان معين لكنه شك في أن للحيوان المعين نفساً سائلة أو ليس له نفس سائلة كبعض أنواع الحيات، وهذا الدم مَحكوم بالطهارة لقاعدته، ويُمكن استصحاب عدم كون الحيوان الخارج منه الدم من الحيوانات التي لها نفس سائلة وعرق يشخب دماً بقوة، فينطبق عليه الاستثناء المنصوص في بعض الأخبار المتقدمة والحاصل من ملاحظة مَجموع الأخبار هو: (كل دم نجس إلا دم حيوان ليس له نفس سائلة).

ولا يعارضه استصحاب عدم كون الدم دم حيوان ليست له نفس سائلة، لأنه لا يُثبت لازمه العادي : كون الحيوان الخارج منه الدم ذا نفس سائلة كي ينطبق عليه المستثنى منه (كل دم من حيوان ذي نفس سائلة نجس).

وهكذا لو شك في الدم المرئي في الثوب هل هومن بدنه أم هو من البق أو نحوه من الحيوانات التي لا نفس سائلة لها؟ فإنه تَجري قاعدة الطهارة وتثبت طهارته، كما يَجري استصحاب عدم كون الدم من بدن الإنسان أو الحيوان الذي له نفس سائلة، وقد تَحقق من الأدلة أن موضوع الحكم بالنجاسة: (دم الحيوان الذي له نفس سائلة) كما ظهر من بعض الأخبار المتقدمة .

وقد يقال: حيث أنه في الصورة الثالثة يُعلم كون الدم دم حيوان فيلزم - على مُختاركم من ثبوت إطلاق في دليل نجاسة الدم- أن تَحكموا بنجاسة الدم ولزوم اجتنابه والتطهر منه، لإطلاق موثقة عمار:﴿فإن رأيتَ في منقاره دماً فلا يتوضأ منه ولا تشرب﴾[٨٨] فإنه في الغالب يجهل حال الدم المرئي على منقار الطير الجارح، فيعمّ الصورة الثالثة المشتبه فيها نوع الدم ويتحقق لدينا أصل عام هو نجاسة الدم المشكوك المحتمل كونه من الدم الطاهر واقعاً.

ولكن التحقيق أن لموثقة عمار دلالتين :

الأولى: دلالتها على الحكم الواقعي(كل دم نجس) مستفاداً من لازم قوله

(٨٨) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الأسآر: ح٤ + ج ٢: ب٨٢ من أبواب النجاسات : ح٢.

(عليه السلام): ﴿فإن رأيت في منقاره دماً - وهذا مطلق - فلا تتوضأ منه ولا تشرب﴾ ولازمه نجاسة كل دم، وهذا حكم واقعي عام ولا يُمكن التمسك العام في المشتبه المصداقي ومورد الشك من الدم، للمنع عن التمسك بالعام أو المطلق في المشتبه مصداقاً، حيث أن هذا العموم الواقعي قد تَخصّص بالدم الذي ليس لحيوانه دم سائل وبالمتخلف في الذبيحة .

الدلالة الثانية: دلالة الخبر المعتبر على الحكم الظاهري المتقوم بالشك وهي دلالته على (نجاسة الدم المشكوك فيه) ووجوب الاجتناب عن ملاقيه، فإذا شككنا في الدم الموجود على منقار الباز أو الصقر أو العقاب هل هو دم حيوان ذي نفس سائلة- والغالب أكلها من فريستها: من الحيوانات ذات النفس السائلة- أو من الميتة والجيفة، فيرجح الغالب على الأصل ويُحكم بنجاسة الدم على منقار الطائر الجارح، وهذا مَخصوص بمورد الرواية : الدم الكائن على منقار الطير الجارح المشكوك في نجاسته، ولا يعمّ كل دم مشكوك ليَرجع إليه صاحب المقال المتقدم، بل تَجري قاعدة الطهارة لعمود دليلها.

الصورة الرابعة: ما إذا علم بكونه دم حيوانٍ وهو مردّد بين كونه سمكاً وهو مما لا نفس سائلة له وبين كونه دجاجاً وهو مما له نفس وعرق يشخب دماً، وهذا الدم مَحكوم بالطهارة لقاعدته، ولاستصحاب عدم كونه الحيوان الخارج منه الدم هو الدجاج ذو النفس السائلة، وقد حقّقنا الدليل على أن موضوع الحكم بالنجاسة هو دم الحيوان الذي له نفس سائلة﴿لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة﴾[٨٩] فإنه نصّ صحيح مُخرج لدم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة عن حكم النجاسة والإفساد ومثبت لموضوع النجاسة المذكور.

الصورة الخامسة: أن يعلم بكون الدم من الحيوان الذي له نفس سائلة كالخروف، لكنه يشكّ في أنه من الدم الطاهر المتخلف في الذبيحة أم هو من

(٨٩) الوسائل: ج٢: ب٣٥ من أبواب النجاسات: ح٢.

الدم النجس كالدم الخارج من الخروف حال النزع، وهذه شبهة مصداقية للدم المتخلف الطاهر أو للدم المسفوح النجس، لم يُمكن التمسك بإطلاق موثقة عمار الدالة على (نجاسة كل دم إلا ما خرج بدليل خاص)، وذلك للمنع عن التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية، ولم يُمكن التمسك بالخاص كالذي دلّ على عدم البأس في دم حيوان لا نفس سائلة له للمنع عن التمسك بالخاص في المشتبه مصداقُه غير المعلوم مصداقيته للخاص كما فيما نحن فيه .

وعندئذ يُمكن الحكم بطهارة الدم المشكوك اعتماداً على قاعدة الطهارة لقوله (عليه السلام): ﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾[٩٠]، هذا إذا علمنا بخروج القدر المعتاد خروجه من الذبيحة ثم شككنا في دم أنه من الخارج النجس أم من المتخلف الطاهر، فنبني على طهارته لقاعدة الطهارة، وأما إذا لم نتيقن خروج المقدار المعتاد خروجه من الذبيحة فلابد من الحكم بنجاسة الدم المشكوك، لأن مدرك طهارة المتخلف هو سيرة المتشرعة القطعية، وهي دليل لبّي يُقتصر منه على القدر المتيقن في موارد الشك، والمتيقن هو الحكم بالطهارة بعد إحراز خروج القدر المعتاد خروجه، ومع الشك في خروج القدر المعتاد يَجري استصحاب عدم خروج القدر المتعارف من دم الذبيحة، ولا يُمكن الحكم بطهارة الدم المتخلف عندئذ، بل يُحكم بنجاسة الدم المشكوك- المردد بين كونه من المسفوح وبين كونه من المتخلف الطاهر- ما دام لم يُحرز خروج القدر المتعارف من الذبيحة المذكاة .

والحاصل من مَجموع الصور المتقدمة هو إمكان الحكم بالطهارة في جميع الصور ولا يلزم التحقق والفحص عن الدم هل هو نَجس أم هو طاهر؟ وهل هو من حيوان ذي نفس سائلة أو ليس منه، لما تَحقق في مَحله من عدم وجوب الفحص والتحقق في موارد الشبهات الموضوعية وإمكان إجراء

(٩٠) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح٤.

الأصل الترخيصي فيها، وهكذا لا يجب السؤال والاستعلام عن حقيقة الدم ولا يجب على العارف بحقيقة الدم الإجابة على سؤال المبتلي ولا الإعلام بحقيقته تبرعاً بغير سؤال، لعدم الدليل على وجوب الإعلام في الأمور التي تسامح الشارع فيها ولم يُلزم بها إلا عند العلم بالنجس فيجب التوقي منه .

البحث الثالث: دم العلقة ودم البيضة .

المعروف والمشهور نجاسة العلقة المستحيلة إلى دم في الرحم البشري أو الحيواني والناشئة من مني الإنسان أو مني الحيوان، وهكذا حكموا بنجاسة العلقة المتكونة في البيضة، وحتى نقطة الدم الموجودة فيها، وتردد بعضهم واحتاطوا بالاجتناب عنها: وجوباً أو استحباباً على اختلافٍ في تعيينه بين الأواخر الذين شاع بينهم هذان العنوانان الناشئان من عدم قناعة الفقيه بالفتيا مع احتمال صحتها: قوةً أو ضعفاً، فاقتضى الاحتياط وجوباً أو استحباباً .

والذي يَحكم بنجاسة الدم- بأقسامه الثلاثة- يَحتاج إلى دليل مطلق، وقد يستدل له بالإجماع . لكنه استدلال ضعيف جداً، لعدم إحراز انعقاده وعدم إحراز كشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام).

والذي ينكر وجود الدليل المطلق (كل دم نجس) يكون في عسر شديد من إثبات النجاسة - الحكم المشهور- ، فإنه يَختص الدم النجس بالمسفوح ولا ينطبق على الأنواع الثلاثة المبحوثة .

لكنّا حيث أثبتنا وجود الدليل العام المثبت لنجاسة كل دم خارج من حيوان- وهذا ما أوضحناه بوجهين : الارتكاز المتشرعي ومعتبرة عمار- فقد يتعين علينا الحكم بنجاسة الثلاثة لو تَمّ وتَحققت الصغرى مع الكبرى، مدعوماً بالإجماع المدعى على النجاسة، أي إذا صدق الدم عرفاً فيكون كل قسم منها نجساً لإطلاق دليل نجاسته : ما كان علقةً في جوف حيوان أو في بيضة أو نقطة دم في بيضة هو مصداق الدم فيكون نَجساً .

إلا أن الاشكال في الصغرى فإنه لا يُحرز صدق عنوان (الدم) الحيواني المستفاد نجاسته من الارتكاز المتشرعي ومن موثقة عمار التي تَحكي رؤية دم في منقار الطائر الجارح : الباز أو الصقر أو العقاب، وقد حكم (عليه السلام) بعدم الوضوء من سؤره وعدم الشرب منه، وهذا مستلزم لنجاسته، فإن الدم المطلق الذي يمكن رؤيته على منقاره لا يُراد منه إلا الدم الخارج من الحيوان أو من الإنسان والذي يعدّه العرف جزءً من وجوده وكيانه ومقوماً لحياته .

ويؤكده : انه لا يُحتمل أو لا يتوهم رؤية دم العلقة أو دم البيضة أو نقطة الدم في البيضة على منقار الباز أو الصقر أو العقاب، كما يؤكده : ارتكاز نجاسة الدم عند المتشرعة وفي أذهان المسلمين مُختصاً بدم الحيوان، وهكذا الدم الذي يُرى على منقار الطائر الجارح، مورده هو الدم الخارج من الإنسان أو من الحيوان والذي يتوقع- ولو احتمالاً ضعيفاً- تعلق الطير الجارح بدمه، ولا يُحتمل- ولو ضعيفاً- عموم الدم للدم المصنوع كيمياوياً أو بالمعجزة أو الموجود في العلقة أو في البيضة أو يعم قطرة الدم في البيضة .

وبعبارة أخرى: بعض هذه الأنواع وإن صدق عليها الدم عرفاً، إلا أن الواضح من الدليلين المؤسسين لعموم نجاسة الدم لا يعمّان غير (الدم الخارج من الإنسان أو من الحيوان) الذي له نفس سائلة، فلا نُحرز الإطلاق المراد جداً والمقصود للشارع واقعاً بحيث يشمل الدماء الثلاثة المبحوثة .

إذن التحقيق أن نقول بعموم وإطلاق دليل نجاسة الدم مستقىً من الارتكاز المتشرعي ومن إطلاق خبر عمار الموثق، ولكنه لا نُحرز الإطلاق الشامل لعلقة الحيوان المستحيلة من المني المتكون عند الإنسان أو الحيوان والمقذوف في الانثى والشامل لعلقة البيضة التي هي مبدأ نشوء الفرخ وللدم الموجود في البيضة مما ليس بعلقة ولا هو مبدأ نشوء حيوان، والقدر المتيقن من الإطلاق هو الدم الخارج من الإنسان أو من الحيوان الذي له نفس سائلة،

وهذا تخصيص منفصل آتٍ من بعض الأدلة .

وعند عدم إحراز الإطلاق الشامل للثلاثة تَجري قاعدة الطهارة وينطبق عليها: قوله (عليه السلام) :﴿كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر﴾[٩١].

نعم لا ريب في أن الأحوط الأولى معاملة العلقة المستحيلة من النطفة أو الموجودة في البيضة وقطرة الدم في البيضة معاملة النجس في المباشرة، وإن كان الأقرب طهارتها ، والأحوط وجوباً اجتناب الأكل منها لعدم الدليل الواضح على جواز الأكل والتناول، وثبوت الطهارة لا يصلح دليلاً على جواز الأكل لإمكان انفكاكهما. نعم يمكن سحب نقطة الدم أو نقاط الدم من صفار البيض أو بياضه ويكون المتبقي طاهراً جزماً لأنه مُحاطٌ بجلدة مانعة من سراية النجاسة إلى البياض أو الصفار، ولذا لا ينجس ملاقي الدم المحاط بالجلدة الرقيقة، ويَحل أكل المتبقي .

نعم الدم الذي يوجد في اللبن عند الحلب أو يَخرج بعد الحلب، نتيجة ضغط الحلب على الثدي مع ضعف الحيوان أو عند وجود جرح في باطنه أو لغير ذلك من الأسباب، هذا دم مسفوح - مصبوب ومراق- عرفاً وهو آتٍ من حيوان ذي نفس سائلة كالبقرة والسخلة، ولذا يكون الدم نجساً جزماً، وإذا حصل اختلاطه وملاقاته مع اللبن كان الدم منجّساً للبن ويَجب اجتنابه ويحرم تناوله، ولا فرق بين القول بوجود إطلاقٍ يقتضي عموم حرمة الدم وبين القول بعدم وجوده، فإن الدم المسفوح نَجس وحرام بالاتفاق .

البحث الرابع: غرز شيء في باطن الإنسان.

إذا غرز الإنسان ابرة تزريق الدواء في دخل بدنه أو بدن حيوان أو غرز محقنة في جزءٍ من جسمه- في الدبر أو نحوه - أو أدخل سكيناً أو نحوها في بدنه أو بدن حيوان، ثم أخرج ما أدخله- وهو خالٍ من الدم أو الغائط أو أي

(٩١) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح٤.

نَجس- فهل يبني على طهارة الخارج ؟ ولا يَخلو الحال من صورتين :

الأولى :أن لا يعلم ملاقاته للنجس حال دخول الشيء في الباطن فيحكم بطهارته، ومع الشك يجري استصحاب عدم ملاقاة الداخل مع الدم أو البول أو الغائط أو نحوها - وهذا استصحاب موضوعي- ويثبت كونه طاهراَ، ويُمكن استصحاب حكم طهارته إذا كانت الطهارة متيقنة قبل الإدخال كما يُمكن الرجوع إلى أصل الطهارة وقاعدته .

الثانية : أن يعلم بملاقاة الداخل مع النجس- الدم أو البول أو نحوهما- وقد خرج ملوّثاً بجزء النجس فلا إشكال في تنجّسه ولزوم اجتنابه قبل التطهير، وإن خرج نظيفاَ- يعني: خرج غير ملوث بالنجس الذي لاقاه- فهو مصداق ملاقي الشيء الخارجي للدم أو للبول الداخلي قبل خروجه فلا يُحكم عليه بالنجاسة، وفي كونه منجّساَ إشكال بل منع، لعدم الدليل على نجاسة الدم أو البول أو الغائط وهو في باطن الإنسان، بل الظاهر طهارته ولذا تسالموا على طهارة النواة والدود ونحوهما إذا خرجت من الدبر وهي غير متلوثة بأجزاء من الغائط أو الدم . ومع استحكام الشك في النفس وبقاء احتمال تنجس الملاقي في الباطن فنجري أصل الطهارة وقاعدته الجارية في المشتبهات، بل يجري استصحاب طهارة الداخل- الابرة أو المحقنة أو السكين - وإذا كانت الحالة السابقة متيقنة الطهارة .

لكنه احتاط بعضهم وجوباَ وبعضهم أفتى بلزوم الاجتناب عن الداخل، وهذا يعني تنجّس الشيء حال العلم بملاقاته للنجس، وهذا- الافتاء به أو الاحتياط الوجوبي- يبتني على ثبوت أمرين: نجاسة الدم أو البول أو الغائط في باطن الإنسان، وتأثير الملاقاة في الباطن تنجّس الملاقي، وكلاهما مَحل إشكال بل منع، فإن الدم أو البول أو الغائط أو المني- وهو في باطن الإنسان- لا دليل على نجاستها شرعاَ ولا دليل على تنجيسها للشيء الملاقي لها في

الباطن، لقصور الأخبار المثبتة لنجاسة هذه الأمور عن إثبات نجاستها- وهي داخل الجسم قبل خروجها عن مَحلها المخصوص وظهورها للعيان- فإن نجاسة البول والغائط والدم والمني في أدلتها وأخبارها[٩٢] استفيدت من الأمر بغسلها عند ملاقاتها في الخارج لبدن المكلف أو ثوبه، ولا يوجد نصّ حديث - ولو ضعيفاَ - يدل على لزوم غسل ملاقيها في الباطن، وهذا معنى قولنا: لا دليل على نجاستها شرعاَ أو على تنجيسها لملاقيها في باطن الإنسان .

بل يُمكن الفتيا بطهارة الملاقي في الباطن لدلالة بعض الأخبار عليها، نظير الرواية المعتبرة[٩٣] الدالة على طهارة القيئ، ومن المحتمل قوياَ ملاقاة المأكول والمشروب المتقيأ للدم في الباطن، بل قد يَخرج مع القيئ دم في بعض الحالات المرضية، ومع ذلك أطلقت الرواية المعتبرة عدم البأس به، مما يكشف عن طهارة المتقيأ وعدم تنجّس الثوب الملاقي للقيئ .

وعليه: إذا خرج دم من بين الأسنان ثم اختلط في الريق من دون علمه وتوجهه لخروج الدم ثم استهلك في ريق الفم فلا ضير عليه في بلعه، بل يبقى فمه وريقه على الطهارة، فإن الريق وباطن الفم يُمكن عدّهما من الباطن الذي لا دليل على نجاسة الدم فيه ولا على تنجيسه لريقه، فإن ظاهر الأخبار المتقدمة - المشار إليها في هذا البحث - هو اختصاص (النجس) و(التنجّس بالملاقاة) بما إذا حصلت في الخارج وظهرت للحواس - لا ما حصلت في الباطن - ، ولا دليل على نجاسة الدم في الباطن قبل خروجه منه وظهوره للحواس، وإذا لم يكن نجساَ ولا منجساَ فلا مانع من بلع الريق المختلط بالدم الداخلي لعدم التنجس وعدم الدليل على الحرمة .

ويؤكد ما ذكرنا: بعض الروايات نظير معتبرة الحسن بن موسى (الخناط

---

(٩٢) الوسائل: ج٢: ب١+ب١٦+ب٣٢+ب٤٢ من أبواب النجاسات+ج١: ب١٠ من أبواب نواقض الوضوء.
(٩٣) الوسائل: ج٢: ب٤٨ من ابواب النجاسات: ح١+ح٢.

أو الخياط على اختلاف نسخ اسمه) سائلاً من الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يَمجّه من فيه فيصيب ثوبي، قال: ﴿لا بأس﴾ والسند صحيح حتى الحسن، فإن له كتاباً رواه ابن أبي عمير عنه، وهذا الرجل لا يروي إلا عن ثقة كما علمنا حاله هذا من شهرته عنه ومعرفته به، ونظير رواية عبد الحميد سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه؟ قال: ﴿ليس بشيء﴾ وهذا الخبر ضعيف لتضعيف ابن الغضائري لراويه: عبد الحميد بن أبي الديلم حسبما نقل العلامة[٩٤] في خلاصته الرجالية، فيكون هذا الخبر مؤيداً للخبر السابق المعتبر، وقد دلّ الخبران[٩٥] على طهارة بصاق شارب الخمر وعدم تنجس الباطن- الفم والريق- بملاقاة الخمر المشروب مع أن الخمر المشروب نَجس ومن خارج الفم ومَحسوس للحواس وظاهر للعيان، ولعل عدم البأس من جهة استهلاك الخمر المشروب مع الريق وسوائل الباطن الملتقي بها.

لكنه إذا دخل الفم دمٌ أو نحوه من خارجه ثم اختلط واستهلك في ريق الفم فلا ريب في نجاسة الدم الخارجي وبعد دخوله في باطن الفم وملاقاته لريق الفم، ويُمكن أن يقال بتنجيسه للفم ولزوم غسله منه بالمضمضة أو نحوها احتياطاً، ولا بد من إلقاء الريق المستهلك فيه الدم الخارجي الداخل فيه ثم غسل الفم منه احتياطاً .

وهكذا لو خرج الدم من الفم إلى خارجه - إلى الشفة وغيرها- ورأيته بالحواس أو توجّهتَ إليه ونظرتَ له في المرآة أو نحوها فإنه يكون نجساً ومنجّساً جزماً، بل إذا عاد إلى الفم بعد خروجه عنه يُمكن أن يقال ببقاء نجاسته ومنجّسيته لملاقيه في باطن الفم وحرمة بلعه احتياطاً حتى إذا اختلط بالريق

(٩٤)رجال العلامة: ٢٤٥- قسم الضعفاء :الفصل السادس عشر: الباب الثاني عشر- طبع النجف .
(٩٥) الوسائل: ج٢: ب٣٩ من أبواب النجاسات : ح ٢ + ح١.

واستهلك فيه لأنه نجس ومنجّس للريق، ولا يجوز بلع النجس أو المتنجس الأول . ثم ننتقل لبحث نَجاسة النوع السادس والسابع :

نَجاسة الكلب والخنزير :

المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) بل إدعي الاجماع مستفيضاَ على نجاسة الكلب والخنزير وأجزائهما، بل يبدو للمتتبع: تسالم الفتاوى وعدم معرفة الخلاف فيها أصلاَ . وهنا بحوث نبدأ ببحث :

نَجاسة الكلب :

لا ريب في نَجاسة الكلب، ويدلنا على نَجاسته: الأخبار[1] المستفيضة الناطقة بأنه ﴿رجس نَجس لا يتوضأ بفضله﴾ وسؤره ويُغسل الأناء الشارب منه ويُغسل الفم إذا شرب منه وأنه إذا ولغ الكلب من ماءٍ فيلزم صبّه وإهراقه ويجب غسل اليد التي مسّت الكلب فراجع .

نعم يبدو خلاف ذلك من بعض الأخبار حيث تدل على طهارة الكلب، وعمدتُها رواية ابن مسكان[2] سائلاَ عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنّور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: ﴿نعم، إلا أن تَجدَ غيره فتنزّه عنه﴾ فإن ظاهر الرخصة بالتوضي مما ولغ الكلب فيه هو طهارة الماء الذي ولغ الكلب فيه وعدم تنجّسه بولوغه.

إلا أن الرواية قاصرة من حيث السند والدلالة : أما السند فقد رواها الشيخ الطوسي (قد) في تهذيبه بسنده الصحيح إلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان وقد عبّر عنها في تقرير بَحث أستاذنا المحقق[3](قده) بالصحيحة، لكن الظاهر جلياَ كونها ضعيفة السند لأن (ابن سنان) الواقع في

---

(١) راجع : الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب النجاسات .

(٢) الوسائل: ج ١: ب٢ من أبواب الأسآر: ح٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٢ : ٣٦.

سندها مردد بن (عبد الله) وبين (محمد) ابني سنان، والعارف بطبقات الرجال يعرف تعيّن (ابن سنان) الراوي عن (ابن مسكان) بـ (محمد بن سنان) وهو ممن لا يُمكن اعتماد روايته لتعارض التوثيق والتضعيف فيه، وهكذا العارف بحال الرواة يعرف أن (ابن مسكان) يروي عن (عبد الله بن سنان) لا أن يروي (عبد الله) عن (ابن مسكان)، بخلاف (محمد بن سنان) فإنه روى عن (ابن مسكان) ما يقرب من مأتي رواية، فالظاهر ضعف سند الرواية .

وأما الدلالة فقصورها لأجل إمكان تقييد الرواية بالماء الكثير- المعتصم-، ومنشأ التقييد : ما دلّ على انفعال الماء القليل بملاقاة الكلب، نظير معتبرة أبي بصير التي رواها الشيخ الطوسي في (التهذيبين) وفيها يقول الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿ولا يُشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاَ كبيراَ يُستقى منه﴾[٤] فإن جملة المستثنى منه تدل بوضوح على عدم جواز الشرب من سؤر الكلب إذا لم يكن الماء في حوض كبير، وتدل جملة الاستثناء على شرعية الشرب من سؤر الكلب إذا كان الماء في حوض كبير يُستقى منه، ومن الواضح صلاحية التقييد في جملة المستثنى منه، فتقيّد إطلاق رواية ابن مسكان التي دلت على طهارة الماء الذي ولغ الكلب فيه وعلى الإطلاق الشامل لكل ماء- قليلاَ كان أم كثيراَ- ، وصحيحة أبي بصير ونَحوها دلّت على انفعال الماء القليل بملاقاة الكلب وشربه من الماء واعتصام الماء الكثير- حوضاَ كبيراَ- ، ومقتضى قانون الإطلاق والتقييد عند تنافيهما في الحكم المبيّن هو التقييد، فيُحمل الخبر المطلق الدال على طهارة الماء الذي ولغ الكلب فيه، على ما إذا كان الماء كثيراَ بالغاَ حدّ الكرّ، جمعاَ عرفياَ دلالياَ متعارفاَ في الخطابات المحاورية - عند العرف وفي بيانات الشارع -، وهذا الحمل أمر واقعي بلحاظ الخارج، فإنه من القريب جداَ سؤال الراوي عن المياه الكثيرة المتوفرة في أراضي الجزيرة العربية التي

---

(٤) الاستبصار: ج١ : ٢٠ + الوسائل : ج٢: ب١٢ من أبواب النجاسات : ح٧ .

يكثر فيها الماء الكثير : غدير أو بركة أو نَحوهما مما يشرب منه الكلب والجمل والدواب ويكون الماء فيها معتصماً، وهذه قرينة خارجية مؤكدة لصحة الحمل الذي يقتضيها الجمع العرفي بين المطلق وبين المقيّد .

وباختصار: إن رواية ابن مسكان من جهة ضعف سندها وقصور دلالتها لا تصلح دليلاً على طهارة الكلب وتكون معارضة للروايات المستفيضة الدالة على نَجاسته بلسان جلي واضح ومؤكد نظير معتبرة معاوية[٥] السائل من الامام الصادق (عليه السلام) عن سؤر الكلب يُشرب منه أو يتوضأ؟ قال (عليه السلام): ﴿لا﴾ فسأل: أليس هو سبع؟ قال: ﴿لا والله إنه نَجس، لا والله إنه نَجس﴾ .

والحاصل وضوح نجاسة الكلب مستفاداً من الأخبار المستفيضة، وظاهر إطلاقها استواء الكلب بأنواعه حتى كلب الصيد، وإن نُسب إلى الشيخ الصدوق (قده) القول بطهارة كلب الصيد وعدم لزوم غسل ملاقيه، ويمكن توجيهه بظهور إطلاق قوله تعالى في سورة المائدة:٤﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ في جواز الأكل مما أمسكن بدون غَسل، وهذا يدل بالالتزام على طهارة فريسة الكلب المعلّم على الصيد، ومنه طهارة موضع العضة في جسم الحيوان الذي افترسه الكلب المعلم، فيُعارض إطلاق الآية الظاهر في طهارة جسم الكلب مع إطلاق أخبار نجاسة الكلب، ولا ريب في أن إطلاق الآية المباركة مقدّم على إطلاق الأخبار التي هي دليل من السنة القطعية، إذ الإطلاق القرآني- الذي هو دستور الإسلام- يرجح على إطلاق الأخبار .

ويردّه: أولاً: وضوح عدم كون الآية الشريفة في مقام بيان طهارة الكلب، حتى يُتمسك بإطلاقها، وهذا واضح لمن قرأ الآية المباركة بتمامها:﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وليس فيها تعرّض لطهارة

(٥) الوسائل : ج ٢: ب١٢ من أبواب النجاسات : ح٦.

ملاقي جسم الكلب، بل هي في مقام بيان حرمة أكل غير ما يصيد الكلب المعلم فإذا أمسك الفريسة وصادها حل الأكل، وإذا شُكّ في إطلاق دليل اجتهادي بعد اليقين بإطلاقه من جهةٍ- مثل حل أكل فريسة الكلب المعلم على الصيد مع ذكر الله عليه- واحتمل إطلاقه من جهةٍ ثانيةٍ: عدم نجاسة الفريسة المأكولة من الكلب المعلم، لم يُحرز كون النص مطلقاً من الجهة الثانية المشكوكة ولا يعتدّ به جسما تَحقق في البحوث الأصولية .

وثانياً: إن قول الصدوق (قده) ينافيه إطلاق أدلة نجاسة الكلب الشامل لكلب الصيد وغيره، كما ينافيه الخبر الخاص بكلب الصيد السلوقي والذي رواه الشيخ الكليني بسند معتبر إلى محمد بن مسلم سائلاً من الإمام الصادق عن الكلب السلوقي فقال (عليه السلام): ﴿إذا مسسته فاغسل يدك﴾[٦] وهي واضحة الدلالة - بالالتزام- على نَجاسة كلب الصيد السلوقي، ولوضوحه يَمتنع الأخذ بإطلاق الآية، لو لم نَمنع عن انعقاده، بل حتى لو سلّمناه فنقيّده بالمعتبرة . هذا كله في نَجاسة الكلب . ثم نبحث ثانياً :

نَجاسة الخنزير :

لا ريب عندنا في نجاسته ولا خلاف فيها، ويدلنا عليها الأخبار المستفيضة بعد الاجماع المدعى والتسالم الظاهر من كلمات الفقهاء ومن دعاوى الاجماع المستفيضة، فإنه وردت أخبار[٧] عديدة - وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على نجاسته، وهي العمدة - نظير صحيح على بن جعفر سائلاً من أخيه (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟، قال: ﴿إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثرٌ فيغسله﴾ ثم سأل

---

(٦) الوسائل: ج٢: ب١٢ من أبواب النجاسات : ح٩.

(٧) راجع : الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب النجاسات .

عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال(عليه السلام):﴿يغسل سبع مرات﴾ وهذا الخبر الصحيح واضح الدلالة على نجاسة الخنزير، مؤيداً بوصفه بأنه ﴿رجس﴾ وبما دلّ على الأمر بغسل اليد من مس لحمه أو شعره .

وكيف كان: العمدة صحيح على بن جعفر، ومن القريب جداً: كون الأمر بالمضي في صلاته في الجملة الأولى منه لتحقيق الملاقاة - إصابة الخنزير لثوبه- من دون رطوبة مسرية، بقرينة قوله (عليه السلام) في آخرها:﴿إلا أن يكون فيه أثرٌ فيغسله﴾ يعني أصابه وأثّر فيه نتيجة الرطوبة المسرية لأثر الخنزير النجس إلى ثوبه الذي أصابه . وهذا الصحيح عمدة الأخبار الدالة على نجاسة الخنزير، ويعضده الأخبار الآتية الدالة على نجاسة شعر الخنزير وجلده، منها معتبرة زرارة - على الأقوى- وإن وقع في السند (سيف التمار) فإنه موثوق عندنا لرواية صفوان عنه في هذا الخبر، وهو ظاهر- بالدلالة الالتزامية- في نجاسة شعر الخنزير، وقد سئل فيه الامام الباقر(عليه السلام) عن عمل الحمايل بشعر الخنزير، والحمايل جمع الحميلة والمحمل الذي هو علاقة السيف وحمالته، فقال(عليه السلام):﴿إذا فرغ فليغسل يده﴾[٨] فإن الأمر بغسل يده يدل بالالتزام على نجاسة اليد الملاقية لشعر الخنزير فإنه يعمل الحمايل بيده من شعر الخنزير. هذا.

وقد أفتى جمعٌ من قدماء فقهائنا (رض) بنجاسة الفأرة والوزغة وأنهما مثل الكلب والخنزير، وهكذا أفتى جمعٌ بنجاسة المسوخ والثعلب والأرنب، ولكنّا نَمنع النجاسة الذاتية، ودليلنا عليه صحيح الفضل أبي العباس[٩]، فراجع ما سبق ولا موجب للإعادة، والأمر سهل .

البحث الثالث: الظاهر اختصاص النجاسة بالكلب والخنزير المتواجدين في البراري والصحاري وبعض البلدان، وعدم عمومها للكلب والخنزير

---

(٨) الوسائل: ج١٢: ب٥٨ من أبواب ما يكتسب به: ح١.

(٩) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الأسآر: ح٤.

المتواجدين في المياه والبحار، وقد ذهب مشهور فقهائنا (رض) إلى طهارتهما وعدم نجاستهما، وخالف ابن إدريس الحلي (رحمه الله) وأفتى بنجاستهما لصدق الاسم عليهما ، فيعمّها إطلاق أدلة نجاستهما وأخبارهما .

ويدلنا على ما ذهب إليه المشهور :

أولاَ: إطلاق النصوص الماضية مع ظهور اختصاصها بالبريين منهما ومنع انطباق العنوانين على البحريين، بل إن البحريين ليسا مصداقاَ حقيقياَ للاسم : الكلب أو الخنزير، وقد سُمّيا باسم الكلب البحري أو الخنزير البحري لأجل المشابهة في الجملة لتشابهٍ في الصورة والخلقة، قال في (المنجد): (كلب الماء أو كلب البحر: سمك بينه وبين الكلب بعض الشبه، وهو طويل الذنب قصير القوائم والأذنين، لونه أحمر قاتم) وقال: (خنزير البحر جنس من الحيتان أصغر من الدلفين) وقد صورهما في (المنجد) وعرضهما إلى جنب كلب البر وخنزير البر، والتشابه بينهما ضئيل جداً، لكنه قد اشتهرت فيهما التسمية .

والحاصل انهما من حيوانات البحر ومن أسماكه وحيتانه، ويقال عنهما: كلب أو خنزير تسامُحاَ في الإطلاق وليسا في الحقيقة من مصاديق الحيوانين المتواجدين في البرّ، لتغايرهما في الطبيعة بل والخلقة، حيث أن البريين من الحيوانات المفترسة لغيرها، وليس في البحريين طبيعة الافتراس والسبعية. بل هما نظير بقر البحر الذي هو من الأسماك، وهو نظير البقر في ضخامة الجثة وكبر رأسه فسمّي بقر البحر، وليس بقراَ في الحقيقة . وعليه : لا موجب لتعميم حكم النجاسة للبحريين مع انتفاء الحقيقة، ويكفينا: الشك وعدم إحراز صدق الاسم والعنوان حقيقةً، فلا يعمّهما دليل نجاسة العنوانين .

وثانياَ: مع التنزل وتسليم كون البحريين من طبيعة البريين واشتراك اسمهما- لفظياَ أو معنوياَ- لكنّا نُخرج البحريين من حكم النجاسة لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وقد سأل رجل من الامام الصادق (عليه السلام) عن جلود

الخزّ فقال (عليه السلام): ﴿ليس بها بأس﴾ ثم سأل: إنها علاجي في بلادي، وإنما هي كلابٌ تَخرج من الماء؟ فقال الامام (عليه السلام): ﴿إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء﴾ فقال الرجل: لا ، قال (عليه السلام): ﴿ليس به بأس﴾[١٠] وهذا واضح الدلالة على نفي البأس عن جلود كلاب الماء، ولازم عدم البأس عدم كون الجلود نجسة، وإلا كان فيها بأسٌ ومنع لأجل التوقي منها والتطهير من ملاقاتها، وهذا الخبر مُختص بالكلب ويمكن التعدي منه إلى خنزير الماء لدلالة تعليل الطهارة وعدم البأس بعدم عيش الكلاب خارج الماء، والخنزير البحري كذلك لا يعيش خارج الماء، فهما طاهران ما داما لا يعيشان خارج الماء .

البحث الرابع: المشهور والمعروف بين أصحابنا (رض) نجاسة الكلب والخنزير البريين بتمام أجزاءهما حتى الأجزاء التي تَحلها الحياة كالشعر والعظم، وهو الصحيح وفاقاً للمشهور، فإن أخبار نجاسة الكلب مطلقة ولا يوجد لها مقيّد أصلاً، نعم الخنزير يوجد فيه مقيّد لإطلاق أخبار نجاسته، وهو ما ورد في بعض الأخبار من دلالةٍ على طهارة شعر الخنزير وفي بعضٍ آخر: دلالة على طهارة جلده، ولعل لهذه الأخبار أفتى السيد المرتضى وجدّه الناصر والعلامة المجلسي (رض) بطهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزائهما، بل حكي عن السيد المرتضى (رض) دعواه الاجماع على الطهارة وأن الشعر والصوف لا يكونان من أجزاء الخنزير والكلب وإن كان متصلاً بالحيوان .

وهذا ممنوع: أولاً: لأن الاجماع منعقد على النجاسة لا على الطهارة .

وثانياً: لأن نفي الجزئية عن الشعر والصوف من الكلب والخنزير دعوى مَحضة يَمنعها الوجدان بإقرار عرف العقلاء وارتكاز الفقهاء، وعندئذ فما دلّ على نجاستهما يعم بإطلاقه تَمام أجزاءهما لصدق عنوانيهما على تَمام أجزاءهما حتى ما لا تحلّه الحياة كالشعر ونحوه مما هو متصل بجسم الحيوان .

---

(١٠) الوسائل: ج٣: ب١٠ من أبواب لباس المصلي: ح١.

كما أنه لا يصح قياس الأجزاء التي لا تَحلّها الحياة من الكلب والخنزير - وهما بذاتهما نَجسان حال الحياة - على ما لا تَحلّه الحياة من أجزاء الميتة، فإن أجزائها حال حياة الحيوان طاهرة ثم تعرضها النجاسة بالموت وقد دلّ الدليل على عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من أجزائهما، ولا يصح قياس الكلب والخنزير على الميتة في طهارة الأجزاء التي لا تحلها الحياة، فإنه قياس باطل لا نلتزم به، بل هو قياس مع الفارق لأن نجاسة الكلب والخنزير نجاسة ذاتية ثابتة للحيوانين حال حياتهما وبعد مماتهما، بخلاف الميتة فإن نجاستها عارضة بعد الموت- وهي حيوانات طاهرة في ذاتها وحال حياتها- .

وقد يستدل بأخبار يبدو منها طهارة أجزاء ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير، أي خصوص الشعر والجلد من الخنزير، وهي :

الخبر الأول: صحيح زرارة[1] عن الصادق (عليه السلام) سائلاً منه عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يُستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: ﴿لا بأس﴾ وهذا الخبر ناظر إلى حكم ماء البئر، ودالّ على عدم البأس في التوضي من ماءها، ويدل بالالتزام على طهارة شعر الخنزير .

وفي دلالة الخبر على طهارة شعر الخنزير إشكال من :

أ- جهة احتمال بيانها لجواز الانتفاع بشعر الخنزير في أمر عبادي هو التوضؤ من ماء البئر الذي استقي منه بحبل من شعر الخنزير، مع احتمال اتصال الدلو بحبل طاهر ولكنه قد وصل الحبل والدلو الطاهرين بحبل من شعر الخنزير- ولو لعمق البئر-، ولذا يُحتمل عدم دلالتها على عدم تنجس الماء لو لاقى شعر الخنزير فإنه على هذا الاحتمال لا يكون الحبل من شعر الخنزير واصلاً إلى ماء البئر حتى يتقاطر منه الماء على الدلو عند رفعه من البئر إلى الأعلى .

---

(١) الوسائل: ج١: ب١٤ من أبواب الماء المطلق: ح٢.

ب- ومن جهة احتمال كون الخبر بصدد بيان عدم انفعال الماء القليل -الموجود في الدلو- بملاقاة شعر الخنزير النجس، وهذا احتمال يلتئم أو يؤكد نجاسة شعر الخنزير ولا يدل على طهارته .

جـ- ومع عدم الإذعان بأحد الاحتمالين الماضيين، تقع المعارضة بين أخبار نجاسة[١٢] الشعر مع أخبار طهارة الشعر من الخنزير، ويسقطان بالمعارضة ونرجع إلى العموم الفوق الدال على نجاسة الخنزير على الإطلاق الشامل لشعر الخنزير . وبهذا الردّ نردّ على :

الخبر الثاني : صحيح الحسين بن زرارة[١٣] حاكياً لسؤال أبيه من الإمام الصادق(عليه السلام) : فشعر الخنزير يُجعل حبلاً يُستقى به من البئر التي يُشرب منها أو يُتوضأ منها - والظاهر عود الضميرين (منها) إلى البئر، لا إلى الحبل بقرينة تأنيث الضمير- وقد أجابه (عليه السلام):﴿لا بأس به﴾ ولا ريب عندنا في صحة السند ووثاقة الحسين بن زرارة لرواية صفوان عنه وهو ممن عُرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة، وهذا الخبر ظاهره السؤال عن البئر التي يُتوضأ منها ويُشرب منها هل يجوز الاستقاء منها بحبل من شعر الخنزير، وقد أجاب الإمام (عليه السلام) بعدم البأس، ومن القريب جداً كون السؤال عن شرعية الاستقاء للشرب والوضوء والجواب بعدم حصول انفعال ماء البئر بوصول الحبل المصنوع من شعر الخنزير إليه حال الاستقاء، فإن ماء البئر معتصم في نفسه لأن له مادة، وعليه يكون الخبر أجنبياً عن بيان طهارة شعر الخنزير، لا أقل من عدم اليقين بإرادة بيان طهارة شعر الخنزير، لاحتمال كونه بياناً لعدم انفعال ماء البئر، ولأجله لا يصح الاستدلال بالخبر على طهارة شعر الخنزير . وعلى فرض دلالته على طهارة شعر الخنزير فيعارضه أخبار نجاسته ويسقطان

---

(١٢) الوسائل: ج٢: ب٣ من أبواب النجاسات: ح٣+ ب٥٨ : منها: ح ١+ ح٢.

(١٣) الوسائل: ج١٦: ب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٤.

بالمعارضة ونرجع إلى إطلاق ما دل على نجاسة الخنزير بتمام أجزاءه .

الخبر الثالث : صحيح زرارة[١٤] الآخر سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) جلد الخنزير يُجعل دلواَ يُستقى به الماء، قال:﴿لا بأس﴾ وسند الخبر معتبر وإن وقع فيه (أبو زياد النهدي) فإنه قد روى عنه (ابن أبي عمير) في هذا الخبر وهو ممن عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة .

لكن الدلالة غير تامة على ما يُرام منها، فإن ظاهرها هو السؤال عن الانتفاع بجلد الخنزير في الاستقاء، وقد رخّص الإمام في الاستقاء بجلد الخنزير يُجعل دلواَ ويُستقى به الماء ونفى عنه البأس والمنع والتحريم، فيدل على جواز الاستقاء بجلد الخنزير للمنافع المحللة كسقي الدواب والأشجار ونحوها، ولا يجوز الشرب منه ولا التوضؤ منه لنجاسة جلد الخنزير وهما لا يجوزان بالنجس بحسب الدليل الخاص المعلوم من خارج هذا الخبر .

ولا قرينة واضحة ولا شاهد على كون السؤال والجواب ملحوظاَ للسائل والامام (عليه السلام) بما هو انتفاع يكون طريقاَ إلى انفعال الماء المستقى، وعلى فرض احتماله يصير الخبر دليلاَ على عدم البأس فيه وعدم انفعال الماء القليل بالنجس: جلد الخنزير .

الخبر الرابع: معتبرة الصدوق[١٥] في (علل الشرايع) ومرسلته في (الفقيه) حاكية لسؤال الإمامين الباقر(عليه السلام) والصادق (عليه السلام): إنّا نشتري ثياباَ يصيبها الخمر وودك الخنزير- يعني شحمه- عند حاكتها، أنُصلي فيها قبل أن نغسلها، فقالا:﴿نعم لا بأس﴾، وهذا ترخيص في الصلاة بثياب أصابها الخمر وشحم الخنزير- وهو مما لا يؤكل لحمه- ، وهذا يصطدم ويتنافى مع ما دلّ على نجاسة الخمر ومع ما دلّ على عدم جواز الصلاة في النجس وفيما لا يؤكل

---

(١٤) الوسائل: ج١: ب١٤ من أبواب الماء المطلق: ح١٦.

(١٥) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح١٢.

لحمه، ثم قال مؤكداً:﴿إن الله إنما حرّم أكله وشربه ولم يُحرّم لبسه ومسّه والصلاة فيه﴾ وهذا يصطدم مع ما دلّ على نجاسة جلد الخنزير وحرمة لبسه واستلزام مسّه لنجاسة الماسّ وما دلّ على تحريم الصلاة في شحم الخنزير وجلده والنهي عنها فيه . وباختصار: يتعارض ويتدافع مضمون الخبر مع أمور عُلم من الشارع خلافها- كما فصّلنا القول- ، فتسقط الرواية عن الاعتبار بفعل معارضتها لأمور شرعية معلومة المخالفة مع مضمون الخبر.

يضاف إليه: صراحة هذه الرواية في طهارة شحم الخنزير، وهي تتنافى وتتعارض مع الأخبار الدالة على نجاسة الخنزير بأجزائه، والرجحان للمشهور المعتضد بالعمل والفتيا المستمرة المستقرة .

والحاصل من ملاحظة مَجموع الروايات وضوح دلالتها على نجاسة أجزاء الخنزير وشعره، مع عدم الدليل الواضح على طهارة شعر الخنزير أو جلده أو شحمه، لكن في قبالها روايات [١٦] تدل على نجاسة شعر الخنزير :

نظير معتبرة زرارة المتقدمة المتضمنة لسؤاله عن عمل الحمايل بشعر الخنزير، وقد أجابه:﴿إذا فرغ فيغسل يده﴾ ولازم الأمر بغسل اليد من العمل بشعر الخنزير هو نجاسته .

ونظير معتبرة برد الأسكاف عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن شعر الخنزير يُعمل به ﴿... وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه .. واغسل يدك إذا مسسته..﴾ وسند الخبر عندنا معتبر تام وقد رواها صفوان عن برد الأسكاف، وكل رجال السند مقبولون، ودلالتها تامة فإن الأمر بغسل الأيدي منه ملازم لنجاسته وكاشف عنها بالالتزام البيّن الواضح .

ونظير رواية برد سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن العمل بشعر الخنزير، وربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه، قال: ﴿لا ينبغي له أن

---

(١٦) راجع : الوسائل: ج١٢: ب٥٨ من أبواب ما يكتسب به: ح١ + ح٢ .

يصلي وفي يده شيء منه﴾ وقال: ﴿خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه﴾[١٧] فإن الأمر بغسل الأيدي من شعر الخنزير كاشف بالالتزام البيّن عن نجاسته، ولا دلالة في الجملة السابقة :﴿لا ينبغي أن يصلي وفي يده شيء منه﴾ فإنه لقوة احتمال المنع عن الصلاة فيه لأجل كونه مما لا يؤكل لحمه، وسند هذه الرواية صحيح جزماً إلا برد فإنه مَجهول لم يتعيّن شخصه، فإن كان برد الأسكاف فخبره مقبول لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه، وإن كان (برد الخياط) فهو مَجهول لم يُؤثَر فيه مدحٌ ولا توثيق، ويحتمل كونه (برد بن زائدة) و (برد بن أبي زياد) وهما من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما في رجال الشيخ الطوسي (قده) لكن لا يبعد كونه الأسكاف بقرينة رواية أخرى[١٨] يبدو منها واضحاً كون عمله خرازاً ولا يستقيم عمله إلا بشعر الخنزير فراجع، فتُصبح الرواية صحيحة على الأقرب، ودلالتها تامة على نجاسة شعر الخنزير.

ونظير رواية سليمان الأسكاف[١٩] وفيها سؤال عن شعر الخنزير يُخرز به، قال:﴿لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي﴾. وفي السند إشكال لجهالة سليمان وعدم توثيقه، وهي تدلّ على جواز الانتفاع بشعر الخنزير مع لزوم غسل اليد منه قبل الصلاة، وهذا المفاد دالّ بالالتزام البيّن على نَجاسة شعر الخنزير، فيصلح الخبر مؤيداً لما تقدم .

وتنضم هذه الروايات إلى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة والتي لا إشكال في سندها ودلالتها، ويوجد غيرها، ويتأكد بمجموعها الحكم بنجاسة الخنزير وأجزائه حتى شعره وجلده . ثم يقع البحث في النوع الثامن من النجس :

---

(١٧) الوسائل: ج١٦: ب٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح٢.

(١٨) الوسائل: ج١٦: ب٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح١.

(١٩) الوسائل: ج٢: ب١٣ من أبواب النجاسات: ح٣.

الخمر والمسكر المائع بالأصل :

المعروف والمشهور بين فقهائنا نجاسة الخمر، وقد إدعي الإجماع عليها من فقهاء أجلاء من المتقدمين ومن المتأخرين، لكنه مقطوع بعدم انعقاده، كيف لا؟ وقد خالف جمعٌ قليل من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين- كالصدوق والاردبيلي- وذهبوا أو ظهر من كلامهم: القول بطهارة الخمر، ومنشأ اختلاف الفتاوى هو اختلاف مفاد الأخبار الواردة في حكم الخمر والظاهرة - ولو بالالتزام - في طهارة الخمر أو نجاسته، وهي طائفتان :

الطائفة الأولى: وهي أخبار مستفيضة جداً تقرب من عشرين حديثاَ، وفيها ما هو صحيح السند واضح الدلالة على نجاسة الخمر، بل يظهر من بعضها ارتكاز النجاسة في أذهان بعض الرواة كصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استصحاب طهارة الثوب المُعار للذمي المعلوم شربه للخمرة والمحتمل ملاقاة الثوب لها حيث قال: ﴿فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه﴾[٢٠]، وهكذا ورد في بعض الأخبار ما يفيد نجاستها بل قد صّرح في بعضها به و﴿ان ما يُبل الميل ينجّس حباَ من ماء﴾ يكرّرها ثلاثاَ، وفي بعضها أمرٌ بنزح البئر عند وقوع الخمر فيه، وورد في بعضها الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر قبل الصلاة فيه، وفي بعضها النهي عن الصلاة في ثوب أصابه الخمر حتى يَغسله وتأمر بإعادتها إذا صلى فيه، وفي بعضها النهي عن الأكل في آنية أهل الذمة والمجوس التي يشربون فيها الخمر، وفي بعضها تنزيل الخمر بمنزلة شحم الخنزير أو لحمه وأنه خبيثٌ بمنزلة الميتة، وفي بعضها أمر بغسل القدح أو الإناء الذي يُشرب فيه الخمر ثلاث مرات أو سبع مرات، وفي بعضها أمرٌ بإراقة قدر فيه مرق ولحم كثير وقعت فيه قطرة خمر أو نبيذ، وفي بعضها أمر بإهراق قدح مسكر صُبّ عليه الماء حتى ذهبت عاديته وذهب سكره .

---

(٢٠) الوسائل: ج٢: ب٧٤ من أبواب النجاسات: ح١.

وهذه الأوامر[٢١] إرشاد إلى نجاسة الخمر ولزوم التوقي من مسّها وملاقاتها للثوب الذي يصلي فيه ولزوم غسل الملاقي له .

الطائفة الثانية : وهي أخبار[٢٢] مستفيضة جداً تقرب من عشرين حديثاً وفيها ما هو صحيح السند واضح الدلالة على طهارة الخمر، ورد في بعضها سؤال عن إصابة المسكر والنبيذ للثوب أو سؤال عن مُخالطة اليهود والنصارى والمجوس ويَمرّ ساقيهم ويصبّ الخمر على ثيابهم، وقال فيها : ﴿لا بأس﴾ ، وفي بعضها إصابة الخمر والنبيذ المسكر للثوب وقد أجاز (عليه السلام) الصلاة فيه و﴿إن الله تعالى إنما حرّم شربه - يعني الخمر- ولم يُحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه﴾ يعني لم يُحرّم مسّها للثوب ولم يُحرم الصلاة فيه، وفي بعضها تعليل﴿الثوب لا يسكر﴾ وفي بعضها: الرجل يشرب الخمر ثم يَمجّه من فيه فيصيب ثوبه ونفى الإمام (عليه السلام) البأس، ونفي البأس عما إذا انصبّ غلى الثوب الخمر، ونفي البأس دليل واضح على الطهارة وعدم النجاسة .

وهاتان طائفتان من الأخبار نعلم بصدور بعضها من كلتا الطائفتين، والعبرة والحجة في الصحيح سنداً منها الواضح دلالةً على الطهارة أو على النجاسة، وفيها ما هو كذلك، فيقع التعارض بين الطائفتين في المفاد والمؤدى من حيث طهارة الخمر أو نجاسته، ولابد من العلاج - جمعاً أو ترجيحاً أو طرحاً-، فما هو العلاج ؟ والمحتملات متعددة نعرضها تباعاً :

المحتمل الأول: ترجيح أخبار النجاسة - بعد التعارض- بفعل موافقتها

---

(٢١) الوسائل : ج١ : ب١٥ + ب١٦ من أبواب الماء المطلق + ج٢ : ب٣٨ + ب٥١ + ب٧٤ من أبواب النجاسات+ ج١٦: ب٣٢+ ب٥٤+ ب٦٢ من أبواب الأطعمة المحرمة + ج١٧: ب١٨ + ب٢٠ + ب ٢١ + ب٣٥+ ب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢٢) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الماء المطلق : ح٢ + ج٢: ب٣٧+ ب٣٨ + ب٣٩ + ب٥١ من أبواب النجاسات .

للكتاب العزيز، حيث قال سبحانه:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾المائدة: ٩٠، والرجس هو النجس حسب حكاية شيخنا الطوسي[٢٣]: (والرجس هو النجس بلا خلاف) . وهذا مشكل فإن النجس وصف للعين الخارجية، والميسر هو عمل القمار ولا معنى لنجاسة الفعل ووصفه بالرجس النجس. والصحيح كون الرجس الموصوف به هذه الأمور المذكورة في الآية- بعضها عين وبعضها فعل- يراد به (القذر المعنوي) والفعل الدنيّ الذي يصح وصف العين به كما يصح وصف الفعل به، وبهذا المعنى يصح وصف الآية ويمكن انطباقه على فعل أكل الميتة ولعب القمار ونحوهما، ومن هنا- ولهذا التفسير والفهم- صحّ وصف عين الكلب في بعض الأخبار[٢٤] بأنه﴿رجس نجس﴾ بمعنى القذر، وصحّ وصف الفعل الخارجي: شرب الخمر في الآية المذكورة وفي بعض الأخبار[٢٥] بأنه ﴿رجس﴾ .

والحاصل انه لم يتحقق إرادة الله سبحانه من وصف الخمر بأنه ﴿رِجْسٌ﴾ يعني النجاسة العينية التي نحن بصدد بَحثها وتَحقيقها، كما لم يتحقق الإجماع أو عدم الخلاف في تفسير الشيخ الطوسي للرجس بالنجس، ولا كاشفية فيه عن موافقة المعصوم (عليه السلام) ورضاه بهذا التفسير حتى يصحّ الاستدلال بالآية على نجاسة الخمر وعلى ترجيح أخبار نجاسته بهذه الآية، ويتنج من هذا: عدم مرجّحية الكتاب العزيز لأخبار نجاسة الخمر .

المحتمل الثاني: ترجيح أخبار النجاسة وتقديمها على أخبار الطهارة - بعد تعارضهما- بمخالفتها للعامة ولعمل سلاطين الجور الذين كانت الخمرة مشروبهم اللذيذ والشائع في لياليهم الحمراء، مضافاً لفتوى جمع من

---

(٢٣) راجع : التهذيب: ج١: ٢٧٨.

(٢٤) الوسائل : ج٢: ب١٢ من أبواب النجاسات: ح٢+ ب١٣ منها : ح٢.

(٢٥) الوسائل : ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات : ح٤.

علمائهم بالطهارة مثل ربيعة الرأي الذي هو أحد الفقهاء والقضاة ومن المعاصرين للإمام الصادق (عليه السلام) وكالفقيهين داود وليث بن سعد، وقد يوجد غيرهما ممن سبقهما من معاصري الامامين الباقر والصادق، فيمكن صدور أخبار الطهارة تقيةً من الحكام والسلاطين وسوء عملهم ومن فتوى بعض علمائهم ومن هو في سلك الحكام ويفتون تصحيحاً لأعمالهم وهم كُثْرٌ ولهم النفوذ والسطوة كما لا يخفى على من قرأ التاريخ .

لكن هذا المرجّح لا يصح المصير إليه قبل استحكام التعارض وإنتفاء الجمع العرفي الدلالي، وإلا فيتقدم الجمع عليه، والظاهر وجوده في نصوص أخبار المعصومين(عليهم السلام)- كما سنبين - . وعلى فرض استحكام التعارض والمصير إلى التماس المرجّح المنصوص شرعاً فلا يسعنا قبول هذا الترجيح، لأن المشهور بين فقهاء العامة في فتاواهم هو النجاسة لا الطهارة .

مضافاً إلى أن القول بالطهارة منسوبٌ لأحد قولي الشافعي المتأخرة ولادته عن شهادة الإمام الصادق (عليه السلام) والفقيهان داود وليث متأخران عن زمن الامام الباقر (عليه السلام)، وليث في مصر والامامان في المدينة المنورة، ويبعد الاتقاء منه، وربيعة الرأي لم يكن فقيهاً مشهوراً يُتّقى منه . وباختصار: لا يُتوقع أو يبعد الاتقاء بأخبار كثيرة تفيد طهارة الخمر مراعاةً لهؤلاء الفقهاء. وهكذا لو كان عمل سلاطين الجور داعياً للاتقاء في الفتيا لكان داعياً للإفتاء بالطهارة والحل معاً، فإن سلاطين الجور كانوا مولعين بها مستحلين لشربها ولعلهم لا يفكرون في طهارتها أو نجاستها، ولهذا لا نثق بالمرجح الجهتي حتى لو سلّمنا استحكام التعارض بين الأخبار وعدم وجود الجمع العرفي الرافع للتعارض.

المحتمل الثالث: ترجيح أخبار النجاسة على أخبار الطهارة بشهرة الفتوى بالنجاسة، أو بإعراض المشهور عن العمل بأخبار الطهارة، وقد وردنا خبر صحيح هو معتبر عمر بن حنظلة آمراً بالأخذ بالمشهور بين الأصحاب

﴿ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويُترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه﴾[٢٦] وهذا ينطبق على أخبار النجاسة المشتهر فتيا الأصحاب بها والمجمع عليها عندهم، فيؤخذ بها من حكمهم الوارد في طائفتي الأخبار، وتُترك أخبار الطهارة الشاذة التي ليست مشهورة عند الأصحاب .

ويردّه: ما حققناه في بحوث الأصول من عدم التسليم بكبرى كسر إعراض المشهور لصحة الخبر وسلامة سنده، ومن كون المراد من معتبرة ابن حنظلة: (الشهرة العملية الاستنادية) دون (الشهرة الفتوائية)، فلا تنطبق الرواية المعتبرة على ما نحن فيه .

المحتمل الرابع: تعارض أخبار النجاسة مع أخبار الطهارة مع عدم وجود مرجح صدوري أو جهتي، فيتساقطان ونرجع إلى أصل الطهارة .

وقد يؤكد هذا المحتمل بتوجيه وتقريب ثانٍ هو أن أخبار الطهارة تكاد تكون صريحة في فتيا طهارة الخمر، لتصريحها مكرراً بعدم البأس في ملاقاتها ثوب الصلاة ونحو ذلك، وعليه : يُمكن حمل أخبار النجاسة على الاستحباب والتنزيه : استحباب إهراق ما لاقى الخمر من المائعات واستحباب غسل الثوب الملاقي له، وحسن التنزه عنه . وعندئذ : لا يكون التعارض بين طائفتي الأخبار مستحكماً : إما لوجود جمع عرفي دلالي بينهما من باب (تقديم الصريح أو الأظهر على الظاهر) ، أو لتساقط المتعارضين والرجوع إلى (أصل الطهارة) في الشبهة الحكمية .

وهذا المحتمل وجيه لولا وجود خبرين علاجيين مَخصوصين وحاكمين على عموم الأخبار : ما أفاد طهارة الخمر وما أفاد نجاسته ، وهما :

---

(٢٦) الكافي : ج١ : ٦٧: ح١٠ + الوسائل : ج١٨: ب٩ من أبواب صفات القاضي : ح١.

الخبر الأول: وهو العمدة وظاهره الحكومة على كلتا طائفتي الأخبار، وهو ما رواه الشيخان في (الكافي) و (التهذيبين) بسند متصل إلى علي بن مهزيار[٢٧]، والطرق متعددة وفيها الصحيح وبه الكفاية - وفيه حكاية الراوي لقراءته في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: ﴿لا بأس بأن تصلي فيه، إنما حُرّم شربها﴾، وروي عن (غير) زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : ﴿إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك﴾ فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع (عليه السلام) بخطّه وقرأته:﴿خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام) يعني القول الأخير المنفرد الذي اختصّ بالنقل عنه، قبال الفتيا الأولى المنسوبة إلى الإمامين الباقر والصادق . وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على رجحان خبر وفتيا نجاسة الخمر وعدم جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر ولزوم إعادة الصلاة إذا تَحققت الإصابة في ذاك الثوب، على حكومة هذا الخبر على أخبار طهارة الخمر .

الخبر الثاني: ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيبين) وفي سندهما ضعف فيصلح الخبر مؤيداً للصحيح الأول، وهو مكاتبة تضمنت سؤالاً: عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، وهذا الخبر يَحكي اختلاف فتاوى علماء الشيعة أتباع الأئمة (عليهم السلام)، ولابد من نشوء اختلاف فتاواهم من اختلاف الأخبار الواصلة إليهم، وقد أجابه الإمام(عليه السلام) في كتابة إليه:﴿لا تُصلّ فيه فإنه رجسٌ﴾[٢٨]. وهذه المكاتبة

---

(٢٧) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح٢.

(٢٨) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح٤.

- لضعف سندها وقصور دلالتها- مؤيدة للصحيحة ﴿خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام﴾ في ترجيح خبر نجاسة الخمر وعدم صحة الصلاة في ثوب أصابه الخمر.

بل يُمكن أن يدّعي أحد : أوضحية هذا الخبر من سابقه: الخبر الصحيح في بيان الحكم الواقعي :﴿لا تُصلّ فيه فإنه رِجْسٌ﴾ لكونه بياناً واضحاً لا إجمال فيه ولا إيماء ولا إشارة ولا غموض .

وحيث أنهم (عليهم السلام) نور واحد ويأخذون من منبع فارد، وهو(عليه السلام) عندما قال:﴿خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام﴾ في الخبر الصحيح كأنه صرّح لنا (خذ بكلامنا الثاني الصادر من أبي عبد الله عليه السلام خاصة، ولا تأخذ بكلامنا الأول الصادر من أبويّ الصادق والباقر عليهما السلام) فهو كلام مفسّر وشارح للحكم الواقعي الذي يَحكونه (عليهم السلام) ويعرّفوننا به، وهذا مرادنا من الحكومة .

والحاصل من مَجموع ما تقدم : رجحان فتيا نَجاسة الخمر .

ونلحق بالخمر: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه، والإلحاق به في حكم النجاسة، وأما الالحاق في حرمة التناول فهو متيقّن وتدل عليه النصوص[٢٩] المستفيضة كصحيح ابن يقطين عن الامام الكاظم (عليه السلام) قال : ﴿إن الله عزّ وجلّ لم يُحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام﴾ يعني منزّل منزلته في التحريم ﴿وما فَعَلَ فِعْلَ الخمر فهو خمر﴾وخبر المفضل بن عمر﴿.. حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها﴾.

والخلاف المحتمل حاصل في ثبوت حكم النجاسة، وإلحاق المسكر المائع بالخمر فيه هو المشهور بين الأصحاب والمدّعى عليه الاجماع، لكن الاستدلال بالإجماع المنقول في بعض الكلمات لا يُمكن الركون إليه لعدم إحراز انعقاده مع وجود الاختلاف في نجاسة الأصل- الخمر-، وعلى فرض انعقاد الاجماع لم نُحرز كشفه عن موافقة الإمام المعصوم (عليه السلام) عليه،

---

(٢٩) الوسائل :ج١٧: ب٩ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٢٥+ ح ١٦+ ب١٩ منها: ح١ + ح٢+ ح٣.

نعم قد استدل على نجاسة المسكر بعدد من الأخبار، وهي العمدة في مقام الاستدلال، وهي معارَضة بأخبار دلّت على الطهارة، فنعرضها تباعاً :

الطائفة الأولى: ما دلّ على نجاسة المسكر نظير معتبرة عمار التي رواها الطوسي في (التهذيبين) عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:﴿لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تُصلّ في ثوبٍ قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله﴾[٣٠]وهذا النص معتبر السند واضح الدلالة على المنع من الصلاة في ثوبٍ قد اصابه خمرٌ أو مسكر، وهو نهيٌ إرشادي كاشف عن نجاسة المسكر كالخمر، وهكذا قوله:﴿حتى تغسله﴾ كاشف عن نجاسة المسكر.

ونظير معتبرة عمر بن حنظلة سائلاَ من الإمام الصادق (عليه السلام): ما ترى في قدحٍ من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال (عليه السلام): ﴿لا والله ولا قطرة قطرب في حِبّ إلا أهريق ذلك الحب﴾[٣١] والخبر سنده صحيح رغم روايته من عمر بن حنظلة الذي لم يوثّقه علماء الرجال القدامى صريحاَ، وذلك لأنه موثوق بخبره عندنا على الأظهر لرواية ابن أبي عمير عنه، ولشهادة الإمام (عليه السلام) له بأنه ﴿لا يكذب...﴾ عليهم (عليهم السلام) وقد وردت في رواية[٣٢] معتبرة ليزيد بن خليفة في أخبار مواقيت الصلاة وهو - يزيد بن خليفة- موثّق عندنا لرواية صفوان عنه، والتفصيل عرضناه في بَحثنا الأصولي عن مقبولة عمر بن حنظلة في بحوث تعارض الأخبار[٣٣].

وهذا الخبر الصحيح تضمن الأمر بإهراق الحِبّ المشتمل على المسكر، وهو إرشاد إلى نجاسة المسكر مطلقاَ ولذا أوجب إهراق المائع الخليط بالمسكر.

---

(٣٠) الوسائل: ج٢: ب٣٨من أبواب النجاسات: ح٧.

(٣١) الوسائل: ج١٧: ب١٨ من أبواب الأشربة المحرمة: ح١.

(٣٢) الوسائل: ج٣: ب١٠ من أبواب المواقيت: ح١.

(٣٣) راجع موسوعة بشرى الأصول: ج٨: ٢٩٤ - ٢٩٦.

ونظير صحيحة علي بن مهزيار: ﴿إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذ- يعني المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك﴾[٣٤] وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على نجاسة النبيذ المسكر ولزوم الغسل من ملاقاته ولزوم إعادة الصلاة التي صلاها المكلف مع ثوب أصابه الخمر أو النبيذ المسكر .

الطائفة الثانية: ما دلّ على طهارة المسكر مطلقاَ: نظير الخبر المعتبر لابن بكير وقد رواه الطوسي في (التهذيب) والحميري في (قرب الاسناد) وسندهما صحيح معتبر، وقد تضمن الخبر سؤالاَ من الإمام الصادق (عليه السلام) عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال (عليه السلام): ﴿لا بأس﴾[٣٥] وهو واضح الدلالة على طهارة المسكر وعدم البأس بإصابته للثوب .

ونظير معتبرة علي بن رئاب سائلاَ من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه، قال (عليه السلام): ﴿صلّ فيه، إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرّم شربها﴾[٣٦].

وتتعارض هاتان الطائفتان من أخبار المسكر أو النبيذ المسكر من حيث طهارته أو نجاسته، فإن وُجد علاجٌ مقبول عرفاَ لهذا التعارض فهو، وإلا تعارضا وتساقطا ورجعنا إلى قاعدة الطهارة في المسكر المائع غير الخمر، وهنا نسأل: هل يوجد علاجٌ لتعارض الأخبار في طهارة المسكر أو نجاسته ؟.

أ- قد يقال: مقتضى صحيحة ابن مهزيار[٣٧] التي أمرت بالأخذ بقول أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) هو تقديم ما دلّ على نَجاسة المسكر، لحكومة الصحيحة على سائر الأخبار المتعارضة كما تقدم بيانه .

لكن يقال: إن صحيحة ابن مهزيار دلّت على علاج المتعارضين في أخبار

(٣٤ + ٣٥) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح٢ + ح١١ .

(٣٦ + ٣٧) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح١٤ + ح٢.

نَجاسة الخمر وأخبار طهارة الخمر، وأما بلحاظ المسكر فقد دلّت على نَجاسة (النبيذ المسكر) خاصة، ولا مجال للتعدي منه الى مطلق المسكر كالكحول المصنوعة من الاخشاب ونحوها مما لم يتعارف شربه .

ب- وقد يقال[٣٨]: إن (الخمر) الذي رجح حكمُ نجاسته هو حقيقة شرعية في مطلق (المسكر) لما ورد في تفسير آية المائدة:٩٠، ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾عن الامام الباقر(عليه السلام):﴿أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر، وما اسكر كثيره فقليله حرام﴾[٣٩] بل هو حقيقة لغوية أيضاً في كل ما يُخمّر العقل ويستره، وهذا يعمّ جميع المسكرات .

وهذا مقالٌ مشكل: أولاً: إن الآية المباركة تدل على أن الخمر﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ يلزم اجتنابه، وهذا نلتزمه ونَحكم بأن كل مسكر يحرم تناوله ويجب اجتنابه، لكن الآية لا تدل على نجاسة الخمر حتى نتعدى منها الى كل مسكر فيكون نجساً . ولو فهم أحدٌ النجاسةَ من وصفه تعالى بأنه﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس- كما قيل- . قلنا له : إن التحقيق قاضٍ بأن (الرجس) يعني (القذارة) الاعم من النجاسة .

وثانياً: إن الخمر وإن كان في اللغة هو ما يُخمّر العقل ويستره، وكل ما يصدق عليه أنه يُخامر العقل فهو حرام التناول و﴿كل مسكر حرام﴾[٤٠] وفيه أخبار كثيرة، إلا انه لا دليل عندنا على أن كل ما يخامر العقل ويستره هو خمر نجس، فان البنج يُخامر العقل ويستره لكن لا يصدق عليه عرفاً : أنه خمر حتى يحكم بنجاسته . ويؤكده: ما نُقل عن بعض ائمة اللغة[٤١] من تفسير

---

(٣٨) الحدائق الناصرة : ج٥ : ١١٢ - ١١٥ .

(٣٩) الوسائل : ج١٧ : ب١ من ابواب الاشربة المحرمة : ح٥ .

(٤٠) راجع :الوسائل : ج١٧ : ب١٥ من ابواب الاشربة المحرمة .

(٤١) راجع : مثلاً : لسان العرب : ج٥ : ٣٣٩- مادة خمر .

حقيقة الخمر بـ(المسكر المتخذ من عصير العنب)، فلم تتفق كلمة اللغويين على أن الخمر كل ما أسكر سواء صُنع من العنب أم من غيره، كما يؤكده : عطف المسكر أو النبيذ على الخمر في بعض الأخبار الصحيحة الدالة على أن الله سبحانه حرّم في كتابه الخمر ورسول الله(صلى الله عليه وآله) حرّم غير الخمر من المسكرات حين قال صلى الله عليه وآله :﴿كل مسكر حرام﴾ والله أمضى تَحريمه﴿فأجاز الله له ذلك﴾ ﴿وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حرمه الله عزّ وجلّ﴾. وعليه : فاحتمال اختصاص الخمر بالمصنوع من العنب خاصة يَمنع من الاستدلال بأخبار نجاسة الخمر، لعدم إحراز انطباق عنوانه على كل مسكر، فان العطف في بعض الأخبار الصحيحة يدلّ على تغايرهما، بل قد يدل على اختصاص الخمر بالمتخذ من العنب وعموم النبيذ لغيره، ويكفي الاحتمال فإنه مانعٌ عن الاستدلال، ولذا نقتصر على نجاسة الخمر المصنوع من العنب لأنه خمرٌ يقيناً، ولا نَتيقن خمرية كل مسكر وإن صنع من غير العنب حتى نَحكم بنجاسته بمقتضى ما تقدم .

جـ- وقد يقال بإمكان التعدي من نَجاسة الخمر الى كل مسكر بالأخبار[٤٢] التي عطفت (النبيذ المسكر) على (الخمر) والظاهرة في نجاسته، وبالأخبار[٤٣] الدالة على أن للخمر أقساماً خمسة أو ستة ولا تختص الخمرة بما اتخذ من العنب خاصة، نظير صحيح ابن الحجاج الحاكي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله :﴿الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر﴾ وهذا يدل على استواء الخمر المصنوع من العنب مع المسكر المصنوع من غير العنب في الحكم في النجاسة. وقد يؤكد ذلك بخبر عطاء الناطق بأن﴿كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر﴾[٤٤] .

---

(٤٢) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات : ح٢+ ح٣ + ح٧ + ح٨ .

(٤٣) راجع : الوسائل : ج١٧ : ب١ من ابواب الاشربة المحرمة .

(٤٤)الوسائل : ج١٧ : ب١٥ من ابواب الاشربة المحرمة : ح٥ .

لكن الاستفادة مشكلة : أولاً: إن عطف(النبيذ المسكر) على (الخمر) في أخبار نجاسة الخمر تدلّ يقيناً أو ظناً قوياً على تغاير حقيقتهما وإن إتحد حكمهما- النجاسة والحرمة- ولا دلالة فيها على اتحاد الحقيقة، لظهور العطف في تغاير حقيقة المعطوف مع المعطوف عليه . وعليه: لا يكون (النبيذ المسكر) خمراً حقيقةً، حتى يُستدل بأخبار نجاسة الخمر على نجاسة كل مسكر .

وثانياً: إن أخبار تعدد اقسام الخمر لا دلالة فيها على نجاسة كل مسكر، بل تدل على تعدد مصاديق الخمر وعدم انحصارها بالمصنوع من العنب، وهذا نُسلّمه لهذه الاخبار، وإلا فظاهر أو صريح بعض أئمة اللغة : اختصاص الخمر بما يُتّخذ من العنب، ويؤكده: ما قيل بل روي[٤٥] في تفسير القمي: إن الخمر من العنب لم يكن له وجود في المدينة المنورة عصر الرسول الأكرم(ﷺ) وزمن نزول آية الخمر في سورة المائدة، نعم نستفيد من صحيح ابن الحجاج[٤٦] (أن كل ما يصدق عليه الخمر هو نَجس وإن صنع من غير العنب) بمقتضى صحيح علي بن مهزيار[٤٧]﴿خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام﴾.

وباختصار: مدلول الاخبار المذكورة هو حرمة ونجاسة الخمر والنبيذ المسكر، وليس فيها دلالة على نجاسة كل مسكر وإن لم يصدق عليه عنوان (الخمر) أو عنوان (النبيذ المسكر) حقيقةً وخارجاً .

وثالثاً: ان خبر[٤٨] عطاء بن يسار ضعيف السند لجهالة بعض رجاله، وقاصر الدلالة على نجاسة كمل مسكر، نعم له ظهور في تنزيل كل مسكر منزلة الخمر، والتنزيل بلحاظ حرمة التناول فإنه الأثر الظاهر المعهود، وليست النجاسة أثراً ظاهراً معهوداً للخمرة، ولا شاهد على كون التنزيل بلحاظ

(٤٥ + ٤٦) الوسائل : ج١٧ : ب١ من ابواب الاشربة المحرمة: ح٥ + ح١.

(٤٧) الوسائل: ج٢: ب٣٨ من أبواب النجاسات : ح٢ .

(٤٨)الوسائل : ج١٧ : ب١٥ من ابواب الاشربة المحرمة : ح٥ .

جميع الآثار والأحكام اللاحقة للخمر، وهذا ما يساعده الخبر نفسه ﴿كل مسكر حرام وكل مسكر خمر﴾[٤٩]. ويؤكده : الأخبار الناطقة بأن الله ﴿لم يُحرّم الخمرة لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر﴾﴿.. فما فَعَلَ فِعْلَ الخمر فهو خمر﴾﴿..حرّمها لفعلها وفسادها﴾[٥٠].

والحاصل عدم وضوح خمرية كل مسكر وعدم وضوح دليل تام على نجاسة كل مسكر حتى الذي لا يصدق عليه (الخمر) بحيث يكون سليماً عن الإشكال، والأخبار الممكن الاستدلال بها على نجاسته معارضة بأخبار طهارته، ويسقطان بالمعارضة ونرجع بعده إلى قاعدة الطهارة، فمقتضى صناعة الاستدلال والاستنباط هو طهارة المسكر الذي لا يكون مصداق الخمرة، لكن شهرة الفتوى بالنجاسة تَمنعنا عن الفتيا بالطهارة، ولأجلها نَحتاط وجوباً بالتوقي منها والغَسل عند إصابتها للبدن أو للثوب أو نحوهما. هذا كله في المسكر المائع بالأصل . وهنا بحوث نعرضها تباعاً :

البحث الأول : المسكر الجامد في الأصل كالحشيشة هو طاهر، لكن يحرم تناوله لأن ﴿كل مسكر حرام﴾، قال الشيخ البحراني[٥١](رض): (الظاهر إتفاق كلمة الأصحاب رضوان الله عليهم على تخصيص حكم النجاسة في المسكر بما كان مائعاً بالأصالة وإن عرض له الجمود، دون الجامد بالأصالة كالحشيشة وإن عرض له الميعان). ويمكن الاستدلال على طهارة المسكر الجامد في أصله وعدم نجاسته- بعد البناء على نجاسة الخمر المسكر المائع- بالإجماع المدعى عليها وظهور أخبار نجاسة المسكر أو النبيذ المسكر بالأشربة المائعة دون الجامد من المسكر، كمعتبرة ابن حنظلة:﴿ولا قطرة قطرت في حبّ إلا أهريق

---

(٤٩) الوسائل: ج١٧: ب١٥ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٥ .

(٥٠) الوسائل: ج١٧: ب٩ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٢٥+ ح١٦+ ب١٩ منها: ح١+ ح٢+ ح٣.

(٥١) الحدائق الناصرة : ج٥ : ١١٧ .

ذلك الحب﴾[٥٢] وخبر إصابة الخمر والمسكر الثوب .

يضاف إليه: إن عمدة الدليل على نجاسة المسكر أو النبيذ المسكر هو النصّ أو الإجماع، وظاهر النصّ- بحسب الفهم العرفي للفظتين- هو المسكر المائع بالأصل، والاجماع مُختص بالمائع أيضاَ، وقد نقلنا حكاية (الحدائق) الاتفاق على اختصاص النجاسة بما كان بالمسكر المائع بالأصل .

أو يقال : دليل نجاسة المسكر هو دليل حرمة الخمر مع زعم صدقه على المسكر، والصدق لو سلّمناه فهو مُختص بالمشروب المسكر المائع، ولأن الخمر مشروب مسكر، والملحق به لابد من كونه مشروباَ مائعاَ كالخمر، ولا يُحتمل أن يدعي أحدٌ صدق الخمر على المسكر الجامد بالأصل كالبنج حتى إذا عرضه الميعان لعارض من العوارض .

أو يدّعى أن مقتضى تنزيل ﴿كل مسكر خمر﴾ هو نجاسة مطلق المسكر - الجامد والمائع- . ولكنها دعوى مرفوضة لضعف سند الخبر بجهالة عدد من رواته، وعلى فرض صحة السند فمن المحتمل قوياَ اختصاص التنزيل:﴿كل مسكر خمر﴾ بالمسكر المائع الذي هو مشروب مائع كالخمر، واختصاص التنزيل بترتب الأثر الظاهر والحكم المتبادر إليه الذهن وهو حرمة التناول، فلا يقين ولا ظهور للتنزيل في العموم - شمول كل أثر من الأثار الشرعية المحتملة، ومنها النجاسة- وشمول كل مسكر حتى الجامد في الأصل .

والحاصل اختصاص نجاسة المسكر- فتوىً كانت أم احتياطاَ- بالمسكر المائع في الأصل وإن صار جامداَ بالعرض، كالخمر فإنه مائع في أصله وهو النجس، ويبقى نجساَ حتى إذا جمد بالعرض كأن يُجعل في جهاز التجميد فإن الجمود ليس من مطهّرات النجس أو المتنجس، كما أنه إذا جفّ الخمر أو المسكر بحيث زال كله أو بعضه فالباقي منه نجس والإناء الحاوي لهما يبقى

---

(٥٢) الوسائل:ج١٧: ب١٨ من الأشربة المحرمة: ح١+ ج٢:ب٣٨ من أبواب النجاسات: ح٧+ ح٢.

متنجساً يحتاج الانتفاع به إلى تطهير، لأن جفاف النجس وانعدامه ليس من مطهّرات المتنجس به كما لا يخفى، ولابد من غسل الإناء المتنجس بالخمر ثلاث مرات بالماء كما يأتي حتى إذا كان الماء معتصماً كالكر والجاري والبئر.

البحث الثاني: قد تبيّن مما تقدم أن المسكر الجامد في الأصل كالبنج والحشيشة طاهر وإن حرم تناوله من طريق الفم، مع جواز الانتفاع منه في مقامات التداوي والعلاج الطبي كما لا يخفى . ويبقى طاهراً حتى إذا غلا وصار مائعاً بالعرض، لكنه يحرم تناول كل مسكر، وقد إدعي تسالم الفتاوى على الطهارة، فإن تَجمّد المسكر المائع أو ميوعة المسكر الجامد ليس من المطهّرات ولا من المنجّسات، ومع الشك واحتمال تنجّس المسكر الجامد في أصله إذا ماع وذاب فالأصل الطهارة ﴿كل شيء نظيف﴾ .

كما أن مادة (الاسبيرتو) أو (الآلكل) وهي من المسكرات المائعة، ومما لا يُتعارف شربه وتناوله للإسكار، وهي مادة كحولية متخذة من الأخشاب أو نحوها من الجامدات، ولذا لا يُمكن الحكم بنجاستها لعدم كون أصلها مائعاً بل يقوى احتمال كونه مسكراً جامداً بالأصل .

وباختصار: لا إشكال في مسكرية الاسبيرتو، لكنه مسكر جامد في أصله، وقد تسالم الفقهاء على طهارة المسكر الجامد بالأصل، كما أنه لا دليل على (نجاسة كل مسكر) ما لم يصدق عليه عنوان (الخمر)، كما لا يُعلم كون أصله مائعاً فلا يكون مصداق (المسكر المائع بالأصل) الذي نحتاط بنجاسته .

ويؤكد طهارته: عدم صدق عنوان (الخمر) عليه، وعدم تعارف شربه وتناوله للإسكار، كما يؤكد طهارته: أن الخمر والنبيذ المسكر هو ما نُبذ فيه العنب أو الفضيخ في الماء، فالخمر والنبيذ- الحرام النجس- ظاهر أو منصرف قطعياً ومتبادر ذهنياً لما هو مشروب مائع، وليس (الاسبيرتو) مصداق النبيذ ولا هو مصداق المشروب المسكر المائع أصلاً المعدّ للإسكار خارجاً، بل هو

مشتق ومستفاد من بعض المواد الجامدة : التي يُستخرج منها المادة الكحولية المسماة بالاسبيرتو والمستعملة في المجال الطبي والدوائي .

وهكذا المادة المتخذة من الخمر بتبخيرها وأخذ عرقها ويعبر عنها (جوهر الخمر) فلا يُمكن الحكم بنجاسته، لأن تبخير الخمر إلى عرق (جوهر الخمر) يوجب استحالة الخمر إلى حقيقةٍ أخرى، والاستحالة مطهّرة كما هو الحال في تبخير البول ونحوه من الأعيان المايعة النجسة حيث تتبخر منه وتتصاعد الأجزاء المائية وتنفصل عن بقية الأجزاء، ولا يصدق معه عنوان (الخمر) على جوهره لفرض استحالته عنه، كما لا يصدق عنوان (البول) على تلكم الأجزاء المائية المنفصلة بعد الاستحالة عنه، أي لا تنطبق حقيقة الخمر أو البول على الأجزاء المتبقية إذا استحالت وتغيرت الحقيقة .

ومما تقدم يتبين أن العطور والأدوية والمطعومات المعلبة ونَحوها مما تلاقيها المواد الكحولية وتُجعل فيها بالتحليل فيها أو بالخلط والاختلاط معها ولبعض الأغراض كالحفظ والسلامة من التعفّن أو نَحوه مما يُخشى على الطعام أو الدواء، هذه كلها مَحكومة بالطهارة وعدم التنجس، لأن المواد الكحولية الموجودة فيها قليلة جداً وبنسبة ضئيلة للغاية وتكون مستهلكة فيها ولا تبقى عينها كجزءٍ مستقل بارز ظاهر الأثر عند أهل الخبرة والاختبار .

البحث الثالث : العصير العنبي .

والمراد منه : الماء المستخرج من العنب بعصره، ولا خلاف ولا إشكال - والنصوص به مستفيضة- في أنه إذا غلا حرم تناوله حتى يذهب ثلثاه، وهكذا لا إشكال ولا خلاف في حلّ العصير قبل غليانه ولا بعد غليانه بالنار وذهاب ثلثيه، إذ لا إسكار قبل الغليان ولا بعد ذهاب الثلثين منه يقيناً، ولا موجب لاحتمال النجاسة ولا للحرمة أصلاً .

نعم إذا عُصر العنب وتُرك أياماً في حرارة الجو من دون طبخ وغليان

وصار مسكراً كان حراماً، لأن ﴿كل مسكر حرام﴾ حتى إذا كان إسكاره ضعيفاً فإن ﴿ما أسكر كثيراً فقليله حرام﴾[٥٣] ومن المظنون صيرورة العصير العنبي مسكراً إذا ترك أياماً قبل طبخه وكان في مكان حار، فإنه سوف يغلي بنفسه وينشأ فيه الإسكار، وقد قيل: إن التجربة العلمية تشهد بأن الكحول - التي هي مادة الإسكار- تَحدث خلال تصاعد تدريجي بطيءٍ لدرجة حرارة الجو، فينشّ العصير بنفسه لحرارة الجو . ويؤكده : ظهور بعض الأخبار[٥٤] المأثورة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) في أن الغليان بنفس العصير والنبذ في الماء من دون نار، يوجب الإسكار ويَحرم لأجله .

والكلام هنا في العصير العنبي إذا لم يُحرز كونه مسكراً- لا قليله ولا كثيره- هل يكون طاهراً أم يكون نجساً، وأما إذا كان مسكراً وتَحقق إسكاره فهو نَجس عند المشهور، ولم يتحقق عندنا نجاسة كل مسكر، والبحث في العصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه ولم يكن مسكراً، هل هو طاهر أم لا.

وفي الابتداء نسأل: هل الحرمة تَحدث عند الغليان أو عند النشّ؟ أي هل الحرمة تبدأ عند الغليان وهيجان أجزاء العصير؟ أو تبدأ حين حصول النشيش -الصوت الخارج من العصير المطبوخ والسابق في وجوده على الغليان- ؟ هذان احتمالان في المسألة .

ولا ريب في اختلاف معنى اللفظتين كما فسّرناهما أخذاً من كتب أعاظم اللغويين كأصحاب القاموس وتاج العروس ولسان العرب والصحاح وفقه اللغة للثعالبي، وهؤلاء أرباب الفن والتعريف اللغوي، ويؤكده : ظهور الخبر ﴿إذا نشّ العصير أو غلا حرم﴾[٥٥] في تغاير المعطوف مع المعطوف عليه،

---

(٥٣) راجع : الوسائل: ج١٧: ب١٧ من الأشربة المحرمة .

(٥٤) الوسائل:ج١٧: ب٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة : ح٥ وغيره + ب١٧ منها .

(٥٥) الوسائل: ج١٧: ب٣ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٤ .

ومعه لا عبرة بقول أحد اللغويين- صاحب أقرب الموارد- وهو متأخر عن هؤلاء - أعاظم اللغويين- والآخذ منهم، ولذا لا يُعتنى بتفسيره النشيش بالغليان قال: (نشّ النبيذ : غلى)، فإنه لا يُعد خبيراً باللغة ولا يُعتدّ بقوله قبال تفسير أولئك الأعاظم ولا شاهد عنده على الاتحاد الذي زعمه .

وكيف كان قد يقال بحدوث الحرمة عند الغليان، وتؤديه بعض الأخبار كصحيح حماد:﴿لا يَحرم العصير حتى يغلي﴾ ومعتبرته الأخرى سائلاً عن شرب العصير:﴿تشرب ما لم يغلِ، فإذا غلا فلا تشربه﴾ ثم سأل عن الغليان أي شيء هو؟ فقال (عليه السلام):﴿القلب﴾ يعني هيجان العصير المغلي وانقلاب الأسفل إلى الأعلى وبالعكس، وظاهر الخبرين[٥٦] عدم ثبوت الحرمة قبل تَحقق الغليان- أي حال النشيش- .

والظاهر حدوث الحرمة عند النشّ وإن لم يصل حدّ الغليان، لظهور معتبرة ذريح فيه عن الصادق (عليه السلام):﴿إذا نشّ العصير أو غلا حرم﴾ فإنه ظاهر في الاكتفاء بأحدهما لحدوث الحرمة وطروّها على العصير العنبي، بلحاظ أن الخبر ورد بلفظ﴿أو﴾ في (الوسائل) و (الوافي) و (التهذيب) وكثير من نسخ (الكافي)، لكنها في بعض نسخ (الكافي) العطف بالواو، فيتغير المعنى إلى أن التحريم مترتب على النشّ والغليان معاً وينتفي الظهور المتقدم، ويتوافق هذا الخبر مع الخبرين السابقين . لكنه لو سلمنا تعارض نسخ (الكافي) وتساقطها، فالاعتبار للكتب الثلاثة وهي متوافقة ومتفقة على ﴿أو﴾ فيؤخذ به ويثبت الظهور وفتيا حدوث الحرمة عند النش وإن لم يصل حد الغليان .

ويُمكن أن يقال: ظاهر معتبرة ذريح الحكومة على أخبار الغليان وأن المراد الجدي منه هو الأعم من الغليان ومن النشّ، ولو تنزّلنا وسلّمنا استحكام التعارض بين أخبار الغليان وبين معتبرة ذريح :﴿إذا نشّ العصير أو

---

(٥٦) الوسائل : ج١٧: ب٣ من أبواب الأشربة المحرمة : ح١ + ح٣.

غلا حرم﴾ فيتساقطان ونرجع إلى عموم صحيح ابن سنان:﴿كل عصير أصابته النار فهو حرام﴾[٥٧] وهو عموم فوق يدل على تَحريم العصير عند إصابة النار له ولو لم يغلِ .

والظاهر استواء العصير العنبي في حكم حرمة التناول بين غليه بالنار أو بالشمس أو بنفسه لحرارة الجو، لإطلاق النصوص الدالة على ترتب الحرمة على الغليان او النشّ، ولا مُخصص ولا مقيّد لإطلاقها، والظاهر صحة الإطلاق وتَمامه ونأخذ به، وإن عرض فيه تفصيل سوف نتعرض له قريباً .

ثم نُجيب سؤالاً عن طهارة العصير أو نَجاسته، ونقول :

قد اختلفت كلمات الأصحاب فذهب جمعٌ من المتأخرين إلى طهارته، وذهب جمعٌ آخر منهم إلى نجاسته، ولم يعلم واضحاً مذهب الفقهاء المتقدمين على المحقق الحلي وإن نُسب إليهم النجاسة، فلا إجماع في المسألة قطعاً، والعمدة ما يؤدّيه الدليل والبرهان الصحيح، فهل يوجد ما يدل على إلحاق العصير العنبي بالخمر في النجاسة ؟ وبماذا يستدل عليها ؟.

قد يستدل على النجاسة بالإجماع المدعى في بعض الكلمات، لكنها دعوى خاطئة لعدم انعقاده قطعاً ولعدم كونه إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

وقد يُستدل على النجاسة بأخبار نجاسة المسكرات، لكنه ممنوع، فإنه لم يتحقق كون غليان العصير العنبي مستلزماً للإسكار، بل قطع بعض العارفين بعدم إسكاره حتى بعد غليه واشتداده وقبل ذهاب ثلثيه، وعلى فرضه نقول : سبق عدم تَمام دليل على نَجاسة المسكر- غير الخمر- .

وقد يُستدل على نجاسة العصير العنبي إذا غلا- وهذا هو العمدة - بصحيح معاوية بن عمار الذي رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) سائلاً

---

(٥٧) الوسائل: ج١٧: ب٢ من أبواب الأشربة المحرمة: ح١ .

من الإمام الصادق عن رجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبختج - وهو العصير العنبي المطبوخ المتخمّر- ويقول : قد طُبِخَ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال (عليه السلام): ﴿لا تشربه﴾ هكذا روي الخبر في (الكافي) وفي بعض نسخ (التهذيب) كما روي هكذا في (الوسائل) و(الوافي) عنهما .

لكن الرواية في بعض نسخ (التهذيب):﴿خمر، لا تشربه﴾وهذه النسخة مع الزيادة هي مَحل الشاهد، وقد نزّل الإمام (عليه السلام) ﴿البختج﴾ العصير العنبي المغلي منزلة الخمر، ولا يُحتمل إرادة وصفه بالخمر حقيقةً للعلم بعدم كونه خمراً في الحقيقة، وهذا يدلّ على كون الوصف تنزيلياً، ومقتضى إطلاقه عموم التنزيل وثبوت أحكام الخمر كلها عليه- ومنها نجاسته- ولذا إستدل بالصحيحة جمعٌ من الفقهاء الأواخر على نجاسة العصير العنبي بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه، بتقريب: إن الرواية دلّت على أن قبول قول ذي اليد على العصير وإخباره عنه منوطٌ بعمله مع اعتقاده الفقهي دون الاعتقاد وحده، فإذا كان عملُه على طبق اعتقاده بأن يشربَه على الثلث قُبِلَ خبره وصحّ الشراءُ منه والعملُ على إخباره بأنه مطبوخ على الثلث وهو طاهر وحلال، ودلّت الرواية على تنزيل العصير بعد غليانه منزلة الخمر (هو خمر) فتترتب الحرمة والنجاسة الثابتتين على الخمر التنزيلي كما تترتبان على الخمر الواقعي.

وقد أورد على هذا الاستدلال إشكالات ثلاثة :

الإشكال الأول : إن مدلول الخبر أخصّ من المدعى، فإن هذا الاستدلال يبتني على أن المراد من (البختج) هو مطلق العصير المطبوخ، ولكن المراد منه عصير مطبوخ خاص قد يُعبّر عنه (الربّ) ويتوقع صيرورته بالغليان مسكراً بأن يُترك العصير أياماً حتى يتغيّر تغيراً فاحشاً ويبلغ حداً معيناً فيُطبخ ويحتمل صيرورته مسكراً قبل استكمال طبخه، وهذه الصحيحة تُنزّله منزلة الخمر

لـجامع الاسـكار، و(كـل مسـكر نَجس)، ولا يعـمّ الـخبر - الـذي موضـوعه البختج- مطلق العصير العنبي المطبوخ وإن لم يكن مسكراً، ولذا لا دلالة في الخبر على نجاسة العصير العنبي المطبوخ وإن لم يكن مسكراً .

ويندفع الاشكال بـملاحظة النصف الثاني من الصحيحة والـمتضمن للسؤال عمن يشرب البُختج على الثلث ويُخبر بأن عنده بُختج قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه هل يشرب منه؟ وأجاب (عليه السلام): ﴿نعم﴾، وهذا- تَجويز شرب البختج المطبوخ على الثلث ممن يشربه على الثلث- يصطدم بتفسير البختج المذكور، فإن المقطوع به أن الخمر والمسكر لا يطهران إلا بانقلابهما خلاً، أي لا يطهران بذهاب الثلثين منهما وصيرورتهما رُبّاً ثخيناً، وهذه قرينة قطعية على عدم إرادة (الرب العصير المطبوخ المتوقع إسكاره) من البختج المسؤول عنه في الصحيحة، فلا يتم الاشكال الأول .

الإشكال الثاني: لو سلّمنا ثبوت الزيادة ﴿خمر﴾ لم نسلّم عموم التنزيل والتشبيه، وذلك لأنه لو كان الخبر:﴿خمر فلا تشربه﴾ لكانت الفاء الدالة على التفريع والترتيب دالةً على عموم التنزيل وشموله لتمام آثار الخمر- ومنها عدم جواز شربه المصرح به مَخصوصاً-، ومن آثاره :النجاسة، أي يترتب على (البختج) المنزّل منزلة الخمر تَمام آثار المنزّل عليه- ومنها النجاسة- .

لكن الوارد ﴿خمر لا تشربه﴾ من دون تفريع وترتيب، ومعه لا يكون التنزيل مطلقاً وعاماً لتمام آثار المنزل عليه، فيؤخذ بالقدر المتيقن من الآثار وهو الأثر المنصوص ﴿لا تشربه﴾ وهو حرمة الشرب، ولا شاهد على إرادة عموم آثار المنزل عليه، لا أقل من احتفاف التنزيل﴿خمر﴾ بما يصلح للقرينية على إرادة خصوص الأثر المنصوص :﴿لا تشربه﴾ . وهذا إشكال تام .

الاشكال الثالث: وهذا الاشكال العمدة، ويتلخص في عدم ثبوت التنزيل ﴿هو خمر﴾ صادراً من الإمام(عليه السلام) في هذا الحديث، والثابت يقيناً قوله:﴿لا

تشربه﴾ فيدل الخبر على حرمة الشرب، ولا دلالة له على نجاسة العصير العنبي، وذلك لأن كلمة ﴿خمر﴾[٥٨] واردة في بعض نسخ (التهذيب)دون بعض آخر- كما تشهد به حكاية الحرّ في وسائله والكاشاني في وافيه والمجلسي في بحاره- وعندهم نسخ عديدة من (التهذيب) ونقلوا الرواية منها ولم يذكروا الكلمة (خمر) مما يكشف عن عدم وجودها في نسخ التهذيب التي عندهم .

ووجود الكلمة في نسخة (التهذيب)المطبوعة حديثاً أو في نسخة التهذيب التي عند الشيخ البحراني صاحب الحدائق لا يستلزم ثبوتها في كل النسخ، كيف؟ والمأثور عن الشيخ الفيض توفر نسخ عديدة عنده - ولعله بالعشرات- راوياَ منها في كتابه: (الوافي) مما يؤكد احتمال عدم وجود الزيادة في غالب نسخ (التهذيب) . لكنه قد استظهر أستاذنا المحقق[٥٩] (قده) اشتمال نسخة (التهذيب) على كلمة (خمر) لكثرة نقلها عن تهذيب الشيخ الطوسي (قده) في كتب الفقه الاستدلالي، وتكشف الكثرة عن اشتمال أكثر نسخ (التهذيب) عليها، وعليه يندرج المقام تحت كبرى (تعارض الخبرين) .

وهذا الذي أفاده(قده) بعيد جداَ :

أولاَ: إن نقل الرواية مع زيادة ﴿خمر﴾ غير موجود في كتب المتقدمين والمتأخرين، نعم قد يقال بكثرة روايتها مع كلمة﴿خمر﴾ في كتب فقه الأواخر - متأخري المتأخرين- بدواً من الشيخ الأمين الاسترابادي (قده) التي نقلها في تعليقاته على المدارك، حيث ذكر خطأ أنها رواية محمد بن عمار- كما حكاه الشيخ البحراني[٦٠] عنه، ولا يوجد في كتب أصحابنا السابقين عليه الاستدلال

---

(٥٨) راجع : الكافي: ج٦ :٤٢١ + الوافي : كتاب الاشربة : أبواب الانبذة + التهذيب : ج٩: ح٢٦١+ الوسائل : ج١٧: ب٧ من أبواب الاشربة المحرمة : ح٤ .

(٥٩)التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٢: ١٢٥ + فقه الشيعة: ج٣: ١٨١.

(٦٠) الحدائق الناضرة : ج ٥: ١٢٣.

بالرواية على النجاسة على أساس ثبوت كلمة ﴿خمر﴾ في الرواية، بل صرّح الشهيد الأول بأنه لم يَرَ دليلاً من النصوص على نجاسة العصير العنبي، وبعد سطرين ذكر أن الفقاع نجس لأنه أطلق عليه الخمر في كلام الإمام[٦١] (عليه السلام)، فلو وقف الشهيد على كلمة (خمر) في الخبر لكان يشير إلى إمكان استفادة نجاسة العصير منها . وبهذا يتأكد أن راوي النقيضة نافٍ للزيادة المزعومة .

وثانياً: لو سلمنا كثرة نقل الزيادة ﴿خمر﴾ عن تهذيب الشيخ الطوسي فهي لا تكشف عن غلبة وجود الزيادة في نسخ (التهذيب) فإن الأعلام المحدثين الثلاثة (الكليني والفيض والمجلسي) معروفون بالدقة في النقل والرواية، لا سيما الفيض صاحب (الوافي) الذي يُقال: كان عنده عشرات النسخ من الكتب الأربعة عند كتابة (الوافي)، ولا نَحتمل اشتباههم جميعاً أو غفلتهم جميعاً عن هذه الكلمة﴿خمر﴾ فلم ينقلوها، كما لا نتوقع غرورهم جميعاً برواية الكليني في (الكافي) وعدم ملاحظتهم الزيادة في (التهذيب).

وثالثاً: إن صاحبي (الوافي) و(البحار) نقلا الرواية عن الكليني والطوسي في عرض واحد، فيكون الحمل على غفلتهما عن نسخة (التهذيب) بعيداً جداً، نعم قد نُصدّق ونقبل احتمال غفلة الشيخ الحر العاملي عن اختلاف نسخ الرواية، لأنه نقلها عن الشيخ الكليني ثم أشار إلى رواية الشيخ الطوسي لها، فلعله لم يطابق النسختين بدقة وغفل عن زيادة ﴿خمر﴾، وهذا احتمال ضعيف جداً، لكن هذا الاحتمال لا يتوقع في الشيخين الفيض والمجلسي .

والحاصل عدم الوثوق بوجود الزيادة : كلمة﴿خمر﴾ في خبر (التهذيب)، وعدم اندراجها تحت كبرى (تعارض الخبرين)، بل يوجد عندنا وثوق بعدمها لورود الخبر في (الكافي) خلواً منها، فلم يثبت صدورها ووجودها في الخبر، وعندئذ يتأكد عدم كون اختلاف نسخ التهذيب من مصاديق (تعارض

([٦١])الوسائل: ج١٧ : ب٢٧ + ب٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

الخبرين) بل هو من مصاديق (اشتباه الحجة بغير الحجة) ويلزم منه سقوط رواية الزيادة عن درجة الاعتبار والحجية، لعدم العلم بأن الشيخ الطوسي (قده) قد روى الزيادة، ومن الواضح أن الحجية تثبت للخبر بعد ثبوت نقل الزيادة: ﴿خمر﴾ وروايته لها .

وعليه: تكون رواية الشيخ الكليني- الخلو من كلمة ﴿خمر﴾- مع رواية الشيخ الطوسي الخلو منها هي الحجة من دون معارض لها، بل يُمكننا أن ندعي الاطمئنان بعدم صدور كلمة ﴿خمر﴾، لأضبطية الكليني في الرواية حسبما يظهر من تتبع نتاجه، ولغلبة نسخ (التهذيب) الخالية من الكلمة التي يتوقف عليها الاستدلال بالخبر الصحيح، ومع التنزل نقول: إذا تعارضت النسختان رجح الأوثق روايةً وهي الخالية من كلمة ﴿خمر﴾ .

لكنه قد يُدعى: أنه يحصل التعارض بين النسخ المثبتة لكلمة ﴿خمر﴾ وبين نسخ الرواية الخلو منها، وهو تعارض بين أصالة عدم الزيادة وبين أصالة عدم النقيصة، فيُبنى على رجحان الأولى على الثانية بزعم رجحانها عقلائياً، فإنه في دائرة التفاهم العرفي العقلائي يُعمل بالزيادة لغلبة حصول النقص من قلم الكاتب أو المتكلم أو الراوي، فتتقدم أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة على أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة، لأن الإنسان قد ينسى كلمة أو كلمتين عند الرواية، لكن يبعد نسيان الثقة المؤتمن وغفلته فيزيد كلمة أو كلمتين، وهذا كله يقتضي تقديم رواية (التهذيب) المتوفرة على زيادة ﴿خمر﴾.

وهذه الدعوى مرفوضة هنا جزماً :

أولاً: نَمنع تَحقق الصغرى، لأن الوجدان وتتبّع نتاج الشيخ الكليني ورواياته يشهد بأضبطيته في نقل الرواية وحكاية ألفاظها من نقل (التهذيب) وحكاية الشيخ الطوسي لألفاظ الرواية: سنداً ومتناً- ومعه لا يُمكن قبول الدعوى وتقديم احتمال ثبوت الزيادة الموجودة في(التهذيب) بتقريب متقدم.

وبأضبطية الشيخ الكليني- حسبما يظهر من نتاج (الكافي)- ندفع دعوى التعارض والترجيح، وعندئذ يتعذر الاستدلال بكلمة ﴿خمر﴾ في رواية (التهذيب) في بعض نسخها .

وثانياَ: يُمكن أن يقال عند تعارض أصل عدم الزيادة مع أصل عدم النقيصة : لا دليل تام ولا حجة قاطعة تدل على رجحان (أصل عدم الزيادة) وتقديمها على (أصل عدم النقيصة)، نعم يُظن التقديم والترجيح و﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ ولا يثبت الحجية أصلاَ .

وثالثاَ: نَمنع الكبرى: تقدم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، لأنها تتوقف على أن يكون راوي النقيصة غير نافٍ للزيادة، وعندئذ يؤخذ بالزيادة ويُعمل بها . وأما إذا كان راوي النقيصة نافياَ للزيادة فتقع المعارضة بين النقلين - كما هنا، فإن راوي الزيادة مثبتٌ لها وراوي النقيصة ينفي وجودها واشتمال الرواية على زيادة﴿خمر﴾- وعندئذ: لا وجه مرجح ولا موجب عقلائي محاوري لتقديم المثبت على النافي، بل يتعارض الإثبات والنفي ويتساقطان، ولا دليل حينئذ على نجاسة العصير العنبي أو على خمريته تنزيلاَ، فنرجع إلى أصل الطهارة في المشتبه الحكمي : العصير العنبي المغلي .

والحاصل قوة القول بطهارة العصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه بعد عدم ثبوت دليل معتبر على النجاسة، من دون فرق بين غليانه بالنار أو بالشمس أو بنفسه من حرارة الجو كما هو المشهور .

لكنه قد فصّل بعض الأجلاء (رض) في العصير العنبي المغلي- في رسالته (إفاضة القدير)- بين استناد غليانه إلى النار فيحرم شربه وتناوله فقط ويكون ذهاب الثلثين منه مُحللاَ، وبين استناد غليانه إلى نفسه ومن حرارة الجوّ الكائن فيها العصير فهو نَجس وحرام وإذا ذهب الثلثان منه صار طاهراَ وحلالاَ .

وأصل التفصيل لابن حمزة في كتابه (الوسيلة) والمأثور من عبارته هو

التفصيل بين ما غلا بنفسه فحكم بنجاسته وحرمته حتى يصير خلاَ فيطهر ويَحل، وبين ما غلا بالنار فحكم بحرمته حتى يذهب ثلثاه فيحل ولم يَحكم بنجاسته، ويبدو من عبارته (رض) أن موضوع كلامه وتفصيله ما إذا لم يكن العصير مسكراَ ولم يقع فيه مسكر .

والظاهر اختلاف العلمين في غاية حرمة العصير العنبي- دون نجاسته- فذهب جمع(رض)- ومنهم شيخ الشريعة- إلى أن غايتها ذهاب الثلثين مطلقاَ، بينما ابن حمزة ووافقه بعض الأواخر(رض) ذهبوا إلى التفصيل بين ما غلا بنفسه فغايتها انقلابه خلاَ وبين ما غلى بالنار فغايتها ذهاب الثلثين .

أقول: إذا غلا العصير العنبي بالنار أو بنفسه- مع الشمس أو من دونها- ثم صار مسكراَ فلا إشكال في حرمته بل ونجاسته على المشهور، وهو الأحوط عندنا كما تقدم، والبحث فيما إذا لم يُسكر العصير العنبي المطبوخ، والأقوى عندنا طهارته لقاعدتها بعد عدم ثبوت دليل على نجاسته كما تقدم تفصيله .

لكن قد يقال: إن العصير العنبي إذا نَشّ وظهر صوته ثم غلى وصار أسفلُه أعلاه- ولو بمعونة الشمس وحرارة الجو ومضي مدة عليه- يصير مسكراَ حقيقةً ومصداقاَ للخمر المحكوم بنجاسته شرعاَ .

وهذه دعوى كبيرة من دون برهان، وعهدتها على مدّعيها، وهي دعوى في صغرى وموضوع خارجي لا يَعرفه إلا أهل خبرته، وليس الفقهاء بل ولا أحداً من الصلحاء يكون من أهل الخبرة به، وكيف يتسنى لهم معرفة العصير العنبي المغلي من قبل نفسه: أنه صار خمراَ ؟!.

نعم لو تحقق هذا من أهل الخبرة بالمسكر أو بالخمر بنحو اليقين وأنه يصير خمراَ أخذنا بيقينهم لأنهم أهل خبرة خاصة ومعرفة بهذا، ونسلم خمرية ونجاسة العصير الذي غلى بنفسه، لكنه لم يتحقق هذا من أهل الخبرة أصلاَ.

وقد يدّعى- ثانياَ- ومن ناحية كبروية: دلالة أخبار العصير على افتراق

(العصير المغلي بنفسه) عن (العصير المغلي بالنار) والطبخ عليها، فإن أخبار الغليان طائفتان :

أ- طائفة تبيّن غاية الحرمة وهي ذهاب الثلثين، وهي بتمامها مُختصة بالغليان والعصير المطبوخ بالنار، فتكشف عن اختصاص غاية ذهاب الثلثين من العصير ومُحلليته له بما إذا طبخ بالنار : فما ذهب عنه ثلثاه وبقي ثلثه حلّ، وما لم يذهب عنه ثلثاه يبقى على الحرمة .

ب- وطائفة من أخبار الغليان أطلقت حرمة العصير بالغليان ولم تتقيّد بالطبخ بالنار ﴿لا يحرم العصير حتى يغلي﴾ ﴿إذا غلى فلا تشربه﴾[٦٢] وليس فيها تحديد للنهي عن شربه بذهاب الثلثين، ومقتضى إطلاقها بقاء الحرمة والنهي عن شرب العصير المغلي حتى بعد ذهاب الثلثين منه، وهذا الأثر يكون خاصية (العصير الذي غلى بنفسه) ولو بمعونة الشمس أو حرارة الهواء وطول المدة، لأنه لو كان مغلياً بالنار لجاء فيه الحدّ: (ذهاب الثلثين مُحلل له) وحيث لم يكن غليانه بالنار فلا يأتي الحدّ، ولذا يحرم شربه وينجس، ولا يزول هذان الاثران عنه إلا بانقلابه خلاً- ولو بعلاج- كما هو الحال في (الخمر) الحرام النجس حيث لا يزولان عنه إلا بانقلابه خلاً .

وبتقريب ثانٍ: الطائفة الثانية الناطقة ﴿إذا غلا العصير فلا تشربه﴾ والتي لم يُذكر فيها السبب، هي ظاهرة في الغليان المستند إلى نفس العصير، لأن الظاهر أن الوصف كالغليان إذا لم يُذكر له سبب يكون مستنداً إلى نفس الشيء بمادته، فتكون أخبار حرمة العصير إذا غلى ظاهرة في غليانه بنفسه، وهي حرمة لا ترتفع بذهاب الثلثين .

ويردّه: أولاً: إن عدم ذكر السبب في بعض أخبار الغليان لا ظهور له في كون الغليان مستنداً إلى العصير نفسه آتياً من حرارة الجو مع طول المدة

---

(٦٢) الوسائل : ج١٧: ب٣ من أبواب الأشربة المحرمة : ح١ + ح٣.

وعروض الشمس عليها ولا يوجد فيها تقييد ولا مقيّد لأخبار الغليان المطلقة، والتقييد المزعوم دعوى لا يساعدها شاهد ولا قرينة عليها .

بل إن عدم ذكر السبب في أخبار الغليان ﴿لا يحرم العصير حتى يغلي﴾ ﴿فإذا غلى العصير فلا تشربه﴾[٦٣] شاهد الإطلاق السعة وشمول أسباب الغليان كلها : من الطبخ بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وهذا نظير قولك (إذا مات الأب ورثه الابن) فإن عدم ذكر سبب الموت لا ظهور له في إرادة موته حتف أنفه بالخصوص، إذ لا موجب لتقييده بموته حتف أنفه، بل يعم غيره كما إذا مات بالقتل أو بالسم أو نحوهما.

وثانياَ: إن أخبار الغليان غير المحدّدة بغاية ذهاب الثلثين - تعم بإطلاقها أسباب الغليان وتشمل الغليان بنفسه والغليان بالنار. نعم الأخبار المقيّدة بغاية ذهاب الثلثين من العصير مُختصة بما إذا طبخ بالنار، ولا منافاة بين الطائفتين لكونهما مثبتين، ولذا لا موجب لتقييد مطلقات الغليان﴿إذا غلى فلا تشربه﴾ ولا لحملها على المقيّد بالخصوص لينتج تحديد الحرمة بذهاب ثلثي العصير .

ولو قيل: سلمنا إطلاق أخبار الغليان ﴿إذا غلى فلا تشربه﴾ لكنه لا دليل على غائية ذهاب الثلثين في غير (ما طبخ بالنار) من العصير، لما تقدم من اختصاص أخبار الغاية بالعصير المطبوخ بالنار، ولم يردنا نصّ حديث ناطق بأن (العصير إذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه) ليعم ما إذا غلا بغير النار: ما إذا غلا بنفسه أو مع حرارة الشمس ونحوها، كما لا تنفع دعوى (الإجماع المركب) وعدم القول بالفصل بين ما غلى بالنار وبين ما غلى بنفسه في ارتفاع الحرمة بذهاب الثلثين، لعدم إحراز الاتفاق والاجماع المركب حتى يستدل على عموم الغاية .

قلنا: يُمكن الاستدلال بصحيح ابن سنان على تعميم الغاية - بعد ضمّ

---

(٦٣) الوسائل: ج١٧: ب٣ من أبواب الأشربة المحرمة : ح١+ ح٣.

قرينة خارجية- وهي ما رواه الشيخ الكليني بسنده إلى الامام الصادق (عليه السلام): ﴿كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه﴾[٦٤] وإذا عرفنا غلبة غليان العصير أو نشّه قبل طبخه بالنار حيث كان - زمن شيوعه- يبقى عند العاملين له في دكاكينهم يوماً أو أياماً حتى يجتمع عندهم قدر معتد به من العصير ليُطبخ بالنار- والجو حار جداً في بلدانهم(عليهم السلام): في الحجاز أو في الكوفة وفي زمن صدور الأخبار عنهم، فينشّ ويغلي، وعندئذ نعلم أن إطلاق الحديث الصحيح أو عمومه ﴿كل عصير..﴾ يعمّ ما إذا غلى العصير العنبي بنفسه ونشّ قبل طبخه ثم طبخ بالنار فيصير حراماً حتى يذهب ثلثاه، ويتحصل من إطلاق الحديث : استواء العصير- ما غلى بنفسه وما غلى بالنار وما على بهما- في ثبوت الغاية: ذهاب الثلثين - مُحللاً له . هذا .

وقد يستدل بمفهوم صحيح ابن سنان على انتفاء الغاية - إرتفاع الحرمة عند ذهاب الثلثين- عن العصير المغلي بنفسه، بتقريب :

إن الحديث الصحيح رتّب غاية ذهاب الثلثين لتحليل العصير على وصف وقيد ﴿أصابته النار﴾، والأصل في القيود الاحتراز ولا يُحمل على إرادة غيره - التوضيح أو نحوه- إلا بقرينة واضحة ولا قرينة، ومقتضى احترازية قيد ﴿أصابته النار﴾ إحراز مُحللية ذهاب الثلثين للعصير الذي أصابته النار، دون العصير المغلي بنفسه فلا تُحرز مُحللية ذهاب ثلثيه له .

ويرد عليه: إنه وإن سلّمنا وإلتزمنا بمفهوم القيد في الأصول، لكن ليس معناه : انتفاء حكم المُحللية عن غير الموصوف : غير (المغلي بالنار) في المثال، بل معنى مفهوم القيد عدم ثبوت حكم المُحللية لطبيعة الوصف بما هي، وان الطبيعة على إطلاقها لا تقتضي حكم المُحللية، وإنما المقتضي لها حصة خاصة من طبيعة العصير العنبي- هي ما أصابته النار- لكن هذا المفهوم لا

---

(٦٤) الوسائل: ج١٧: ب٢ من أبواب الأشربة المحرمة : ح١.

يَمنع ولا ينافي ثبوت الحكم لحصةٍ أخرى من الطبيعة، لأنه لا يكون الوصف أو القيد علةً منحصرة للحكم، فلو قال المولى (أكرم رجلاً عالماً) دلّ بمفهوم القيد على أن طبيعة الرجل لا تكون موضوع وجوب الاكرام، وإلا كان وصف (عالماً) لغواً، لكنه لا ينافي ثبوت الحكم (أكرم) لحصة أخرى كأن يقول: (أكرم رجلاً عادلاً).

وهكذا صحيحة ابن سنان لا تدل على أن الغاية - ارتفاع الحرمة بذهاب الثلثين- مترتبةً على طبيعي العصير العنبي، وإلا كان القيد ﴿ أصابته النار﴾ لغواً، بل تدل على ترتب الغاية على حصة خاصة منه، ولا تنافي ترتّبها على الحصة الأخرى كالمغلي بنفسه أو بالشمس أو بهما، فإن القيد لا ظهور له في العلية المنحصرة، ويتحصل منه : دلالة صحيحة ابن سنان على انتفاء الغاية - المحللية بذهاب الثلثين- عند عدم القيد﴿ أصابته النار﴾، وقد سبق تقريب دلالة الصحيحة مع قرينة غالبة على تعميم الغاية: المحللية بذهاب الثلثين لما إذا غلى العصير بنفسه قبل طبخه بالنار، فكأنه (عليه السلام) قال: (كل عصير- حتى إذا غلى بذاته- إذا أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه).

ومع التنزل وتسليم دلالة الرواية بمفهومها على إرادة اختصاص الغاية المحللة بذهاب الثلثين في خصوص العصير المغلي بالنار دون ما غلا بنفسه، فهو حديث صحيح يُفصّل في الغاية في حكم حرمة تناول العصير ﴿إذا غلا فلا تشربه﴾﴿لا يحرم العصير حتى يغلي﴾ ولا يتعرض لنجاسة العصير المغلي ولا يدل على التفصيل المزعوم في نجاسة العصير بين غليانه بالنار فيطهر بذهاب ثلثيه، وبين غليانه بنفسه فلا يطهر بذهاب الثلثين بل بالتخليل يطهر ويَحل، فهذا التفصيل المأثور عن ابن حمزة في (الوسيلة): (وإن غلا.. من قبل نفسه حتى يعود أسفلُه أعلاه حَرُمَ ونَجس) لا يُعلم مستنده .

وقد يستدل على التفصيل المزعوم برواية عمار التي يصف فيها الإمام

الصادق (عليه السلام) العصير المطبوخ الحلال:﴿تأخذ ربعاَ من زبيب وتُنقيّه ثم تصبّ عليه اثنى عشر رطلاَ من الماء ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنور سخن- مسجور، نسخة- قليلاَ حتى لا ينشّ، ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته... فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث..﴾[٦٥] بتقريب: إن قوله﴿وخشيت أن ينشّ جعلته..﴾ ظاهر في أن نشيش العصير بنفسه يوجب سقوطه على الانتفاع به رأساَ، إذ لو كان التحفظ على العصير من النشيش دفعاَ للحرمة لأغنى عنه : الأمر بإذهاب الثلثين منه بعد غليانه، فلابد وأن يكون التخوف من النشيش لأجل النجاسة التي لا ترتفع بالغلي وذهاب الثلثين ولابد لارتفاع النجاسة من انقلابه خلاَ .

وهذا الحديث سنده ضعيف لجهالة بعض رجاله (عن علي بن الحسن أو عن رجل) ولا يصح وصفه بالموثقة كما في بعض الكلمات[٦٦]، ودلالته على ما أريد قاصرة، وتوضيح القصور: إن حديث عمار تضمن ﴿فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنور سخن قليلاَ﴾ وفيه معضلة إذا جعله في التنور السخن أو المسجور- حسب اختلاف النسخ- فإنه مُعدّ ومقتضٍ لنشيشه، لا أنه مانع عنه، وقد يعتذر عنه بأن المراد من جعله في التنور التحذّر من نشيشه أو غليه بنفسه، فأمره بأن يغليه بالنار- التنور السخن المسجور- .

لكنه اعتذار غير مقبول لأن ظاهر حديثه (عليه السلام) إرادة التحفظ على العصير من النشيش الذي يَخشاه، ولا يُراد غليه . ويؤكده : أمره بجعله في التنور قليلاَ من الوقت، وهذا لا يوجب غليانه، ولو كان المراد غليانه بالنار لكان يعبّر بما هو أوضح وأخصر ويقول:(فأغله بالنار)، لا ذاك التعبير المطول.

---

(٦٥) الكافي: ج٦: ٤٢٥ + الوسائل: ج١٧: ب٥ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٢.

(٦٦) مستمسك العروة الوثقى: ج١: ٤٠٩.

ومن المحتمل قوياً أن أمر الإمام (عليه السلام) بجعل العصير في النار قليلاً لغرض التحفّظ عليه والتحذّر من عروض الحموضة والفساد عليه، فإنه إذا أصابت حرارةُ التنور وسخونتُه العصيرَ لم تطرأ عليه الحموضة والفساد وقتلت الجراثيم التي تُفسده وتَجعله حامضاً .

وكيف كان، إن قوله (عليه السلام): ﴿وخشيت أن ينشّ﴾ لا يدل واضحاً على صيرورة العصير بالنشّ أو الغليان من نفسه حراماً ولا تزول حرمته بذهاب ثلثيه، بل لعل الخشية من النشيش لاحتمال عروض الحموضة والفساد على العصير ولا يُنتفع منه حلالاً وبالصورة النافعة المطلوبة للعلاج والتداوي .

يضاف لما تقدم: إن لعمار روايةً[٦٧] ثانية تكاد تكون عين هذه الرواية وليس فيه هذه الجملة ﴿وخشيت أن ينشّ..﴾، وهذا كله يؤكد عدم تَمام الاستدلال بروايته تلك على أن نشيش العصير أو غليانه بنفسه موجبٌ لحرمته وعدم الانتفاع بالعصير رأساً، لعدم ارتفاع الحرمة بذهاب الثلثين.

ويتحصل من مجموع ما تقدم: صحة ما ذهب إليه المشهور من طهارة العصير العنبي المغلي وحرمته من دون فرق بين غليانه بالنار وبين غليانه بغير النار، مع بقاء الحرمة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيصير حلالاً .

وهل يكون ذهاب الثلثين موجباً لحلية العصير مطلقاً وبأي سبب حصل أم تَختص مُحللية ذهاب الثلثين بما إذا غلا بالنار وذهب ثلثاه ؟.

ذكر سيدنا الحكيم (قده)[٦٨] استواء أسباب ذهاب الثلثين في الحكم بالمُحللية لإطلاق الأدلة، ولم يتضح مراده، وأنه يقصد أي إطلاق يفيد ذلك، مع أن تَمام الأخبار المحددة للحرمة بغاية ذهاب الثلثين هي واردة في خصوص الطبخ بالنار، ولم نَجد في الأخبار إطلاقاً شاملاً لغير الطبخ بالنار،

---

(٦٧) الوسائل: ج١٧: ب٥ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٣.

(٦٨) مستمسك العروة الوثقى: ج١: ٤١٠.

ولا دليل على حلّ العصير إذا ذهب ثلثاه بغير النار: بالشمس وحرارة الجو .

لكن قد يقال: يُمكن أن يستفاد الإطلاق من صحيح ابن سنان عن الصادق(عليه السلام): ﴿كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه﴾[٦٩] فإنها تعمّ ما لو ذهب الثلثان بالنار أو ذهب بغيرها أو بهما، لعدم ورود التقييد (يذهب بالنار ثلثاه) بل الوارد ﴿يذهب ثلثاه﴾ فيعمّ كل ذهاب.

لكنه مقال مرفوض وفهم غريب جداً، فإن الإصابة بالنار جزءٌ دخيل في موضوع الحكم (كل عصير أصابته النار) فيكون ظاهر ﴿حتى يذهب..﴾ هو دخالة إصابة النار للعصير في الذهاب، نعم قد يَسبق الإصابة بالنار حرارة الشمس والهواء والجو، بأن يعصر العنب ويبقى معصوراً يوماً أو أكثر فينشّ أو يغلي مقداراً، كما أنه قد يتأخر بعض نقصان العصير عقيب رفعه من النار حتى يبرد، فيكون ذهاب الثلثين أكثره لإصابة النار وقليل منه لحرارة الهواء وبقاء السخونة واقتضاء البرودة، فإن القدر المطبوخ فيه العصير إذا رفع من النار حتى يبرد سوف تزول من العصير في فترة الإبراد كميات من الأجزاء المائية ويثخن أكثر وتنقص كميته أزيد، وهذا غالب التحقق فهو المصداق الغالب ويتحقق به ذهاب الثلثين وينطبق الخبر الصحيح، ولا يبدو منه العموم لكل ذهاب ثلثين- ولو من دون نار طابخة- فلا دليل عل العموم .

بل قد يوجد دليل على عدم العموم لغير النار، مستفاداً من روايات ظاهرة في أن الثلث الباقي بالاحتراق بالنار حلال، وظاهرها ثبوت المفهوم: عدم الحلية إذا ذهب الثلثان بغير الاحراق بالنار، فراجع معتبرتي سعيد بن يسار وأبي الربيع الشامي[٧٠] الحاكيتين لنزاع إبليس مع آدم(عليه السلام) ومع نوح (عليه السلام) في العصير الذي طبخ بالنار وأحرق بها العصير وذهب منه الثلثان،

([٦٩]) الوسائل: ج١٧: ب٢ من أبواب الأشربة المحرمة: ح١.

([٧٠]) الوسائل: ج١٧: ب٢ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٢+ح٥.

قال:﴿ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يا نوح حلال﴾ فإنها تدل بالمنطوق على أن الباقي بالإحراق بالنار يكون حلالاَ، وتدل بالمفهوم على أن الباقي بغير الطبخ بالنار لا يكون حلالاَ .

ونظيرهما: رواية البطائني[٧١]عن أبي بصير وقد سئل الإمام عن الطلا - وهو العصير العنبي المغلي- فقال:﴿إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير﴾ وقد يدل الصدر بالمفهوم على أنه إذا لم يطبخ بالنار حتى يذهب ثلثا العصير لم يَحل .

وباختصار: لا دليل على كفاية ذهاب الثلثين من العصير العنبي إذا لم يكن ذهابهما بالنار، ولعله يوجد دليل على عدم الكفاية .

---

(٧١) الوسائل: ج١٧: ب٢ من أبواب الأشربة المحرمة: ح٦.

الموضوع	الصفحة
احكام الاغسال المندوبة : غسل الجمعة.....	٥
إجزاء غسل الجمعة عن باقي الاحداث والاغسال	١٢
استعراض الاغسال المندوبة المهمة	١٣
مباحث احكام التيمم: مسوغاته	٣٣
عدم وجدان الماء الكافي للطهور	٣٥
وجوب الفحص عن الماء عند احتماله	٣٦
وظيفة المسافر الفاقد للماء	٣٨
نوع وجوب الفحص عن الماء	٤٥
المقدار الواجب من الفحص عند السفر	٤٩
كفاية الاستنابة في الفحص عن الماء	٥٤
الاخلال بوظيفة الفحص عن الماء	٥٥
عدم وجوب الفحص عن الماء عند تضيق وقت الصلاة	٥٩
انكشاف وجود الماء في مكان فحصه بعد التيمم والصلاة	٦١
ترك الفحص عن الماء حتى يضيق وقت الصلاة	٦٣
لو لم يطلب الماء والوقت وسيع فصلى	٦٧
حكم ابطال الطهور واراقة الماء	٦٩
تعسر الوصول الى الماء الموجود مسوغ للتيمم	٨٣
خوف التضرر من استعمال الماء مسوغ للتيمم	٨٨
خوف التضرر من العطش مسوغ للتيمم	٩٤
استلزام الطهور بالماء الحرج مسوغ للتيمم	٩٦
الابتلاء بواجب يستدعي صرف الماء مسوغ للتيمم	٩٨
ضيق وقت الصلاة مسوغ للتيمم	١٠٥
الفحص مع احتمال ضيق وقت الصلاة	١١٠
لو خاف فوت وقت الصلاة فتيمم وصلى	١١١
المتخوف فوت الصلاة بلا تعمد لو تطهر بالماء وصلى	١١٣
المتخوف فوت الصلاة لو تطهر بالماء عمداً وصلى	١١٧

مخالفة المكلف لوظيفة التيمم من غير تعمد	١١٩
جواز التيمم بدل الوضوء لمن أراد ان ينام	١٢٢
التيمم لصلاة الجنازة مع وجود العذر او خوف فوتها	١٢٤
تمييز ما يصح التيمم به مما لا يصح	١٢٨
الاستدلال للقول باختصاص ما يتيمم به بالتراب	١٣١
الاستدلال للقول بعموم ما يتيمم به لمطلق وجه الأرض	١٣٧
التيمم بأرض الجص وحجر النورة	١٤٠
التيمم بالطين المطبوخ خزفاً أو آجراً أو بالأحجار الكريمة	١٤٥
صحة التيمم بالغبار عند الاضطرار	١٤٧
صحة التيمم بالطين المتماسك	١٥٠
فاقد الطهورين اذا توفر لديه الثلج	١٥٤
فاقد الطهورين مع عدم جدوى الثلج	١٦٠
اشتراط طهارة ما يتيمم به	١٦٥
اشتراط اباحة ما يتمم به	١٦٧
اشتراط خلوص التراب او نحوه من الشوائب	١٦٨
اشتراط علوق بعض ما يتيمم به باليد	١٧٠
وظيفة المحبوس في مكان مغصوب	١٧٤
تردد الماء او التراب المتوفر بين المباح وبين المغصوب ولا تمييز	١٧٧
تردد ماء وتراب واحدهما مغصوب من دون تمييزه	١٧٩
اشتباه ما يصح التيمم به بما يصح وتعذر التمييز	١٨١
كراهة التيمم من تراب الطريق	١٨٣
بيان كيفية التيمم: ضرب اليدين بالأرض	١٨٤
نفض اليدين بعد ضربهما في الأرض	١٨٩
مسح الجبهة والجبينين في التيمم	١٩٢
مسح ظاهر الكفين في التيمم	١٩٩
اعتبار الصدق العرفي في المسح مع مسح الزائد عن الحد احتياطاً	٢٠٥
تحديد الجبهة الممسوحة في التيمم	٢٠٧

تعدد الضرب في التيمم او وحدته	٢٠٨
اعتبار طهارة الصعيد والماسح والممسوح	٢١٥
تعدد الضرب او المسح بباطن اليدين	٢١٦
اشتراط قصد التيمم وقصد القربة	٢٢٠
قصد بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل	٢٢٢
التيمم طهارة مؤقتة رافعة للحدث	٢٢٨
اشتراط مباشرة المكلف للتيمم	٢٣٢
اشتراط الموالاة في أفعال التيمم	٢٣٦
اشتراط الترتيب في أفعال التيمم	٢٣٨
اشتراط ابتداء المسح بأعلى العضو	٢٤٠
اشتراط عدم الحائل بين الماسح وبين الممسوح	٢٤٢
اشتراط اباحة ما يتيمم به وطهارته.....	٢٤٤
الوظيفة في كيفية التيمم حال الاضطرار	٢٤٧
انحاء الشك في التيمم واحكامها	٢٥٠
حكم التيمم قبل حلول وقت الصلاة	٢٥٣
البدار للتيمم لذوي الاعذار من الطهور بالماء	٢٥٧
عدم إعادة الصلاة عند التمكن من الماء	٢٦٥
التيمم لصلاة ثم يدخل وقت صلاة أخرى	٢٦٩
وجدان الماء اثناء الصلاة التي أوقعها بتيمم	٢٧٤
عدم انتقاض التيمم بدل الغسل عند الإحداث بالأصغر	٢٨٢
إراقة الماء الكافي للوضوء بعد دخول الوقت	٢٨٦
موارد مشروعية التيمم	٢٨٧
شرعية التيمم لحل ما يحرم على المحدث	٢٩١
التيمم لغاية يسوغ كل غاية	٢٩٣
انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء او الغسل	٢٩٦
وجدان جماعة الماء بعد تيممهم	٣٠٠
حكم تداخل أسباب التيمم	٣٠١

تزاحم الجنب والميت والمحدث بالأصغر	٣٠٣
وجود الحاجب في موضع المسح	٣١١
بحوث الطهارة من الخبث والنجس	٣١٣
النوع الأول والثاني من النجس البول والغائط	٣١٥
البول والغائط من حرام الاكل بالأصل أو بالعارض	٣١٧
البول والغائط للدواب والبغال والحمير	٣٢٠
طهارة فضلات ما لا نفس له سائلة	٣٢٣
طهارة فضلات الطيور المحرم اكلها	٣٢٦
فضلات الحيوان الذي لا يعلم كونه محلل الاكل او محرمه	٣٣٥
فضلات الحيوان الذي يشك في ان له نفساً سائلة	٣٣٩
نجاسة مني الانسان والحيوان غير المأكول لحمه	٣٤١
حكم مني الحيوان الذي له نفس سائلة	٣٤٤
مني الحيوان الذي لا نفس سائلة له	٣٤٥
نجاسة ميتة الانسان والحيوان الذي له دم سائل	٣٤٦
حكم الاجزاء المنفصلة عن الانسان او الحيوان حال الحياة	٣٥١
حكم الأجزاء المبانة من الميتة	٣٥٥
نجاسة البيضة المستخرجة من الميتة اذا لم تكتس الجلدة	٣٦٢
حكم الانفحة المستخرجة من الميتة	٣٦٤
حكم اللبن في ضرع الميتة	٣٦٦
حكم اجزاء ميتة الحيوان النجسة عينة	٣٦٩
حكم فأرة المسك المقتطعة من الغزال	٣٧١
حكم ميتة ما لا نفس له سائلة	٣٧٧
الشك في حيوان معين أن له نفساً سائلة ام لا	٣٧٩
الانتفاع بالميتة النجسة فيما لا تشترط فيه الطهارة	٣٨١
الانتفاع بالميتة الطاهرة من الحيوان الذي لا نفس سائل له	٣٩٤
تفسير الميتة والمذكى وتحقيق حكمهما	٣٩٥
أخذ أجزاء الحيوان من يد المسلم أمارة التذكية	٤٠١

حكم الادمي السقط والفرخ في البيض	٤٠٢
نجاسة دم الانسان والحيوان الذي له نفس سائلة	٤٠٤
دليل نجاسة مطلق الدم	٤٠٨
حكم الدم القليل ونحوه مما اختلف فيه	٤١٤
حكم الدم المتخلف في الذبيحة	٤١٦
حكم الدم المشكوك طهارته أو نجاسته	٤٢٢
حكم دم العلقة ودم البيضة	٤٢٧
حكم غرز شيء في باطن الانسان	٤٢٩
نجاسة الكلب البري واجزائه	٤٣٣
نجاسة الخنزير البري واجزائه	٤٣٦
نجاسة الخمر والمسكر المائع بالأصل	٤٤٥
حكم المسكر الجامد بالأصل	٤٥٧
حكم العصير العنبي: حرمة تناول	٤٦٠
طهارة أو نجاسة العصير العنبي	٤٦٣
العصير العنبي المغلي يحل عند ذهاب الثلثين.....	٤٧٣
استواء طهارة العصير العنبي المغلي بأنواعه	٤٧٤
فهرس الكتاب الجزء الخامس	٤٧٩